المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
قسم الفقه وأصوله
شعبة الأصول



الإجماع السكوتي

دراسة وتطبيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الشريعة

من الطالب
محمد اقبال مسعود الندوي

المشرف على الرسالة
فضيلة الدكتور / حسن أحمد مرعي حفظه الله

١٤١١-١٤١٠هـ
١٩٩١-١٩٨٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الكريم ... وبعد ..
فقد اخترت موضوع "" الإجماع السكوتي : دراسة وتطبيقا ""
لنيل درجة "الدكتوراه "" في أصول الفقه من جامعة أم القرى تحت إشراف
فضيلة الدكتور حسن أحمد مرعي حفظه الله .

وقد اخترت الموضوع لإبراز جانب مهم من جوانب الإجماع - المصدر التشريعي الثالث - ، وقد ظل الإجماع السكوتي محل نقاش بين قبول وتأويل ، ونرى أثره في المسائل الفقهية ، والإحتجاج به عند بيان سبب الترجيح ، ولكنه مع هذه الأهمية يحتاج الى دراسة مفصّلة حول تعريفه والمراد به ومدى علاقته بالإجماع مع تحديد السكوت المعتبر شرعا .. ولذا كتبت هذه الرسالة ، وهي مشتملة على قسم أصولي دراسي وقسم فقهي تطبيقي ، والرسالة موزعة على خمسة أبواب وخاتمة والفهارس .

الباب الأول في تعريف الإجماع لغة وإصطلاحا وفي أركان الإجماع وشروطه وأقسامه وفي بيان أدلته من الكتاب والسنة ...

والباب الثاني في الإجماع السكوتي في تعريفه وشروطه ومذاهب العلماء فيه وبيان الراجح ...

والباب الثالث مخصّص لبيان التعارض بين الإجماع السكوتي وغيره من الأدلة الشرعية مع بيان الحكم ..

والباب الرابع هو في بيان المسائل التي أدعى فيها بالإجماع لقول البعض وسكوت الآخرين وذكرت منها حوالي ٢٠٠ مسألة ...

واخترت ٥٠ مسألة لبيان تطبيق الإجماع السكوتي نفيا وقبولا وتأويلا مع بيان موقف العلماء معارضا وموافقا ...

وختمت الرسالة ببيان أهم نتائج الرسالة ... وقلت : ان الإجماع السكوتي اما هو سكوت مقرون بالرضا فهو إجماع بلا نزاع وإما هو مقرون بالإنكار فهو مرفوض إطلاقا وإما هو مجرد عن الرضا والإنكار فهو إجماع عند البعض أو حجة عند الأكثرين ، ولكنه معتبر يقينا اذا قيّد بقيود وتحققت فيه بعض العلامات ، وفي هذه الحالة هو دليل ظني لكنه مقدم على الآحاد والقياس ...

وقلت أيضا ان مثل هذا الإجماع قد وجد قبل إستقرار المذاهب ووجوده الآن لا يكون بهذا الشكل الا اذا علم ببلوغ الجميع وعُلم عن رضا بعضهم قولا أو فعلا عن طريق المجامع الفقهية ومجلات فقهية مع سكوت الباقين .

وألحقت بالرسالة فهارس الأعلام والمصادر والأحاديث والموضوعات ...

ونسأل الله التوفيق والرشد والسداد ....

الطالب

محمد اقبال مسعود الندوى

المشرف

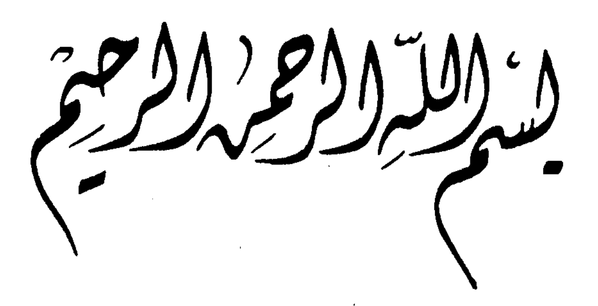
د/ حسن أحمد مرعي

محمد طه ... الشريعة

... عنه / ...

د. ... التويجري


وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT


بسم الله الرحمن الرحيم





الشكر والتقدير



كلمة الشكر

الحمدلله أولا وأخيرا ، هداني للاسلام وجعلني من أمة محمدصلى الله عليه وسلم ووفق والديّ لتنشئتي على حب العلم والعلماء وسهّل لي طريق طلب العلم ، فالشكر كل الشكر لله تعالى على هذه النِعم والآلاء ، أدام الله علينا نعمه وفضله ،وقوّانا على أداء واجب الشكر له على نعمه ...

ثم الشكر لوالديّ اللذين بذلا كل ما في وسعهما لأتفرّغ لطلب العلم فجزاهما الله عني كل خير . وجزى الله عنّي خيرا كل من علّمني حرفا وقوّمني منهجا وسلوكا والشكر للملكة العربية السعودية الحبيبة التي قدمت وتقدم للعالم الاسلامي من أقصاه الى أقصاه العطاء الكثير في مجالات متعددة خدمة للاسلام والمسلمين زادها الله عزة وكرامة وأعز بعزتها عباده الصالحين ...

ولقد تمثل عطاء المملكة العربية السعودية فيما قدمته لي جامعة أم القرى – حرسها الله – من الخير الكثير ، فقد قضيت في رحابها أسعد الأيام أتمتع بالاقامة في حرم الله الآمن وأنهل من مناهل العلم التي أرتوى منها وارتوى منها الكثير من أمثالي من أبناء الأمة الاسلامية وبخاصة أبناء الشعوب غير الناطقين بالعربية ، وهيّأتني للالتحاق بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية التي طوّقني المسئولون فيها بمعروفهم وخدماتهم وفتح أبواب العلم والمعرفة وتهيئة كل الظروف أمامي وأمثالي لنعيش حياة كريمة نتفرّغ فيها لطلب العلم .. جزى الله الجميع عنّي خير الجزاء ومنحهم خدمة الاسلام والمسلمين وأكرمهم كما أكرموني ...

كما أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور حسن أحمد مرعي الذى تكرم بالاشراف على هذه الرسالة وحباني من علمه الكثير ووسعني بخلقه فكان كالعين الصافي الذى لا يتكدر ولا يهيج ولا يشح ، فجزاه الله عنّي وعن طلابه خير الجزاء وعافاه من كل مكروه ورفع شأنه وبارك فيه .....

وأشكر الجميع الذين ساهموا في اتمام هذا العمل واخراجه على هذا المستوى (م) جزى الله الجميع خير الجزاء . وجعل عملي وعملهم خالصا لوجه الله تعالى

والحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله أشرف المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومتبعيه أجمعين ......

محمد اقبال مسعود الندوى

(م) وأخص بالذكر الاخوين الفاضلين د/ علي احمد الندوى والأخ ابوالليث خيرآبادى علي حسن مساعدتهما في اخراج الرسالة .


وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT


المُقَدِّمَة

مقدمة الرسالة

أولا : سبب اختيار الموضوع .

الحمد لله الذى خلق الانسان وعلّمه البيان وعلّمه مالم يعلم ورفع مكانة العلم وأهله حيث ربط العلم بالهداية الربانية ، وصلى الله على محمد بن عبدالله النبى الأمى الذى اصطفاه الله لرسالته الخالدة وختم به النبوة وأعاد به الى العلم هيبته ومنزلته وورث به العلماء أمانة الدين والعلم ثم نقلوا هذا العلم الى أجيال متعاقبة ونشروا العلم في كل مكان فصلوات الله عليه وعلى آله واصحابه ومتبعيه الى يوم الدين .

وبعد . فقد اتجه الاسلام في تأدية العبادات وأنواع السلوك اتجاها يميل الى الروح الجماعية مع اعطاء الفرد حريته ومنزلته ليتحمل مسئوليته عن أعماله ولكنه يعيش في المجتمع - والمجتمع له قوته وقيمته فهو الذى يعقد اللآلى في سلك واحد ويحوّل هولاء الى بنيان مرصوص .

وكان لهذا الاتجاه أثره في كل علم من العلوم وبخاصة مسائل الفقه حيث حظيت باهتمام بالغ ، والاسلام بجانبه رسّم المبادئ والقواعد الاساسية وبين المنهج المقبول للتفريع والتشريع في ضوء هذه المبادى ، فعكف العلماء لخدمة الدين في مجال الفقه وكونوا الثروة الفقهية التي ساهمت الأجيال في كل عصر في تنميتها ، واتجه الفقهاء مع اختلاف الطبائع واختلاف المناهج في الترجيح والاختيار ، الى توحيد الآراء واجتماع الأقوال أو حملها على محمل واحد ، ولذا تجلى هذا الاتجاه في كثير من أحكام الفقه حيث ظهر رأى جماعي في المسألة وكذا احتل الاجماع مكانة عظيمة حيث اعتبر المصدر الثالث للتشريع ، ودارت المباحث حول حقيقته وكيفية تحققه وتشعبت المباحث حسب وجهات النظر ولكنهم اتفقوا على ان الاجماع الشرعي هو اتفاق مجتهدى الامة على امر من الامور .

وقد رأى البعض ان تحقق الاجماع قديكون في شكل من الأشكال ويحتج به، مثل اعتبار اجماع أهل المدينة حجة مع اقرار الجميع ان الإجماع الصريح هو الذى يمثل اجماع الأمة ، ومن هذه الاجماعات الاجماع السكوتي الذى نال موافقة أغلب الفقهاء واعتبره الكثير اجماعا وحجة .

واخترت هذا القسم من الاجماع للكتابة فيه لوجود التضارب في الآراء والتعارض بين المنقول والتطبيق لهذا الاجماع في المسائل الفقهية ، واشتهر الحنفية لقولهم بهذا القسم من الاجماع ، فكان قصدى من كتابة هذه الرسالة في هذا الموضوع أولا الاستفادة العلمية بتتبع الموضوع في بطون الكتب الأصولية والفقهية وثانيا جمع المعلومات من المصادر الأصلية ،فثالثا الاستنتاج في ضوء المعلومات ثم عرضها - رابعا - بأسلوب علمي ، فكانت الرسالة .

ثانيا : منهجي في كتابة البحث في الموضوع .

يحتوى البحث في هذا الموضوع على جانبين ، الجانب الأول هو الدراسة الأصولية للموضوع ، والجانب الثاني هو الجانب التطبيقي .

أما الجانب الأصولي فقد التزمت فيه الكلام عن الإجماع - تعريفه وأركانه وشروطه وأقسامه - حتى انتهيت الى الاجماع السكوتي فوفيت الكلام فيه ملتزما في هذا كله الرجوع الى كتب الأصول الأصيلة وأمهات الكتب عند المتكلمين والفقهاء والظاهرية وغيرهم ، والتزمت أن آخذ المذاهب من كتب أصحابها ان وجدت والا فمن كتب المذهب وحاولت الترجمة لغير المشهورين من الأصوليين والفقهاء .

أما الجانب التطبيقي فحاولت فيه تتبع الاجماعات في الكتب التي تهتم بذلك من أمهات المراجع كالمغني لابن قدامة والمجموع للنووي وبداية المجتهد لابن رشد والافصاح لابن هبيرة والاجماع لابن المنذر والمحلى لابن حزم ومراتب الاجماع له أيضا ورحمة الأمة في اختلاف الائمة للدمشقي وحلية العلماء للشاشي القفال وغيرها من المراجع الأصيلة التي لها علاقة بالموضوع .

وقد التزمت جمع الاجماعات السكوتية التي قيل فيها "" لاأعلم له مخالفا "" وقال به فلان ولم ينكر عليه أحد ونحوها ممايفهم منه الاجماع بقول البعض وسكوت الباقين وتتميما للفائدة ذكرت بعض الاجماعات التي تعتبر من الاجماع الصريح أو مما أدعى فيه عدم الخلاف ووجد فيه قول مخالف .

ثم اتبعت ذلك ببعض المسائل في التطبيقات لبيان موقف العلماء من الاجماع السكوتي قبولا وتأويلا واخترت هذه المسائل من المحلى لابن حزم لبيان موقفه من الاجماع السكوتي واحتجاجه بالاجماع السكوتي مرة والزامه خصمه به مرة ورفضه اياه اطلاقا مرة و ذكرت أخيرا بعض النتائج الهامة التي وصلت اليها بعد الدراسة وفي ضوء البحث عن الموضوع .

ثالثا : خطة البحث .

تتكون الرسالة من مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة ففيما تقدم من سبب اختياري للموضوع ومنهجي في البحث وخطة البحث .

أما الباب الاول ففي الاجماع وحجيته وأقسامه وقسمته الى خمسة فصول .

الفصل الاول في تعريف الاجماع لغة واصطلاحا .

الفصل الثاني في بيان أركان الاجماع وشروطه .

الفصل الثالث في بيان أدلة الاجماع من الكتاب والسنة

الفصل الرابع في أقسام الإجماع .

الفصل الخامس في بيان مذاهب العلماء في الاجماع .

أما الباب الثاني ففي الاجماع السكوتي وفيه خمسة فصول .

الفصل الأول في تعريف الاجماع السكوتي .

الفصل الثاني في حجية الاجماع السكوتي ومذاهب العلماء فيه .

الفصل الثالث في شروط الاجماع السكوتي .

الفصل الرابع في أدلة هذه المذاهب .

الفصل الخامس في مناقشة أدلة هذه المذاهب والترجيح .



أما الباب الثالث ففي التعارض بين الاجماع السكوتي وغيره من الأدلة الشرعية وتحته فصلان .

الفصل الأول في مرتبة الاجماع بين الأدلة .

الفصل الثاني في تعارض الاجماع السكوتي مع النص والقياس والمصلحة .

أما الباب الرابع ففي الاجماعات السكوتية المختارة من الأبواب الفقهية .

أما الباب الخامس ففي مسائل من التطبيقات الفقهية في ضوء الاجماع السكوتي قبولا وتأويلا وموقف ابن حزم من السكوتي .

أما الخاتمة ففيما توصلت اليه من النتائج .

وفي نهاية الرسالة ألحقت بالرسالة عدة فهارس ، فهرس الأحاديث المخرّجة وفهرس الأعلام والتراجم وفهرس المصادر والمراجع ثم فهرس الموضوعات .

والله ينفعنا ويوفّقنا ويجعل هذا المجهود خالصا لمرضاته ونافعا للاسلام والمسلمين وفاتحا لسبيل العلم والعمل والخير كله . والله وراء القصد وهو الهادي الى سواء السبيل ..



الباب الأول

في الإجماع
ويشتمل على تمهيد
وخمسة فصول

: : التمهيد : :

الإجماع مصدر ثالث للتشريع و " حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم " (١) و " دليل من أدلة الفقه المتفق عليها " (٢)

وهذا الدليل سنده الكتاب لأن الأصل هو الكتاب ثم السنة لأنها مخبرة عن حكم الله تعالى (٣) ويرتقي الإجتهاد الى دليل شرعي عن طريق اتفاق آراء المجتهدين في معرفة الحكم .

وقيمة الإجماع تكمن في نواح ثلاثة :

١ ـ أنه دليل شرعي صالح للاستنباط (٤)

٢ ـ ان الصريح المتواتر منه متفق علي حجيته وقطعي في دلالته (٥)

٣ ـ أنه يظهر مكانة هذه الأمة التي لاتجتمع الاعلى حق والتي اذا اتفقت على رأى فهذا الرأى يدخل في نطاق التشريع ويكون حكما شرعيا مدلولا عليه بالاجماع .

وهذه ميزة كبرى لهذه الأمة التى أخرجت للناس تأمرهم بالمعروف و تنهاهم عن المنكر .

ولم يكن الإجماع مصدر الاستنباط والأحكام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فالقرآن ينزل والسنة تبين والصحابة يعرفون تأويل الآيات ويعايشون الجو الذى نزل فيه الحكم فلا يحتاجون الى بيان السند وأقوال الناس وترجيح الراجح لأن الحق فيما ينطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن الكريم والسنة النبوية .

ونشأت الحاجة بعد انقطاع الوحى حينما طرحت القضايا الجديدة ولم يكن لها حكم في الكتاب ولافي السنة فالتفتوا الى التماس الحكم عن طريق الاجتهاد الجماعي طلبا لإتفاق الآراء ، واذا تعددت الآراء واستمر الخلاف رجح خليفة المسلمين رأيا رآه الأصوب وظل الخلاف مانعا عن ادعاء الاجماع في تلك المسألة .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدى طبعة مصرية ـ ١٣٨٧هـ ١ / ١٥٠

(٢) شرح الكوكب المنير شرح المختصر في أصول الفقه لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ـ ٩٧٢ هـ ـ طبعة جامعة ام القرى ١٤٠٠هـ ٢/ ٥

(٣) نفس المرجع " الثالث الاجماع وهو مستند الى الكتاب والسنة ٢/ ٥

(٤) قال الشافعي : جهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس " الرسالة " للشافعي ف : ١٣٠ ص ٣٩ وأيضا ص ٥٩٨ ـ ٥٩٩ طبعة مصرية ١٣٥٨هـ

(٥) الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى المالكي الشاطبي ـ ٧٩٠ هـ ـ بتحقيق وشرح الشيخ عبد الله دراز ١ / ٢٩ ـ ٣٠ طبعة دار المعرفة لبنان .

روى أبو عبيد عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر الصديق اذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فان وجد فيه مايقضي به قضى به ، وان لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان وجد فيها مايقضي به قضى به فان أعياه سأل الناس: هل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء فربما قام اليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وبكذا ، فان لم يجد سنة سنّها النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به . وكان عمر يفعل ذلك (١)

وقال عبد الله بن مسعود : انه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هناك ثم ان الله بلغنا ماترون ، فمن عرض عليه قضاء بعد اليوم فيقضي بما في كتاب الله فان جاء أمر ليس في كتاب الله ولاقضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون (٢)

فان جاء أمر ليس في كتاب الله ولاقضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولاقضى به الصالحون فيجتهد رأيه ولايقل اني أرى واني أخاف فان الحلال بيّن والحرام بيّن وبَيْن ذلك مشتبهات فدع مايريبك الى مالايريبك (٢)

وكان عمر اذا جاءه الشئ من القضاء ليس في الكتاب ولافي السنة سمّى "صوافي الأمر" (م) فرفع اليهم فجمع له أهل العلم فاذا اجتمع عليه رأيهم الحق (٣)

قال ابن حزم : الاجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع اليه ويفزع نحوه ويكفر من خالفه اذا قامت عليه الحجة به بأنه اجماع (٤)

فمنهج الخلفاء الراشدين والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كان هو البحث عن رأى جماعي في قضية اذا لم يجدوا لها حكما في الكتاب والسنة ويمثل هذا المنهج ورعهم في الوصول الى الحكم وفي نفس الوقت يمثل اعتبارهم لأهمية الاجماع وحجية الاجماع مقابل الرأى الفردى .

وقد تناول الباحثون في الاجماع مباحثه باسهاب وتفصيل ونكتفي منها بتحقيق معنى الاجماع لغة واصطلاحا قبل الدخول في مباحث الاجماع السكوتي .

---

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ـ ٧٥١هـ ـ طبعة دار الجيل ، لبنان ١٩٧٣م ١/ ٦٢

(٢) نفس المرجع ١ / ٦٢ ـ ٦٣ (٣) نفس المرجع ١/ ٨٤

(٤) مراتب الاجماع لابي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم طبعة دار الكتب العلمية ص ٧

(م) صوافي الامر: الصفو ضد الكدر ، والصفي ما اختاره الرئيس لنفسه قبل تقسيم الغنائم وخالص كل شئ (القاموس المحيط للفيروزآبادى ٤/٣٥٤) ومختار الصحاح للرازى ص(٣٦٦) والصحاح للجوهرى(٦/ ٢٤٠١ ـ٢٤٠٢) والمعجم الوسيط(١/ ٥٢٠)
الصوافي الاملاك التي مات أهلها ولاوارث لها ... ولعله أراد بها المسائل الخاصة به وبأهل الشورى والتي لابد من البت فيها فهى متروكة له . (أنظر الشهرستاني ١/ ٩٦)





الفصل الأول

تعريف الإجماع

لغةً

واصطلاحاً





المبحث الأول

الإجماع لغةً

المبحث الاول :

تعريف الاجماع لغة :

جاء في تهذيب اللغة للأزهري : " جمع " قال الله تعالى (فاجمعوا أمركم وشركاءكم) (١)

قال الفراء : الإجماع الاعداد والعزيمة على الأمر .. فاذا أردت جمع المتفرق قلت " جمعت القوم " فهم مجموعون كما قال الله تعالى ((ذلك يوم مجموع له الناس)) (٢) ، وقال الفراء في قوله عزوجل ((فاجمعوا كيدكم ثم ائتوني صفا)) (٣) .

الاجماع الإحكام والعزيمة على شئ ، تقول : أجمعت الخروج وأجمعت على الخروج ... وأخبرني المنذرى عن أبي الهيثم أنه قال أجمع أمره أى جعله جميعا بعد ما كان متفرقا ، قال وتفرقه انه جعل يديره فيقول مرة أفعل كذا ومرة أفعل كذا فلما عزم على أمر محكم أجمعه أى جعله جميعا .

والاجماع أن تجعل المتفرق جميعا فاذا جعلته يعني جميعا ولم يكد يتفرق كالرأى المعزوم عليه المضي (٤)

وفي مختار الصحاح لمحمد بن ابي بكر عبد القادر مادة " ج . م . ع . " جمع الشئ المتفرق أجمع الأمر اذا عزم عليه والأمر مجمع ، ويقال أيضا أجمع أمرك ولا تدعه منتشرا (٥)

وقال الراغب : " الجمع " ضم الشئ بتقريب بعضه من بعض يقال جمعته فاجتمع ... يقال أجمع المسلمون على كذا ... أى اجتمعت آراؤهم عليه (٦) .

وفي لسان العرب : " جمع الشئ عن تفرقة وتجمع القوم اجتمعوا ، أجمع أمره وأجمعه وأجمع عليه عزم عليه كأنه جمع نفسه له .

قال الشاعر : ياليت شعرى والمنى لاتنفع
هل أغدون يوما وأمرى مجمع

والاجماع احكام النية والعزيمة اجمعت الرأى وأزمعته وعزمت عليه (٧)

وفي تاج العروس: الاجماع: أى اجماع الأمة " الاتفاق " يقال هذا أمر مجمع عليه

---

(١) يونس ـ ٧١
(٢) هود ـ ١٠٣
(٣) طه ـ ٦٤
(٤) تهذيب اللغة لأبي منصور بن أحمد الأزهرى ٢٨٤ ـ ٢٧٠ هـ طبعة مصرية ١ / ٣٩٦ ـ ٣٩٨
(٥) مختار الصحاح لمحمد بن ابي بكر عبد القادر الرازى ص ١١٠ ـ ١١١ طبعة مصرية .
(٦) المفردات في غريب القران لحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ١ / ١٣٥ ـ ١٣٦ مصرية
(٧) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن الامام جلال الدين ابي العز مكرم ابن شيخ مجد الدين المعروف بابن منظور الافريقي المصرى الأنصارى الخزرجي فصل " الجيم " حرف " العين " ج . ٩ ـ ١٠ ص . ٤٠٨ ـ ٤٠٩

أى متفق عليه . وقال ابن عباد الاجماع الاعداد يقال أجمعت كذا أى أعددته والاجماع أيضا التجفيف والايباس والاجماع سوق الابل جميعا (١)

وقال الرافعي : أجمعت المسير والأمر – وأجمعت عليه – يتعدى بنفسه وبالحرف عزمت عليه . وفي حديث " من لم يجمع الصيام فلا صيام له أى من لم يعزم فينويه (واجمعوا على الأمر) اتفقوا عليه (٢)

في ضوء أقوال علماء اللغة والنقول من استعمالات العرب لكلمة " جمع " تبين ان كلمة " الإجماع " تستعمل لأربعة معان :

أ – العزم
ب – الإتفاق
ج – الإحكام
د – الإعداد

ويطلق الاجماع على هذه المعاني الأربعة في استعمال العرب .

ووجدت أن الأصوليين حينما يبحثون عن أصل الاجماع لغة يشيرون الى العزم والاتفاق دون الإعداد والاحكام ولعلهم يرون تداخلهما في الاثنين الأوليين .

قال البزدوى – مثلاً – "الاجماع الاتفاق والعزم .

١ – الاجماع بمعنى العزم يتصور من الواحد كما من المتعدد أما الاتفاق فمن متعدد فقط

٢ – وبمعنى العزم فيه جمع للخواطر والاتفاق فيه جمع للآراء .

٣ – والاجماع بمعنى العزم يتصور من بنفسه كما يتعدى بـ " على " ، أما بمعنى الاتفاق فلا يتعدى الا بـ " على " . (٣)

ومادامت هذه المعاني الأربعة تتعلق بالتصور الأصولي للاجماع من قريب أو بعيد فلنا أن نحقق هذه الكلمات لغويا لنرى في ضوء التعريف مدى علاقة الأربعة هذه بالمعنى الاصولي .

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين أبي الفيض الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدى ٥ / ٣٠٤ – ٣٠٩

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للعلامة أحمد بن محمد بن على المقرى ٧٧٠هـ ١ / ١١٨ – ١١٩ طبعة مصرية .

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوى لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى – ٧٣٠هـ – ٣ / ٢٢٦ طبعة دار الكتاب العربي ، لبنان ١٣٩٤هـ .

ويظهر من هذه المقارنة أن العزم أمر باطنى أو مجازى والاتفاق ظاهرى أو حقيقي .

أ ـ العـــزم

قال الله تعالى : فـإذا عـزم الأمـر (١)

قال ابوالهيثم : هـو فاعل معناه المفعول وانما يُعزم الأمر ولا يَعزم ، والعزم للانسان لا للأمر ، قال وهذا كقولهم هلك الرجل وانما أهلك .

قال الزجاج : العرب تقول عزمت الأمر وعزمت عليه .

وقال الليث : العزم ماعقد عليه قلبك من أمر أنت فاعله . (٢)

وقال ابن منظور : العزم : الجد ، عزم على الأمر اعتزم عليه أراد فعله ، والعزم الصبر ((فنسى ولم نجد له عزما)) (٣)

الصريمة والعزيمة واحدة وهى الحاجة التي عزمت على فعلها (٤)

وقال ابن فارس : " عزم يدل على الصريمة والقطع .....

عزمت عليك الا فعلت كذا أى جعلته أمرا عزما لا مثنوية فيه .

قال الخليل : العزم ماعقد عليه القلب من أمر أنت فاعله أى متيقنة .

وأولوالعزم من الرسل الذين قطعوا العلائق بينهم وبين من لم يؤمن من الذين بعثوا اليهم (٥)

معلوم أن النية لها مكانتها في الشريعة الاسلامية حتى لوكانت من عمل القلب . وأقوى درجاتها العزم حيث يبدأ عمل القلب بالهاجس فالخاطر فحديث النفس فالهم ثم العزم ، والعزم كأنه جسر بين النية أى عمل القلب وعمل الجوارح ، فهو نهاية لقطع الأمر في النفس وبداية القصد الى الفعل .

ب ـ الإتفاق :

أما الإتفاق فهو من " وفق " و " التوافق " وهو الاتفاق والتظاهر . وفق الشيء ما ولاءمه ... وافقت فلانا على أمر كذا أى اتفقنا عليه معا ....

ووافقته أى صادقته . (٦)

(١) محمد ـ ٢١

(٢) تهذيب اللغة للأزهرى ٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣

(٣) طه ـ ١١٥

(٤) لسان العرب ٢/ ٧٦٩ حسب الترتيب الهجائي .

(٥) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس زكريا ـ ٣٩٥ هـ ـ ٣ / ٣٠٨ طبعة مصرية ١٣٦٨هـ .

(٦) لسان العرب ٣ / ٩٥٩ .

فكلمة " الاتفاق " تدل على ملاءمة الشيئين .

قال الراغب : الوفق المطابقة بين الشيئين قال ((جزآء وفاقا)) (١) يقال وافقت فلانا ووافقت الأمر صادفته . والاتفاق مطابقة فعل الانسان القدر، ويقال ذلك في الخير والشر (٢)

قال ابن فارس : اتفق الشيئان تقاربا وتلاءما ووافقت فلانا صادفته كأنهما اجتمعا متوافقين (٣)

ج - الإحكام :

من " أحكم الأمر " أتقنه ، ويقال للرجل اذا كان حكيما قد أحكمته التجارب ، والحكيم المتقن للامور ، استحكم الرجل .. اذا تناهى عما يضره في دينه أو دنياه ، وأحكمت الشئ فاستحكم صار محكما ، واحتكم الأمر واستحكم .. وحكم الشئ وأحكمه منعه من الفساد ، وأحكمت فلانا أى منعته وبه سمى الحاكم حاكما (٤)

وقال الراغب : " حكم " أصله منع منعا لإصلاح ، ومنه سميت اللجام حكمة الدابة ... ومنه الحكمة " فالحكمة من الله تعالى العلم بالأشياء وايجادها على غاية الإحكام ((أليس الله بأحكم الحاكمين)) (٥) ومن الانسان معرفة الموجودات وفعل الخيرات . وقيل معنى الحكيم المحكم وكلاهما صحيح فانه محكم ومفيد للحكم ففيه المعنيان جميعا (٦)

والإحكام يفيد القوة ، وقد تكون في نتيجة ذلك العمل حيث يصدر عمل متقن نتيجة ر أى محكم .

د - الإعداد :

اعداد الشئ واعتداده واستعداده وتعداده : احضاره ، أعده لأمر كذا هيأه له (٧)

(١) النبأ - ٢٦
(٢) معجم مفردات لألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني بتحقيق المرعشلي ص٥٦٩ . دار الفكر
(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦ / ١٢٨
(٤) لسان العرب ١٥ / ٣١ / - ٣٣
(٥) التين - ٨ وفي سورة هود - ١ - أحكمت آياته .
(٦) أنظر المفردات للراغب ١٢٦ - ١٢٧
(٧) لسان العرب ٢ / ٧٠٢ الترتيب الهجائي

قال الراغب : الإعداد من العدّ كالإسقاء من السقي ، فإذا قيل أعددت هذا لك أي جعلته بحيث تعدّه وتتناوله بحسب حاجتك إليه ، قال ((وأعدوا لهم ما استطعتم ..)) (١) وقوله ((أعدت للكافرين)) (٢)

وهكذا نرى أن كلمة الإجماع تستقي معناها من هذه الكلمات الأربعة لغة ، وظلت هذه المعاني الأربعة متداخلة في المعنى الاصطلاحي للاجماع ، ولكن غلب معنى الاتفاق والعزم على الاحكام والاعداد لأنّ الاجماع يبدأ من عمل القلب أي العزم ، ويجتمع نفر من هذه الامة بعزمهم للموافقة على حكم ليصلوا الى الاتفاق ، والاحكام والاعداد مرحلتان من مراحل هذه المسيرة . فالمقصود من الإجماع هو الاتفاق المبني على العزم مع احكام واعداد وليس العزم نفسه ولا الاعداد وحده .

والاتفاق هو أكثر تبادرا للذهن بين هذه المعاني للاجماع فلو جعلنا الاتفاق حقيقة لغوية وغيره من المجاز ، حينئذ يكون في وسعنا إحلال كلمة " الاتفاق " محل الاجماع نفسه كما هو مقرر لدى كثير من الاصوليين ((لأنّ العزم يتصور من الواحد ومن المتعدد والاتفاق من متعدد فقط ، والعزم فيه جمع للخواطر والاتفاق فيه جمع للآراء)) (٣)

والمعتبر في الشريعة الاسلامية هو الاتفاق الظاهر أي الفعل الصادر صراحة كالقول والعمل والإشارة وليس مجرد عزم القلوب لأنه لا إطلاع لأحد عليه سوى الله سبحانه وتعالى .

يقول النسفي : الإجماع بمعنى الأول يتصور من واحد وبالمعنى الثاني لا يتصور الا من اثنين فما فوقهما ، ولا يخفى مناسبة الثاني للمعنى المصطلح (٤)

---

(١) الأنفال - ٦٠

(٢) البقرة - ٢٤ وآل عمران ١٣١

مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني ص ٣٣٦

(٣) كشف الاسرار للبخاري ٣ / ٢٢٦

(٤) المنار مع شرحه وحواشيه من علم الأصول لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي - ٧١٠ هـ - ص ٧٣٧ طبعة درسعادت ١٣١٥هـ



المبحث الثاني

الإجماع اصطلاحاً

المبحث الثاني : الإجماع اصطلاحا .

رأينا في المبحث السابق ان الاتفاق هو المعنى اللغوى للاجماع ، أما في الاصطلاح الشرعي فله تعريفات عديدة ، ولذلك أسباب :

١ ـ الاتفاق والاختلاف في تحقيق معناه .

٢ ـ الأدلة الشرعية ومدى حجيتها في اثبات الاجماع بأنواعه .

٣ ـ الاختلاف في تحديد المتفقين .

٤ ـ العلم بالاتفاق حيث تحقيق وقوعه ونقله الينا .

فحسب هذه المقدمات وتعدد التصور حولها تعددت تعريفات الاجماع ، أذكر أهمها :

١ ـ تعريف أبي الحسين البصري : الإجماع " اتفاق من جماعة على أمر من الأمور ، اما فعل أو ترك " (١)

مناقشة التعريف :

يلاحظ في تعريفه اعتباره الاجماع باتفاق جماعة من المسلمين وهذ ه الجماعة لاتكون الا المجتهدين ولكنه عبر بالجماعة ولم يقل المجتهدين فالتعريف غير مانع . وهو عمّم الأمر شرعيا كان أو عقليا ، فهذا ايضا محل النقد .

ثم التعريف ينقصه اضافة كلمة " العصر " وبدونه لا يفيد الإجماع ولا ينعقد .

٢ ـ تعريف الجويني :

ذكر امام الحرمين الجويني الاجماع وعرفه أثناء مباحث الاجماع ، أنه " اجماع مجتهدى أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم شرعي " (٢)

مناقشة التعريف :

يرى الجويني وقوع الاجماع في كل عصر ، وأنه على حكم شرعي .

وهذا الاتفاق هو لمجتهدى الامة .

فتعريف الجويني مفيد لمعنى الاجماع ولكنه يؤخذ عليه أنه عرّف الاجماع بالاجماع ، فهذا تعريف الشئ بنفسه .

---

(١) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصرى المعتزلي ـ ٤٣٦ هـ ـ ٢ / ٤٥٧ طبعة دمشق ١٣٨٥ هـ

(٢) البرهان في أصول الفقه لامام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ـ ٤٧٨ هـ ـ بتحقيق عبد العظيم الديب طبعة القاهرة

٣ ـ تعريف الشيرازي :

هو : اجماع العلماء على حكم الحادثة ، وهو حجة مقطوع بها (١) وقال أيضا : اجماع "اهل كل عصر حجة (٢) .

مناقشة التعريف :

تعريفه غير مانع لأنه ترك قيودا كثيرة ، ثم ادخل الحكم في التعريف ، وعرّف الاجماع بالاجماع فهذا تعريف الشئ بنفسه .
وهوغير دقيق في تعريفه حيث عرّف الاجماع بالاجماع ولم يعرفه بالاتفاق والكلمة العامة لاتصح اتيانها في التعريف وهو اختار العموم في تعريفه .

٤ ـ تعريف الغزالي :

عرّف الغزالي الاجماع بقوله "" انه اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية " (٣)
و بيّن الغزالي "ان الأمة تشتمل على من هو معتبر في الاجماع قطعا كما تشتمل على من لايعتبر قوله اصلا في الاجماع وبين الطرفين من هو مختلف فيه " ولكل ظاهر طرفان واضحان في النفى والاثبات وأوساط متشابهة ، فأما الواضح في الاثبات فهو كل مجتهد مقبول الفتوى فهو أهل الحل والعقد قطعا ولابد من موافقته في الاجماع .
وأما الواضح في النفى فالأطفال والمجانين والأجنة فانهم وان كانوا من الأمة فنعلم أنه عليه الصلاة والسلام ماأراد بقوله "" لاتجتمع أمتي على الخطأ "" الامن يتصورمنه الوفاق والخلاف في المسألة بعد فهمها فلا يدخل فيه من لايفهمها . وبين الدرجتين العوام المكلفون والفقيه الذى ليس بأصولي والأصولي الذى ليس بفقيه والمجتهد الفاسق والمبتدع والناشئ من التابعين مثلا اذاقارب رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة (٤)

---

(١) التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى ـ ٤٧٦ هـ ـ ص . ٣٤٩ ، طبعة دارالفكر ١٤٠٠هـ
(٢) نفس المرجع ص . ٣٥٩ (٣) المستصفى من علم الأصول لابي حامد محمد بن محمد الغزالي ـ ٥٠٥ هـ ـ ١ / ١٧٣ دارصادر .
(٤) نفس المصدر ١ / ١٨١

مناقشة التعريف :

هكذا يرى الغزالي انه اتفاق من افراد هذه الامة ومع ذلك عبّر بالأمة كلها ، ويوخذ عليه انه لم يقيّد الاجماع بالعصر ولو اطلقنا الاجماع دون قيده بعصر فلا يمكن انعقاد الاجماع لتداخل الأزمان والعصور .

ويرى الغزالي ان الاجماع خاص بحكم شرعي .

ولهذه المآخذ نرى تعريف الغزالي ناقصا .

٥ - تعريف الرازى :

قال فخرالدين الرازى الاجماع هو: اتفاق اهل الحل و العقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور." (١)

مناقشة التعريف :

يعنى الرازى بالاتفاق ماهو الصريح ولايعتبر السكوت الدال على الرضا من باب الاتفاق لأن الاتفاق عنده ماكان من المجتهدين قولا او فعلا .

وخصص الرازى الاتفاق با تفاق المجتهدين ولكنه قيد المجتهدين بهذه الامة فقد يكون هذا القيد لاغيا لعدم حاجة بيانه في التعريف .

ويرى الرازى ان الاتفاق يشمل اى امر كان دون بيان كونه في امر شرعي .

ويوخذ على الرازى انه لم يذكر في تعريفه "" في عصر"" وبدونه يبقى الاجماع محل تداخل الأزمان .

وعمّم الرازى الامر الذى يجمعون عليه مع ان العبرة فيه حينمايكون من الشرع فلو قال على حكم شرعي لكان الأولى "" لان الاجماع لاأثر له في العقليات فان المتبع فيها الأدلة القاطعة وانما يعتبر الاجماع في السمعيات (٢)

ويجاب عن الرازى أن هذه الأشياء تدخل في الشريعة تابعة لها فاعتبارها باعتبار مايترتب عليها لا باعتبار ذاتها .

ولم يقيد الرازى " المجتهدين " بعصر لأنه لا يرى وقوع الاجماع الا في عصر الصحابة فقط (٣)

وعلى كل فالتعريف صحيح حسب تصوره للاجماع ،أما من ناحية حصره الاجماع في عصر الصحابة فهذا محل خلاف .

---

(١) المحصول في علم أصول الفقه لفخرالدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى ٦٠٦هـ تحقيق : د . طه جابر ج ٠ ٢ ق ١٠ ص ٢٠ طبعة أولى ،جامعة الامام ، ١٤٠٠هـ

(٢) حاشية المحصول ٢ / ١ / ٢٠ (٣) يقول الرازى : الانصاف انه لا طريق لنا الى معرفة حصول الاجماع الا في زمان الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم بأمرهم على التفصيل المحصول ٢ / ١ / ٤٤ - ٤٥

٦ ـ وعرّف عضد الدين الايجي الاجماع بأنه: "اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر" (١)

وقال أيضا: من يرى انقراض العصر يزيد "الى انقراض العصر" ومن يرى أن الاجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من ميت أو حي جوّز وقوعه، يزيد "لم يسبقه خلاف مستقر" (١)

مناقشة التعريف:

تعريف الايجي جيد من ناحية الاختصار واختيار الكلمات

ويرى الايجي أن الاتفاق اتفاق المجتهدين وهو خاص بهذه الأمة وهو يكون في عصر على أمر.

ولكنه يؤخذ عليه أنه عمّم الامر ولم يقيّده بكونه شرعيا.

٧ ـ قال تاج الدين السبكي، الاجماع هو: "اتفاق مجتهدى الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في أى عصر على أى أمر كان" (٢)

مناقشة التعريف:

هذا التعريف فيه زيادة "بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم"، وهو قيد لبيان الواقع فان الاجماع لا يحصل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قيّد بهذا القيد.

والسبكي عمّم الامر الى أبعد الحدود فلم يقيده بالشرعي بل أراد بالامر أيا كان يصح الاجماع فيه.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه قيّد بقيد لا يوثر على الاجماع وهو "بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم" ثم ترك الأمر عاما لذا يعتبر تعريفه غير مانع.

٨ ـ عرّف البيضاوى الاجماع بأنه "اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور" (٣)

مناقشة التعريف:

قال الأسنوى: عن أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم هم "المجتهدون"، و "الأمر" مطلق حتى يجب اتباع آراء المجتهدين في أمر الحروب ونحوه. ورد عليه أنه ان أثم تارك الاتباع فهو أمر شرعي والا فلا

(١) مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب وعليه شرح القاضي عضد الملة والدين ـ ٧١٦هـ ـ وحاشية التفتازاني ـ ٧٩١ هـ ـ ٢ / ٢٩ طبعة مصرية ١٩٧٣م

(٢) جمع الجوامع للسبكي مع حاشية العطار ٢ / ١٧٦ طبعة مصرية وطبعة دار الكتب العلمية لبنان.

(٣) البيضاوى مع شرح الأسنوى وحاشية البدخشي ٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤ طبعة مصرية

معنى للوجوب .

وقيد صاحب التنقيح الأمر بـ" الشرعي " وأراد بالشرعي مالا يدرك لولا خطاب الشارع وهو أخص من الديني لتناوله مثل الحكم بوجود الصانع

وخص النووى الأمر بالذى يتوقف على السمع ليخرج مثلا " ان السقمونيا مسهل "فان انكاره لا يكون كفرا وان فرض الاتفاق عليه بل هو جهل ، وكذا الديني الذى يدرك بالعقل والحس المفيدين لليقين ، لأن الدليل على العقل هو الحس لا الاجماع وان فرض ، بخلاف الشرعي لجواز أن يكون سند الإجماع ظنيا كخبر الواحد فالإجماع يجعله مفيدا للقطع . ثم قال : فالأصوب حينئذ أن يقال هو اتفاقهم على أمر ديني اجتهادى .. فيخرج غير الديني والديني القطعي من العقلي والحسي والظني من الحسي الماضوى الذى يصير باتفاقهم على الاخبارية أغلب على الظن بحيث يبلغ حد الطمأنينة كخبر الواحد الذى يصير مشهورا اذلا دخل للاجتهاد فيه ويندرج فيه باقي الأقسام على مالا يخفى (١)

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يذكر " في عصر " ثم لم يقيد "الامر" بالشرعي .

٩ ــ وقريب من هذا التعريف ماقاله القرافي : هو اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور (٢)

وهو تعريف البيضاوى بفرق بسيط ويؤخذ عليه مايؤخذ على تعريف البيضاوى .

١٠ ــ تعريف الآمدى :

تناول الآمدى تعريف الغزالي قبل تعريفه ورد تعريفه لأنه مدخول من ثلاثة أوجه :

الأول : أن مايذكره يشعر بعدم انعقاد الاجماع الى يوم القيامة ، فان أمة محمد جملة من اتبعه الى يوم القيامة ، ومن وجد في بعض الأعصار منهم انما يعم بعض الأمة لاكلها ، وليس ذلك مذهبا له ولا لمن اعترف بوجود الاجماع .

الثاني : انه وان صدق على الموجودين منهم في بعض الأعصار أنهم أمة محمد غير أنه يلوم مما ذكره أنه لو خلا عصر من الأعصار من أهل الحل

(١) أنظر شرح الأسنوى ٢ / ١٧٣ ــ ١٧٤

(٢) تنقيح الفصول (شرح) في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين ابي العباس أحمد بن ادريس القرافي ــ ٦٨٤ هـ ــ طبعة دار الفكر لبنان ص ٣٢٢ .

والعقد وكان كل من كان فيه عاميا واتفقوا على أمر ديني أن يكون اجماعا شرعيا وليس كذلك .

الثالث : أنه ان صدق

أنه يلزم من تقييده للاجماع بالاتفاق على أمر من الامور الدينية أن لا يكون على قضية عقلية أو عرفية حجة شرعية وليس كذلك . ثم يقول الآمدي " الحق في ذلك أن يقال الاجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع . هذا ان قلنا ان العامي لا يعتبر في الاجماع والا فالواجب أن يقال " الاجماع عبارة عن اتفاق المكلفين من أمة محمد .. الى آخر الحد .

فقولنا : " اتفاق " يعم الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير .

وقولنا : " جملة أهل الحل والعقد " احتراز عن اتفاق بعضهم وعن اتفاق العامة .

وقولنا : " من أمة محمد .. احتراز عن اتفاق أهل الحل والعقد من أرباب الشرائع السابقة .

وقولنا : في عصر من الأعصار : حتى يندرج فيه اجماع أهل كل عصر والا أوهم من ذلك ان الاجماع لا يتم الا باتفاق أهل الحل والعقد في جميع الأعصار الى يوم القيامة .

وقولنا : "على حكم واقعة " .. ليعم الاثبات والنفي والأحكام العقلية والشرعية (١)

مناقشة التعريف : أضاف الآمدي في تعريفه " جملة أهل الحل والعقد " " وهذا للتأكيد أنه لا بد من اتفاق الجميع ولكنه اضافة لا حاجة اليها ، لأن معنى الاجماع يدل على القيد وهو لفظ " جملة " .

ويؤخذ عليه أنه عمم الأمر فشمل الشرعي وغيره .

وكذلك لو قال " في عصر " لكفى .

١١ ـ قال النسفي الحنفي : " الاجماع هو اتفاق مجتهدي أمة محمد عليه السلام في عصر على أمر " .

وقال ايضا من اعتبر موافقة العام انه " اتفاق أهل عصر من هذه الامة على أمر " . (٢)

مناقشة التعريف : يؤخذ على هذا التعريف أنه ترك الأمر عاما ولم يقيده بالشرعي حتى لا يدخل فيه ما ليس منه ، فتعريفه غير مانع .

١٢ ـ وقال البزدوي الحنفي : الاجماع هو " اتفاق أمة محمد عليه السلام على أمر من الأمور الدينية . "

---

(١) الاحكام للآمدي ١ / ١٤٧ ـ ١٤٨

(٢) المنار مع شرحه للنسفي ص ٧٣٧ .

وقال شارحه : قيل هو اجتماع جميع آراء أهل الإجماع على حكم من أمور الدين — عقليا كان أوشرعيا — عند نزول الحاجة .. ثم قال " قيل وهو الأصح أنه عبارة عن " اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور" (١)

مناقشة التعريف : يؤخذ على تعريف البزدوى أنه ترك كلمة " في عصر " وجعل الأمر دينيا ،فلو جعله شرعيا لكان أولى .

والتعريف الثاني أحسن من الأول ولكنه جعل الأمرعاما .

١٣ — لم يعرّف ابن حزم الاجماع بتعريف ولكنه تناوله وتعريفات الآخرين له ثم نقدها بأسلوبه .

ويستنتج من كلامه أن الاجماع ليس الا وسيلة نقل لضروريات الدين التي اثبتها الكتاب والسنة وليس الاجماع الا لنقلها عصرابعد عصر. وليس للاجماع دور سوى هذا الدور لا أصلا ولا تبعا ،لأن الذى يثبته الاجماع هو ثابت بالنصوص أماالذى لا نص فيه فلا يجعله الاجماع ثابتا بقوة نفسه .

يقول ابن حزم : " انما علينا طلب أحكام القران والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ليس الدين في سواهما أصلا ولا معنى لطلبنا " هل أجمع على ذلك الحكم أو أختلف فيه لما ذكرنا . "

ويقول : ان ماجاء في الكتاب والسنة اما نقلته الأمة كلها عصرا بعد عصر كالإيمان والصلوات والصيام ونحو ذلك ،وهذا هوالإجماع . واما شئ نقل نقل تواتر ... وقد يجمع على بعض ذلك وقد يختلف فيه . واما شئ نقله الثقة عن الثقة ،فمنه ما أجمع على القول به ومنه ما أختلف فيه " فهذا معنى الاجماع الذى لا اجماع في الديانة غيره البتة " .

ومحقق كتاب الأحكام نقل كلام الشيخ محمد بن الوزير من كتابه (ايثار الحق على الخلق) مايوضح قصد ابن حزم من عبارته .

يقول ابن الوزير : " اعلم ان الاجماع نوعان ،أحدهما ،اجماع على ماتعلم صحته بالضرورة من الدين بحيث يكفر مخالفه ،فهذا اجماع صحيح لكنه مستغنى عنه بالعلم الضرورى من الدين .

وثانيهما ، ما نزل عن هذه المرتبة ولا يكون الا ظنا لأنه ليس بعد التواتر

---

(١) كشف الأسرار للبزدوى ٣ / ٢٢٦

الا الظن ، وليس بينهما في النقل مرتبة قطعية بالاجماع ، وهذا هو حجة من يمنع العلم بحصول الاجماعات بعد انتشار الاسلام (١)

وسنتكلم في مذهب ابن حزم في الاجماع في المبحث القادم ، وأكتفي هنا بابداء ملاحظتي على كلام ابن الوزير حيث قال : وليس بينهما في النقل مرتبة قطعية بالاجماع " ، فهذا كلام غير دقيق ، ولقد اعتنى الفقهاء والأصوليون بالاجماع لكونه مفيدا للقطع وخاصة اذا كان مستندا للادلة التي لا ترتقي الى درجة القطع فتتحول الى القطعية بدعم الاجماع ، فهو لم يكن قطعيا من قبل ولكنه وصل الى القطع بالاجماع ، ويشير الرازى الى هذه الفائدة من الاجماع فيقول : الاتفاق لابد أن يكون عن دليل أو أمارة ولكنهم اكتفوا بالاجماع ولم ينقلوا الدليل أو الأمارة " ثم قال : الاجماع هو متواتر معنويا فيفيد القطع (٢)

١٤ – وَرَد قول النظام في كتب الأصول أنه قال : كل قول قامت به الحجة حتى قول الواحد فهو اجماع " (٣)

مناقشة التعريف : ورد عليه أنه مخالف للوضع اللغوى لأنه يسمح باعتبار قول الواحد اجماعا وهذا خطأ ، كما سبق في التعريف اللغوى والتعريف الأصولي آيل الى اللغة فبينهما عموم وخصوص مطلق كما هو الأعم الأغلب ، وسنرد عليه مفصلا عند بيان مذاهب العلماء في الاجماع .

١٥ – والامامية تعترف بالاجماع ولكنها ترى أن الامام هو مظهر أو معرّف للاجماع لأن قوله حجة فاذا خلا الاجماع عن الامام فلا اعتبار له

قال الرازى : أما الشيعة فقد استدلوا على أن الاجماع حجة بأن زمان التكليف لا يخلو عن الامام المعصوم ، ومتى كان كذلك كان الاجماع حجة واستدلوا بالآية : (ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم ..) (٤) أن المراد منها الامام المعصوم (٥)

ونقل عن الامامية هذا التعريف ان الاجماع " كل اتفاق يستكشف من قول المعصوم سواء كان اتفاق الجميع أو البعض . " (٦)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابي محمد على بن حزم الظاهرى ، بتصحيح أحمد محمد شاكر ٤ / ١٤١ – ١٤٤

(٢) أنظر المحصول للرازى ٢ / ١ / ٨٩ و ١١٤ – ١٤٧ والبحر المحيط للزركشي ٤ / ٥٩٠

(٣) الاحكام في أصول الأحكام للآمدى ١ / ١٤٧

(٤) النساء – ١١٥ (٥) أنظر المحصول ٢ / ١ / ٨٥ و ١٤٢

(٦) موسوعة الجمال في الفقه ٣ / ٥٥

فالاجماع ليس له قيمة ذاتية عندهم بل هو كاشف لقول الامام، والاعتبار في قول الامام وليس في الاجماع (١)

١٦ - عرّف الزيدية الإجماع بتعريفين.

الأول: هو مثل تعريفات الجمهور من أهل السنة.

والثاني: انه "اتفاق مجتهدي عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده في عصر على أمر" (٢)

مناقشة التعريفين: يتضح من تعريفات الامامية والنظّام وأحد تعريفي الزيدية أنهم لا يعترفون بالاجماع، ولكل منهم له أسلوبه في رفضه.

وجمهور الأمة من الصحابة الى هذا العصر يعترفون بالاجماع كحجة ومصدر شرعي مع اختلافهم في بعض الشروط والقيود، ويرون أن الاجماع واقع ومستمر وليس خاصا بزمن أو بجماعة، ويشترك في هذا الاتفاق أفراد الأمة والخلاف في تعميم الأمر وتقييده "بالشرع" خلاف شكلي وليس جوهريا لأن كلا منهما يرى أن الأصل هو ارتباط الأمر المجمع عليه بالشرع ولا يبقى أى أمر كان خارج نطاق الشرع في حقيقته وفي ربطه بالجزاء والعقاب (٣)

أما تحديد عصر المجتهدين وكذلك تقييده بوقوعه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فمثل هذا الخلاف في التعبير فقط لأن الاجماع حاصل والمقصود من الاتفاق ما يكون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

١٧ - تعريف ابن الهمام: عرّفه ابن الهمام أنه ((اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي (٤)

وهو أحسن التعاريف التي ذكرتها لكونه جامعا ومانعا وخاليا من العبارة الزائدة وهو الأقرب الى الموضوع. ولذلك اخترته ورجحته على غيره.

تحليل التعريف:

١- الاتفاق: جنس يشمل أنواع الاتفاق قولا وفعلا وتقريرا وسكوتا

---

(١) أنظر العدة للطوسي ٢/ ٦٤

(٢) أنظر موسوعة الجمال في الفقه ٣/ ٥٥

(٣) أنظر المعتمد للبصرى ٢/ ٤٨٠-٤٨٢ والمحصول للرازى ٢/١/ ١٩

(٤) تيسير التحرير وهو التحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية للكمال بن الهمام - ٨٦١ هـ - مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج - ٨٧٩ هـ - ٣/ ٢٢٤ دار الكتب العلمية لبنان

٢ ـ المجتهدون : احتراز عن اتفاق غيرهم من العامة أو اتفاق البعض فالاتفاق من كل من يوصف بالمجتهد ، واذا اتفق المجتهدون قلنا الأمة مجتمعة على كذا واجماعها لا يكون الا على حق

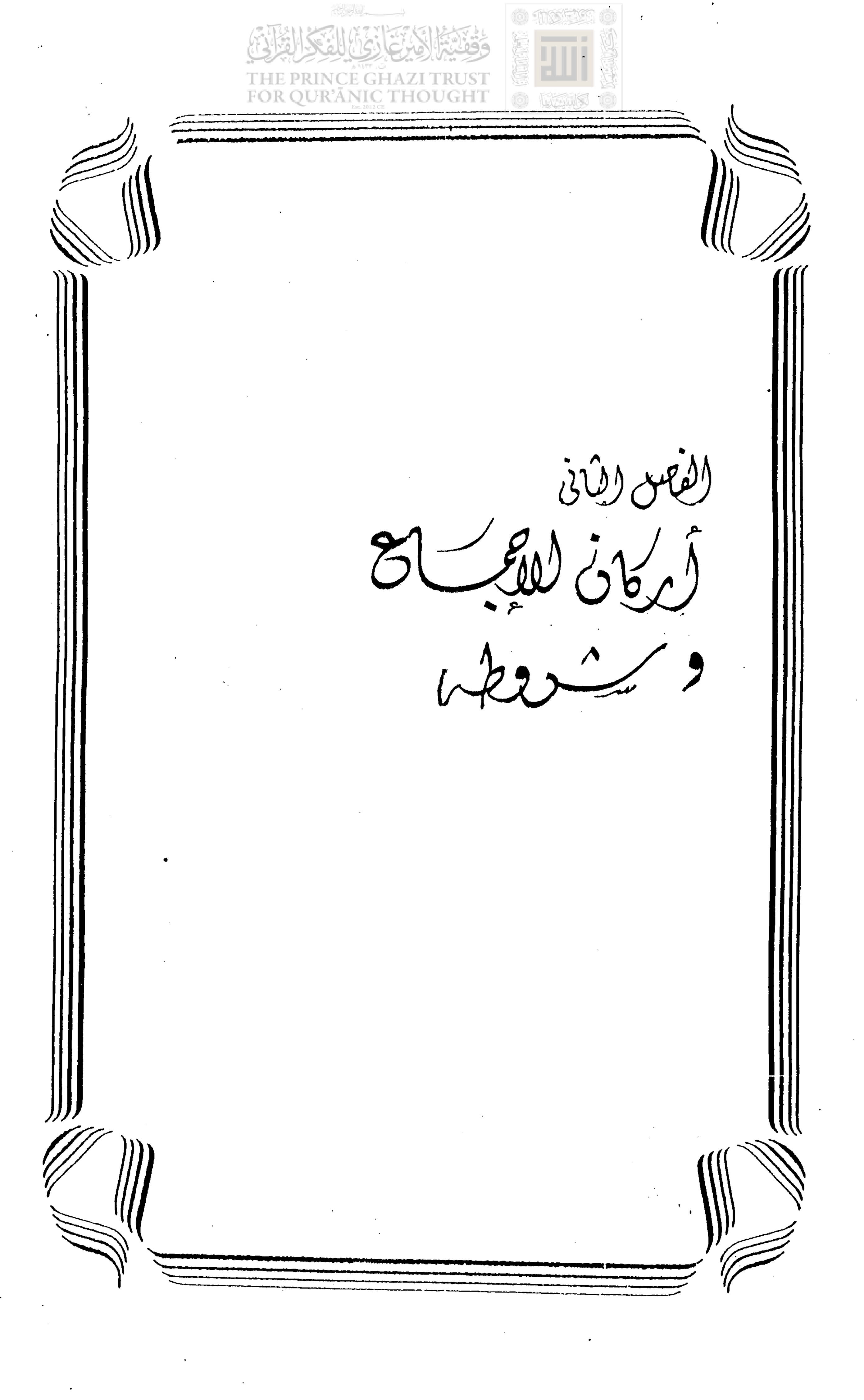
٣ ـ في عصر : لابد للاجماع ربطه بعصر ليتحقق فيه ويندرج اجماع للمجمعين تحت عصر من العصور دون تخصيص عصر على سواه .

٤ ـ من أمة محمد صلى الله عليه وسلم : احتراز عن اجماع الأمم السابقة فلا مزية لاجماعهم من حيث الحجية لان الله خص هذه الأمة بعصمتها من الضلال .

ويفهم من هذا القيد أن الاجماع يصح انعقاده لأن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لأن الاجماع ليس الا استمرار الرسالة الخالدة لخاتم الأنبياء والرسول في حياته كان جزء ا من الأمة ولا امكان لمخالفته ولا فائدة لوفاقه مع نزول الوحي وبيان الحكم عن طريق الوحي ، فكان الحكم في عصره صلى الله عليه وسلم للوحي .

٥ ـ على أمر شرعي : وهذا احتراز من الاجماع الذى لا مرد له شرعا ولابد أن يكون هذا الاجماع على أمر شرعي حتى يصح اطلاق هذا الاجماع أنه من المسائل الشرعية التى يجب اتباعها والاعتماد عليها في الاستنباط .

ولقد أضاف بعض الأصوليين قيودا أخرى مثل انقراض العصر وعدالة المجتهد ونقل الاجماع عن طريق التواتر ، ولكن هذه القيود والشروط ليست من صلب الاجماع لذا اكتفيت بالتعريف الذى يضم أهم أركان الاجماع الشرعي .



الفصل الثاني

أركان الإجماع وشروطه





المبحث الأول
أركان الإجماع

اتضح من هذا التعريف ومن التعريفات الاخرى للاجماع أن الاجماع له أركان وشروط. (م) نتناول في المبحث الاول أركان الاجماع. وهما اثنان :

١ - الاتفاق

٢ - المجتهدون

قال الغزالي له ركنان : "المجمعون ونفس الاجماع" (١)

١ - الاتفاق جنس، يقول الأسنوى : "الاتفاق جنس والمراد به الاشتراك في الاعتقاد والقول والفعل ، أو مافي معناهما من التقرير والسكوت عند من يقول انّ ذلك كان في الاجماع" (٢)

واذا كان الاتفاق يعم الصريح وغيره فيقتضي هذا أنه يشمل ماهو قطعي وما هو ظني يقول الجلال "فالاتفاق في التعريف يعم المظنون والمقطوع (٣) وهذا السبب الأول لتقسيم الاجماع الى قطعي وظني .

٢ - المجمعون وهم المجتهدون من في أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهم يمثلون الأمة في هذا المجال لاختصاصهم فيه ، وورد ت الأخبار في الأمة كلها ، ولذا قال الغزالي "ظاهر هذا يتناول كل مسلم ولكن لكل ظاهر طرفان واضحان في النفي والاثبات وأوساط متشابهة أما الواضح في الاثبات فهو كل مجتهد مقبول الفتوى فهو أهل الحل والعقد قطعا ولابد من موافقته في الاجماع . أما الواضح في النفي فالأطفال و المجانين والأجنّة فانهم وان كانوا من الأمة فنعلم أنه عليه الصلاة والسلام ماأراد بقوله "لاتجتمع أمتي على الخطأ" الامن يتصور منه الوفاق والخلاف في المسألة بعد فهمها فلا يدخل من لايفهمها .

وبَيْن الدرجتين العوام المكلفون والفقيه الذى ليس بأصولي والأصولي الذى ليس بفقيه والمجتهد الفاسق والمبتدع ." (٤)

وقد نظر العلماء الى هذا الأمر من جهة المجمع عليه فاذا كان مايشترك في دركه العوام والخواص كالصلوات الخمس فهذا الأمر مطلوب فيه اجماع العوام والخواص ، واذا كان مالايدركه العوام فقد تفيد موافقتهم ولكن من جهة الاتباع (٥)

ولهذا التقسيم أثر في قوة الاجماع وضعفه ، يقول الآمدى : غيرأن الاحتجاج

---

(١) المستصفى للغزالي ١/ ١٨١

(٢) نهاية السول للأسنوى ٢ / ١٤٨

(٣) حاشية العطار ٢/ ٢٢٧

(٤) المستصفى للغزالي ١/ ١٨١

(٥) انظر نفس المرجع

(م) الركن : ما هو داخل في ماهية الشئ . والشرط : ماهو خارج عن ماهية الشئ حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٢

والركن ينقسم الى ركن أصلي وزائد . فالركن الزائد مايسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة ، والأصلي ما لايسقط الا لضرورة .
(ابن عابدين ١/ ٤٤٦)

بالاجماع عند دخول العوام فيه يكون قطعيا وبدونهم يكون ظنيا وعلى هذا فمن قال بادخال العوام في الاجماع قال بادخال الفقيه غير الأصولي والأصولي غير الفقيه لأنه من أثبت نظر الى عموم لفظ الحديث . ومن نفى نظر الى الأهلية المعتبرة في أئمة أهل الحل والعقد ، وبالجملة فهذه المسألة اجتهادية " (١)

وتناول البزدوى الموضوع بتفصيل آخر فقال : " الاجتهاد شرط في حال دون حال .

١ ـ الشريعة تنقسم الى مايشترك في دركه الخواص والعوام ولا يحتاج فيه الى رأى كالصلوات الخمس ووجوب الصوم . . . وهو من أصول الشرائع وهذا مجمع عليه من جهة العوام والخواص ، ويشترط في انعقاد الاجماع عليه اتفاقهم جميعا حتى لو فرض خلاف بعض العوام فيه لا ينعقد الاجماع ، الا أنه غير واقع .

٢ ـ والى مايختص بدركه الخواص من أهل الرأى والاجتهاد وهو ما يحتاج فيه الى الرأى . . . فما أجمع عليه الخواص فالعوام متفقون على أن الحق فيه ما أجمع عليه أهل الحل والعقد لا يضمرون فيه خلافا فهو مجمع عليه من جهة العوام أيضا . الا أن الشرط في انعقاد الاجماع في هذا القسم اتفاق أهل الرأى والاجتهاد دون غيرهم ، فمخالفة العوام لا تعتبر عند الجمهور لأنهم كالصبى .

ولا يفهم من عصمة الأمة في الخطاب الا عصمة من يتصور منه الاصابة لأهليته وقول الأمة حجة اذا قالوه عن استدلال وهى انما عصمت عن الخطأ في استدلالها ، والعامة ليست من أهل النظر والاستدلال ليعصموا من الخطأ (٢)

وهكذا نرى أن الاجماع نفسه لا يكفي لقطعية الحكم ولذلك بحث العلماء عن الشروط التي اذا توافرت كان قاطعا في الحجية فوصلوا الى عدة شروط ، منها متفق عليها ومنها ما اختلفوا في اعتبارها من الشروط .

---

(١) الاحكام للآمدى ١ / ١٦٩

(٢) اصول البزدوى ٣ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠

المبحث الثاني
شروط الإجماع

المبحث الثاني في شروط الاجماع ونذكرها فيما يأتي :

١ - الشرط الأول : وجود مستند للاجماع

وهو شرط أساسي عند الجمهور ، ولكنهم اختلفوا بعد الاتفاق على هذا الشرط في كون المستند دليلا قاطعا فقط أو يجوز أن يكون خبر الآحاد أو القياس مستندا للاجماع .

قال الآمدى : القائلون بأنه لا ينعقد الاجماع الا عن مستند اختلفوا في جواز انعقاده عن الاجتهاد والقياس ، فجوّزه الأكثرون ، ولكن اختلفوا في الوقوع نفيا واثباتا . والقائلون بثبوته اختلفوا .

فمنهم من قال "" ان الاجماع مع ذلك يكون حجة تحرم مخالفته ، وهم الأكثرون .

ومنهم من قال : " لا تحرم مخالفته . . .

وذهب الشيعة وداود الظاهرى وابن جرير الطبرى الى المنع من ذلك لأنهم يشترطون القطع في المستند .

ومن الناس من قال : ذلك في القياس الجلي دون الخفي .

ثم قال الآمدى : والمختار جوازه ووقوعه وأنه حجة تمتنع مخالفته (١)

وأما قول صاحب التلويح "" كون الاجماع حجة ليس مبنيا على دليل أى سند بل هو حجة لذاته كرامة لهذه الأمة واستدامة لأحكام الشرع " (٢)

فانه لم يقصد بهذه العبارة نفي المستند وانما قاله في معرض جوابه على من يشترط أن يكون ذلك المستند قطعيا ، فيرد عليهم ويقول يجوز أن يكون المستند قطعيا كما يكون ظنيا ، فاذا كان المستند قطعيا تقوى بالاجماع واذا كان ظنيا اكتسب القطعية من الاجماع .

---

(١) الاحكام للآمدى ١/ ١٩٥ - ١٩٦

(٢) التلويح على التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخارى الحنفي - ٧٤٧ هـ - مع شرحه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني - ٧٩٢ هـ - ٢ / ٥١ طبعة دار الكتب العلمية لبنان .
قال صدر الشريعة : فائدة مستند الاجماع سقوط البحث وحرمة المخالفة وصيرورة الحكم قطعيا (أنظر التلويح على التوضيح ٢/ ١٠٢)

ولقد شذّ من قال أنه يجوز الاجماع عن توفيق ولا توقيف .

قال الآمدي : اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم الا عن مأخذ ومستند يوجب اجماعها خلافا لطائفة شاذة فانهم قالوا يجوز الاجماع عن توفيق لا توقيف بأن يوفّقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند (١)

والذين قالوا بعدم انعقاد الاجماع الا عن دليل قطعي من كتاب أو سنة متواترة ، استدلوا بأن خبر الواحد أو القياس لا يفيدان العلم القطعي والاجماع يفيد القطع فلا يصح كون الاجماع مستندا على دليل ظني لأن الفرع وهو الاجماع في هذه الصورة أقوى من الأصل وهو خبر الواحد والقياس .

قال ابن حزم : ثم اختلفنا ، فقالت طائفة هو شئ غير القرآن وغير ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه .. لكن برأى منهم أو القياس منهم على منصوص .

قلنا نحن : هذا باطل ولا يمكن البتة أن يكون اجماع من علماء الأمة على غير نص من قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين في أى قول المختلفين هو الحق لا بد من هذا فيكون من وافق ذلك النص هو صاحب الحق المأجور مرتين .. ويكون من خالف ذلك النص .. مأجورا أجرا واحدا (٢)

ويرد عليهم أن الاجماع على أنواع منها ماهو قطعي ومنها ماهو ظني وثانيا هنا تظهر فائدة الاجماع حيث يرتقي به الدليل الظني الى القطعي وكما قال

---

(١) الاحكام للآمدى ١ / ١٩٣

(٢) الاحكام لابن حزم الظاهرى ٤ / ٤٩٥

السرخسي : اجماع هذه الأمة موجب للعلم قطعا كرامة لهم على الدين (١) والاجماع لا يكون الا عن مستند ولكنه قد يكون ظنيا فيفيد الاجماع لمعنى القطع أو الظن القوى الراجح على مجرد خبر الواحد أو القياس .

٢ ـ انعقاد الاجماع في كل عصر -:

هل يشترط في الاجماع أن يكون في عصر الصحابة فقط أم يصح حدوثه في كل عصر ؟ مذهبان :

أ ـ المذهب الأول للجمهور أنه ليس خاصا بزمن دون زمن أو مكان دون مكان لأن الإجماع كرامة هذه الأمة كلها فتشملها ، وستأتي أدلة الاجماع وهى بعمومها تشمل الاجماع في كل زمان .

ب ـ المذهب الثاني للظاهرية أنه خاص بالصحابة فقط (٢) ونسب الى الامام أحمد بن حنبل رواية بهذا المعنى (٣)

واشتهر عن الظاهرية أنهم يحصرون الاجماع في الصحابة فقط ، ولكن الصحيح من مذهبهم أن المعتبر عندهم الإجماع الذى وقع في عصر الصحابة قبل تفرقهم الى مدن أخرى أى حينما كانوا محصورين في المدينة المنورة في عصر ابي بكر وعمر .

---

(١) أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أبي سهيل السرخسي ـ ٤٩٠ هـ ـ ١ / ٢٩٥ طبعة دار المعرفة لبنان . وانظر التلويح على التوضيح ٢ / ٤١-٤٦ والبزدوى ٣ / ٢٦٥ : " حكمه في الأصل أن يثبت الحكم المراد به شرعيا على سبيل اليقين البزدوى ٣ / ٣٥١ وقال ابن بدران : معنى كونه قاطعا أنه يقدم على باقي الأدلة " : المدخل الى مذهب أحمد بن حنبل ص. ١٣٠

(٢) أنظر الاحكام للآمدى ١ / ١٧٠ ـ ١٧١ وكتب الأصول الأخرى

(٣) وفهم ذلك من قوله " من ادّعى الاجماع فهو كاذب " أنظر أصول مذهب أحمد بن حنبل ص. ٣١٩ وقال ابن النجار : هذا من ورعه ، فكلامه محمول على الورع وليس على تخصيصه بالصحابة فقط " (أنظر : شرح الكوكب المنير ٢ ٢١٣ طبعة جامعة أم القرى .

" قال أبو محمد (ابن حزم) : قال ابوسليمان وكثير من أصحابنا :

لا اجماع الا اجماع الصحابة رضي الله عنهم .

وأدلتهم :

الدليل الأول : أنهم شهدوا التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويوافقهم ابن حزم بقوله " لا شك أن اجماع الصحابة اجماع صحيح .

وأنكر ابن حزم من يقول بجواز الاجماع بعدهم لأن الدليل من الكتاب والسنة بعد الصحابة يدخل في التوقيف ،وهذا غير صحيح عند ابن حزم .

الدليل الثاني : وكان الصحابة جميع المؤمنين لأنه لا مؤمن من الناس سواهم . يقبل ابن حزم هذا الدليل أيضا ،ويرد على من اعترض على هذا الدليل أن الصحابة أيضا يكونون بعض المؤمنين بعد موت صحابي منهم ،فيقول : الاجماع يعتبر في الأصحاب الذين بلغهم الحكم ولا يعتبر في الاجماع من مات قبل الحكم .

الدليل الثالث : الصحابة كان عددهم محصورا وليس لأحدهم بعدهم الحصر . يقول ابن حزم معلّقا على هذا الدليل ((فانما كان هكذا قبل تفرّقهم ،ويتعذر الحصر بعد تفرقهم كمن بعدهم ولا فرق)) .

ومن قال اجماع أهل كل عصر اجماع صحيح " قول باطل لأنهم بعض المسلمين لا كلهم " . ثم يقول " الاجماع الصحيح قسمان :

١ ـ كل مالا يشك فيه أحد من أهل الاسلام كشهادة أن لا اله الا الله ...

٢ ـ شهد جميع الصحابة شيئا من فعل الرسول أو عن اقراره فهذا اجماع ،وما عداهما فدعوى كاذبة " (١)

فالظاهر من تعليق ابن حزم على كلام أصحابه أنه يعتد من اجماع الصحابة بما انعقد قبل تفرقهم واعتماده في ذلك على اطلاق كلمة " المؤمنين " في الآية وهو الفاصل عنده بين قبول الاجماع ورفضه .

وشذ امردون بانعقاد الاجماع بالمجتهدين من الصحابة فانهم ليسوا

---

(١) أنظر الاحكام لابن حزم ٤ / ٥٠٨ ـ ٥١١

كل الأمة فيلزمه أن يرد اجماعهم أو يقبل اجماع المجتهدين في كل عصر (م)
ثم هذا الدليل لا يتعلق بالاجماع لأنه للأمة كلها وليس لفئة خاصة، واذا قيل ان الاحاطة بكل مجتهد صعب فهذا لا علاقة له بالاجماع نفسه بل باثبات الاجماع والاطلاع على آراء المجتهدين، وابن حزم يقر بوقوع الاجماع وبامكان وقوعه ولكنه يرى ذلك مستحيلا، فالمخالفة ليست في الاجماع وانما في حصر المجتهدين والتحقق من آرائهم. يقول ابن حزم: " نحن لم نخالفهم في صحة الاجماع وانما خالفناهم في موضعين من قولهم

١ – تجويزهم أن يكون الاجماع على غير نص (م م)

٢ – دعواهم الاجماع في مواضع ادعوا فيها الباطل بحيث لا يقطع أنه اجماع بلا برهان. اما في مكان قد صح فيه الاختلاف...
واما في مكان لا نعلم فيه خلافا الا أن وجود الاختلاف فيه ممكن

ثم يقول ابن حزم " فاذا كان الأمر كذلك فانما علينا طلب أحكام القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ليس الدين في سواهما – أصلا – ولا معنى لطلبنا هل أجمع على ذلك الحكم أو هل أختلف فيه ".

ويقول أيضا: " أحكام الدين اما نقلته الأمة كلها عصرا بعد عصر كالايمان والصلوات الخمس والصيام ونحو ذلك... وهذا هو الاجماع.

واما شئ نقل نقل تواتر كافة عن كافة من عندنا كذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ككثير من السنن، وقد يجمع على بعض ذلك وقد يختلف فيه.
واما شئ نقله الثقة عن الثقة كذلك مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنه ما أجمع على القول به ومنه ما اختلف فيه. فهذا معنى الاجماع الذى لا اجماع في الديانة غيره " (١)

فهذه العبارة تفيد أنه يعتد بالاجماع اذا اقترن بشروط عديدة، وينكر الاجماع أو الادعاء به في مواضع عرف فيه الخلاف أو يمكن وقوع الخلاف فيه.
وهذا لا شك أخف من الرفض مطلقا ولكنه في نفس الوقت لا يرى للاجماع مكانة

(م) هناك لفت نظر فيما لو قلنا باجماع جميع المؤمنين وتحقق ذلك في عصر الصحابة فهل يقتضي ذلك أن جمعهم يقوم مقام التصريح من الجميع؟ وهذا غير واقع فابن حزم يقر بنفسه أن المفتين من الصحابة كانوا بضع ومائة ونيف فلم يحصل التصريح من الجميع (انظر اعلام الموقعين لابن القيم ١ / ١٢)

(م م) وهذا ليس بمذهب الجمهور فلا يتوجه هذا الاعتراض عليهم.

(١) الاحكام لابن حزم ٤ / ٤٩٦ – ٥٠٦

سوى أنه تابع للكتاب والسنة دون قيمة ذاتية له . وهذا ايهام أن يتصور في الاجماع أنه اما يكون تابعا للكتاب والسنة اما أن يكون معارضا لهما .

مع أن الأمر ليس حول الموافقة والمخالفة بل هو من باب تكريم الامة أولا ثم اعتبار اتفاقها حجة قطعية ثانيا . .

٣ ـ الشرط الثالث : اشتراط العدالة (م) في المجمعين .

هذا الشرط قرره أكثر الحنفية وجمهور الحنابلة خلافا لأكثر الشافعية مثل الجويني والشيرازى والاسفرايني والآمدى .

وفصّل بعضهم بين فاسق معلن بفسقه وغير معلن عنه .

قال ابن النجار الحنبلي : لا يعتبر أيضا في الاجماع وفاق مجتهد فاسق مطلقا أى سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو الأفعال فالاعتقاد كالرفض والاعتزال ونحوهما والأفعال كالزنا والسرقة وشرب الخمر ونحو ذلك . وهذا هو الصحيح اختاره القاضي ابن عقيل والأكثر . . . وهذا كله في الفاسق بلا تأويل . أما الفاسق بتأويل فمعتبر في الاجماع كالعدل (١)

قال الغزالي : المبتدع اذا خالف لم ينعقد الاجماع دونه اذا لم يكفر بل هو كمجتهد فاسق وخلاف المجتهد الفاسق معتبر . فان قيل لعله يكذب في اظهار الخلاف وهو لا يعتقده ، قلنا لعله يصدق . . والمبتدع ثقة يقبل قوله . ودليله كونهم من الأمة حتى يخرج من الأمة والاخراج من الأمة موقوف على دليل التكفير . (٢)

وقال ابن الهمام : لا يشترط في حجية الاجماع عدالة المجتهد في القول المختار للآمدى وأبي اسحاق الشيرازى وامام الحرمين والغزالي في المنخول ، فيتوقف الاجماع على موافقة المجتهد غير العدل كما يتوقف على موافقة العدل ، لأن الأدلة المفيدة لحجية الاجماع لا توقف الاجماع على عدالته .

والحنفية تشترط عدالة المجتهد فلا يتوقف الاجماع على موافقة

---

(١) شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٢٨ ـ ٢٢٩ وخالف في ذلك ابوالخطاب من الحنابلة

(٢) أنظر المستصفى للغزالي ١ / ١٨٣ ـ ١٨٤

(م) العدالة التوسط في الامر .
وفي الشرع صفة راسخة في النفس تحمله ترك الكبائر والرذائل بلا بدعة مغلظة (شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٨٤ / ٣٨٥)
وقال البزدوى : هى عبارة عن الاستقامة على طريق الرشاد والدين
والفسق : الخروج عن الحد الذى جعل له (كشف الاسرار ٢ / ٣٩٩

المجتهد غير العدل كما مشى عليه الجصّاص ونصّ عليه أنه الصحيح عندنا وعزاه السرخسي الى العراقيين وابن برهان الى كافة الفقهاء والمتكلمين وصاحب كشف الأسرار والسبكي الى الجمهور .

ودليلهم أن حجية الاجماع تتضمن عدالة المجمعين لأن الإجماع وحجيته ليس الا للتكريم ومن ليس بعدل ليس بأهل التكريم .

قال شمس الأئمة السرخسي الأصح عندي أنه اذا كان معلنا لفسقه فلا يعتد بقوله في الاجماع وان كان غير مظهر له يعتد بقوله في الاجماع وان علم فسقه حتى ترد شهادته لأنه لا يخرج بهذا عن الأهلية للشهادة أصلا ولا عن الأهلية للكرامة بسبب الدين ، ألا يرى أنا نقطع القول لمن يموت مؤمنا مصرا على فسقه أنه لا يخلد في النار فاذا كان أهلا للكرامة في الآخرة فكذلك في الدنيا باعتبار قوله في الاجماع ...

وعليه أي اشتراط عدالة المجتهدين يبتنى شرط عدم البدعة فيه أيضا اذا لم يكفر بها .

وقال الحنفية يشترط فيه عدم البدعة .. وقال الشيخ ابوبكر الرازى الصحيح عندنا لأنه لا اعتبار بموافقة الضلال لأهل الحق في صحة الاجماع ، وانما الاجماع الذى هو حجة(م) الله اجماع أهل الحق الذين لم يثبت فسقهم ولا ضلالهم ." (١)

٤ ـ الشرط الرابع : عدد المجمعين .

وليس هذا شرطا عند الجمهور ، خلافا للبعض الذين شرطوا بلوغهم عدد التواتر . يقول الآمدى : اختلفوا في اشتراط عدد التواتر في الاجماع ، فمن استدل على كون الاجماع حجة بدلالة العقل وهو أن الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على الخطأ كامام الحرمين وغيره ، فلا بد من اشتراط ذلك عندهم لتصور الخطأ فيمن دون عدد التواتر .

أما من احتج على ذلك بالأدلة السمعية فقد اختلفوا .

---

(١) أنظر التقرير والتحبير على التيسير ٣/ ٩٥ ـ ٩٦ والبزدوى ٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩ وقال السرخسي : المذهب عندنا ان الحجة اتفاق كل عالم مجتهد ممن هو غير منسوب الى هوى ولا معلن بفسق في كل عصر

(انظر للتفصيل أصول السرخسي ١/ ٣١١ ـ ٣١٢

(م) حجة الله في شريعته أى انه حجة على اثبات حكم الله تعالى في الواقعة .

ولم يشترطه الجمهور ، وعلى رأي هؤلاء مهما كان عدد المجمعين صدق عليهم لفظ " الأمة " ولفظ " المؤمنين " ، وكانت الأدلة السمعية موجبة لعصمتهم عن الخطأ عليهم ووجب اتباعهم (١)

قال ابن النجّار : لا يشترط لصحة انعقاد الاجماع أن يبلغ المجمعون عدد التواتر كما لا يشترط ذلك في الدليل السمعي ، ونقله ابن برهان من معظم العلماء لأن المقصود اتفاق مجتهدي العصر وقد حصل (٢)

٥ - الشرط الخامس في اشتراط انقراض العصر (م) :

هذا من الشروط المختلف فيها . يقول الآمدى " اختلفوا في انقراض العصر هل هو شرط في انعقاد الاجماع أو لا ؟

١ - فذهب أكثر أصحاب الشافعي وأبي حنيفة والأشاعرة والمعتزلة الى أنه ليس بشرط .

٢ - وذهب أحمد بن حنبل والأستاذ أبوبكر بن فورك الى اعتباره شرطا .

٣ - ومن الناس من فصّل وقال ان كانوا قد اتفقوا بأقوالهم وأفعالهم أو بهما لا يكون انقراض العصر شرطا . وان كان الاجماع بذهاب واحد من أهل الحل والعقد الى حكم وسكت الباقون عن الانكار مع اشتهاره فيما بينهم ، فهو شرط ...

وحجة القائلين بانقراض العصر في قولهم " وقع الاجماع على كون الاجماع بعد انقراض العصر اذا لم يوجد لهم مخالف " .

يقول الآمدى معلّقا على هذا القول : " الحجة اما تكون في نفس الاتفاق أو نفس انقراض العصر أو مجموع الأمرين . لا جائز أن يقال بالثاني والا كان انقراض العصر دون الاتفاق حجة وهو محال ولا جائز أن يقال بالثالث والا كان موتهم مؤثرا في جعل أقوالهم حجة وهو محال كما في موت النبي صلى الله عليه وسلم . فلم يبق سوى الأول وهو ثابت قبل انقراض العصر (٣)

قال الغزالي : الحجة في اتفاقهم لا في موتهم وقد حصل قبل الموت (٤)

---

(١) الاحكام للآمدى ١ / ١٨٥
(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٢٥٢ - ٢٥٣
(٣) الاحكام للآمدى ١ / ١٨٩
(٤) المستصفى للغزالي ١ / ١٩٢
(م) هو موت من اعتبر في انعقاد الاجماع من غير رجوع واحد منهم عما اجمعوا عليه (شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/ ٢٤٦)

وقرر الآمدي أنه : "اذا اتفقت أمة عصر من الأعصار على حكم حادثة ، فهم كل الأمة بالنسبة الى تلك المسألة وتجب عصمتهم في ذلك عن الخطأ ...

هذا اذا اتفقوا على الحكم بأقوالهم أو أفعالهم أوبهما ، وأما ان حكم واحد بحكم وانتشر حكمه فيما بينهم وسكتوا عن الانكار ، وان كان الظاهر الموافقة على ماسبق تقريره ، فذلك مما لا يمنع من اظهار بعضهم المخالفة في وقت آخر لاحتمال أن يكون في مهلة النظر وقد ظهر له الدليل عند ذلك ويدل على ظهور هذا الاحتمال اظهاره للمخالفة فانه لوكان سكوته عن موافقة ودليل لكان الظاهر عدم مخالفته لذلك الدليل .

وأما ان حدث تابعي مخالف مع اصرار الباقين على السكوت فالظاهر أنه لا يعتد بمخالفته في مخالفة الاجماع الظاهر (١)

٦ ـ الشرط السادس : هل يشترط اتفاق الكل أو الأكثر ؟

١ ـ مذهب الجمهور أنه لابد من موافقة الجميع فلا ينعقد الاجماع بمخالفة واحد منهم . قال الآمدي أنه اتفاق جملة أهل الحل والعقد "هذا احتراز عن اتفاق بعضهم" (٢)

٢ ـ ذهب محمد بن جرير الطبري و أبوبكر الرازي وابو الحسن الخياط من المعتزلة وأحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه الى انعقاده باتفاق الاكثر .

٣ ـ قال ابو عبد الله الجرجاني ان سوّغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتدا به كخلاف ابن عباس في مسألة العول .

وان أنكرت الجماعة ذلك كخلاف ابن عباس في المتعة والمنع من تحريم ربا الفضل ، لم يكن خلافه معتدا به .

٤ ـ هناك رأى أن قول الأكثر حجة وليس باجماع (٣)

والمختار مذهب الجمهور (٤) لأن لفظ الأمة لا يطلق على الاكثر والعصمة للأمة وليس للأكثر قطعا فلا يكون اجماع الأكثر مقطوعا به ولذلك بقى الخلاف الذى ذهب اليه البعض جائزا الى وقتنا هذا .

قال ابن النجار : لا ينعقد الاجماع مع مخالفة مجتهد واحد يعتد بقوله هذا عند الامام أحمد وأصحابه والأكثر ، لأنه لا يسمى اجماعا مع المخالفة (٥)

---

(١) الاحكام للآمدى ١/ ١٩٠ ـ ١٩١
(٢) الاحكام للآمدى ١ / ١٤٨
(٣) أنظر الابهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢ / ٣٨٣ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت
(٤) الاحكام للآمدى ١ / ١٧٤
(٥) شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٢٩



٧ ـ الشرط السابع في نقل الاجماع الينا .

أجاز الجمهور ثبوت الاجماع بخبر الواحد " قال به أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأنكره جماعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحابنا كالغزالي ، مع اتفاق الكل على أن مايثبت بخبر الواحد لا يكون الا ظنيا في سنده وان كان قطعيا في متنه " (١)

ويقول الآمدى : وبالجملة فالمسألة دائرة على اشتراط كون دليل الأصل مقطوعا به وعلى عدم اشتراطه . فمن اشترط القطع منع أن يكون خبر الواحد معتبرا في نقل الاجماع ومن لم يشترط ذلك كان الاجماع المنقول على لسان الآحاد عنده حجة " (٢)

وقال البزدوى : الاجماع المنقول بالاحاد يوجب العمل وان لم يوجب العلم لأن الاجماع حجة قطعية .

ورد البزدوى على من قال أنه لايوجب العمل أيضا ، فقال : انا نثبت بنقل الواحد اجماعا قاطعا موجبا للعلم ... بل يثبت به اجماعا ظنيا موجبا للعمل ، وثبوت مسألة بنقل الواحد غير ممتنع كخبر الواحد " (٣)

وهذا هو الصحيح لأن الاجماع على درجات فما نقل الينا عن طريق التواتر يفيد القطع وما نقل الينا يفيد الظن ولكنه أقوى من خبر الواحد القياس .

و هكذا انتهينا من بيان الشروط وننتقل الآن الى أدلة الاجماع .

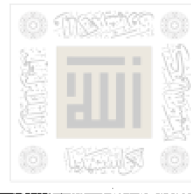
---

(١) أنظر الاحكام للامدى ١ / ٢٠٨ وقال الغزالي : الاجماع لا يثبت بخبر الواحد والسرفيه ان الاجماع دليل قاطع يحكم به الكتاب والسنة المتواترة ، وخبر الواحد لا يقطع به فكيف يثبت به قاطع ؟ (المستصفى ١ / ٢١٥

(٢) الاحكام للآمدى ١ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩

(٣) كشف الأسرار للبزدوى ٣ / ٢٦٥ وأصول السرخسي ١ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣
قال السرخسي : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم موجب للعلم أيضا ثم يجوز أن يثبت ذلك بطريق الاحاد على أن يكون موجبا للعمل دون العلم فكذا الاجماع.





الفصل الثالث

أدلة الإجماع من الكتاب والسنة

المبحث الأول

أدلة الإجماع من الكتاب

استدل الأصوليون على حجية الاجماع بآيات من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، فنذكر في هذا المبحث الآيات التى استمد منها جمهور الأصوليين حجية الإجماع ، وبحث العلماء عن معنى الاجماع في الايات القرآنية لحصول القطع في لمستند ، ووجدوا أن هذه الآيات وان لم تكن نصا في الاجماع لكنها بمفهومها ومدلولها تفيد اثبات الاجماع الشرعي ،ثم هذه الآيات بانضمامها الى غير من السنن وتعامل الصحابة تفيد القطع بحجية الاجماع .

الآية الأولى :

قال الله تعالى : ((كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ..)) (١)

وجه الدلالة :

الخير : مايرغب فيه الكل ... وضده الشر والضرر وهو مطلق أى يكون مرغوبا فيه بكل حال وعند كل أحد ،ومقيد أى يكون لأحد دون غيره . والخير يكون اسما كمافي الآية ،ووصفا وتقديرهما تقدير أفعل منه نحو هذا خير من ذلك وأفضل (٢)

قال السرخسي : " كلمة خير بمعنى أفعل تفضيل فيدل على النهاية والتمام في الخيرية في أى شئ يجتمعون اليه ، وفسرت الآية أن سبب هذه الخيرية أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ،وانما جعلهم خير أمة بسبب هذا (٣)

" أمة " : قال الراغب : الأمة كل جماعة يجمعهم أمر ما إمّا دين واحد أو زمان واحد أو مكان واحد سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخيرا أو اختيارا ... ومعنى الآية : أى جماعة يتخيرون العلم والعمل الصالح يكونون أسوة لغيرهم (٤)

وهم يأمرون بالمعروف مطلقا لأن لام التعريف في اسم الجنس يقتضي الاستغراق

---

(١) آل عمران — ١١٠

(٢) أنظر مفردات الفاظ القرآن الكريم للراغب ص. ١٦٣ — ١٦٤

(٣) أنظر أصول السرخسي ١ / ٢٩٦

(٤) المفردات للراغب ص ١٩
وقال القرطبي في تفسير الاية (ومن ذريتنا أمة مسلمة لك ..البقرة ١٢٨)
" الامة " الجماعة هنا ... وتكون واحدا اذا كان يقتدى به في الخير
(تفسير القرطبي ٢/ ١٢٦ — ١٢٧)

فيدل على أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر، فلوا أجمعوا على منكر لكان هذا متناقضا لمدلول الآية. وهذه صفة جماعتهم بأجمعهم أو بأغلبهم وليس ذلك ثابتا لهم من جهة الأفراد ولكن بوصف كونهم أمة، وفي جمعهم واجماعهم خير واظهار للدين فلا يكون اجماعهم خلاف المعروف المقبول عند الله سبحانه.

قال الرازي في تفسير الآية: " احتج أصحابنا بهذه الآية على أن اجماع الأمة حجة، وتقريره من وجهين.

الوجه الأول: قوله تعالى " ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون " (١) ثم قال " كنتم خير أمة ... " فوجب بحكم هذه الآية أن تكون هذه الأمة أفضل من أولئك الذين يهدون بالحق من قوم موسى، واذا كان هولاء أفضل منهم وجب أن تكون هذه الأمة لا تحكم الا بالحق، اذ لوجاز في هذه الأمة أن تحكم ماليس بحق لامتنع كون هذه الأمة أفضل من الأمة التي تهدى بالحق، لأن المبطل يمتنع أن يكون خيرا من المحق، فثبت أن هذه الأمة لا تحكم الا بالحق واذا كان كذلك كان اجماعهم حقا.

الوجه الثاني: وهو أن الالف واللام للاستغراق فيقتضي هذا أن يكونوا آمرين بالمعروف أي بكل معروف.

قال الزجاج: قوله " كنتم خير أمة " ظاهر الخطاب فيه مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه عام في كل الأمة، ونظيره قوله تعالى " كتب عليكم الصيام " (٢) فان كل ذلك خطاب مع الحاضرين بحسب اللفظ ولكنه عام في حق الكل كذا ههنا.

وقال القفال: أصل الأمة الطائفة المجتمعة على الشئ الواحد فأمة نبينا صلى الله عليه وسلم هم الجماعة الموصوفون بالايمان به والاقرار بنبوته، وقد يقال لكل من جمعتهم دعوته أنهم " أمة " الا أن لفظ الأمة اذا أطلقت وحدها وقع على الأول، ألا ترى أنه اذا قيل " أجمعت الأمة على كذا " فهم منه الأول. وقال عليه الصلاة والسلام " أمتي لا تجتمع على ضلالة " وروى أنه عليه الصلاة والسلام يقول يوم القيامة " أمتي، أمتي ".

---

(١) الأعراف — ١٥٩

(٢) البقرة — ١٨٣

سيأتي تخريج الأحاديث في آخر الرسالة في ملحق الأحاديث.

فلفظ الأمة في هذه الاحاديث وأشباهها يفهم منه المقرون بنبوته

قال الرازى بعد نقل كلام الزجاج والقفال : " اعلم أن هذا (تأمرون بالمعروف) كلام مستأنف والمقصود منه بيان علة تلك الخيرية .... وتحقيق الكلام أنه ثبت في أصول الفقه أن ذكر الحكم مقرونا بالوصف المناسب له يدل على كون ذلك الحكم معللا بذلك الوصف فههنا حكم تعالى بثبوت وصف الخيرية لهذه الأمة ، ثم ذكر عقيبه هذا الحكم وهذه الطاعات ... فوجب كون تلك الخيرية معللة بهذه العبادات . (١)

مناقشة الدليل . أعترض على الدليل من وجوه :

أولا : اعترض على الاستدلال بهذه الآية بأنها تقتضي اتصاف كل فرد بهذا الوصف واجراؤها في حملها على الأمة على غير ظاهرها .

ورد على المعترض بأن الآية على ظاهرها والمراد من الأمة مجموعها أو أغلبها لأنها مخاطبة بمجموعها وليس بأفرادها واحدا واحدا .

ثانيا : اعترض على الاستدلال أيضا بأنه لا يصح الاستغراق بدخول الالف واللام على اسم الجنس في (تأمرون بالمعروف) .

فأجيب عنه : أن الآية وردت في معرض التعظيم لهذه الأمة وتمييزها عن غيرها من الأمم فلو كانت الآية محمولة على بعض المعروف دون البعض لعطلت فائدة التخصيص فانه ما من أمة الا وقد أمرت بمعروف ونهت عن منكر (٢)

وثالثا : اعترض أن كلمة " كنتم " تدل على الماضي ، فهذه صفة الأمة في الماضي .

فأجيب عنه ، أن " كان " اما أن تكون هنا زائدة أو تامة أو زمانية ، فان كانت زائدة فهي دالة على اتصافهم بذلك حالا لا في الماضي أي " أنتم " وان كانت تامة ، وهي التي تكون بمعنى الوقوع والحدوث فيكون معنى قوله " كنتم خير أمة أي وجدتم ، ويكون قوله " خير أمة " نصبا على حال فيكون ذلك دليلا على اتفاقهم بذلك في الحال وفي الماضي .

وان كانت زمانية وهي الناقصة التي تحتاج الى اسم وخبر ، فكان وان دلت على الماضي ، فقوله " تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " يقتضي كونهم كذلك في كل حال ، لورود ذلك في معرض التعظيم لهذه الأمة " (٣)

(١) التفسير الكبير لفخرالدين الرازى ٨ / ١٧٨ — ١٨٠
(٢) أنظر الاحكام للآمدى ١ /١٥٩ — ١٦٠
(٣) نفس المرجع ١ / ١٦٠ — ١٦١

رابعا : سلّمنا اتصافهم في الماضي والحال ولكن ليس فيه مايدل على الاستقبال واستدامة هذه الصفة في الإستقبال .

فأجيب عنه : أن قوله " تأمرون بالمعروف " فعل مضارع صالح للحال والإستقبال ، وهو حقيقة فيهما " (١)

الآية الثانية :

قال الله تعالى في وصف هذه الأمة : ((وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس")) (٢)

وجه الدلالة من الآية : التمسك من الآية من وجهين :

١ - وصف الله تعالى هذه الأمة بكونهم وسطا . والوسط هو العدل الذى يرتضى بقوله قال تعالى " قال أوسطهم " (٣) أى أعدلهم وأرضاهم ، والموصوف بالعدالة هو مجموع الأمة لاكل واحد بمفرده

٢ = وصفهم الله بكونهم شهداء ، والشاهد اسم لمن يخبر بالصدق حقيقة ويكون قوله حجة ، فدل ذلك على أنهم عند الاجماع صدقة فيما أخبروا وان قولهم حجة ، وشهاداتهم معتبرة في الدنيا والاخرة (٤)

قال الرازى في تفسير الآية " الوسط هو العدل ... وبعد نقل من الشواهد على هذا المعنى قال : " أما المعنى فمن وجوه :

أن الوسط حقيقة في البعد عن الطرفين ولا شك أن طرفى الافراط والتفريط رديئان ، فالمتوسط في الأخلاق يكون بعيدا عن الطرفين فكان معتدلا فاضلا .

انما سمّى العدل وسطا لأنه لايميل الى أحد الخصمين والعدل هو المعتدل الذى لايميل الى أحد الطرفين .

وقيل : الوسط من كل شئ خياره ، قالوا وهذا التفسير أولى من الأول لأنه مطابق لقوله .. كنتم خير أمة ... - وقال الرازى بعد ذلك - " احتج جمهور الأصحاب وجمهور المعتزلة بهذه الآية على أن إجماع الأمة حجة " (٥)

---

(١) أنظر الاحكام للآمدى ١ / ١٦٠ - ١٦١

(٢) البقرة - ١٤٣

(٣) القلم ٢٨

(٤) أنظر كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٥٦

(٥) أنظر التفسير الكبير للرازى ٤ / ٩٦ - ٩٧

قال الراغب : وسط الشئ ماله طرفان متساويا القدر ، يستعمل الوسط استعمال القصد المصون عن الافراط والتفريط ، فيمدح به نحو السواء والعدل والنصفة (المفردات للراغب ص. ٥٠٩)

واعترض على الاستدلال بالآية بوجوه :

١ = انما وصفهم الله بالعدالة ليكونوا شهداء في الآخرة على الناس .

والجواب : لا يعقل أن يكونوا شهداء في الآخرة دون وقت التحمل في الدنيا. ثم ان في الحصر ابطال لتخصيصهم فيساوون بالأمم الأخرى بالنسبة لشهادة الآخرة ، وأيضا لو كانت عدالتهم في الآخرة لقال " سنجعلكم وسطا " والأمر الواجب الوقوع في حكم الواقع (١)

٢ = العدالة لا تنافي صدور الخطأ والنسيان عنهم فقد يخطئون في اجماعهم .

والجواب : لا شك أن تعديلنا يمكن معه الخطأ والنسيان ولكن تعديل الله يتنافى مع الخطأ والنسيان " (٢)

٣ = قالوا سلمنا عصمتهم من الخطأ ،ولكن هذه في الشهادة وليس أن اجماعهم حق .

والجواب : اذا ثبت وصفهم بالعدالة في نفس الأمر فيما يخبرون به فما يرون من الأحكام الشرعية يجب صدقهم فيه والا لما كانوا عدولا في نفس الأمر . (٣)

قال الرازي : " فان قيل الآية متروكة الظاهر لأن الوصف الأمة بالعدالة يقتضي اتصاف كل واحد منهم بها وخلاف ذلك معلوم بالضرورة فلا بد من حملها على البعض ،فنحن نحملها على الأئمة المعصومين .

سلمنا : أنها ليست متروكة الظاهر لكن لا نسلم أن الوسط من كل شئ خياره ،لأن فعل العبد أداء الواجبات واجتناب المحرمات ولكن كونه وسطا من فعل الله ،والوسط ليس حقيقة في العدالة والخيرية فالاشتراك خلاف الأصل .

سلمنا : اتصافهم بالخيرية ولكن لم لا يكفى في حصول هذا الوصف الاجتناب من الكبائر فقط ؟

سلمنا : اجتنابهم عن الصغائر والكبائر ،ولكن هذا في الآخرة .

سلمنا : كونهم عدولا في الدنيا ،لكن المخاطبين هم الموجودون واجتماع هولاء واجب الاتباع ،ولكن اذا علمنا قول كل واحد ،وهذا متعذر .

(١) أنظر الاحكام للامدى ١ / ١٥٨ والبدخشي ٢ /٢٨٥
(٢) تكملة الابهاج مع الأسنوى ٢ / ٢٣٩
(٣) الأحكام للآمدى ١ / ١٥٩

الجواب : انهم في كل أمر اجتمعوا عليه فان كل واحد منهم يكون عدلا في ذلك الأمر وانما قلنا ان هذا خطاب معهم حال الاجتماع . وكل واحد عدل ولكننا تركنا العمل به في حق البعض بدليل قام عليه ، فوجب أن يبقى معمولا به في حق الباقي . (١)

الآية الثالثة :

قال الله تعالى : ((ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصله جهنم وساءت مصيرا)) (٢)

وجه الدلالة من الآية :

ان الله جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد فلوكان اتباع غيرسبيل المؤمنين مباحا لما جمع بينه وبين المحظور في الوعيد واذا قبح اتباع غير سبيلهم وجب تجنبه الا باتباع سبيلهم .

المشاقة : ماكانت على سبيل الرد والمعاندة له .

اتباع المؤمنين : الرجوع الى قولهم لأنهم قالوه وليس اتباعهم الا مشاركتهم في قولهم للدليل الذى دل عليه .

الهدى : الهداية دلالة بلطف ومنه الهديّة . (٣)

السبيل : ماجتباه الانسان لنفسه وتمسك به سواء كان دليلاأو فتوى بحيث يجب ما اعتقده دليلا أن يكون دليلا ، وفعلهم وأخلاقهم وعاداتهم أيضا داخلة في السبيل ولكنها غير مقصودة على الأدلة (٤)

وتعتبر هذه الآية ـ هكذا ـ دليل على صحة القول بالإجماع كما نقل القرطبي عن العلماء (٥)

قال الرازى في تفسير الآية : " روى أن الشافعي سئل عن آية

---

(١) أنظر التفسير الكبير للرازى ٤ / ٩٦ ـ ٩٩
(٢) النساء ـ ١١٥
(٣) المفردات للراغب ص. ٥٣٦
(٤) راجع المعتمد للبصرى ٢ / ٤٦٢ ـ ٤٦٥
(٥) أنظر تفسير القرطبي ٥ / ٣٨٦

في كتاب الله تعالى تدل على أن الاجماع حجة ، فقرأ القرآن ثلثمائة مرة حتى وجد هذه الآية . وتقرير الاستدلال ان اتباع غير سبيل المؤمنين حرام فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجبا ، وعدم اتباع سبيل المؤمنين مثل اتباع غير سبيل المؤمنين (١)

واستلهم الشافعي معنى الاجماع في الآية بإثبات (م) أن المسلمين لهم سبيل وكل من يدعي باتباع الرسول يلزمه اتباع هذا السبيل لأنه عمل بكتاب الله وتطبيق للسنة النبوية ، وقد جاء في الحديث " تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه (٢) فهذا تمسك بهذين المصدرين وتطبيق لأحكامهما بشكل جماعي .

الاعتراض على الاستدلال : لا تثبت الآية شيئا بخصوص حجية الاجماع ومدى أثره في التشريع لما يأتي :

١ = الوعيد مرتب على المجموع من مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين ، فلا يلزم الوعيد لكل واحد منهما .

الجواب : أن الوعيد مرتب على كل واحد منهما ، ولو جعلنا الذم على المشاقة فقط لكان الاتباع أمرا لا فائدة لذكره ، واللغو لا وجه له في القرآن الكريم .

ثم هناك شرط آخر وهو " تبيّن له الهدى " وشرطه تعالى في مشاقة الرسول بعد تبين الهدى ، ثم عطف عليها متابعة غير سبيل المؤمنين فيجب أن يكون تبين الهدى شرطا فيه أيضا لأن ما كان شرطا في المعطوف عليه يجب أن يكون شرطا في المعطوف . . . والألف واللام في الهدى للعموم فيجب أن لا يحصل التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين الا عند تبين جميع أنواع الهدى ، ومن جملة أنواع الهدى دليل الاجماع (٣) وهو المراد بقوله " سبيل المؤمنين " ولا يخالف اذا عرف .

٢ - واعترض : أن السبيل حقيقة في الطريق الذي يحصل فيه المشي والمراد هنا الدليل لا الاجماع .

والجواب : أن السبيل يطلق على الطريق المعنوي مجازا أيضا والمجاز يشمل الاجماع لعموم معناه .

وقد أورد بعض الأصوليين اعتراضات أخرى على الآية فمثلا الغزالي

---

(١) أنظر التفسير الكبير للرازي ١١ / ٤٣ - ٤٤ والقرطبي ٥ / ٣٨٦

(٢) رواه مالك في موطاه ، باب وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة برقم ١٧٩٦

(٣) أنظر الابهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢ / ٣٥٤

(م) واعتبر الآمدي هذه الاية من أقوى الأدلة من الكتاب في اثبات الاجماع واثبات حجيته (أنظر الاحكام للآمدي ١/ ١٥٠)

وأمثاله يرون أن هذه الآية لا تفيد لإثبات شرعية الإجماع ، وعبارته :
" والآيات لا تنص على الغرض المطلوب بل لا تدل أيضا دلالة الظواهر
وأقواها قوله " ومن يشاقق الرسولَ من بعد ما تبيّن له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصله جهنم .. (١) وهذا
ما تمسك به الشافعي ... والذى نراه أن الاية ليست نصا في الغرض
بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشاقه ويتبع غير سبيل
المؤمنين في مشايعته ونصرته ودفع الأعداء عنه نوله ما تولى فكأنه
لم يكتف بترك المشاقة حتى ينضم الى سبيل المؤمنين في نصرته ، هذا هو
الظاهر فان لم يكن ظاهرا فمحتمل ، ولو فسّره رسول الله الا به لقبل .
ولم يفسر الرسول " المشاقة " بالموافقة واتباع غير سبيل المؤمنين " بالعدول
عن سبيلهم " . أما الحديث " لا تجتمع أمتي على الخطأ " هذا
من حيث اللفظ أقوى وأدل على المقصود ولكن ليس بالمتواتر كالكتاب
والكتاب متواتر وليس بنص . (٢)

ويمكن لنا أن نجيب أن الآيات وإن لم تكن نصا في اثبات الاجماع ولكنها
تثبت معنى الاجماع وتؤكد الآية أهمية اتباع سبيل المؤمنين عند الله
والإجماع داخل في سبيل المؤمنين بطريق أولى وخاصة بعد تأكيد
هذا المعنى من الأحاديث الصريحة في هذا الباب كما سيأتي .

وابن تيمية - خلاف الغزالي - يؤكد أن الآية صريحة في اثبات الاجماع .
يقول في تفسير الآية : ومن الناس من يقول أنها لا تدل على مورد النزاع
فان الذم فيها لمن جمع الأمرين وهذا لا نزاع فيه . " الذم اما
أن يكون لاحقا لمشاقة الرسول فقط أو باتّباع غير سبيل المؤمنين فقط
أو أن يكون الذم لا يلحق لواحد منهما بل بهما اذا اجتمعا ، أو الذم يلحق
بكل منهما وان انفرد عن الآخر ، أو بكل منهما لكونه مستلزما للآخر . "
والأولان باطلان لأنه لو كان المؤثر أحدهما فقط كان ذكر الآخر
ضائعا لا فائدة فيه . وكون الذم لا يلحق بواحد منهما باطل قطعا
فان مشاقة الرسول موجبة للوعيد مع قطع النظر عن اتبعه ، ولحوق

---

(١) النساء - ١١٥

(٢) المستصفى للغزالي ١ / ١٧٥

الذم بكل منهما وان انفرد عن الآخر لاتدل عليه الآية فان الوعيد فيها انما هو على المجموع .

بقي القسم الأخير وهو أن كلا من الوصفين يقتضي الوعيد لأنه مستلزم للآخر كما يقال ذلك في معصية الله والرسول ومخالفة القرآن والاسلام ،فيقال من خالف القرآن والاسلام أو من خرج عن القرآن والاسلام فهو من أهل النار . ومثله قوله تعالى "ومن يكفر بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا" (١) فان الكفر من هذه الأصول يستلزم الكفر بغيره فمن كفر بالله كفر بالجميع ... فهكذا مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين ،ومن شاقه فقد اتبع غير سبيلهم ،وهذا ظاهر . ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضا ،فانه قد جعل له مدخلا في الوعيد فدل على أنه وصف مؤثر في الذم ،فمن خرج عن اجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعا والآية توجب ذلك .

اذا قيل : هي انما ذمته مع مشاقة الرسول .

قلنا : لأنهما متلازمان ،وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فانه يكون منصوصا عن الرسول فالمخالف لهم مخالف للرسول كما أن المخالف للرسول مخالف لله ، ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول . وهذا هو الصواب" (٢)

فهذه الآية صريحة الدلالة على حجية الاجماع وتحرم مخالفته.

يقول ابن تيمية : فهم حينما اجمعوا انما اجمعوا على نص من كتاب أو سنة ،فالمخالف لسبيلهم نابذ هذا النص من الكتاب والسنة ،أضف الى هذا النصوص الأخرى وان كانت غير صريحة وأضف الى ذلك الأحاديث وان كانت لاتخلو من المقال وتأويل ،ولكن يظفر المسلم من مجموعها بدليل يدل على المطلوب ... (٣)

ثم هناك نقطة أخرى هامة وهي أن الآية تذم مشاقة الرسول وكانت هذه المشاقة حقيقة في مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته وانتقلت

---

(١) النساء - ١٣٦

(٢) أنظر أصول الفقه وابن تيمية للدكتور صلح عبد العزيز آل المنصور ١/ ٢٩٨ - ٢٩٩ نقلا عن فتاوى ابن تيمية ١٩ / ١٩٢ - ١٩٤

(٣) نفس المرجع ١/ ٣٠٤

بعد وفاته عليه الصلاة والسلام الى سنته وهديه المنقول الينا عن طريق أصحابه صلى الله عليه وسلم ، وسبيلهم حقيقة ما استنبطوا من الأحكام من الكتاب والسنة عن طريق الاجتهاد ، وقد تتعدد طرق الاستنباط ونتائج الاجتهاد فاذا حصر اجتهاد الجميع في نتيجة واحدة - والذى نسميه اجماعا - فهذا هو سبيلهم بالأولى وبالتأكيد ، لذلك اذا خالف مجتهد اجتهاد غيره أو اتبع متبع أحد آراء المجتهدين فلا يقال أنه خالف سبيل المؤمنين ولا تلصق به تهمة مشاقة الرسول ، ولكنه اذا أنكر منهج المجتهدين بأجمعهم وا تبع فكرة شاذة غير منصوصة ففي هذه الحالة هو مخالف لسبيل المؤمنين .

٤ = الآية الرابعة :

قال الله تعالى : ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا (١)

وجه الاستدلال من الآية : حث الله المؤمنين على طاعة أولى الأمر - وهم الذين بأيديهم أمور المسلمين من حكم وقضاء وفتوى وارشاد - مادام الأمر موافقا للكتاب والسنة وكان الاتفاق سائدا أما اذا اختلف الأمراء والمأمورون فعليهم الرجوع الى الكتاب والسنة ، فالآية بمدلولها تؤكد استمرار الطاعة في حال الوفاق وتطلب الرد الى الله ورسوله في حال النزاع والخلاف .

ويقتضي هذا أن الاجماع يستمد قوته من نصوص الكتاب والسنة و لا اعتبار لاجماع لم يستند اليهما ولو اتفق الأمراء والمأمورون ولم ينشب بينهم خلاف ابتداء .

قال عطاء في تفسير الآية : طاعة الرسول هى اتباع الكتاب والسنة . وأولوا الأمر : الأمراء وقيل أهل العلم والفقه .

فان تنازعتم في شئ : قال مجاهد : ان تنازع العلماء ردوه الى الله ورسوله (٢)

(١) النساء - ٥٩
(٢) أنظر تفسير الطبرى ٨ / ٤٩٤

قال السمرقندى : فالله تعالى أمر بالرد اليهما عند التنازع لارتفاع التنازع ووجود الاتفاق والاجماع بينهم ، ولولا أن العمل بالاجماع واجب وان حكمه حكم الكتاب والسنة لم يكن للأمر بالرد اليهما عند التنازع لارتفاع التنازع وحصول الاتفاق والاجماع معنى وفائدة " (١)

وقال الرازى : اعلم أن هذه الآية آية شريفة مشتملة على أكثر علم أصول الفقه ، وذلك لأن الفقهاء زعموا أن أصول الشريعة أربع :

١ ـ الكتاب
٢ ـ السنة
٣ ـ الاجماع
٤ ـ القياس .

وهذه الآية مشتملة على تقرير هذه الأصول الأربعة بهذا الترتيب أما الكتاب والسنة فقد وقعت الاشارة اليهما بقوله : " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول " . فان قيل : أليس طاعة الرسول هي طاعة الله فما معنى هذا العطف؟

قلنا : الفائدة في ذلك بيان الدلالتين ، فالكتاب يدل على أمر الله ثم نعلم منه أمر الرسول لامحالة ، والسنة تدل على أمر الرسول ثم نعلم منه أمر الله لامحالة . فثبت بما ذكرنا أن قوله " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول " يدل على وجوب متابعة الكتاب والسنة .

ثم قال الرازى : اعلم أن قوله (وأولى الأمر منكم) يدل عندنا على أن اجماع الأمة حجة . (٢)

قال الآمدى : فان قيل : سقوط وجوب الرد الى الكتاب والسنة عند الاتفاق على الحكم بناء على الكتاب والسنة ، أو من غير بناء عليهما .

فان كان الأول فالكتاب والسنة كافيان في الحكم ولا حاجة الى الاجماع وان كان الثاني ففيه تجويز وقوع الاجماع من غير دليل .

---

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندى علاء الدين ـ ٥٢٩هـ ص . ٥٣٨ طبعة قطر . ١٩٨٤م

(٢) التفسير الكبير للرازى ١٠/ ١٤٣ ـ ١٥٢

قلنا : وان كان الاجماع لابد له من دليل ، فلا نسلم انحصار دليله في الكتاب والسنة ليصح ما ذكروه لجواز أن يكون مستندهم في ذلك انما هو القياس والاستنباط على ماسيأتي بيانه . وان سلّمنا انحصار دليل الاجماع في الكتاب والسنة ، لكن ليس في ذلك مايدل على عدم اكتفاء من وجد بعد أهل الاجماع أو اكتفاء من وجد في عصرهم من المقلدة باجماعهم عن معرفة الكتاب والسنة .

أما السؤال الثاني فمشكل جدا . واعلم أن التمسك بهذه الآيات وان كانت مفيدة للظن فغير مفيدة للقطع . ومن زعم أن المسألة قطعية فاحتجاجه منها بأمر ظني غير مفيد للمطلوب .

ثم قال : أما السنة فهي أقرب الطرق في اثبات كون الاجماع حجة قاطعة (١) والسنة مع كونها غير قطعية بآحادها تثبت قطعية الاجماع وذلك لبلوغ الآحاد مبلغ التواتر المعنوى ، ونصوص الكتاب ان لم يكن نصا في اثبات الاجماع ولكنها تفيد لمعنى الاجماع والأحاديث تبين هذا المعنى فاذا اعتبرنا هذه الأحاديث تفسيرا للآيات فبمجموعهما تثبت حجية الاجماع .

٥ — الآية الخامسة :

قال الله تعالى : " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا " (٢)

وجه الاستدلال من الآية : قوله " ولا تفرقوا "

قال الرازى : التحقيق في معنى الآية أنه لما كان النازل في البئر يعتصم بحبل تحرزا من السقوط فيها وكان كتاب الله وعهده ودينه و طاعته وموافقته لجماعة المؤمنين حرزا لصاحبه من السقوط في قعر جهنم جعل ذلك حبلا لله وأمروا بالاعتصام به (٣)

فالحبل هنا معنوى وتحقيقه اذا اجتمع الناس واجتمعت آراؤهم فكأنهم تمسكوا بحبل الله المتين وتحققت لهم العصمة .

---

(١) الاحكام للآمدى ١ / ١٦٢ — ١٦٣
(٢) آل عمران — ١٠٣
(٣) أنظر التفسير الكبير للرازى ٨ / ١٦٣

روى عن ابن مسعود أنه فسره بالجماعة كما روى عنه ابن جرير الطبري وغيره (١)

وقال ابن عباس لسمَّاك الحنفي : " ياحنفي الجماعة الجماعة فانما أهلكت الأمم الخالية لتفرقها أما سمعت الله عزوجل يقول ((واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)) يقول القرطبي : فيها دليل على صحة الاجماع حسبما هو مذكور في موضعه من أصول الفقه (٢)

وهذا الاجماع لازم للعصمة في العقيدة والسلوك وفي الأحكام أيضا .

وتفسير الحبل بالاجماع منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وموقوفا .

عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " افترقت بنو اسرائيل على احدى وسبعين فرقة ، وان أمتي ستفترق على اثنين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة .

قالوا يارسول الله ومن هذه الواحدة ؟

قال الجماعة . ثم قال : واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا (٣)

فهذا تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم للآية وبه تثبت أهمية الاستناد بالآية في معنى الاجماع . وهذا يوافق طبيعة هذه الأمة التي كلفت بحمل الرسالة السماوية الى العالم بعد ختم النبوة ، فآلت مهمة الرسالة اليها في المحافظة على الدين وتبليغه الى الناس كافة . ولذلك شاركت أمة محمد صلى الله عليه وسلم مع نبيها في ميزات عديدة منها أنها أخرجت للناس كما أخرج الله رسوله . قال الله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) (٤) وهي تشهد على الناس كما يشهد الرسول على الأمم كلها. قال الله تعالى (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) (٥) وفي حديث أنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم " أنتم شهداء الله في الأرض " (٦)

---

(١) جامع البيان عن تأويل آى القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ـ ٣١٠هـ ـ ٤ / ٣٠ طبعة دار الفكر ١٤٠٨ هـ

(٢) أنظر تفسير القرطبي ٤ / ١٥٩ و ١٦٤

(٣) رواه ابن ماجه في سننه فى كتاب الفتن وأحمد في مسنده ٣ / ١٤٥ و ٤ / ١٠٢

(٤) آل عمران ـ ١٠٩ (٥) آل عمران ـ ٤١

(٦) رواه البخارى وغيره أنظر البخارى ٢ / ١٢١ كتاب الجنائز باب ثناء الناس على الميت .

روى الطبراني عن جبير : قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبشروا أبشروا ، ألستم تشهدون أن لااله الاالله وأني رسول الله ؟ فقالوا بلى، فقال ، فان هذا القرآن سبب طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم ، فتمسكوا به ، فنكم لن تضلوا ولن تهلكوا به بعده أبدا (الفتح الكبير ١/ ١٧ والكوكب المنير لابن النجار ٢/ ٧٧ـ ٧٨)

وعصم الله نبيه من الناس ومن الزل والخطأ قال الله تعالى ((والله يعصمك من الناس)) (١) وقال ((وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى))(٢) وعصمت الأمة بمجموعها من الخطأ ، وهذه عصمة ربانية واعتبرت هذه ميزة بتوثيق من الله ورسوله وباعتصامهم من الكتاب والسنة (٣) ولا يُطعن في ذلك للفِرقَ التي انحرفت عن منهج السلف الصالح وجاوزت سبعين فرقة واستحقت للنار ، وكذلك احتواء الأمة على العصاة والطغاة ، فانها مع ذلك تلقب بلقب الأمة و يتحقق اجتماعها تحت راية الكتاب والسنة ، فاجماعها ينحصر في الطائفة الناجية دون سواها .

ولقد ورد في حديث رواه مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم :

١ — أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا .
٢ — وان تعتصموا بحبل الله جميعا .
٣ — وان تناصحوا من ولاه الله أمركم .

ويسخط لكم :

١ — قيل وقال .
٢ — واضاعة المال .
٣ — وكثرة السؤال ..

قال أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى : معنى قوله (أن تعتصموا بحبل الله جميعا) أى تتبعوا كتاب الله وسنة نبيه ولا تختلفوا في العقائد الاسلامية وفيما وضح من أمره من الشرع من حديث مستفيض أو أمر مجمع عليه أو قياس جلي " (٤)

وهذه الطائفة هي التي تكون ظاهرة منصورة لا يضر من خالفها .

قال معاوية : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله مايضرهم من كذبهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك (٥)

---

(١) المائدة — ٦٧ (٢) النجم — ٣ — ٤
(٣) روى مالك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه " الموطأ مع شرحه المسوّى ٢ / ٤٥٣
(٤) المسوّى شرح الموطا لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوى ٢ / ٤٤٨ — ٤٤٩
(٥) رواه البخارى في كتاب التوحيد ٩ / ١٦٧ ورواه مسلم والترمذى وابن ماجه وغيرهم بألفاظ متقاربة .

فهذه أمة معصومة اذا أجمعت على أمر شرعي ولا يضرها خلاف الطوائف والفرق الشاذة .

ولقد كان هم النبي صلى الله عليه وسلم حتى في آخر لحظاته في هذه الدنيا بجمع المسلمين وجماعتهم واجتماعهم وذلك لمكانة الاجماع عند الله ورسوله ، ويشهد لهذا ماروا ه عبدالله بن زمعة قال : لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلاة فقال مروا من يصلي للناس فخرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر في الناس وكان أبوبكر غائبا فقلت ياعمر : قم فصل بالناس . فتقدم فكبّر ، فلمّا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته ـ وكان عمر رجلا مجهرا ـ قال فأين أبوبكر ؟ يأبى الله ذلك والمسلمون ، يأبى الله ذلك والمسلمون . فبعث الى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس (١)

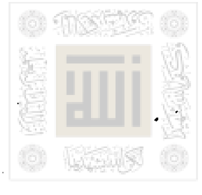
فهنا نستدل بقوله صلى الله عليه وسلم " يأبى الله ذلك والمسلمون " وليس ذلك الا لاعتبار الرأى الجماعي للمسلمين ودوره ومكانته الشرعية ، ولا شك أن الاجماع يقتبس قوته من هذه الأدلة .

---

(١) رواه أبوداود في سننه . قال الخطابي : في اسناده محمد ابن اسحاق بن يسار . أنظر معالم السنن ٧ / ٣٥ رقم الحديث ٤٤٩٥ .

قال الآلوسي في معنى الآية : فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول .. (النساء ٥٩) " انه عند عدم النزاع يعمل بما اتفق عليه وهو الاجماع "
(روح المعاني للآلوسي ٢ / ٦٧ ط.دارالفكر)





المبحث الثـــاني

أدلة الإجماع من السنة النبوية

المبحث الثاني .

الأدلة من السنة النبوية .

الأحاديث التي تثبت حجية الاجماع كثيرة وهي وان كانت ظنية الثبوت في آحادها ولكنها قطعية الدلالة بمجموعها وهى تبلغ (م)حد التواتر المعنوى ، ونذكر هذه الأحاديث هنا .

١ - الحديث الأول :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله أجاركم من ثلاث .

١ - أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا .
٢ - وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق .
٣ - وأن لا تجتمعوا على ضلالة (١)

وهذا الحديث مروى بأسانيد كثيرة وبألفاظ مختلفة ولكنها متقاربة المعنى . وقد ورد هذا المعنى اخبارا عن هذه الصفة نفيا واثباتا وكذلك لتحقيق هذه الصفة عن طريق اتباع الجمع والاجماع .

٢ - روى عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ان أمتى لا تجتمع على ضلالة " (٢)

٣ - وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبدا " (٣)

٤ - روى أحمد عن أبي ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : اثنان خير من واحد وثلاث خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة ، فعليكم بالجماعة فان الله لن يجمع أمتى إلا على هُدى (٤)

و " ضلالة " نكرة فتعم جميع أنواع الضلالات لأن النكرة اذا وقعت في سياق النفى أفادت العموم .

قال ابن حزم : ان لم يصح لفظ الحديث وسنده فمعناه

---

(١) رواه أبو داود عن أبي مالك الأشعرى ، كتاب الفتن رقم الحديث ٤٨٦٦

(٢) رواه ابن ماجة . كتاب الفتن

(٣) رواه الترمذى وقال غريب من هذا الوجه وفي اسناده سليمان بن سفيان وهو ضعيف .

(٤) رواه أحمد في مسنده ٥ / ١٤٥ . والترمذى في كتاب الفتن - ٧

(م) الاحاد : الخبر الذى يتطرق اليه التصديق والتكذيب ، قسمان احاد ومتواتر فالاحاد ما ثبت بخبر الواحد وهو يفيد الظن مع وجوب العمل .
والمتواتر ماثبت بعدد يصعب تواطؤه على الكذب والمتواتر اللفظي ماكان في سنده أكثر من اثنين والمعنوى مابلغت روايته حد التواتر ولو كانت آحادا .
(انظر روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ٥٤- ٥٩)
والمتواتر يفيد العلم ويجب تصديقه والعلم الحاصل به ضرورى .

صحيح بالخبرين ، وهما :

١ = لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله (١) فهذا الخبر وان نقل بالاحاد فان معناه منقول بالتواتر .

٢ = وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يد الله على الجماعة " أو " يد الله مع الجماعة " (٢)

٥ ـ وأخرج البيهقي والترمذي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدا ، و يد الله على الجماعة ، فمن شذ شذ في النار (٣) (م)

٦ ـ وأخرجا أيضا من ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الله أمتي ـ أو قال ـ هذه الأمة على الضلالة أبدا يد الله على الجماعة . وفي هذا المعنى حديث في مسند أحمد ونصه : " الجماعة رحمة والفرقة عذاب (٤) والأحاديث تحث الناس على التمسك بالجماعة ولزومها . ففي الأولى اخبار عن اجماعهم على الحق ، وفي الأخرى تحريض على اتباع الاجماع والتحذير من الخروج على الجماعة والشذوذ منها ، لأن الذين يقعون في هذه الفتنة لا يظفرون ببغيتهم ، وتبقى الأمة متبعة للحق مبتعدة عن الضلال . وأما الذين يخرقون الاجماع فهولاء سيكونون عرضة للشيطان ومكائده لأنهم يفقدون الحصانة الالهية المختصة بالجماعة .

وجاء في هذا المعنى حديث رواه ابن حزم بسنده عن عمر بن الخطاب أنه قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال : من أحب منكم بحبوحة الجنة فليلتزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد وهو مع الإثنين أبعد " (٥)

---

(١) رواه مسلم في كتاب الايمان ٣٤٧

(٢) أنظر الاحكام لابن حزم ٤/ ١٣٠ ـ ١٣١ والحديث رواه الترمذي في كتاب الفتن ـ ٧ ـ وروى النسائي في كتاب تحريم الدم حديثا عن عرفجة بن شريح الأشجعي وفيه " فان يد الله على الجماعة فان الشيطان مع من فارق الجماعة يركض ٧/ ٩٢ ـ ٩٣ باب قتل من فارق الجماعة .

(٣) الترمذي كتاب الفتن ـ ٧ ـ

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٢٧٨ و ٣٧٥

(٥) الاحكام في اصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٥٤٥

(م) الشاذ : هو الذي يخالف بعد الموافقة . (أنظر ميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٩٧) و البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥١٨

وروى الشافعي مثله بسنده : وفيه " ألا فمن سرّه بحبحة الجنة فليلزم الجماعة ، فان الشيطان مع الفذّ وهو من الاثنين أبعد . .

وقال الشافعي : معنى الجماعة " ماعليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما ، ومن قال بما تقول له جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم (١)

٧ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة(م) الاسلام من عنقه (٢)

وبجانب هذه الأحاديث هناك أحاديث في تحذير التفرق والذى كان بسبب تركهم الجماعة وترك الجماعة لا يكون الا بترك ما ذهبوا اليه (٣)

ومن تمسك باجماعهم كان متمسكا بالكتاب والسنة ، ولا شك أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا على رأس الجماعة واجماعهم اجماع الامة واختلا فهم رحمة للأمة . روى مسلم في صحيحه عن أبي موسى الأشعرى قال : صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لوجلسنا حتى نصلى معه العشاء فجلسنا فخرج علينا ، فقال " ما زلتم ههنا ؟ فقال : يارسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلى معك العشاء ، قال " أحسنتم وأصبتم " . ورفع رأسه الى السماء وكان كثيرا مايرفع رأسه الى السماء ، فقال " النجوم أمنة للسماء فاذا ذهبت النجوم أتى السماء ماتوعد ، وأنا أمنة لأصحابي فاذا ذهبت أتى أصحابي مايوعدون وأصحابي أمنة لأمتى فاذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون (٤)

فكان أصحابه نجوما للاهتداء بهم وكان كل منهم بمفرده نجما يهتدى به فاذا اجتمع الجميع فهو الحق والصواب واذا اختلفوا فالحق في آرائهم .

---

(١) الرسالة للشافعي ٤٧٣ ـ ٤٧٥ وهو بسنده مرسل ولكنه صحيح .
(٢) أخرجه الحاكم عن ابن عمر وصححه
(٣) رواه الترمذى عن أبي هريرة وقال حديث صحيح .
(٤) رواه ابن ماجة في كتاب الفتن ـ ٨ ـ ومسند أحمد ٤/ ٣٥٧ و ٣٨٣

(م) خلع الربقة : نقض عهده (المعجم الوسيط ١/ ٣٤٩)
والربقة بكسرالراء المشددة وتسكين الباء "" حبل ذوعرى أو حلقة لربط الدواب "(المعجم الوسيط ١/ ٣٢٥)

" أخبرنا يزيد المسعودي عن عوف بن عبد الله قال : ما أحب أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ، فانهم لما اجتمعوا على شئ فتركه رجل ترك السنة . ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول واحد أخذ السنة " (١)

قال ابن القيم : من المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم صلى الله عليه وسلم ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم . (٢)

روى أثر عن عبد الله بن مسعود في هذا المعنى حيث قال : ان الله نظر قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد فبعثه برسالته ثم نظر قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبة نبيه ونصرة دينه " فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح . "

وقول الصحابي وتفسيره مقبولان واذا كان قوله في تفسير الآية فهو في معنى المرفوع (٣)

وهذه النصوص كلها في بيان معنى الاجماع وعلاقته بعصمة الأمة واتباعها الحق . وتبقى في الأمة طائفة منصورة ناجية ولو تسرب التمزق الى صفوف الأمة وانقسمت الى فرق وطوائف عديدة ، واذا اتفقت هذه الطائفة المنصورة فهي تمثل الأمة فاجماعها اجماع الأمة كلها .

وبناء على هذه الآيات والأحاديث ذهب الجمهور الى أن الاجماع حجة قطعية وتفيد العلم مع وجوب العمل .

وتردد البعض في منح الاجماع مثل هذه الدرجة ولو توفرت فيه الشروط اللازمة لأنهم يرون أن الأدلة ظنية ومدلولاتها ظنية أيضا وقوة المسألة في قوة دليلها ، والآحاد لا تفيد العلم قطعيا فكيف يوصف الناتج عنها بالقطع ؟

---

(١) سنن الدارمي ١/ ١٥١ باب اختلاف الفقهاء

(٢) اعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ١٣٧

(٣) أنظر اعلام الموقعين ٤/ ١٥٣ والحديث رواه أبو داود الطيالسي .

وأجاب الجمهور عن هذا الاعتراض باستدلال نظرى حيث أن العلم القطعي يحصل من نص قطعى من الكتاب أو السنة المتواترة ، فكذا هنا يصل الدليل الى التواتر المعنوى وهو أيضا مفيد للقطع .

وتقرير استدلالهم أن الأحاديث المروية تبلغ مرتبة التواتر المعنوى اذا جمعناها كلها ، ولقد اتجه الغزالي والرازى وغيرهما هذا الاتجاه قال الرازى : وهناك روايات كثيرة في هذا المعنى ، وهذه الأخبار كلها مشتركة في الدلالة على معنى واحد ، وهو أن الأمة بأسرها لا تتفق على الخطأ . واذا اشتركت الأخبار الكثيرة في الدلالة على شئ واحد ثم ان كل واحد من تلك الأخبار يرويه جمع كثير صار ذلك مرويا بالتواتر من جهة المعنى . (١)

وقال الغزالي : طريق الاثبات هو تظاهر الروايات وشهرتها فان قيل : فما وجه الحجة وهى غير متواترة والآحاد لا تفيد العلم ؟ قلنا في طريق وجه الحجة طريقان :

١ = ندعى العلم الضرورى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عظّم شأن هذه الأمة بمجموع هذه الأخبار المتفرقة وان لم تتواتر آحادها ، وبمثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين الى العلم بشجاعة على وان لم تكن آحاد الأخبار فيها متواترة بل يجوز الكذب على كل واحد منها لو جردنا النظر اليه ولا يجوز على المجموع ، وهكذا ينتفي الاحتمال الذى يطرأ على الاحاد حتى يحصل العلم الضرورى .

٢ = وندعى علم الاستدلال من وجهين :

أ ـ هذه الأحاديث ظلت مشهورة في الاجماع لاثبات الاجماع بها دون خلاف ، وهذا لا يمكن اذا لم يجد فيها دليل .

ب ـ وأثبتوا بها أصلا مقطوعا به ، وهو الاجماع الذى يحكم به على كتاب الله وعلى السنة المتواترة ، ويستحيل من العادة

---

(١) المحصول للرازى ٢/ ١/ ١١٤

التسليم لخبر يرفع به الكتاب المقطوع به ، الا اذا استند الى مستند مقطوع به ، فأما رفع المقطوع بما ليس مقطوعا به فليس معلوما " (١)

وقال أبوالحسين البصرى : ماورد في الأحاديث حول أهمية الاجماع وان كان ورد بالآحاد الا أنه " قد صار باجتماعه متواترا " واستدل البصرى بتعامل السلف حيث كانوا يقبلون صحة الاجماع ، ولم يظهر فيما بينهم شئ لأجله صاروا الى هذا الرأى الا هذا الخبر ، فعلمنا أنهم صاروا اليه لأجله . والعادة في أمتنا أنها لا تجتمع على موجب خبر الا وقد قامت الحجة به (٢)

أما الشاطبي فهو أكبر مناصر لهذا المنهج الاستقرائي ، ولذا ذهب بصدد اثبات حجية الاجماع واعتماد الاجماع على أدلة قطعية بكل حماس وهو موفّق فيه .

يقول الشاطبي : أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية لأنها راجعة الى كليات الشريعة وماكان كذلك فهو قطعي ، لأنها تثبت بالاستقراء والاستقراء الكلى من أدلة الشريعة ، وهو قطعى أيضا .

ولأن الدين محفوظ ، والمراد بقوله تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) (٣) حفظ أصوله الكلية المنصوصة وهو المراد بقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) (٤) لأن المسائل الجزئية اختلفت كثيرا والاحتمال يتطرق اليها كثيرا ويقع الخطأ أيضا كما في الآحاد ، فالمراد منه حفظ الكليات " .

وينظر الشاطبي في المقدمات المستعملة في هذا العلم ، فيقول أنها قطعية لأنها متواتر لفظيا أو معنويا أو مستفاد من الاستقراء في مواد الشريعة . ثم يقول : انما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع فان للاجتماع من القوة ماليس للافتراق ، ولأجله أفاد التواتر القطع وهذا نوع منه فاذا حصل من استقراء أدلة المسائل مجموع يفيد القطع فهو الدليل المطلوب ، وهو شبيه بالتواتر المعنوى بل هو

---

(١) المستصفى للغزالى ١/ ١٧٥ - ١٧٦
(٢) المعتمد للبصرى ٢ / ٤٧٢
(٣) الحجر - ٩ (٤) المائدة - ٣

كالعلم بشجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما . ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس كالصلاة والزكاة وغيرهما قطعا ، والا فلو استدل مستدل على وجوب الصلاة بقوله تعالى (وأقيموا الصلاة) (١) وما أشبه ذلك لكان في الاستدلال بمجرده نظر من أوجه ، لكن حُفّ بذلك من الأدلة الخارجية والأحكام المترتبة ما صار به فرض الصلاة ضروريا في الدين لا يشك فيه الا شاك في أصل الدين .

ومن هنا اعتمد العلماء في الدلالة على وجوب مثل هذا على دلالة الاجماع ، لأنه قطعي وقاطع لهذه الشواغب . واذا تأملت أدلة كون الاجماع حجة أو خبر الواحد أو القياس حجة فهو راجع الى هذا المساق لأن أدلتها مأخوذة من مواضع تكاد تفوت الحصر ، وهي مع ذلك مختلفة المساق لا ترجع الى باب واحد ، الا أنها تنتظم المعنى الواحد الذى هو المقصود بالاستدلال عليه ، واذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضا فصارت بمجموعها مفيدة للقطع " (٢)

واذا ثبت أن الاجماع يستمد شرعيته وحجيته من الأدلة القطعية القاطعة ثبت أيضا أن (اجماع هذه الأمة موجب للعلم قطعا كرامة لهم على الدين لا لانقطاع توهم اجتماعهم على الضلال بمعنى معقول) (٣)

ومن أنكر الاجماع وحجيته فقد أنكر أصلا من أصول الدين ، لأن مدار أصول الدين الاجماع والثابت بالاجماع . واستمر حمل الأمانة الالهية من خير القرون الى قرننا هذا بهذا الشكل ، لأن الصحابة لم يكونوا رواة الدين فقط بل هم نقلوا هذا الدين الى الأجيال القادمة عن طريق العمل بما جاء به الشرع ، وهكذا نالت الشريعة بجانب قوتها قوة ناقليها التى تكفى لرد كل شبهة أثيرت ضد هذا الدين وأصوله والاجماع هو حجر الزاوية في أحكام الدين لأنه هو الذى يهيئ لهذه الأمة فرصة المشاركة في حمل الدين ونقله وحفظه ، ولذا يجب حماية هذا الشرف وصيانته والذود عنه .

---

(١) الروم — ٣١
(٢) أنظر الموافقات للشاطبي ١/ ٢٩ — ٣٧
(٣) أصول السرخسي ١/ ٢٩٥

ولقد حدث بعض الاضطراب في الحكم على الاجماع لخلط شيئين وعدم تمييز الواحد من الثاني . وهما :

أ ـ الاجماع كأصل شرعي ودليل وحجة قطعية .

ب ـ والقضية التى أدعى فيها الاجماع .

فالإجماع الأصولى كلية قطعية وثابت بالأدلة القطعية وهذا اجماع نظرى وهو ليس محل الرد اطلاقا ، ولا يتطرق اليه احتمال .

أما المسألة المجمع عليها ، فهى جزء من القضية الكلية وقد انبثق عن الاجماع الأصولى . فاذا أدعى في المسألة بالاجماع صار محل النقاش من حيث الاثبات والنقل ، واختلف الحكم عليها حسب الاختلاف في التحقيق . وهذا لا يدخل في جحود الاجماع بل في اثبات الاجماع في القضية المطروحة .

وهذا ماحدث مع ابن حزم وأنصاره في مباحث الاجماع . ويبدو لي أن كل ماحدث هو رد فعل لما حصل بينه وبين معاصريه من مخالفيه لمذهبه الفقهى ، لأن معارضيه كانوا يفندون مذهب ابن حزم بحجة أنه يخالف الاجماع فهو شاذ في آرائه وخارق للإجماع . ورد ابن حزم عليهم ردا عنيفا شمل الطعن في حجية الاجماع نفسه ، فلو اكتفى برد دعواهم حيث لا اجماع ثابت في القضية المطروحة لكان خيرا له وللجميع ، ولكنه نفى ثبوت الاجماع حتى لوحصل في عصر الصحابة بعد تفرقهم الى الأمصار لأن كلمة المؤمنين تشمل أول من آمن بالله وتشمل جميع المؤمنين وهذا لم يحصل الا في عصر الصحابة وفي مدة بقائهم بالمدينة المنورة مجتمعين .

وهذا ليس برهانا شرعيا ولا حجة قوية ولكنه فَهْمٌ منه لكلمة المؤمنين ، وهو مخطئٌ فيه لمعارضته ما ثبت من الكتاب والسنة . وجلّ ما استدل به هو عدم تحقيق الاجماع بهذه القيود لأن طبيعة الناس الخلاف والمعارضة وعدم الاجتماع على نقطة واحدة ، فهذا اعتراض وجيه ولكنه لا يوجه الى الاجماع الذى نحن نتكلم عنه ، فهذا اجماع شرعى ويحصل بسبب عصمة هذه الأمة من الضلالة ، فلا توجه اليه الاعتراضات العقلية المحضة . والاجماع النظرى مهما يكون في نظر الفلاسفة ولكنه مرتبط بفئة من الناس وبفترة من الزمن وليس معناه أنه من بداية هذه

الأمة الى آخر أفرادها . نعم اذا اتفق العلماء في عصر استمر العمل بهذا الاجماع وهكذا ظل الاجماع لجميع الأمة في جميع العصور ولذا اذا حصل الإجماع في عصر الصحابة فهو الأجود لشموله جميع القرون والفئات .

وعلى كل فهذه نقطة.ولكن الأصل في الاجماع هو اثبات عصمة الأمة وهو ثابت بالأدلة السمعية فلا يصح ايراد الاعتراضات العقلية على هذه الأدلة السمعية . قال السرخسي : (اذا ثبتت عصمة جميع الأمة من الاجماع على الضلالة ضاهى ما أجمعوا على المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وذلك موجب للعلم قطعا) (١)

وهذا الجمع لجميع الأمة أولها وآخرها ، فمزية اجماع الصحابة أنه حصل في خير القرون ولكن الخير باق في أفراد هذه الأمة الى يوم القيامة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ((مثل أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره)) (٢)

ومادام خيار الناس باقين في كل زمان فهولاء يجمعون أيضا ، ويكون اجماعهم في حكم اجماع الأمة في تلك المسألة لكونهم من أهل الاجتهاد و الحل والعقد ولذلك نرى أن ابن حزم خرج عن نطاق المنهج الأصولي في حسم حجة معارضيه . والغريب أنه لا يبالي بالاجماع ولا يهتم من وجود الاجماع وعدمه في اثبات المسائل الفقهية ولكنه في نفس الوقت يرتب الاجماعات ويؤلف كتابا في الاجماعات الفقهية .

---

(١) أصول السرخسي ١ / ٣٠٠ وأنظر البزدوى ٣ / ٢٢٧

(٢) أنظر تفسير القرطبي ٤ / ١٧١ - ١٧٣ والحديث رواه أبوداود الطيالسي والترمذى وغيرهما .

الفصل الرابع

أقسام الإجماع

أقسام الإجماع

الإجماع واحد ولا يتعدد ولكن له أقسام في ضوء تعريفات الأصوليين وحسب تصورهم له وربطهم اياه بفئة أو زمان أو مكان ، وهذه الأقسام متفاوتة قوة وضعفا ، نذكر أهمها هنا :

١ ـ اجماع الصحابة .
٢ ـ اجماع الخلفاء الأربعة .
٣ ـ اجماع أهل المدينة .
٤ ـ اجماع العترة .
٥ ـ اجماع أهل الكوفة .
٦ ـ اجماع الأكثر مع مخالفة الواحد أو الاثنين .
٧ ـ اجماع المجتهدين من هذه الأمة .

وهذا الاجماع يتفرع من حيث الصفة التي وقع عليها الى :

١ ـ الصريح .
٢ ـ السكوتي .

ومن حيث طريق نقله الى :

١ ـ المتواتر .
٢ ـ والآحاد .

قال البيضاوي : " الاجماع شيء واحد وليس تحته أنواع ، لكنه أراد (اشارة الى الماتن) الأنواع مالا يكون اجماعا عند طائفة دون الآخرين " (١)

ويلاحظ في أقسام الإجماعات وتعريفات الإجماعات أن كلمة " الاتفاق " لم يتعرض للاختلاف مثل ما تعرض " المجمعون " للخلافات حول تفسيرها وفيمن ينطبق عليه تعريف المجمعين ، وهل هم الأمة كلها أو الممثلون عنها في مجال استنباط الأحكام ، وهل نكتفي بأغلبيتهم أو لابد من موافقة الجميع . وجلّ الخلاف في الاتفاق هو حول الاتفاق السكوتي فقط .

---

(١) الابهاج في شرح المنهاج ٢ / ٣٦٩

واذا نظرنا الى القائلين بحجية اجماع الخلفاء الراشدين أو اجماع الصحابة أو اجماع أهل المدينة أو اجماع الأكثر ، وجدنا أنها دخيلة على معنى المجتهدين ، فظاهره اشتراط اتفاق الجميع في عصر . فهذه الاجماعات ليست اجماعا بالمعنى الدقيق ولكن نذكرها باعتبار قائليها .

١ ـ اجماع الصحابة .

ذهب داود وجماعة من أهل الظاهر والامام أحمد بن حنبل في رواية عنه الى أن الإجماع المحتج به خاص بالصحابة فقط (١) ووافق عليه ابن حزم في اجماعهم قبل تفرقهم (٢)

والذين ذهبوا الى هذا لا ينكرون حجية الاجماع العام ، مع ذلك يحصرون الاجماع في الصحابة لعدم تحقيق الإجماع الا في عصرهم مع أنهم يثبتون الاجماع بنفس الأدلة التى ثبت بها الاجماع ولستدل بها الجمهور . ورأوا أن ذلك الحصر لسببين اثنين :

١ ـ الآية (كنتم خير أمة ..) (٣) والآيات الأخرى في معنى الاجماع يعنى بها بالصحابة أصالة ، وتتحقق كلمة " المؤمنين " فيهم بكل معناها ، أما الذين من بعدهم فهم جزء من الأمة .

٢ ـ لم يقع اجماع جميع أفراد الأمة الا في عصر الصحابة فقط وبعدهم انتشر العلم وتمركز العلماء في مراكز عديدة فلعل الاتصال بهم وحصر الجميع ومعرفة أقوالهم مستحيل ، فاذا ادعى أحد بالاجماع فلعله غاب عنه بعض المجتهدين (٤)

ونجيب عن هذه الشبهات بعموم الأدلة المثبتة للاجماع لانها لا تخص بعصر دون عصر . واذا أردنا من كلمة "المؤمنين" المعنى اللغوى بمعنى "جميع المؤمنين" فقد توفى بعض الصحابة قبل الهجرة وقبل بداية الخلافة ، فلا يتحقق هذا المعنى حتى في عصرهم .

---

(١) الاحكام للامدى ١ / ١٧٠
(٢) الاحكام لابن حزم ٤/ ٥٠٩
(٣) آل عمران ـ ١١٠
(٤) أنظر الاحكام للامدى ١/ ١٧٠ ـ ١٧٤

ولا شك أن تطبيق الإجماع بدأ في عصر الصحابة ولذلك نرى أكثر الاجماعات في عصرهم ، ولكن هذا لا ينفي وقوع الاجماعات بعدهم و خلت الأمة عن هذه الميزة بعد عصر الصحابة .

فثبت أن معنى الآية اجماع علماء هذه الأمة في كل عصر ، ويمكن التثبت بعددهم ومعرفة آرائهم بأسباب وطرق معروفة وخاصة بعد التطور في وسائل الاتصالات صار هذا الأمر سهلا ميسورا ، ولا يحتاج الى ذلك جمع الأبدان بل الى جمع الآراء فقط . (١)

٢ ــ اجماع الخلفاء الأربعة :

كان أبو خازم من أصحاب أبي حنيفة يقول " اجماع الخلفاء الأربعة حجة " (٢)

ونقل عن أحمد بن حنبل هذا المذهب في احدى الروايتين عنه .

قال ابن النجار : ولا قول الخلفاء الأربعة ــ وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ــ يكون اجماعا ولا حجة مع مخالف مجتهد ، وهذا المعتمد عند الائمة . لأنهم ليسوا كل الأمة الذين جعلت العصمة في قولهم .

وعن الامام أحمد رواية أخرى : أن قولهم اجماع وحجة اختاره ابن البنا من أصحابنا .

ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ (٣)

فكأن الأمر باتباع سنتهم مثل اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعتد بقول المخالف لإجماعهم .

ويرد عن الاستدلال بالحديث أن الحديث في معرض الاتباع والاهتمام بسنتهم ولكنه ليس في النهى عن مخالفة قولهم ولذا خالف الصحابة (م) الخلفاء ، وهم جزء من الأمة والعصمة للأمة ، نعم اذا اجتمعت الأمة

---

(١) أنظر ارشاد الفحول للشوكاني ص. ٧٢

(٢) أنظر المحصول للرازى ٢ / ١ / ٢٤٦ والاحكام للآمدى ١/ ١٨٤

(٣) رواه الترمذى والحاكم وصححاه وقال الحاكم على شرط البخارى ومسلم .

(م) مثاله توريث عمر ذوى الارحام وخالفه زيدبن ثابت في ذلك ، وخالفه ابن عباس جميع الصحابة في خمس مسائل في الفرائض وخالفهم ابن مسعود في أربع مسائل واتفق ابن عباس مع عمر في طلاق الثلاث بلفظ واحد ثم خالفه بعد ذلك . (أنظر الكوكب المنير لابن النجار ٢/ ٢٤٠ ــ ٢٤١)

على رأيهم فهو اجماع وحجة والا يبقى قول من الأقوال (١)
وقال البعض باعتبار قول الشيخين حجة لحديث "اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر" (٢)

قال الآمدى : كذلك الكلام في قوله "اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر" كيف وأن ذلك مما يوجب كون اجماع أبي بكر وعمر مع مخالفة باقى الصحابة لهم حجة قاطعة ، وهو خلاف الاجماع من الصحابة (٣)

٣ ـ اجماع أهل المدينة :

اشتهر امام دار الهجرة مالك بن أنس لقوله ان اجماع أهل المدينة حجة (٤) واختلف أصحابه في قصده من هذا القول وفسّروا بتفسيرات عديدة . ورأى الشافعي في هذا الإجماع جمع اجماعات الصحابة والخلفاء الأربعة واجماع العترة ، وقال : انما ادعاء الاجماع في فرقة أخرى أن يدرك من ادعائك الاجماع على الأمة في الدنيا " (٥)

واحتج مالك بقوله عليه الصلاة والسلام "ان المدينة طيبة تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد (٦) والخطأ من الخبث .
والمدينة دار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحى ومجمع الصحابة فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها . وأهل المدينة شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل (٧)

وقال القرافي : اجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيف حجة خلافا للجميع
وقال أيضا : من الأصحاب من قال اجماعهم حجة ان كان في عمل عملوه لا في نقل نقلوه (٨)

---

(١) أنظر شرح الكوكب المنير لإبن النجار ٢/ ٢٣٩
(٢) الترمذي مع الاحوذى ٧/ ٤٣٨-٤٤٣ (٣) الاحكام للآمدى ١/ ١٧٣
(٤) نفس المرجع ١/ ١٨٠
(٥) أنظر الأم ، جماع العلم ٢/ ٢٥٧
(٦) البخارى ٣/ ٢٦ والترمذى مع الاحوذى ١٠/ ٤١٩-٤٢٠
(٧) أنظر الاحكام للآمدى ١/ ١٨١
(٨) أنظر تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٣٤

وقال الآمدى : من أصحابه من قال انما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم . ومنهم من قال أراد به أن يكون اجماعهم أولى و لا تمتنع مخالفته . ومنهم من قال : أراد بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

وقال ابن الحاجب : أنه في زمن الصحابة والتابعين (٢)

وذكر القاضي عبد الوهاب ثلاثة أقوال في تأويل قول مالك :

١ ـ الحجة في اجماع أهل المدينة من طريق النقل .
٢ ـ ان لم يكن حجة فانه يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم .
٣ ـ اجماعهم طريق الاجتهاد وحجة وان لم يحرم خلافه .

يقول ابن القيم بعد نقل كلام القاضي "" فأما حال الاخبار من طريق الآحاد فلا تخلو من ثلاثة أمور :

١ ـ اما أن يكون قد صحبها عمل أهل المدينة مطابقا لها
٢ ـ أو أن يكون عملهم بخلا فها .
٣ ـ أو لا يكون منهم عمل أصلا لا بخلاف ولا بوفاق .

فان كان عملهم موافقا لها كان ذلك آكد في صحتها ووجوب العمل بها اذا كان العمل عن طريق النقل .

وان كان من طريق الاجتهاد كان مرجحا للخبر على ماذكرنا من الخلاف.

وان كان عملهم بخلافه نظر :

فان كان العمل المذكور على الصفة التي ذكرناها ، فان الخبر يترك للعمل عندنا ، لا خلاف بين أصحابنا في ذلك ، وهذا كما نقوله في الصاع والمد وزكاة الخضروات ، وان العمل منهم اجتهاد فالخبر منه أولى عند جمهور أصحابنا الا من قال منهم ان الاجماع من طريق الاجتهاد حجة .

وان لم يكن بالمدينة عمل يوافق موجب الخبر أو يخالفه فالواجب المصير الى الخبر فانه دليل منفرد عن مسقط أو معارض . هذه جملة قول أصحابنا في هذه المسألة ، وقد تضمن ما حكاه أن عملهم الجارى مجرى النقل حجة .

فاذا أجمعوا عليه فهو مقدم على غيره من أخبار الآحاد ... والذى يدل

---

(١) الأحكام للآمدى ١/ ١٨٠
(٢) مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٥

على ما قلناه أنهم اذا أجمعوا على شئ نقلا أو عملا متصلا فان ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر الذى يحصل العلم به وينقطع العذر فيه . ويجب ترك أخبار الآحاد له لأن المدينة بلدة جمعت من الصحابة مَن يقع العلم بخبرهم ،فما أجمعوا على نقله فما هذا سبيله اذا ورد خبر واحد بخلافه كان حجة على ذلك الخبر وترك له الخبر .

ومن المحال عادة أن يجمعوا على شئ نقلا أو عملا متصلا من عندهم من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أو تكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته .

وهذا من أبين الباطل ،وان وقع ذلك فيما أجمعوا عليه من طريق الاجتهاد ،فان العصمة لم تضمن لاجتهادهم (١)

ونجيب عن قول مالك" أن الخطأ خبث" ،أن هذا غير صحيح لأن الخطأ في الاجتهاد ليس خبثا ، والحديث(م١) في معرض تشريف المدينة (٢) والحق مهما قيل في مكانة المدينة المنورة فان الحجة في الأقوال والآراء. والاتفاق خاص بمجتهدى الأمة أينما كانوا فالإجماع ليس خاصا بمكان ،ثم كلامه غير مقبول لدى متبعيه على اطلاقه وأولوا بتأويلات عديدة حتى لا يتعارض مع اجماع الأمة (٣)

والامام مالك نفسه لا ينكر الاجماع العام فهو مع الجمهور في القول بالإجماع ، وانما أراد بقوله في اجماع أهل المدينة ترجيح روايتهم وخاصة في مجال التعامل وحصر ذلك في زمان الصحابة .

واذا تقرر أنه لا أثر للبقاع على الاجماع علم أن اجماع أهل المدينة أو اجماع أهل الكوفة أو غيرهما من المدن غير حجة .

٤ ــ اجماع العترة :

هذا الاجماع يكاد يكون خاصا بالشيعة الامامية(م٢) والزيدية ،ولقد فصّلنا في الكلام عن حججهم وأثبتنا دحضها . (ص. ٥٥ ــ ٥٦)

---

(١) أنظر اعلام الموقعين ٢ / ٣٩٠ ــ ٣٩٣

(٢) أنظر الأحكام للآمدى ١/ ١٨٠

(٣) أنظر كشف الأسرار للبزدوى ٣/ ٢٤١

(م١) والاشارة الي حديث رواه مالك " ان المدينة طيبة تنفي خبثها " كما ذكرته في الرسالة ص. (٦١)

(م٢) الامامية : القائلون بإمامة علي نصا وظاهرا وتعيينا صادقا من غير تعريض بالوصف .. ثم ان الامامية تخطت عن هذه الدرجة الى الوقيعة في كبار الصحابة طعنا وتكفيرا ،ولم يثبتوا في تعيين الائمة بعد الحسن والحسين وعلي بن الحسين على رأى واحد .. وهم متفقون في الامامة وسوقها الى جعفر بن محمد الصادق ومختلفون في المنصوص عليه بعده من أولاده وكانوا في الاول على مذهب ائمتهم في الاصول ثم لما اختلفت الروايات عن ائمتهم وتمادى الزمان اختار كل فرقة منهم طريقة فصارت الامامية بعضها معتزلة وبعضها اخبارية ومن ضل الطريق وتاه لم يبال الله في أى واد هلك (انظر الملل والنحل للشهرستاني ١/١٦٢-١٦٥

ويلاحظ في التعريف أن العصمة كانت في البداية في آل علي من السيدة فاطمة والحسن والحسين وكان الاجماع في آرائهم جميعا ولكنها بعدئذ حصرت في ذات الامام فقط ، ثم اذا اختفى الامام فمن يكون صاحب العصمة ؟ أو يتعطل استمرار الاجماع ؟ واستدلالهم بالآيات دون اعتبار سياق الآية وشأن النزول هو التفسير بالرأى واخضاع الدين للهوى والطائفية .

٥ ـ اجماع أهل الكوفة .

تكلمنا في البحث عن اجماع أهل المدينة أن هذا من باب ربط الاجماع بمكان أو فئة ، وهذا غير صحيح . ولقد قال به بعض الناس حيث استقر عبد الله بن مسعود وسيدنا علي بن أبي طالب في الكوفة ونشرا العلم هناك وتواجد طلاب العلم حولهما حتى ملأا الكوفة علما وعملا .

قال البزدوى : وقد ارتحل جماعة كثيرة .. (من الصحابة) الى الشام ونيف وثلثمائة الى العراق (١)

و استقرار الصحابة في الكوفة لا شك حوّل الكوفة الى مدينة العلم ولكن العلماء وجدوا في الكوفة وغيرها فلابد موافقة الجميع لأن العصمة للامة كلها وليس لفئة لها .

٦ ـ اجماع الأكثر مع مخالفة واحد أو اثنين من المجتهدين :

في المسألة مذاهب عديدة :

١ ـ ذهب محمد بن جرير الطبرى وأبوبكر الرازى ، وأبوالحسين الخياط من المعتزلة وأحمد بن حنبل في رواية عنه الى انعقاد مثل هذا الاجماع.

٢ ـ قال أبوعبد الله الجرجاني : "ان سوّغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتدا به كخلاف ابن عباس في مسألة العول (م) وان أنكرت الجماعة عليه ذلك كخلاف ابن عباس في المتعة (م) والمنع من تحريم ربا الفضل ، لم يكن خلافه معتدا به .

---

(١) أنظر كشف الأسرار للبزدوى ٣ / ٢٤٢ والاحكام للآمدى ١ / ١٨٢

(م) العول من عالت الفريضة وهو أن تزيدسهاما فيدخل النقصان على أهل الفريضة (مختار الصحاح ص ٠ ٤٦٣)

(م) نكاح المتعة : ان يقول الرجل لامرأة " متعيني نفسك بهذه العشرة من الدراهم مدة كذا " فتقول له : متعتك نفسي " فالحاصل لابد من لفظ التمتع فيه ٠ (أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم القونوى ٠ تحقيق: احمد عبدالرزاق الكبيسي ط. دار الوفاء جدة ص ٠ ١٤٦)

٣ – منهم من قال ان قول الأكثر يكون حجة وليس باجماع .

٤ – وقال البعض ان اتباع الأكثر أولى وان جاز خلافه .

٥ – مذهب الجمهور: لا يعتبر قول الأكثر اجماعا وان خالفهم واحد (١)

قال ابن النجار : ولا ينعقد الاجماع مع مخالفة مجتهد واحد يعتد بقوله عند الامام أحمد رضي الله عنه وأصحابه والأكثر ،لأنه لا يسمّى اجماعا مع المخالفة " ثم قال " وقيل ينعقد حتى مع مخالفة اثنين اختاره ابن جرير الطبري و أبو بكر الرازي الحنفي وابن حمدان من أصحابنا في المقنع ،وبعض المالكية وبعض المعتزلة واليه ميل أبي محمد الجويني في المحيط .

وقيل : ان هذا في غير أصول الدين ، أما فيها فلا ينعقد مع مخالفة أحد . وقيل : هو مع المخالفة حجة لا اجماع ،اختاره ابن الحاجب(٢)

قال ابن قدامة : وقد أومأ اليه أحمد ... لكن الأظهر أنه حجة لا اجماع (٣) وكذلك سلك ابن المنذر هذا المسلك ،فهو يدعي الإجماع في مسألة ثم يذكر المخالف – واحد أو اثنان – لرأى الأكثر فاعتباره الإجماع مع مخالفة الواحد أو الإثنين يدل على أنه يقول بهذا القول (٤)

واستدل القائلون بهذا المذهب أن ماورد من الأخبار عن عصمة الأمة عن الخطأ هو عن الأمة ويصح اطلاق الأمة على الجماعة منها في عصر وان شذ منها الواحد أو اثنان " كما يقال بنوتميم يحمون الجار ويكرمون الضيف ، والمراد به الأكثر . فكان اجماعهم لدلالة النصوص عليه . ومنها قوله عليه السلام " عليكم بالسواد الأعظم " عليكم بالجماعة ... (٥)

وعدد التواتر يفيد في الاخبار فكذا في باب الاجتهاد .

ولو اعتبرت مخالفة الواحد فلا ينعقد الاجماع أصلا (٦)

وقد انعقد اجماع أكثر الصحابة مع مخالفة صحابي ولم يلتفتوا اليه (٧)

---

(١) أنظر الأحكام للآمدى ١/ ١٧٤ (٢) شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٢٩– ٢٣١ ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٤ (٣) أنظر الروضة ص. ٧١ وتيسير التحرير ٣/ ٢٣٦– ٢٣٧

(٤) على سبيل المثال أنظر ص. ٤٩ و ٥٥ من كتابه (الاجماع)

(٥) سيأتي تخريج الحديث (٦) أنظر الاحكام للآمدى ١/ ١٧٥– ١٧٦ (٧) المستصفى ١/ ١٨٦

ثم قول الأكثر يدل على وجود راجح (١) .

وأجيب : أن لفظ " الأمة " يشمل الجميع واطلاقه على الأكثر بطريق المجاز ، والأمة هي الجماعة ولوتكون من اثنين والجماعة لابد أن تشمل الجميع مهما كان عددهم . أما تشبيه الاجتهاد بالخبر فليس بصحيح لأن زيادة عدد المخبرين تفيد العلم أما الاجتهاد فدوره يختلف عن الخبر ، ويجوز أن يخطئ المجتهد ويصيب ، فاذا اجتمعوا فالشرع ينفي منهم احتمال الخطأ فالعصمة للاجماع وليس للفرد ، فاذا بقي مخالف فالجمع غير حاصل ، و انكار الصحابة على من خالفهم ليس بسبب مخالفة الاجماع بل لمخالفة الحديث (٢)

ورأى الجمهور هو الأصوب حيث أنه لا اجماع الا بموافقة الجميع لأن حمل الأمة على الكل حقيقة وحملها على الأكثر مجاز والحقيقة مقدمة على المجاز ، والصحابة لم ينكروا المخالف لأقوالهم ولوكان واحدا لأن الاجماع لم يحصل (٣)

ونهاية الكلام أن قول الأكثر قول قوى ويلتفت اليه ولكنه لا يسمى اجماعا

ويتفرع من هذه المسألة لزوم بلوغ المجمعين عدد التواتر أو عدم لزوم ذلك . مذهب الجمهور أنه لا يلزم .

وذهب امام الحرمين ومن معه الى اللزوم ، لأن الجمع الكثير هو الذى لا يتصور منه التواطؤ على الكذب والخطأ .

وأجيب : أن التواتر ليس من شروط الاجماع فلوكان عدد التواتر بجانب ويخالفهم بعض فلا يكفي بعقد الاجماع ، فالاجماع بشهادة النصوص وليس بكثرة العدد .

٧ – ٨ – الاجماع المنقول بالتواتر أو الآحاد .

هذا من باب نقل الاجماع ، فهل يشترط في نقله بلوغ التواتر أو يكفي أن ينقله الينا واحد أو اثنان ؟ مذهبان :

---

(١) أنظر مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٤ – ٣٥
(٢) أنظر الاحكام للآمدى ١ / ١٧٧ – ١٧٨
(٣) أنظر تنقيح الفصول للقرافي . ص ٣٣٦ – ٣٣٧

١ ـ قال بعض أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل : يجوز ثبوت الاجماع بخبر الآحاد .

٢ ـ والآخرون كالغزالي وغيره أنكروا ذلك .

مع اتفاق الجميع أن ما يثبت عن طريق الآحاد لا يرتقي الى درجة القطع في سنده وان كان قطعيا في متنه (١)

ولكل حجة في دعم رأيه ولكن كما قال الآمدى (بالجملة فالمسألة دائرة على اشتراط كون دليل أصل الاجماع مقطوعا به ، وعلى عدم اشتراطه . فمن اشترط القطع منع أن يكون خبر الواحد مفيدا في نقل الاجماع ، ومن لم يشترط ذلك كان الاجماع المنقول على لسان الآحاد عنده حجة) (٢)

والأصح أن الاجماع يثبت بخبر الواحد لأن هذه المسألة شرعية ومادمنا قررنا أن الاجماع بأصله حجة قطعية ، وأدلته قطعية أيضا وهو دليل شرعي فلا يؤثر عليه نقله بطريق الآحاد كما قال البزدوى : (اتفقوا على أن المنقول بالآحاد لا يوجب العلم ولكن يوجب العمل عند أكثر العلماء لأن الاجماع حجة قطعية كقول الرسول صلى الله عليه وسلم (٣)

ولا شك أن النقل له مراتب قوة وضعف ، ولذا يثبت العمل وليس العلم اذا كان الاجماع منقولا عن طريق الآحاد ويكون حجة قطعية اذا نقل متواترا .

٩ ـ اجماع مجتهدى الأمة في عصر من العصور .

وبقي اجماع آخر وهو اجماع مجتهدى الأمة ، فهذا هو الاجماع الشرعي لأن كلمة الاجماع تنطبق على هذا الاجماع ، وقد عرّفناه من قبل .

ولكن ينقسم هذا الاجماع الى نوعين ، نذكر في هذا الفصل "الصريح" منهما ثم نفرد "للسكوتي" بابا مستقلا .

---

(١) الاحكام للآمدى ١/ ٢٠٨

(٢) الاحكام للآمدى ١ / ٢٠٩ وأنظر شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٢٤

(٣) أنظر كشف الأسرار للبزدوى ٣/ ٢٦٥

الإجماع الصريح

وهو اتفاق الكل على الحكم بقول سُمع منهم أو مباشرة الفعل فيما يكون من بابه على وجه يكون ذلك موجودا من الخاص والعام فيما يستوى الكل في الحاجة الى معرفته لعموم البلوى فيه . ويشترك فيه جميع علماء العصر فيما لا يحتاج الى معرفته لعدم عموم البلوى (١)

وسمى هذا الاجماع في كتب الحنفية بـ "عزيمة" . مقابل الإجماع السكوتي الذى سمى بـ "الرخصة" وسببه أن الإجماع هو ما يكون صريحا ولكن سمى السكوتي اجماعا لنفى التهمة عن المجتهدين حيث لو سكتوا وهم يعتبرون الرأى المشتهر فيما بينهم باطلا فذلك معارض لمكانتهم العلمية .

والاتفاق اما أن يكون من الخاصة ، فهم المجتهدون وأهل الحل والعقد دون استثناء واحد منهم فيما يتعلق من المسائل التى لا يفهمها العوام ولا رأى لهم فيها . أما اذا كانت المسألة من البلوى العام ، فيشترك عامة الناس في الاتفاق ، ولكن تبعا للمجتهدين ولذلك لو خلا عصر من المجتهدين أو المجتهد فلا يعتبر اتفاق العوام اجماعا شرعيا كما قال البزدوى : لو خلا عصر من المجتهدين ، واتفقوا على أمر ديني فان اتفاقهم عليه لا يكون اجماعا شرعيا بالاتفاق " (٢) فبالأحرى اذا وجد المجتهد أو المجتهدون ، فلا بد من اتفاقهم .

والصريح يشمل اجماعات تختلف درجة وقوة ، فهناك اجماع صريح باتفاق الخواص والعوام فهو اذا انقل متواترا فهو أقوى درجة ومكانة وهو اجماع قطعى ، واذا كان في عصر الصحابة فهو آكد وأثبت ويليه اجماع باتفاق الخواص فقط ، فهو قطعى اذا كان مايخص الخواص ونقل متواترا ، أما اذا كان من البلوى العام ونقل عن الآحاد فهو مقرون بشبهة فيبقى ظنيا .

---

(١) أصول السرخسي ١/ ٣٠٣

(٢) كشف الأسرار للبزدوى ٣/ ٢٢٦



قال صاحب التلويح (الاجماع على نوعين :

أحدهما يفيد قطعية الحكم وذلك اذا كان سند الإجماع لا يكون موجبا للقطع بل الإجماع يفيد القطعية .

ثانيهما إجماع لا يفيد قطعية الحكم بأن يكون سند الحكم موجبا للقطع ثم الإجماع يفيد زيادة التوكيد .

والإجماع الأول لا ينعقد مابقى مخالف واحد ولا يكفّر ذلك المخالف لمخالفته واذا انقرض العصر ، وخالف مخالف فهو كذلك لا يعتبر جاحدا للإجماع فلا يكفّر . أما الإجماع الثاني فليس كذلك ، فان الحكم قطعي بدونه فليس المراد أنه لو لم يوافق جميع العوام لم ينعقد الاجماع حتى لا يكفّر الجاحد بل لا يمكن لأحد من الخواص والعوام المخالفة حتى لو خالف أحد يكفّر (١)

فهنا الانكار يعود الى حكم ثابت بالكتاب والسنة قطعا فأصل الاجماع ماهو صريح ولكنه بدرجات متفاوتة والذى بلغ القطع فجاحده يكفّر ، وهذا الذى لا يد خله نسخ ولا تبديل (٢)

---

(١) أنظر التلويح على التوضيح لصدر الشريعة ٢/ ٤٦

(٢) كشف الأسرار للبزدوى ٣/ ٢٢٨





الفصل الخامس

مذاهب العلماء في الإجماع



والاجماع مقبول عند الجمهور ولكن هناك عدة مذاهب أخرى نجملها فيما يأتي .

١ ـ قول النظّام :

" الاجماع غير موجب للعلم وليس بحجة وقد يكون قول واحد " واستدل أن كل فرد غير معصوم عن الخطأ ، فكذلك اذا اجتمع هؤلاء فجمعهم غير معصوم أيضا لأن توهم الخطأ لا ينعدم بالاجتماع (١)

ويرد عليه أنه أورد احتمالا عقليا والاحتمال العقلي مقابل النص الدال على عصمة الأمة مرفوض .

ونقل عنه أنه قال " الاجماع هو كل قول قامت به حجته حتى قول الواحد " (٢)

وهذا القول يشبه قول الامامية . والنظام كما هو الظاهر من سيرته كان متأثرا بالفلسفة الإغريقية والهندية وأفكار المعتزلة ومذهب التشيع ، فلعله أخذ هذا الرأي من الامامية (٣)

لكنه قال بقول الواحد ولم يقل بقول الامام ، وما دام هو ينكر العصمة في اجتماع الأفراد فكيف يرى في قول الواحد الحجية والعصمة ؟

يزول هذا التناقض حينما نعتبر من نقلين أنه يقصد بكلامه الأول رفض الاجماع وحجيته أساسا . وفي كلامه الثاني يقصد من " الواحد " ((الامام)) فالحجة في الامام كان معه اجماع أو لم يكن ، واذا كان معه اجماع فالحجة في الاجماع وعند إفراده هو قول قامت به حجة .

ونرى أن اعتراض النظام على الاجماع محله المطارحات الطائفية وليس له صلة بالشرع وأدلته .

---

(١) أنظر أصول السرخسي ١ / ٢٩٥

(٢) الاحكام للآمدى ١/ ١٤٧ والمستصفى للغزالي ١ / ١٧٣

قال الشهرستاني عن النظّام : أنه ابراهيم بن سيّار بن هاني بن النظام طالع كثيرا من كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة " وأنه لا يقول بحجية الاجماع الا لاشتماله على قول المعصوم "

أنظر الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٨٦ ـ ٨٩

٢ ـ مذهب الإمامية .

كما ذكرنا الشيعة الإمامية عرّفوا الإجماع بأنه قول الإمام المعصوم واجتماع العلماء كاشف لهذا الإجماع فقط، والإمام هو الكاشف عن حكم الله ولذلك كانت الحجة فيه فقط .

واستدلوا بالكتاب والسنة ولكن طريقتهم في استنباط المعنى من النص طريقة غير منهجية ولذلك يحمّلون النص ما لا يتحمل لا لغة ولا شرعا ثم ان الله أكرم نبيه فقط بالعصمة دون أفراد الأمة ومع ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم في شخصيته لا يكون كاشفا لحكم الله الا بالوحي فكيف يعتبر أحد غيره يدعى بكشف الارادة الالهية وهو مقطوع الوحي ؟

والحق أن الفرد تابع للاجماع وليس العكس، فقول الامامية معارض للاسلام .

٣ ـ مذهب الشيعة الزيدية (م) :

لقد وافقت الزيدية في تعريف مذهب الجمهور ولكنهم حصروا الاجماع في التعريف الثاني في آل البيت فقط ، " هو اتفاق مجتهدى عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده في عصر على أمر " (١)

والعترة هم : سيدنا على بن ابي طالب والسيدة فاطمة وابناهما السيدان حسن وحسين رضوان الله عليهم أجمعين ، كما في الترمذى " أنه لما نزل قوله تعالى ((انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٢) أدار النبي صلى الله عليه وسلم الكساء وقال : " هؤلاء أهل بيتي وخاصتى ، اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا (٣)

واستدلوا بمعنى الآية أن التطهير يدل على عصمتهم (٤)

---

(١) الموسوعة الفقهية المصرية ٣ / ٥٥

(٢) الأحزاب ـ ٣٣

(٣) رواه الترمذى (مع شرحه تحفة الأحوذى) ٩ / ٦٦ ورواه مسلم عن عائشة ٤ / ١٨٨٣
واستدلوا أيضا بحديث رواه الترمذى عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اني تركت فيكم ما ان أخذتم به لن تضلوا ـ ١ ـ كتاب الله ـ ٢ ـ وعترتي أهل بيتي .

(٤) أنظر الاجماع في التشريع الاسلامي لمحمد صادق الصدر ص ٦٤ .

(م) الزيدية : هم اتباع زيد بن علي بن الحسين بن على بن ابي طالب رضي الله عنه ساقوا الامامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها ولم يجوّزوا ثبوت الامامة في غيرهم .
وزيد بن علي لما كان مذهبه هذا المذهب أراد أن يحصل الاصول والفروع حتى يتحلّى بالعلم فتلمذ في الأصول لواصل بن عطاء .. رأس المعتزلة ورئيسهم مع اعتقاد واصل أن جدّه علي بن أبي طالب في حروبه بينه وبين أصحاب الجمل ما كان على يقين من الصواب .. وان احدا لفريقين كان على الخطأ لا بعينه ، فاقتبس منه الاعتزال وصارت أصحابه كلهم

(بقية ص ٦٨)

ورُدّ عليهم بأن الآية في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كما ورود ذلك في كتب التفسير (١) وكذلك الحديث، فيه حث على موافاة حقوق أهل بيت الرسول عليه الصلاة والسلام، أو بمعنى تحريم الصدقة عليهم ثم يدخل في أهل البيت آل ابن عباس وابن عقيل (٢)، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ليس كل من حرمت عليه الصدقة دخل في المعصومين ومع هذه الميزات هم جزء من هذه الأمة وليسوا كل الأمة فلا دخل لكونهم من أهل البيت في الإجماع. ثم ان تفسير المؤمنين بالإمام تفسير بالرأى فهو تفسير مردود.

ولو سلمنا هذا في حق العترة فالقرآن يقول في بيان حكمة الوضوء (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) (٣) ووصف أهل قباء فقال (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) (٤) فثبتت الطهارة لغير أهل البيت فهل يعنى أنهم أيضا عصموا من الخطأ؟ فما كان جوابكم فهو جوابنا.

---

٤ — مذهب ابن حزم الظاهرى:

ذهب ابن حزم ومن وافقه — كما ذكرنا — الى حصر الاجماع المعتبر في عصر الصحابة فقط أو في الصحابة أيضا قبل تفرقهم الى الأمصار.

ولقد تناولت أدلته وبينت أنه غير مصيب في اتجاهه والاجماع ميزة هذه الأمة وليس لفئة منها فهو مستمر مع استمرار هذه الأمة.

٥ — نقل عن الامام أحمد بن حنبل أنه قال: من ادعى الاجماع فهو كاذب" وقال أيضا "" لعل الناس اختلفوا ما يدريه ولم ينته اليه" (٥)"

---

(١) أنظر الطبرى ١٢/ ٦-٨ والقرطبي ١٤/ ١٨٢ وابن كثير ٥/ ٤٠٤

(٢) أنظر المغنى لابن قدامة ٢/ ٤٨٩

(٣) المائدة — ٦

(٤) التوبة — ١٠٨

(٥) أنظر أصول مذهب أحمد ص ٣١٩ وتيسير التحرير ٣/ ٢٢٧.

(بقية ص ٦٧) معتزلة. وكان من مذهبه جواز إمامة المفضول مع قيام الأفضل. ومالت أكثر الزيدية بعد ذلك عن القول بإمامة المفضول وطعنت في الصحابة طعن الامامية وهم أصناف ثلاثة، جارودية، وسليمانية وبترية والصالحية منهم والبترية على مذهب واحد (أنظر الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني — ٥٤٨ هـ — بتحقيق محمد سيد كيلاني ط. مصرية ١٩٦١م ١/ ١٥٤-١٥٧)

يظهر من النقل الأول أن الامام أحمد ينكر الاجماع ولا يحتج به ، ويتضح من النقل الثاني أنه لا يقصد بالانكار انكار الاجماع نفسه بل يتحرج في ادعاء الاجماع دون استقصاء كامل لأن ذلك دأب بعض الذين لا يعرفون عن أقوال السلف ويتسرعون الى الادعاء بالاجماع ، فهو ينبههم أنه يجب التحرى قبل القول بالاجماع .

قال ابن النجار : " روى (أى عدم ثبوت الاجماع) عن الامام أحمد رضى الله عنه ، وحمل على الورع ، أو على غير عالم بالخلاف ، أو على تعذر معرفة الكل ، أو على العام النطقى ، أو على بُعده ، أو على غير الصحابة لعدم حصرهم وانتشارهم . " (١)

وقال ابويعلى القاضي : الاجماع حجة مقطوع بها يجب المصير اليها وتحرم مخالفته ، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ ، وقد نص أحمد رحمه الله ... في الصحابة اذا اختلفوا لم يخرج عن أقاويلهم " أرأيت ان أجمعوا ، له أن يخرج من أقاويلهم ؟ " هذا قول خبيث قول أهل البدع ، لا ينبغي أن يخرج عن أقاويل الصحابة اذا اختلفوا "

ثم قال القاضي فيما نقل عنه في الاجماع " ليس ذلك على ظاهره ، وانما قال هذا عن طريق الورع ، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه ، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف (٢)

ويرى ابن تيمية في تفسير قول أحمد ان الذي أنكره أحمد دعوى اجماع من بعد الصحابة أو بعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة المحمودة ، اذ لا يكاد يوجد في كلامه احتجاج باجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة (٣)

وأيًّا كان تأويل كلامه فليس المراد منه انكار الاجماع ، ولو قلنا أنه يقول باجماع الصحابة فهو يوافق ابن حزم ، ولكن الظاهر من احتجاجه بالاجماع في مسائل الفقه أنه يشير الى الاجماع في المسألة وهذا شئ تطبيقي للاجماع ولكن ليس معناه أن الاجماع خاص بعصر الصحابة فقط .

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/ ٢١٣- ٢١٤
(٢) العدة لأبي يعلى المخطوط ورقة ١٦٠
(٣) أنظر المسودة لآل تيمية ص. ٣١٦



الباب الثاني

في الإجماع السكوتي
وفيه خمسة فصول



الفصل الأول

تعريف الإجماع السكوتي

لقد وصلنا في المبحث السابق الى أن الاجماع هو الاتفاق بالاعتقاد سواء ظهر ذلك بالقول أو بالفعل أو بالتقرير ، ويندرج تحته الاجماع الصريح القولي والفعلي ، والإجماع الذى تحقق بقول البعض أو بفعلهم وسكوت الآخرين والذى نسميه اجماعا سكوتيا .

وتعددت آراء الأصوليين في الإجماع السكوتي قبولا ونفيا أو اعتباره اجماعا ظنيا أو مجرد حجة لضعفه ولشبهة في حمل السكوت معنى الموافقة .

والذى يهمنا هو البحث عن كونه من الاجماع ، واذا ثبت هذا ولو بشروطه فلا يضره الضعف لأن من الاجماع الصريح ما هو ظني .

تعريفات الاجماع السكوتي :

وردت عدة تعريفات لهذا الاجماع ، ذكرها الأصوليون ونذكر أهمها :

١ ـ التعريف الأول :

عرّف البيضاوى الاجماع السكوتي فعرّفه مطلقا عن كل قيد ، قال : "" اذا قال البعض وسكت الباقون "" ثم حكم عليه أنه "" ليس باجماع ولا حجة "" (١)

وفصل السبكي في شرح تعريفه محررا محل النزاع ، فقال :

"" ١ ـ اذا قال بعض المجتهدين قولا
٢ ـ في المسائل التكليفية الاجتهادية
٣ ـ وعرفه الباقون
٤ ـ وسكتوا عن الإنكار
٥ ـ فان ظهرت عليهم أمارات الرضا بما ذهبوا اليه

فهو اجماع بلا خلاف .

قاله القاضي عبد الوهاب من المالكية والقاضي الروياني من أصحابنا .

وقضية ذلك أنه ان ظهرت عليهم أمارات السخط لا يكون اجماعا بلا نزاع .

وكلام الامام كالصريح في أن الخلاف جار وان ظهرت أمارات السخط ، فانه قال

---

(١) الابهاج على المنهاج للبيضاوى ٢ / ٣٧٩ ومثله عند القرافي أنظر تنقيح الفصول ص ٣٣٠

السكوت يحتمل سوى الرضا وجوها ،عدّها ،ومنها أن يكون في باطنه مانع من اظهار القول . قال وقد يظهر عليه قرائن السخط ،والأشبه أن هذا ليس من محل الخلاف .

وان لم يظهر عليهم شئ سوى السكوت ففيه مذاهب . (١)

ويعنى هذا ان الخلاف في السكوت المجرد عن قرائن الرضا ،لأن السكوت على ثلاثة أقسام :

أ ـ سكوت مقرون بأمارات السخط .... فهو مرفوض بالاتفاق .
ب ـ سكوت مقرون بأمارات الرضا .... فهو معدود من الاجماع .
ج ـ سكوت مجرد عن أمارات الرضا والسخط ... فهو محل النزاع .

٢ ـ التعريف الثاني :

هناك بعض القيود في تعريفَيْ الرازى والآمدى .

يقول الرازى : " اذا قال بعض أهل العصر ،وكان الباقون حاضرون ،ولكنهم سكتوا وما أنكروا .... (٢)

فقيد الرازى السكوت بحدوث الرأى بين المجتهدين وعدم نقل انكارهم ،فهذا يكون سكوتا اصطلاحيا .

وقال الآمدى : اختلفوا فيما ذهب واحد من أهل الحل والعقد الى حكم وعرف به أهل عصره ،ولم ينكر عليه منكر ،هل يكون اجماعا " (٣)

فتعريفاهما متقاربان مع اختلافهما فى الحكم عليه .

٣ ـ التعريف الثالث :

وهو تعريف الغزالي ،الذى قيّده بقيدين ،ولكن يترشح من تعريفه أنه يخصص السكوتي بعصر الصحابة فقط اذا كان السكوت محفوفا بقرائن الرضا .

(١) الابهاج للبيضاوى ٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠
(٢) المحصول للرازى ٢/ ١/ ٢١٥
(٣) الاحكام للآمدى ١/ ١٨٦ ومثله عند الأسنوى في نهاية السؤل ٢/ ١٩١ بحاشية التقرير والتحبير " اذا قال بعض المجتهدين قولا وعرفه الباقون فسكتوا عنه ولم ينكروا عليه " ففيه مذاهب ...

يقول الغزالي : اذا أفتى بعض الصحابة بفتوى وسكت الاخرون ، لم ينعقد به الاجماع ، ولا ينسب الى ساكت قول .

وقال قوم : اذا انتشر وسكتوا فسكوتهم كالنطق حتى يتم به الإجماع

ثم قال : المختار أنه ليس بإجماع ولا حجة و لا هو دليل على تجويز الإجتهاد في المسألة . إلا إذا دلت قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين الرضا وجواز الأخذ به عند السكوت .

والدليل عليه أن فتواه انما تعلم بقوله الصريح الذى لا يتطرق اليه احتمال وتردد والسكوت تردد (١)

فنرى أن الغزالي ممن قال بتخصيص السكوتي بالصحابة ويقبله بشروط .

٤ ـ التعريف الرابع :

وهو تعريف السرخسي الذى قيّده بقيدين ، وهما انتشار القول وعدم اظهار الخلاف ، فالسكوت مع هذين القيدين يدل على الرضا .

قال السرخسي : " وهو أن ينتشر القول من بعض علماء أهل العصر ويسكت الباقون عن اظهار الخلاف وعن الرد على القائلين بعد عرض الفتوى عليهم أو صيرورته معلوما لهم بالانتشار والظهور " (٢)

٥ ـ التعريف الخامس :

هذا تعريف ابن الحاجب الذى أضاف قيد آخر على قيود التعريفات الأخرى السابقة . ويرى ابن الحاجب ان السكوت يفيد قبل استقرار المذاهب لذا يجب التصريح بذلك في التعريف .

قال ابن الحاجب : اذا أفتى واحد وعرفوا به ولم ينكره أحد منهم قبل استقرار المذاهب ، فاجماع أو حجة "" (٣)

٦ ـ عرّف البزدوى ومحب الله البهارى السكوتي بتعريف مبسّط وجامع

(١) المستصفى للغزالي ١/ ١٩١ – ١٩٢ .
(٢) أصول السرخسي ١/ ٣٠٣
(٣) حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى ٢/ ٣٧

لأكثر القيود التي تناثرت في التعريفات السابقة باضافة بعض القيود الأخرى قال البزدوي : صورة المسألة ،اذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد في عصر ، الى حكم في مسألة ، قبل استقرار المذاهب على حكم تلك المسألة ، وانتشرت بين أهل عصر ، ومضت مدة التأمل فيه ، ولم يظهر له مخالف " .

كان ذلك إجماعا مقطوعا به عند أكثر أصحابنا ،ويُسمّى هذا اجماعا سكوتيا عند من قال أنه اجماع .

ويكون ترك الانكار بغير تقية وأيضا اذا لم يكن المسألة من مسائل الاجتهاد ولكن المجتهد مكلّف بمعرفتها ،فحينئذ يكون سكوته دليل التسليم والرضا والتصويب . أما اذا لم يتوجه اليهم التكليف فلا معنى للسكوت واذا كانت المسألة اجتهادية فهو اجماع عند أكثر أصحابنا " (١)

وقال البهاري : " اذا أفتى بعضهم أو قضى
قبل استقرار المذاهب
وسكت الباقون عن الانكار
وقد مضى مدة التأمل عادة
ولا تقية هناك لخوف أو مهابة أو غيرهما
فأكثر الحنفية قالوا : أنه اجماع قطعي "(٢)

وتعريف البزدوي أشمل وأبين حيث قسّم المسائل الى الاجتهادية وغير الاجتهادية ،أما في القيود الأخرى فهما متقاربان .

٧ – التعريف السابع

هذا التعريف لابن النجار الحنبلي ،وهو أوسع من جميع التعريفات التي جمعناها هنا ،وعبارته : قول مجتهد واحد في مسألة اجتهادية تكليفية ،ان انتشر قوله ،ومضت مدة ينظر فيها ذلك القول ،وتجرد قوله عن قرينة رضى وسخط ،ولم ينكر ،وكان ذلك قبل استقرار المذاهب – ليخرج ما احتمل انه قاله تقليدا لغيره – اجماع ظني

(١) كشف الأسرار للبزدوي ٣ / ٢٢٨ (٢) فواتح الرحموت مع المستصفى ٢ / ٢٣٢ وأنظر التقرير والتحبير ٣ / ١٠١ واعلام الموقعين ١ / ٣٣٩ – ٣٤١

والفرق بين الصريح والسكوتي أن الرأي يعرف في الصريح بالمعرفة وفي السكوتي بالإدراك .

عند الإمام أحمد رضي الله وأصحابه وأكثر الحنفية والمالكية وحكى عن الشافعي وأكثر أصحابه . وذلك لأن الظاهر الموافقة بعد سكوتهم عادة ولذلك يأتي في قول الصحابي والتابعي في معرض الحجة " كانوا يقولون " أو " يرون "

ومعلوم أن كل أحد لم يصرح به وسكوتهم يشعر بالموافقة والا لأنكر ذلك وهو مستمد من سكوته صلى الله عليه وسلم على أحد بلا داع .

وفي شرح الوسيط للنووي : الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة واجماع وهو موجود في كتب العراقيين .

وقال ابن السبكي : " والصحيح أنه حجة . . وفي كونه اجماعا تردد " .

وقال ابن عقيل في الفنون والقاضي ابوبكر الباقلاني وابوالمعالي وحكى عن الشافعي أيضا (لا يكون اجماعا ولا حجة) لاحتمال توقف الساكت أو ذهابه الى تصويب كل مجتهد ، حكاه الباقلاني عن الشافعي وقاله الغزالي في المنخول . واستدل له بأنه يحتمل أنه لم يجتهد أو اجتهد ووقف أو خالف وكتم للتروى والنظر أو لأن كل مجتهد مصيب أو وقّر القائل أو هابه .

ورده أصحاب القول الأول بأنه خلاف الظاهر لاسيما في حق الصحابة مع طول بقائهم واعتقاد الاصابة لا يمنع النظر لتعرف الحق كالمعروف في أحوالهم " (١)

وهذه هي التعريفات التي وردت في كتب الأصول ويتبين من هذه التفاصيل أن النقاش يدور حول تعيين السكوت وتقييده بقيود ، ثم هل تعتبر هذه القيود كأمارات للرضا أو لا تُرجح جانبَ الرضا على السخط لأن السكوت يصلح للسخط لوجوه عديدة أخرى سوى الرضا .

والباحث في أقوال العلماء يجد أنهم على صنفين .

صنف يعتبره ظاهرا في الرضا مستأنسا بأسلوب الشرع في بعض القضايا الفقهية مثل إذن البكر في النكاح واعتبار سكوتها عند ئذ (٢)

وصنف آخر لا يقبل هذا ورعا لأن السكوت له محامل غير الرضا .

وأرى أن البحث حول السكوت والمذاهب فيه يدور حول أقسام عديدة للسكوت فأذكرها أولا.

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجّار ٢ / ٢٥٥ - ٢٥٦ وأنظر جمع الجوامع ٢ / ١٨٩ - ١٩١

(٢) روى الحديث بألفاظ متقاربة أنظر النسائي ٣ / ٢٣٨ - ٢٤٢

أقسام السكوت . (أو حالات السكوت)

١ ـ السكوت المجرد عن قرائن الرضا والسخط .

٢ ـ السكوت المحفوف بقرائن الرضا .

٣ ـ السكوت مع علامات السخط .

٤ ـ السكوت ثم اظهار الخلاف .

٥ ـ السكوت عن الاظهار بالقول والموافقة بالفعل .

٦ ـ السكوت الخاص بزمن الصحابة .

٧ ـ السكوت قبل استقرار المذاهب وبعد استقرارها .

١ ـ فالسكوت المجرد هو محل البحث ، وهو الذى صوّره الأصوليون وحكموا على الاجماع السكوتي في ضوء هذا القسم من السكوت ولكن أدخل البعض السكوت المحفوف بالرضا أيضا في هذا القسم .

٢ ـ هذا القسم هو معدود في الاجماع عند عامة العلماء ، ولقد اشتهر الحنفية بالقول بالاجماع السكوتي ولكن هذا القسم معتبر لديهم ولدى غيرهم على سواء .

٣ ـ أما السكوت الذى صاحبته قرائن تدل على الخلاف ، فهذا مردود عند الجميع ولا اعتبار له اطلاقا .

٤ ـ اما السكوت ثم اظهار الخلاف ، فهو صريح في المخالفة فلا اجماع بعد اظهار الخلاف فيه .

٥ ـ أما السكوت عن القول والموافقة بالفعل ، فحكمه حكم ما اقترن به ما يدل على الرضا ، فالفعل قرينة قوية للرضا .

٦ ـ وخصص البعض عصر الصحابة لاعتبار السكوت في معنى الموافقة ، وهذا أحوط ، ولكن هذا المعنى كما يعتبر في سكوتهم بشروط فكذا يعتبر في سكوت غيرهم .

٧ ـ والسكوت المعتبر هو الذى يكون قبل استقرار المذاهب ، لأن بعد الاستقرار قد يكون السكوت محل الشبهة فلا يفيد للموافقة .

ولذلك لا يصح اعتبار السكوت بعد استقرار المذاهب الا باجتماع مجتهدى الأمة واظهار الموافقة صريحا حتى يتم الاجماع الصريح وليس السكوتي .

تحليل التعريفات

يظهر من هذه التعريفات ـ حسب التدرج فيها من ناحية القيود ـ أن هناك عدة اتجاهات في تصوير حقيقة الاجماع السكوتي .

والسكوت في رأى المعارضين له يحتمل عدة احتمالات ، يقول الآمدى :

١ ـ السكوت من ساكت يحتمل أن يكون لأنه موافق .
٢ ـ ويحتمل أنه لم يجتهد بعد في حكم الواقعة .
٣ ـ ويحتمل أنه اجتهد لكن لم يؤد اجتهاده الى شئ .
٤ ـ وإن أدى اجتهاده الى شئ فيحتمل أن يكون ذلك الشئ مخالفا للقول الذى ظهر لكنه لم يظهره اما للتروى والتفكر في ارتياد وقت يتمكن من اظهاره .
٥ ـ اما بالاعتقاد أن القائل بذلك مجتهد ، ولم ير الانكار على المجتهد لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب .
٦ ـ أو لأنه سكت خشية ومهابة وخوف ثوران فتنة .
٧ ـ واما لظنه أن غيره قد كفاه مؤنة الإنكار وهو مخطئ فيه (١)

وذكر السبكي هذه الوجوه السبعة ثم زاد عليها ثامنا :-

٨ ـ ربما ظن أن ذلك الخطأ من الصغائر فلم ينكر عليه .

ثم قال : "" وان احتمل السكوت هذه الجهات كما احتمل الرضا علمنا أنه لا يدل على الرضا قطعا ولا ظنا . وهذا معنى قول الشافعى : " لا ينسب الى ساكت قول "" .

ولقائل أن يقول : أما انها لا تدل على الرضا قطعا فمسلم ، وأما ظاهرا فممنوع ، لأن هذه الاحتمالات مرجوحة بالنسبة الى احتمال الرضا . وذلك ظاهر الفساد كالثامن فإن الصغيرة يجب انكارها كما يجب انكار الكبيرة (٢)

والواقع ان هذه الاحتمالات وان كانت تطرأ على السكوت المجرد عن القرائن فهى لا توجه الى السكوت الذى حُفَّ بالقرائن . ولذلك نرى أن القائلين باعتبار السكوت في الاجماع يقيدونه بقيود ليصل الى درجة

---

(١) الأحكام للآمدى ١ / ١٨٧ انظر المستصفى للغزالي الذى ذكر هذه الأسباب سوى الرضا ٢ / ١٩٢

(٢) الابهاج شرح المنهاج للسبكي ٢ / ٣٨١

الظن الغالب المفيد للعمل .

فـ " مضى مدة التأمل " قيد يفيد ازالة السبب الأول أنه لم يجتهد أو كان في مهلة النظر أو ينتظر الفرصة المناسبة ، وكذلك يزول عنه المانع الذى يمنع الاظهار .

ثم كتمان الحق من المجتهد غير متصور ، وان كان هناك سكوت في حالة التقية والخوف والمهابة فهناك شواهد لبيان هذه الحالة وما دام لم يوجد الرضا ولو بسبب الخوف فالمسألة خلافية ، والذى سكت لهذا السبب قد ذكر سبب السكوت فلا يحمل هذا السكوت على الرضا وذلك ما حدث مع ابن عباس في سكوته أمام عمر في بعض القضايا الفقهية .

واذا سكت المجتهد لعدم وصوله الى رأى ونتيجة فسكوته على الأقل اعتراف منه أنه ليس مخالفا لما وصل اليه غيره لأنه لم يجد دليلا مخالفا له .

وبعد هذه المناقشات والتوضيحات بهذه التعريفات أرى أنّ أجْمع تعريفٍ للاجماع السكوتي هو تعريف ابن النجار الحنبلى ، وهو : ((قول مجتهد واحد في مسألة اجتهادية تكليفية ان انتشر قوله ومضت مدة ينظر فيها ذلك القول ، وتجرد قوله عن قرينة رضىً وسخطٍ ، ولم ينكر وكان ذلك قبل استقرار المذاهب)) فهذا اجماع سكوتي (١)

١ ـ " قول مجتهد " قيد لبيان حقيقة السكوت ، فانه يكون من البعض وليس من الجميع فلابد من وجود قول من البعض ثم السكوت من الآخرين .

٢ ـ " مسألة اجتهادية تكليفية " قيد احترازى من مسائل عقائدية لا دخل فيها للاجتهاد ، وكذلك المسائل التي لا علاقة لها من التكليف ، فلا يطالب المجتهد بابداء رأى فيها مثل تفضيل عمّار وغير ذلك .

٣ ـ "انتشر قوله " قيد ليتحقق وصل القول الى جميع المجتهدين لأن القول اذا انتشر بين الناس فلابد أن يصل الى مجالس العلماء وتعرضوا له .

٤ ـ "مضت مدة ينظر فيها ذلك القول " قيد احتياطي ، فابداء الرأى لا يحتاج الى مدة ولكن هنا مضى المدة على القول ثم سكوت العلماء بابداء الرأى يفيد في الموافقة .

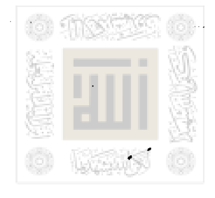
٥ ـ "وتجرد عن قرينة رضا وسخط " لبيان قسم السكوتي الذى يدور حوله النقاش لأن السكوت المقرون بالرضا ليس محل البحث .

٦ ـ "ولم ينكر " لنفى السكوتي المقرون بالسخط فهو غير معدود في الاجماع .

٧ ـ " وكان ذلك قبل استقرار المذاهب " لبيان الواقع حيث تعود العلماء على الالتزام بالسكوت اذا ظهر القول في مذهب آخر .

وبعد هذا التعريف المختار للاجماع السكوتي نعرض المذاهب فيه .

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجّار ٢ / ٢٥٥ - ٢٥٦



الفصل الثاني

حجية الإجماع السكوتي ومذاهب العلماء فيها



بيان مذاهب العلماء في الاجماع السكوتي

لقد بلغ عدد المذاهب في الاجماع السكوتي أكثر من اثنى عشر مذهبا ، جمع كلها الزركشي في كتابه المخطوط " البحر المحيط " وذكر أغلبها الشوكاني في إرشاد الفحول وذكر الآخرون بعضا منها .

ولم تصل المذاهب الى هذا العدد الا لسببين :

١ ـ اختلافهم في تحديد المراد بالاجماع السكوتي وعدم الفرق بين أقسام الإجماع السكوتي في الحكم على كل واحد حسب الاختلاف في صورة القسم .

٢ ـ اختلافهم في تحديد الأمارات التي تؤكد الرضا وتنفي الاحتمالات الأخرى سوى الرضا حتى يعتبر السكوت دالا على الموافقة .

وتعددت وجهات نظرهم حتى انتهت الى هذه المذاهب العديدة التي نذكرها أولا ثم نحللها في الفصل التالي .

ويتضح حينئذ أن السكوتي يدور فقط حول آراء طرفين . طرف يرفض السكوتي باطلاق ، وطرف يقبله فيقيده بقيود يراها دالا على الرضا .

١ ـ المذهب الأول أن السكوتي ليس بحجة .

قال الزركشي : " قد يكون (الاجماع) من بعضهم وسكوت الباقين بعد انتشاره من غير أن يظهر منهم اعتراف أو رضى به ، هذا هو الاجماع السكوتي . "

أقول : " هذا هو محل النزاع في المسألة وهو القول من بعضهم وسكوت الباقين دون أن تظهر علامة رضى أو سخط كما سيأتي "

ثم قال الزركشي : " وفيه ثلاثة عشر مذهبا (١)

أحدها : أنه ليس باجماع ولا حجة .

(١) قال الزركشي في الاجماع السكوتي ١٣ مذهبا (البحر المحيط للزركشي ٤/٤٩٤) والشوكاني ذكر ١٢ مذهبا ويبدو أنه استفاد من الزركشي . (ارشاد الفحول للشوكاني ص. ٨٤)

وحكى عن داود وابنه ، واليه ذهب الشريف المرتضى ، وعزاه جماعة الى الشافعي منهم القاضي (الباقلاني) واختاره وقال انه آخر أقوال الشافعي . (١)

قال الغزالي في المنخول : قال الشافعي في الجديد لا يكون اجماعا اذ لا ينسب الى ساكت قول (٢)

وقال الرازي : مذهب الشافعي - وهو الحق - انه ليس باجماع ولا حجة (٣)

وقال الآمدي : ذهب الشافعي الى نفي الأمرين " (أي اجماع وحجة) وهو منقول عن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة (٤)

وقال امام الحرمين : انه ظاهر مذهبه (٥) .

ثم قال الزركشي : ومعناه " لا ينسب الى ساكت " تعيين قول لأن السكوت يحتمل التصويب أو تسويغ الاجتهاد أو الشك فلا ينسب اليه التعيين والا فهو قائل باحدى هذه الجهات قطعا (٦)

قال ابن الهمام : قال به ابن أبان والباقلاني وداود وبعض المعتزلة (٧)

نقل ابن حزم عن الشافعي أنه قال في رسالته المصرية " مالا يعلم فيه خلاف فليس اجماعا . (٨)

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/٤٩٤ وارشاد الفحول للشوكاني ص ٨٤ .
(٢) المنخول ص ٣١٨
(٣) المحصول ٢ / ١ / ٢١٥
(٤) الاحكام للآمدي ١ / ١٨٦ - ١٨٧
(٥) البرهان ١ / ٦٩٨ - ٦٩٩ قال امام الحرمين : اذا قال واحد في شهود علماء العصر فكان ذلك القول لبعض مذاهب العلماء في محل الاجتهاد و مسلك الظن فسكت العلماء عليه ولم يبدوا نكيرا على القائل فهل يكون تركهم النكير تقرير نازلا منزلة ابداء الموافقة قولا ؟
(٦) أنظر البحر المحيط المخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى و٤/٤٩٤
(٧) التقرير والتحبير ٩٣ / ١٠٢ وبعض المعتزلة هو أبو عبد الله البصري المعتمد ٢ / ٥٣٢
(٨) الاحكام لابن حزم ٤ / ٥٤٢ .
قال ابن حزم أيضا : قالت طائفة : كل ما انتشر في العلماء واشتهر ممن قالته طائفة منهم ولم يأت على سائرهم خلاف له فهو اجماع منهم ... ثم يقول ابن حزم : " هذا تمويه لأن عدم العلم لا يقتضي عدم الوقوع ، ولا فائدة لمثل هذا الاجماع اذا لم يفد القطع ويفيد الظن ، فان الظن حرام " ٤ / ٥٢٩
يلاحظ هنا أن ابن حزم لا يفرق بين الظن في الاعتقاديات والظن في الأحكام الفقهية ، وشتان بينهما .



تحقيـــق مـذهـــب الشـافعــــي :

قال السبكـي : فان ظهـرت عليهم أمارات الرضـا فهو اجمـاع بلا خـلاف. قالـه القاضـي عبد الوهـاب من المالكيـة والقاضـي الروياني من أصحابنـا. وقضـية ذلك أنـه ان ظهـرت عليهم أمـارات السخـط لا يكون إجماعا بلانـزاع وكـلام الإمام كالصـريـح في أن الخـلاف جـار وان ظهرت أمارات السخـط فانـه قال السكوت يحتمل وجوهـا سـوى الرضا .

وان لم يظهـر عليهم شيْ سـوى السكوت ، فـفيـه مـذاهـب : ليس باجـماع ولا حجـة وبـه قال الغزالـي ، والامام وأتبـاعـه ونقـله هـو والآمـدى عـن الشـافعـي .

لكن قال الرافعـي : المشهو ر عنـد الأصحـاب أن الإجماع السكـوتـي حجـة لأنهم لولم يسـاعـدوه لاعتـرضـوا عليـه .

وهل هـو اجمـاع ؟ أو لا ؟ وجهـان .

وقال أبو اسحـاق في اللمـع انـه إجمـاع على المـذهـب (١)

واستـدلوا ببعض الآثـار التى تشـير الى سكوت بعض الصحابـة مع اضمارهم الخـلاف لمهابــة أو خــوف . منها ماروى ابن حـزم عن عبد الله بن عبد الله ابن عتبـة بن مسـعود أنـه وزفـر بن أوس بن الحدثان أتيـا عبد اللـه بـن عبـاس فـأخبـرهما بقـولـه في إبطـال العـو ل وخـلافـه لعمر بن الخطاب في ذلك . فقـال لـه زفـر فما منعـك ياابن عباس أن تشيـر عليـه بالرأ ى؟ قـال هبتـــه .

وروى ابن حـزم أيضـا عن طـاووس عن أبيـه أن أبـا أيوب الأنصـارى كـان يصـلى قبل خـلافـة عمـر ركعـتيـن بعـد العصـر ، فلما استخلـف عمـر تـركهمـا ، فلمـا تـوفـى عمـر ركعهـمـا ، قـيل لـه ماهـذا ؟ قال ان عمـر كان يضـرب الناس عليهمـا . (٢)

وقد استدلوا على عـدم انعقاد الإجماع مع سكوت البعض لأن السكوت لا يـدل على الموافقـة ، مـع أن مثـل هذه الآثـار إن دلـت على شيء فانها تـدل

(١) الابهـاج في شـرح المنهاج ٢/ ٣٨٠ واللمع للشيـرازى ص ٤٩
(٢) الاحكـام لابن حـزم ٤/ ٥٣٦

على عدم عقد الاجماع لأنهم أظهروا الخلاف ولو بعد مدة ولكن قبل انقراض العصر ، ثم لو سكت أحدهم تقية أو مهابة فعلم الناس بذلك فانه حينئذ لا يكون اجماعا .

وهذه الآثار لا تدل على أن الصحابة دائما كانوا يسكتون بسبب الخوف والتقية فهذا بعيد عنهم ، وقد سمعوا أن الساكت عن الحق شيطان أخرس ، وعرفوا أنهم لا يخافون في الله لومة لائم .

وكذلك ابن عباس لم يكن أهل الفتوى آنذاك ومع ذلك كان عمر يستشيره فلعله هابه لعدم تقديم حجة في صالح رأيه (١)

وابن حزم الذى أنكر الاجماع السكوتي لا ينكره بسبب هذه الآثار بل رأيه أن الاجماع ولو كان صريحا ليس حجة أساسية بل هو من " كماليات الدين " لأن قيمته مع وجود النص وقيمته في معارضة النص سواء فكيف اذا عدم النص الذى يستند اليه الاجماع . وقد ذكرنا سابقا أن ابن حزم يقر باجماع الصحابة قبل تفرقهم الى الأمصار فهم كانوا الأمة آنئذ فقط . ثم هذا الاجماع ليس له دور أساسي في التشريع ، وقد وصل ابن حزم الى هذا الرأى بسبب رد الفعل من معارضيه الذين اتهموه بخرق الاجماع .

يقول ابن حزم : بيّنا أن أهل العلم مالوا الى معرفة الاجماع ليعظموا خلاف من خالفهم وليزجروه عن خلافه فقط . وكذا مالوا الى معرفة اختلاف الناس لتكذيب من لا يبالى بادعاء الاجماع جرأة على الكذب حيث الاختلاف موجود (٢)

أقول : وهذا ليس بعدل أن ننكر أصل الاجماع اذا استغله أحد بل ننكره اذا كان ادعاؤه بالاجماع باطلا ونقر بأصل الاجماع وأهميته .

كيف وابن حزم نفسه يقر بالاجماع السكوتي في عصر الصحابة ، فيقول : " اعلموا أن جميع هذه الفرق متفقة على ان اجماع الصحابة رضى الله عنهم اجماع صحيح ، وقائلون بأن كل ما اشتهر فيهم رضى الله عنهم ولم يقع منهم نكير له فهو اجماع صحيح " (٣)

---

(١) أنظر الاحكام للآمدى ١/ ١٨١
(٢) الإحكام لابن حزم ٤/ ٥٠٦ و ٤/ ١٤٦
(٣) الإحكام لابن حزم ٤/ ٥٠٨

ويظهر أنه مؤيد لهذا الرأى فكأنه لا ينكر عن السكوت من بعض المجمعين والذى أنكره هو الادعاء بالإجماع في قضية ثبت فيها الخلاف . ومادام يقر ابن حزم بالإجماع في عصر الصحابة فلابد ان يكون بين إجماعاتهم إجماع سكوتي ،لأنه لايوجد إجماع باحتواء آراء جميع المجتهدين ،وابن حزم نفسه لا يشترط في إجماع الصحابة ان ينقل من كل واحد رأيه فكأنه يقبل منهم الصريح والسكوتي على سواء .

أما الامام الشافعى فقد روى عنه أنه قال : " لا ينسب الى ساكت قول لا خلافا ولا وفاقا " وأيضا " من نسب الى ساكت قولا فقد كذب عليه (١)

ودار حوار في " الرسالة " حول هذا الموضوع ،وهذا نصه : " أرأيت اذا قال الواحد منهم القول ولا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافا أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه ،فيكون من الأسباب التى قلت بها خبرا ؟

قلت له : ماوجدنا في هذا كتابا ولا سنة ثابتة ،ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم .

قال : فالى أىّ شئ صرت من هذا ؟

قلت الى إتباع قول واحد اذا لم أجد كتابا و لا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس - ثم قال - وقلّما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا ".(٢)

ونستنتج من العبارة أنه يذهب الى قول الواحد من الصحابة ويراه صالحا للاحتجاج به عند عدم النص من الكتاب والسنة .وأيضا أنه يفضل الاحتياط في الادعاء بالاجماع الى أن يتأكد بعدم خلاف مستقر .

يقول الشافعي : ولوجاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصّة " أجمع

---

(١) أنظر المستصفى ١/١٩١ والمحصول ٢/١/٢٢١ والابهاج ٢/ ٣٨٠ والبرهان ١/ ٧٠١ وكشف الأسرار للبزدوى ٣/ ٢٢٩

وهذه حقيقة السكوت أنه لا يفيد الوفاق والرضاكما لا يفيد الخلاف ،وانما هى القرائن التى تفسر السكوت وتلحقه بالرضا أو الانكار ،فاذا نسب واحد الى ساكت قولا فقد افترى عليه ولكنه اذا علمت موافقته بقرائن غير القول فنقول أنه موافق ولم ننسب اليه القول ، لأن الموافقة قد تكون بغير قول .

(٢) الرسالة للشافعى ص ٥٩٧ - ٥٩٨

المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء اليه بأنه لم يعلم من أحد فقهاء المسلمين أحد الا وقد ثبّته " جاز لي .
ولكن أقول : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم " (١)

وهذه النقول وان لم تنص على عدم اعتبار السكوتي ، ولكن يرى بعض أصحاب الشافعي انه يقصد بعبارته " لا ينسب الى ساكت قول " الاجماع السكوتي لذلك قال الغزالي : نص عليه الشافعي في الجديد (٢) ويقول الرازى " ان هذا مذهب الشافعي " وهذا معنى قول الشافعي " (٣) وقال الباقلاني : انه آخر أقواله (٤) وقال السبكي : الاكثر من الأصوليين نقلوا أن الشافعي يقول السكوتي " ليس باجماع " (٥)

ويبدو لي أن لكلام الشافعي محملان أو يخص لحالتين :

١ — اذا كان السكوت غير متكرر وفيما لا تعم به البلوى ، فهو كما قال الرازى لا اجماع ولا حجة .

٢ — واذا تكرر السكوت عند تكرار المسألة ، فهو حجة وفي كونه اجماعا قولان أو وجهان .

يقول الأسنوى : صرح به في الرسالة أيضا ، ولكن صرح في موضع من " الأم " بخلافه . فيحتمل ان يكون له في المسألة قولان كما ذكر ابن الحاجب وغيره ، وان ينزل القولان على حالتين . فالنفى على ما اذا صدر من حاكم والاثبات اذا ما صدر من غيره (٦)

وقال أيضا : " لا ينسب الى ساكت قول " هذا في السكوت الذى لم يتكرر فان تكرر في وقائع كثيرة كان ذلك اجماعا وحجة عند الشافعي كما قال التلمساني ... ولهذا استدل الشافعي على اثبات خبر الآحاد بذلك لكونه في وقائع كثيرة . وهذا السكوت المتكرر ينفي جميع الاحتمالات الآتية "

ثم قال : منهم من قال ان كان ذلك القول فيما تعم به البلوى أى فيما

---

(١) الرسالة للشافعي ص ٤٥٧
(٢) المنخول للغزالي ص ٣١٨
(٣) المحصول ٢ / ١ / ٢١٥
(٤) البرهان للجويني ١ / ٦٩٩
(٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (مخطوط بجامعة أم القرى)
(٦) نهاية السول للاسنوى بهامش التقرير والتحبير ٣ / ١٠٢

تمس الحاجة اليه كمس الذكر فيكون كقول البعض وسكوت الباقين ، لأن عموم البلوى يقتضي حصول العلم به . (١)

قال الرافعي : المشهور عند الأصحاب ان الإجماع السكوتي حجة لأنهم لولم يساعدوه لاعترضوا عليه . وهل هو إجماع ؟ وجهان .

وقال الشيخ ابواسحاق في اللمع أنه إجماع على المذهب (٢)

وهل يعنى بنفي الإجماع الاجماع القطعي ؟ قال السبكي النظر مضطرب فيه (٣)

ولكن قطع ابن السبكي في رفع الحاجب أن المنفي هو القطعي والثابت هو الظني . وقال السبكي في قول الشافعي " لم أجد ذلك محكيا عن الشافعي في شيء من كتب الأصول " . ثم قال مامعناه أن النقول متعارضة مثلا قول الشيرازي معارض لقول الجويني . ثم قال (الاجماع المنفي الاجماع القطعي فابن الحاجب متردد بين كونه اجماعا قطعيا واليه أشار بقوله اجماع أوحجة ونحوه قول الآمدي . وبهذا يظهر لك - والعبارة لابن الحاجب - أن الاجماع المنفي في كلام القاضي وامام الحرمين هو القطعي وهما لايحكمان في غيره .. والمثبت في كلام الرافعي هو الظني الذي عبر عنه بقوله " حجة " والذي عبر عنه الشيخ أبواسحاق " انه اجماع على المذهب ").

وقال أيضا : " أما متقدمو الأصوليين فلا يطلقون لفظ الاجماع الا على القطعي " (٤)

وقال ابن تيمية : قال القاضي حسين في تعليقه " اذا قال الصحابي قولا ولم ينتشر فيما بينهم فان كان معه قياس خفي فيقدم على القياس الجلي قولا واحدا . وكذلك اذا كان معه خبر مرسل مجرد .

فان كان متجردا عن القياس فهل يقدم القياس الجلي على ذلك ؟ فيه قولان - الجديد - يقدم القياس .

وان انتشر بين الصحابة عن طريق الفتيا كان حجة مقطوعا بها وهل يسمى اجماعا ؟ فيه وجهان .

وان كان عن طريق القضاء ؟ قيل هو حجة . قولا واحدا . وقيل فيه قولان .

---

(١) نهاية السول للاسنوى ٢ / ١٩٣ - ١٩٤ وانظر الوصول الى الاصول لابن برهان ٢ / ١٢٨

(٢) اللمع للشيرازي ص ٤٩ والابهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢ / ٣٨٠

(٣) الابهاج ٢ / ٣٨٠

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (المخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٣٧١ أصول الفقه).

ثم قال ابن تيمية : قال الشافعي في الرسالة العتيقة بعد أن ذكر فصلا في اتباع الصحابة للسنة : ومن أدركنا ممن يرضى أو حكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة الى قولهم ان اجمعوا ، وقول بعضهم ان تفرقوا ، وبهذا نقول ولم نخرج عن أقاويلهم .

وان قال واحد منهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله ، فانهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعدل .

وروى الربيع عنه : قال لا يكون لك أن تقيس الا عن أصل أو قياس على أصل . والأصل كتاب أو سنة أو قول بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم أو اجماع الناس .

ثم قال ابن تيمية : واليه ذهب من الحنفية محمد بن الحسن والبرذعى والرازى والجرجاني . وبه قال مالك واسحاق والشافعى في القديم و الجديد أيضا والجبائي .

وقال في الجديد : ليس بحجة . وهو قول الكرخى الحنفي وأكثر الشافعية كأبي الطيب وغيره وعامة المتكلمين من المعتزلة والأشعرية ورواية أخرى عن أحمد اختارها ابن عقيل وأبو الخطاب والفخر بن اسماعيل " (١)

ويتضح من هذه النقول أن الشافعى له عدة أقوال في اعتبار السكوتي :

١ – ان السكوتي ليس باجماع ولا حجة .
٢ – أنه حجة وليس باجماع .

والذى يبدو لي بتتبع كلامه أنه يقبل اجماع الصحابة مطلقا صريحا كان أو سكوتيا ، أما في غير عصرهم فيقول به اذا تكرر السكوت عند تكرار المسألة لعموم البلوى ، ثم يكون هذا السكوت حجة وليس اجماعا ، واذا قلنا أنه ينفى القطعية فقد نرى أنه يقول بالحجية الظنية .

ولقد تناول ابن قيم الجوزية هذه النقطة في اعلام الموقعين ، فقال : " ان لم يخالف الصحابي صحابيا آخر ، فاما ان يشتهر قوله أو لا يشتهر .

---

(١) أنظر المسودة لآل تيمية ص ٣٠٠ – ٣٠٣

فان اشتهر ،فالذى عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه اجماع وحجة.
وقالت طائفة منهم : هو حجة وليس باجماع .
وقال شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين : لا يكون اجماعا ولا حجة.
وان لم يشتهر قوله أو لم يعلم هل اشتهر أو لا ؟
فاختلف الناس هل يكون حجة أم لا ؟
فالذى عليه جمهور الأمة أنه حجة . هذا قول جمهور الحنفية صرّح به محمد بن الحسن وذكر عن أبي حنيفة نصا (١)
وهو مذهب مالك وأصحابه وتصرفه في موطئه دليل عليه . وهو قول اسحاق بن راهويه وأبي عبيد وهو منصوص عن الامام أحمد في غير موضع عنه واختيار جمهور أصحابه (٢) و هو منصوص الشافعى في القديم والجديد.
أما القديم فأصحابه مقرّون به .
وأما الجديد فكثير منهم يحكى أنه ليس بحجة .
وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدا .
فانه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد ان قول الصحابي ليس بحجة وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكى أقوالا في الجديد ثم يخالفها ولو كانت عنده حجة لم يخالفها .
وهذا تعلق ضعيف .
فان مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة ،بل خالف دليلا لدليل أرجح عنده منه
وقد تعلق بعضهم بأنه يراه في الجديد اذا ذكر أقوال الصحابة موافقا لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالنصوص بل يعضدها بضروب من الأقيسة ،فهو تارة يذكرها ويصرح بخلافها ،وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها بل يعضدها بدليل آخر .
وهذا أيضا تعلق أضعف من الذى قبله ،فان تظاهر الأدلة وتعاضدها وتناصرها من عادة أهل العلم قديما وحديثا . ولا يدل ذكرهم دليلا ثانيا وثالثا على أن ما ذكروه قبله ليس بدليل .

---

(١) فواتح الرحموت للبهارى بهامش المستصفى ٢ / ٢٣٢
(٢) المسوّدة لآل تيمية ص ٣٣٥ - ٣٣٦ (٣٠٠ - ٣٠٣)

وقد صرّح الشافعي في الجديد من رواية الربيع عنه بأن قول الصحابي حجة يجب المصير اليه . فقال : المحدثات من الأمور ضربان .

أحدهما : ما أحدث يخالف كتابا أوسنة أو اجماعا أو أثرا فهذه البدعة والضلالة .

والربيع انما أخذ عنه بمصر .

قال البيهقي في كتاب " مدخل السنن " (باب ذكر أقاويل الصحابة اذا تفرقوا) قال الشافعي : أقاويل الصحابة اذا تفرقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب والسنة أو الاجماع اذا كان أصح في القياس .

واذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف ، صرت الى إتباع قوله اذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه أووجد معه قياس .

ثم نقل ابن القيم عن الشافعي أنه قال : العلم طبقات :

الأولى : الكتاب والسنة .
الثانية : الإجماع فيما ليس كتابا ولا سنة .
الثالثة : أن يقول صحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة .
الرابعة : إختلاف الصحابة .
الخامسة : القياس .

هذا كله في الجديد . يقول الشافعي : " في الضلع بعير قلته تقليدا لعمر " ، وقال في موضع آخر " قلته تقليدا لعثمان " . . ولا تستوحش من لفظه " التقليد " في كلامه . وتظن أنها تنفى كون قوله حجة بناء على ما تلقيته من اصطلاح المتأخرين أن التقليد " قبول قول الغير بغير حجة " . فهذا اصطلاح حادث .

وقد صرح الشافعي في موضع من كلامه بتقليد خبر الواحد ، فقال : قلت هذا تقليدا للخبر — أى عملا به — وأئمة الاسلام كلهم على قبول قول الصحابي .

قال نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك قال سمعت أبا حنيفة يقول : اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين .
واذا جاء عن الصحابة نختار من قولهم .
واذا جاء عن التابعين زاحمناهم " (١)

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ١٢٠ — ١٢٣

وقال العطّار : في السكوتي " أنه لا إجماع ولا حجة " هذا نسبه بعض الشافعية الى الشافعى أخذا من قوله " لا ينسب الى ساكت قول " ، وردّه بعضهم مؤولا بأنه لا ينسب اليه صريحا وان نسب ضمنا . ونسب اليه القول الثاني (أى أنه حجة واجماع) (١)

وقال إبن القيم في قول عبد الله بن مسعود (ماراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وماراه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح) " من المحال أن يخطئ الحق في حكم الله خير قلوب العباد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظفر به من بعدهم .

وقال أيضا " فان ما أفتى به أحدهم وسكت الباقون كلهم
فاما أن يكونوا قد رأوه حسنا .
أو يكونوا قد رأوه قبيحا .
فان كانوا قد رأوه حسنا فهو عند الله حسن .
وان كانوا قد رأوه قبيحا ولم ينكروه لم تكن قلوبهم من خير قلوب العباد . وكان من أنكره بعدهم خيرا منهم وأعلم " (٢)

وقال العطار : أورد عليه ـ أى على الشافعى ـ أنه استدل به في مواضع . فأجيب : بأنا لا نسلّم أنه استدل فيها به فقط بل مع ظهور قرينة الرضا من الساكتين . ثم لا يخفى أن قوله " لا ينسب الى ساكت قول " أغلبى ، والا فسكوت البكر اذن عندنا .

ذكر البهروى في الأشباه والنظائر : مسألة البكر لا تستثنى من قولنا ... لأنا لم ننسب للبكر بالصمات قولا ، وانما نسبنا اليها رضا دل عليه الصمات ... والشارع اكتفى بالصمات للدلالة على الرضا حيث قال (اذنها صماتها) كما اكتفى بلفظ البيع للدلالة على الرضا (٣)

ويرى البعض أن كلام الشافعى بمعرض الرد على الخصم الذى زعم بطلان الاحتجاج بخبر الواحد لأنه يفيد الظن والأحكام الشرعية لا تثبت الا بدليل قطعى . فجرى الحوار بينه وبين هؤلاء فسألهم عن الأدلة التى تفيد اليقين . ثم بيّن لهم أن القياس الذى يقولون بحجيته لا يفيد اليقين أيضا .

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ٢٢١
(٢) اعلام الموقعين لإبن القيم ٤ / ١٣٨ الى ١٤٨
(٣) حاشية العطار ٢ / ٢٢١ ـ ٢٢٢ والحديث رواه الترمذى في باب النكاح (١٩) ولفظه (فان صمتت فهو اذنها) .

ثم ناقشهم في الإجماع الذين يعتبرونه حجة ، وقال الزامالهم ان الاجماع لا يفيد اليقين أيضا اذا لم ينقل عن طريق التواتر ، فكيف يقولون به ؟ والذى يفيد هو خبر الثقات فلماذا لا يقولون بحجيته ؟ فسألوه عن طريق يفيد اليقين بالاجماع . أجابهم ان الاجماع العام يفيد اليقين .

فليس مراده أن الاجماع هو الاجماع العام فقط بل مراده الزامهم ان اجماع الخاصة كخبر الواحد ، وكلا هما يفيدان الظن ، ومادامو يقولون بهذا الإجماع فعليهم بقبول خبر الواحد أيضا .. وقرينة ذلك في كلامه وفي منهج العلماء في القديم فانهم كانوا يتحرجون في اطلاق الاجماع الا في القطعى فقط ، وفي غيره كانوا يقولون " لا نعلم مخالفا " تورعا منهم (١)

ولذلك نرى أن الشافعى قد استدل بهذا الاجماع في الفروع الفقهية .

ونستنتج من هذا التفصيل أن الشافعى يقول بالاجماع السكوتى اذا كان في عصر الصحابة ويقبل السكوت اذا كان متكررا وكان فيما تعم البلوى كحجة ، أما في غير ذلك فلا يرى السكوت دالا على الرضا .

وهكذا لا يصح أن يقال ان الشافعى يرفض السكوت اطلاقا ، لأنه اذا رفضه فرفض السكوتي الذى يحتمل الخلاف . وهذا ما قررناه لأن الحكم الذى صدر على السكوتي هو على سكوتى مجرد عن قرائن الرضا ، وبقى أن نرى هل الذين قالوا بعدم اعتبار السكوتي قالوه مطلقا أو يقبلونه في حالة ويرفضونه في أخرى .

ولقد ورد أن عيسى بن أبان من الحنفية كان يقول أيضا ان السكوتى ليس باجماع ولا حجة ، وكان يقول " ترك النكير لا يكون دليل الموافقة بدليل حديث ذى اليدين " (٢)

والظاهر من كلامه أنه ينكر السكوت الذى لا يدل على الرضا لأن ترك النكير لا يدل على الرضا .

قال أبو الحسين البصرى : اعلم ان القول اذا لم ينتشر فيهم فإما أن يكون البلوى به عاما ، أو غير عام . فان لم يكن عاما لم يكن إجماعا ولا حجة ولا كان مقطوعا على أنه صواب . وعند بعض الناس أنه اجماع يحتج به (٣)

---

(١) "حجية الاجماع" للدكتور محمد محمود فرغلي ص ٣٧٨ – ٣٧٩ والكلام للاستاذ مصطفى محمد خالق في رسالته غير المطبوعة ص ٢٦ – ٣٧

(٢) كشف الأسرار للبزدوى ٣ / ٢٢٩ وفواتح الرحموت ٢ / ٢٣٢ وأصول السرخسي ١ / ٣٠٣

(٣) المعتمد للبصرى ٢ / ٥٣٩

ثم قال : اما اذا كان البلوى بذلك عاما ، فان لم ينتشر فيهم ذلك القول فلابد من أن يكون لهم في تلك المسألة قول .

اما موافق لما نقل الينا .

أو مخالف .

ولا يجوز مع اهتمام النقلة بالنقل ان يستفيض ذلك فلا ينقل ، واذا ثبت أن قول بعض الصحابة اذا لم ينتشر لا يكون حجة فجرى مجرى قول الواحد منهم اذا خالف فيه غيره في أنه لا يخص به العموم (١)

ونقل عن أبي عبد الله البصرى أنه قال بالسكوتي أنه اجماع وحجة وهذا مثل قول الرازى الذى أنكر الاجماع السكوتي ، ولكنه قبله في البلوى العام في عصر الصحابة ، لأنه يرى انه ان كان في عصر الصحابة فهو على ضربين :

١ ـ ان يكون فيما يفوت استدراكه كاراقة دم أو استباحة فرج ، فيكون اجماعا لأنهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه اذ لا يصح منهم ان يتفقوا على إقرار منكر .

٢ ـ ان كان مما لا يفوت استدراكه ، كان حجة ، لأن الحق لا يخرج عن قولهم ، وفي كونه اجماعا يمنع الاجتهاد ، وجهان للشافعية .

أ ـ يكون اجماعا لا يسوغ معه الاجتهاد لأن عدم الخلاف مع الانتشار يمنع من اثبات الخلاف .

ب ـ لا يكون اجماعا والاجتهاد معه جائز ، لأن من نسب الى ساكت قولا أو اعتقادا فقد افترى عليه سواء كان هذا القول حكما أو فتيا (٢)

وعلى كل فالرازى لا يقبل السكوتي مجردا الا في عصر الصحابة وفي البلوى العام فقط ، وهكذا الجويني (٣)

---

(١) المعتمد للبصرى ٢/ ٥٣٢-٥٣٣ و ٥٤٠

(٢) أنظر أدب القاضي ١/ ٤٦٥- ٤٦٧ والمحصول ٢/١/ ٢٢٣

(٣) البرهان للجويني ١/ ٧٠٤ - ٧٠٦ وأنظر الوصول الى الاصول لابن برهان ٢/ ١٢٨

أما الغزالى فيرى قبول السكوت المقرون بعلامات الرضا وهذا ليس بموضع الخلاف .

قال : " المختار أنه ليس باجماع ولا حجة ولا هو دليل على تجويز الإجتهاد في المسألة ، الا اذا دلت قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمر ين الرضا ... (١)

والظاهر من هذه العبارة أن السكوت الذى ينكره الغزالى والرازى ومن معهم هو السكوت الذى تجرد عن الرضا .

أما ابن حزم وأهل الظاهر فرفضهم للسكوتى لا يؤثر على اعتباره لأنهم لا يقرون بالصريح إلا في عصر الصحابة ومخالفون للإجماع في الإجماع القولى الصريح فكيف يقبلون السكوتى ؟

٢ ـ المذهب الثانى : أنه اجماع وحجة :

قال الشوكاني : أنه اجماع وحجة ، وبه قال جماعة من الشافعية وجماعة من أهل الأصول وروى نحوه عن الشافعى (٢)

قال ابن النجار : " الأرجح أنه ينعقد به الإجماع لعصمة الأمة فيكون كالقول المجمع عليه وكفعل الرسول ، اختاره أبو الخطاب من أصحابنا وقطع به أبو اسحاق الشيرازى ، واختاره الغزالى في المنخول وصرح به أبو الحسين البصرى في المعتمد وتبعه في المحصول (٣)

وقال الزركشى : قال الباجى : وهو قول أكثر أصحابنا المالكيين والقاضى أبي الطيب وشيخنا أبي اسحاق ، وأكثر أصحاب الشافعى

قال ابن برهان اليه ذهب كافة العلماء ، منهم الكرخى (٤)

ونصره ابن السمعانى ، والدبوسي فى التقويم

قال عبد الوهاب هو الذى يقتضيه مذهب أصحابنا .

وحكاه الأستاذ أبو اسحاق الأسفرايني عن الشافعى ، فانه لما حكى القولين المتعاكسين في التفصيل بين الفتوى والحكم ، قال وعلة كل واحد بينهما توجب أن لا يكون واحد منهما اجماعا ، وهذا نص .

ويقول الشافعى ان القول الواحد اذا انتشر اجماع ولا يجوز مخالفته وهذا كلامه .

---

(١) المستصفى للغزالى ١ / ١٩١

(٢) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٨٤

(٣) شرح الكوكب المنير ٢ / ٢١٢ واللمع ص ٤٩ والمنخول ص ٣١٨ والمعتمد ٢ / ٤٧٩ والمحصول ٢/١/ ٢٢٣ والمسودة ص ٣٣٥ (٣٠) (٤) كشف الاسرار للبزدوى ٣ / ٢٢٩ واصول السرخسي ١ / ٣٠٣

ونقل الزركشي عن النووي أنه قال لا يغتر باطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي . بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع . وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول ، ومقدمات كتبهم المبسوطة في الفروع كتعليق الشيخ أبي حامد والحاوي (١) ومجموع المحاملي والشامل وغيرهما ... ويشهد له أن الشافعي رحمه الله تعالى احتج في كتاب الرسالة لاثبات العمل بخبر الواحد وبالقياس ان بعض الصحابة عمل به ولم يظهر من الباقين انكار لذلك ، فكان ذلك اجماعا .

اذ لا يمكن ان نقل ذلك نصا عن جميعهم بحيث لا يشذ منهم أحد وانما نقل عن جميع مع الاشتهار وبسكوت الباقين .

لكنه صرح في موضع آخر في الأم بخلافه ، فقال : وقد ذكر أن أبا بكر قسّم فسوّى بين الحر والعبد ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب ، ثم قسّم عمر .... وفضل بالنسب والسابقة ثم قسّم علي ... وسوّى بين الناس ... قال وفيه دلالة على أنهم يسلمون لحاكمهم وان كان رأيهم على خلاف رأيه . قال : فلا يقال لشئ من هذا " اجماع " ولكن ينسب الى أبي بكر فعله والى عمر فعله والى علي فعله ، ولا يقال لغيرهم من أخذ منهم موافقة ولا اختلاف ولا ينسب الى ساكت قول ولا عمل وانما ينسب الى كل قوله وعمله ، وفي هذا ما يدل على أن الاجماع في كثير من الاحكام ليس كما يقول من يدعيه " انتهى .

---

(١) جاء في الحاوي للماوردي (ج - ١ : ورقة ٦: ب) قال : أن يقول واحد منهم قولا ينتشر في جميعهم وهم من بين قائل وساكت على الخلاف فيه . فذلك ضربان .

أحدهما : ان يظهر الرضا من الساكت عما ظهر النطق من القائل فهذا إجماع لا يجوز خلافه لأن ما يدل عليه النطق موجود في رضا الساكت .

والضرب الثاني : لا يظهر من الساكت الرضا ولا الكراهة فهو حجة لأنهم لو علموا خلافه لم يسعهم الاقرار عليه . وهل يكون إجماعا أم لا ؟ على قولين .

أحدهما يكون إجماعا لأنه لو كان فيهم مخالف لبعثه الدواعي على إظهار خلافه لأن كتم الشريعة ينتفي عندهم .

والثاني : لا يكون إجماعا . قال الشافعي " لا ينسب الى ساكت قول " .

ثم قال الزركشي : وحينئذ فيحتمل أن يكون في المسألة قولان كما حكاه ابن الحاجب وغيره .

ويحتمل أن يُنزّل القولان على حالتين :

١ ــ فقول النفي على اذاما صدر من حاكم .
٢ ــ وقول الاثبات على ما اذا صدر من غيره .

وهو يؤيد تفصيل أبي اسحاق المروزي الآتي .

وذكر بعض المتأخرين في تنزيل القولين على طريقين .

أ ــ حيث اثبت القول بأنه اجماع أراد بذلك عصر الصحابة كما استدل به لخبر الواحد والقياس .

ب ــ وحيث قال لا ينسب لساكت قول ، أراد بذلك من بعدهم وهذا أولى من أن يجعل له في المسألة قولان متناقضان كما ظن الامام فخر الدين في المعالم ...

ويشهد لهذا ماسيأتي من كلام جماعة بتخصيص المسألة بعصر الصحابة .

والثاني ان يحمل بقية على مالم يكن من القضايا التي تعم بالبلوى . ويحمل القول الآخر على ما اذاكانت كذلك كما اختاره الامام الرازي لأن العمل بخبر الواحد والقياس مما ينكر وتعم به البلوى وكل من هذين الطريقين محتمل . وقد ذكر ابن التلمساني الثاني منهما .... وقال ابن القطّان هو في معنى الاجماع وان كنا (لا) نسميه اجماعا ... وليس هذا من نسبة القول الى الساكت ... لأنا لم نقل أنهم قالوا ، وانما يستدل به على على رضاهم ، لأن الله وصف أمتنا بأنهم آمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ، ولو كان هذا القول خطأ ولم ينكروه لزم وقوع خلاف الخبر .

وقال الرافعي في الشرح : المشهور عند الأصحاب أن الإجماع السكوتي حجة . وهل هو إجماع ؟ فيه وجهان . ولم يرجح شيئا . والراجح أنه إجماع .

فقد قال الشيخ أبواسحاق في شرح اللمع أنه المذهب .

وقال الروياني .... أنه حجة مقطوع بها .

وهل يكون اجماعا ؟ فيه قولان . وقيل وجهان .
أحدهما : وبه قال الأكثرون انه يكون اجماعا لأنهم لايسكتون عن المنكر .
والثاني : المنع . لأن الشافعي كان يقول" لا ينسب الى ساكت قول" .
قال : وهذا الخلاف راجع الى الإسم لأنه لا خلاف أنه حجة يجب اتباعه ، وتحرم مخالفته قطعا .
وقال الخوارزمي في الكافي : اذا لم ينقل عنهم رضى ولا انكار وانقرض العصر فنسب بعض أصحابنا الى أن قوله ليس باجماع ولا حجة .
وقال عامة أصحابنا حجة لأن سكوتهم حتى انقرضوا مع اضمارهم الانكار بعيد .
وهل يكون اجماعا؟ فيه وجهان .
ونحوه قول الأستاذ أبي اسحاق اختلف أصحابنا في تسميته اجماعا مع اتفاقهم على وجوب العمل والقطع على الله تعالى .
وقال الشيخ أبو حامد الأسفرايني في أول تعليقه في الفقه : هو حجة مقطوع بها . وفي تسميته اجماعا ، وجهان .
١ ـ المنع وانما هو حجة كالخبر .
٢ ـ والثاني يسمى إجماعا .
وهو قولنا (١)
واذا قلنا أن السكوتي اجماع ظني ، فيقول به الآمدى أيضا اذا انقرض العصر (٢) ووافقه ابن الحاجب في المختصر الكبير (٣)
أما في المختصر الصغير فانه جعل اختياره محصورا في أحد مذهبين .
١ ـ أنه إجماع وحجة .
٢ ـ أنه حجة وليس باجماع .
وقد عبّر عن ذلك بقوله ((فاجماع أو حجة)) .
وقال السبكي : الإجماع المنفى هو الاجماع القطعي . فالمثبت

---

(١) البحر المحيط للزركشي المخطوط باب الإجماع السكوتي ٤/٤٩٦-٤٩٧
وأنظر ارشاد الفحول للشوكاني ص ٨٤ والتبصرة ص ٣٩١ واللمع ص ٤٩
(٢) الاحكام للآمدى ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩ وعبارته " على هذا فالإجماع السكوتي ظني والاحتجاج به ظاهر لا قطعي "
(٣) التمهيد للاسنوى ص ١٣٦-١٣٧ والأسنوى ٢/ ١٩٢

في كلام الرافعي هو الظني .

والمنفي في كلامه ومذهب الشافعي هو القطعي (١)

قال شارح كلام ابن الحاجب في شرحه له ((اذا أفتى واحد وعرفوا به ولم ينكره أحد قبل استقرار المذاهب فإجماع أو حجة

أن الحق أنه اجماع أو حجة وليس بإجماع قطعي ... وبالجملة فليس الظن الحاصل به دون الحاصل بالقياس وظواهر الأخبار فوجب العمل به " وأيضا " وانما ردد فيه لأن أحدهما ثابت بالضرورة (٢)

أما الحنفية فيقولون بأنه اجماع يقينا وداخل في الاجماع مع اختلاف بينهم على أنه يكون قطعيا أو ظنيا .

قال البزدوى " يكون ذلك اجماعا عند أكثر أصحابنا (٣)

وقال البهارى : " فأكثر الحنفية على أنه اجماع قطعي (٤)

وقال البزدوى : احتج الفقهاء في كل عصر بالقول المنتشر في الصحابة اذا لم يظهر له مخالف ، فدل أنهم اعتقدوه حجة الا أنه لا يكون اجماعا مقطوعا به للاحتمالات المذكورة (٥)

قال ابن تيمية : أنه اجماع يجب العمل به عندنا (٦)

وهكذا نرى بعد سرد هذه الاراء ومناقشتها أن القائلين بالاجماع اما يقولون به في عصر الصحابة فقط أو يقولون به في كل عصر ولكنهم يرون أن السكوتي من ناحية يدخل في الاجماع ولكن من ناحية أخرى ينزل عن درجة القطع ، فالخلاف بين الذين يقولون بحجيته فقط والذين يقولون بكونه اجماعا وحجة ليس عميقا بل قد يختلفون في الاصطلاح ويتفقون في المعنى ثم ان الذين يقولون به يشترطون شروطا لنفي الاحتمالات حتى يدل السكوت على الرضا قطعا . وعند نفي هذه الشروط فهو دائر بين كونه حجة أو اجماعا ظنيا .

(١) رفع الحاجب لتاج الدين السبكي (المخطوط) وحاشية العطار ٢/ ٢٢١-٢٢٢
(٢) حاشيتا التفتازاني والجرجاني على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٦
(٣) البزدوى ٣/ ٢٢٩ وأصول السرخسي ١/ ٣٠٣
(٤) فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٢
(٥) البزدوى ٣/ ٢٣٠ - ٢٣١
(٦) المسودة لآل تيمية ص ٣٣٥ (٣٠٠)



٣ ـ المذهب الثالث : أن السكوتي حجة وليس باجماع .

حكاه أبوالحسين البصرى عن أبي هاشم (١)

قال الزركشي عن المذهب : هو أحد الوجهين عندنا كما سبق من كلام الرافعى ونقله الشيخ في اللمع وابن برهان عن الصيرفى (٢)

وكذا رأيت في كتابه ، فقال هو حجة لا يجوز الخروج عنه .. و لا يجوز أن يقال أنه اجماع مطلقا ، لأن الاجماع ماعلمنا فيه موافقة الجماعة قرنا بعد قرن ، وانما قُبل هذا القول لأن الخلاف معدوم والقول في أهل الحجة شايع .

وكذا قال في شرح الرسالة " قول الصحابي اذا كان منتشرا في الصحابة ولا ينكره منكر حتى انقرض العصر فهو حجة لا يجوز خلافه لا من جهة الاتفاق ولكن لعدم الخلاف من أهل الحجة .

واختاره الآمدى قبل انقراض العصر (٣)

وذكر الشيخ أبوحامد الاسفرايني والقاضي ابوالطيب : ان معتمد القائلين لهذا من أصحابنا قول الشافعي (لا ينسب الى ساكت قول) وليعلم ان المراد أنه ليس باجماع قطعى ... والا فمعلوم أن الاجماع حجة فكيف ينقسم الشئ الى نفسه ؟

وقد سبق في أول الكتاب حكاية خلاف في أن لفظ الاجماع هل يطلق على القطعى والظنى أو يختص بالظنى ... (٤)

قال السبكي : ذهب اليه أبوهاشم بن أبي على ، وهو المشهور عند أصحابنا كما نقله الرافعى .

وهل المراد أنه دليل آخر من أدلة الشرع غير الاجماع أو أنه ليس باجماع قطعى بل ظنيا ؟ قولان .

---

(١) المعتمد للبصرى ٢ / ٥٣٣

(٢) اللمع للشيرازى ص ٤٩ قال ابن برهان : نقل عن الصيرفى أنه اذا كان معه قياس ضعيف كان قوله مع الضعيف أولى من القياس الضعيف . وخطّأ الشيرازى قوله هذا . (الوصول ٢ / ١٢٨) ونقل في المسودة : أنه قال بقول الصيرفى القاضى حسين في تعليقه (المسودة ص ٣٣٥)

(٣) الأحكام للآمدى ١ / ١٨٨

(٤) البحر المحيط للزركشي باب الاجماع السكوتي وارشاد الفحول ص ٨٤ ٤/٤٩٧ - ٤٩٨

يؤيد الأول قول الماوردى . والقول الثانى : أنه لا يكون اجماعا فحينما قال الشافعى "" لا ينسب الى ساكت قول "" لأن من نسب الى ساكت قولا فقد كذب عليه . فاقتضى أن الساكت لا ينسب اليه قول لا ظنا ولا قطعا ..

ويعضد القول الثانى قول أبي عمرو بن الحاجب في المختصر الكبير انه حجة وليس باجماع قطعى (١) وانما هو اجماع ظنى .

وقال السبكى في رفع الحاجب روى عنه خلافه ومعناه روى عن الشافعى خلاف هذا القول فهو حجة . وهو الأصح عند أصحابنا .

ثم قال السبكى وصاحب الكتاب متردد بين كونه اجماعا قطعيا - واليه أشار بقوله "" اجماع "" - أو ظنى - واليه أشار بقوله "" حجة "" -

وعليه دل قوله في المختصر ... هو حجة وليس باجماع قطعى ، ونحوه قول الآمدى في آخر المسألة السكوتي ، أنه ظنى والاحتجاج به ظاهر لا قطعى . وبهذا يظهر لك أن الاجماع المنفى فى كلام القاضى وامام الحرمين هو القطعى .. والمثبت فى كلام الرافعى هو الظنى الذى عبر عنه بقوله " حجة " .. (٢)

ويظهر من هذا التفصيل أن القائلين بالاجماع السكوتى يقولون بحجيته وكذلك كثير منهم الذين لا يعتبرون السكوتي من الاجماع يقولون بحجيته ، بمعنى أنه مقدم على القياس وخبر الاحاد .

---

(١) الابهاج ٢ / ٣٨٠ وابن الحاجب ٢ / ٣٦ ورفع الحاجب للسبكي المخطوط بحث الاجماع السكوتي .

(٢) رفع الحاجب للسبكي ومختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٧ والحاوى للماوردى المخطوط ج ١ ورقة ٦ ب .

قال صفى الدين الهندى : لم يصر أحد الى عكس هذا ، فلم يقل قائل أنه اجماع ولا حجة .
ويمكن القول به كالاجماع المروى بالاحاد عند من لم يقل بحجيته (أنظر ارشاد الفحول ص ٨٤ والبحر المحيط للزركشي ٤ / ٤٩٨)

٤ ـ المذهب الرابع : أنه اجماع بشرط انقراض العصر .

نقل الشوكاني هذا المذهب فقال فيه :

أنه اجماع بشرط انقراض العصر لأنه يبعد مع ذلك أن يكون السكوت لاعن رضى . وبه قال أبو على الجبائي وأحمد فيرواية عنه ونقله ابن فورك ... عن أكثر أصحاب الشافعى ، ونقله الأستاذ أبو طاهر البغدادى عن الحذاق منهم ، واختاره ابن القطان والرويانى . قال الرافعى انه أصح الأوجه عند أصحاب الشافعى . وقال الشيخ أبواسحاق الشيرازى فياللمع أنه المذهب ، قال : فأما الانقراض ففيه طريقان احداهما : أنه ليس بحجة قطعا

والثانية : على وجهين . (١)

قال الزركشي : نقله ابن فورك في كتابه عن أكثر أصحابنا مثل أبى بكر وأبي اسحاق وغيرهما . وقال انه صحيح ، ونقله الأستاذ أبوطاهر البغدادى عن الحذاق من أصحابنا . واختاره ابن القطان . وقال لأنه يجوز أن يكون له فيه رأى فيجب أن يعلم أن العصر اذا انقرض ولم يخالفوا أن ذلك حق . واختاره البندنيجى أيضا وكذا الروياني في أول البحر ويشترط في هذا الذى ذكرناه انقراض العصر عليه حتى يحكم بكونه حجة قطعا أو اجماعا . فان رجع أحدهم صح رجوعه وعد خلافه خلافا. وقال الرافعى انه أصح الأوجه عند الأصحاب . وقال الشيخ في اللمع انه المذهب . قال فأما قبل الانقراض ففيه طريقان .

١ ـ أحدهما : انه ليس بحجة قطعا .

٢ ـ والثانية على وجهين .

وكلام القاضى في التقريب صريح في أن القائلين لهذا هم المشترطون انقراض العصر في الاجماع (٢)

---

(١) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٨٤ والمعتمد للبصرى ٢/ ٥٣٣-٥٣٤ وحجة أبي على ان المتعالم من أهل الاجتهاد اذاسمعوا الحادثة وطالبهم الزمان ان يفكروا فيها فان اعتقدوه خلافها انتشر من القول فيها أظهروه اذا لم تكن تقية ولابد اذا كانت تقية ان يظهرسببها ، وأيضاً فانه انمات قبل من تقيه صارت المسألة اجماعية وان مات من يتقيه قبله وجب أن يظهر قوله ، فبان أنه لايجوز أن ينقرض العصر من غير ظهور خلاف لما انتشر إلا وهم متفقون عليه ،وأيضا فان المتقى قديظهر قوله عند ثقاته وخاصته فلايلبث القول أن يظهر "" . وأنظر المسودة لال تيمية ص ٣٢٠-٣٢١

(٢) البحر المحيط للزركشي مبحث الاجماع السكوتي واللمع للشيرازى ص ٤٩

٤/ ٤٩٨-٤٩٩

قال ابن تيمية : يعتبر انقراض العصر عند القاضي والمقدسي والحلواني وابن عقيل ، وذكر القاضي أنه ظاهر كلام أحمد . وذكر ابن برهان أنه مذهبهم . قال شيخنا : قلت "" سر المسألة أن المدرك لايعتبر وفاقه بل يعتبر عدم خلافه اذا قلنا به "" .

وذهب المتكلمون من المعتزلة والأشعرية وأصحاب أبي حنيفة فيما ذكره أبوسفيان الى أنه لايعتبر .

وعن الشافعية كالمذهبين . ولهم وجه ثالث : ان كان الاجماع مطلقا لم يعتبر وان كان مقيدا يشترط (١) .... واختار الجويني ان أسندوه الى الظن لم يكن اجماعا حتى يمضي زمان طويل ، حتى لوماتوا عقيبه لم يستقر ولومضت مدة طويلة قبل موتهم استقر، فلم يعتبر انقراض العصر في ذلك بل مضي زمن طويل .

والمذهب الثاني اختيار أبي الطيب ، وذكر أنه قول أكثر أصحابه ، وهو اختيار عبدالوهاب المالكي ، واختيار أبي الخطاب . قال : وهو قول عامة العلماء ، وذكر ان أحمد أومأ اليه أيضا .

وحكى ابن عقيل أنه ان كان قولا من الجميع لم يعتبر فيه انقراض العصر ، وان كان قولا من البعض وسكوت من الباقين اشترط انقراض العصر (٢)

قال الآمدي : اختلفوا في انقراض العصر ، هل هو شرط في انعقاد الاجماع أو لا ؟ فذهب أكثر أصحاب الشافعي وأبي حنيفة والأشاعرة والمعتزلة الى أنه ليس بشرط . وذهب أحمد بن حنبل والأستاذ أبوبكر بن فورك الى اعتباره شرطا .

ومن الناس من فصل ، وقال : ان كان قد اتفقوا بأقوالهم أو أفعالهم أو بهما ، لايكون انقراض العصر شرطا . وان كان الاجماع بذهاب واحد من أهل الحل والعقد الى حكم وسكت الباقون عن الانكار مع اشتهاره فيما بينهم فهو شرط وهذا هو المختار (٣)

---

(١) ويريد بالمقيد كونه اجماعا سكوتيا فيعتبر فيه انقراض العصر أما الاجماع المطلق عن هذا القيد فلا يشترط فيه ذلك .

(٢) المسودة لا لتيمية ص ٣٢٠ وقال أيضا : قال القاضي: انقراض العصر معتبر في صحة الاجماع واستقراره ، فاذا أجمعت الصحابة على حكم من الأحكام ثم رجع بعضهم أو جميعهم انحل الاجماع ، وان أدرك بعض التابعين عصرهم وهو من أهل الاجتهاد اعتد بخلافه اذا قلنا انه يعتد بخلافه معهم . وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية عنه "" .

(٣) الاحكام للآمدي ١/ ١٨٩

قال الأسنوي : اختاره الآمدى أنه اجماع ظنى يحتج به وهو قريب من مذهب أبي هاشم ، ووافقه ابن الحاجب في المختصر الكبير ، أما في المختصر الصغير فانه جعل اختياره محصورا في أحد مذهبين ، وهما القول بكونه اجماعا والقول بكونه حجة ، والذى ذكره الآمدى محله قبل انقراض العصر ، أما بعد انقراضه فانه يكون اجماعا على ما نبه عليه في مسألة انقراض العصر " (١)

وقال ابن اللحام : لايعتبر لصحة الاجماع انقراض العصر عند الأكثر ، وأومأ اليه إمامنا . واعتبره أكثر أصحابنا وهو كلام إمامنا (٢)
وهل اعتبار انقراض العصر خاص بالساكتين أو لغيرهم من المجمعين بقول أو بفعل؟
يظهر من التفصيل أنه شرط للساكتين (٣)

ومذهب أبي على الجبائي في تحقيق الرازى : "" أنه يقول بأن الاجماع السكوتي اجماع وحجة بعد انقراض العصر (٤)

حينما نسب اليه الآخرون أنه يقول بـ "" الاجماع "" فقط ، دون اضافة كلمة " الحجة "" اليه (٥)
وهذا لايضر في شئ لأن من قال أنه اجماع لابد وأن يقول انه حجة لأنه لم يقل أحد بأنه اجماع ثم يقول أنه ليس بحجة .

٥ - المذهب الخامس : الإجماع السكوتي إجماع ان كان فتيا لا حكما .

قال الشوكاني في بيان هذا المذهب :
انه إجماع ان كان فتيا لاحكما ، وبه قال إبن أبي هريرة
كما حكاه عنه الشيخ أبو اسحاق والماوردى والرافعي وإبن السمعاني والآمدى وإبن الحاجب .
ووجه هذا القول أنه لايلزم من صدوره من الحاكم أن يكون قاله على وجه الحكم . وقيل وجهه أن الحاكم لايعترض عليه في حكمه ، فلا يكون السكوت دليل الرضا . ونقل إبن السمعاني عن إبن أبي هريرة أنه احتج لقوله هذا بقوله انا نحضر مجلس بعض الحكام ونراهم يقضون بخلاف مذهبنا ولاننكر ذلك عليهم فلا يكون سكوتنا رضا منا بذلك . (٦)

---

(١) نهاية السول ١٩٢/٢ وفواتح الرحموت ٢٣٥/٢ والوصول لابن برهان ١٢٤/٢-١٢٨ والبرهان ٦٩٨/١
(٢) مختصر أصول ابن اللحام ص ٧٨ (٣) أنظر العطار على جمع الجوامع ٢/ ٢٢٣
(٤) المحصول للرازى ١/٢/ ٢١٥ (٥) أنظر التقرير والتحبير ١٠٣/٣
(٦) ارشاد الفحول ص ٨٤ والاحكام للامدى ١/ ١٨٧ "حكم الحاكم يقطع الخلاف ويسقط الاعتراض بخلاف قول المفتي فان فتواه غير لازمة ولا مانعة من الاجتهاد" .

قال الزركشي : والذى في البحر للروياني والأوسط لابن برهان والمحصول للامام الرازى عنه - أى عن ابن أبي هريرة - "" لان كان من حاكم "" (١)

وبينهما فرق اذ لا يلزم من صدوره عن الحاكم أن يكون قاله على وجه الحكم •

والأول ظاهر نقل أبي الحسين بن القطان عنه ، فانه صوّر المسألة بما اذا جرى سكوتهم على حكم حكمت به الأئمة • وعبارة الروياني :"" لان كان من امام أو حاكم "" • قال : والأكثرون من أصحابنا قالوا : لا فرق بين الامام وغيره ، وقد خالف الصحابة عمر في تركة الجد وغير ذلك •

على أنا ان اعتبرنا في هذا انقراض العصر ومحاباة الامام أو الحاكم اختص مجلس حكمه دون غيره • قال : وهذا أصح عندى ، فعلى هذا القول يصير بمنزلة قوله وحده •

وهل يترك به القياس ؟ قولان •

وقال الخوارزمي في الكافي : لو ظهر هذا من الامام أو الحاكم اما بطريق الفتوى أو القضاء • فقال أبو على بن أبي هريرة لا يكون حجة لأن الامام لا يعترض عليه فلا يكون سكوتهم دليل الرضى •

قال وغيره ممن ذهب الى هذا القول لا يفرق بين الامام وغيره ، ومحاباة الحاكم والامام مختص بمجلس الحكم " انتهى •

ونقل ابن السمعاني عن ابن أبي هريرة أنه احتج بهذا :" انا نحضر مجلس الحكام ونراهم يفتون بخلاف مذهبنا ولا ننكر ذلك عليهم فلا يكون سكوتنا رضى منا بذلك" •

قال ابن السمعاني : وهو تقرير حسن ولا بأس به وهو نافع جدا في صورتى الايراد في مسألة ميراث المبتوتة ومسألة استيفاء القصاص مع وجود صغار الورثة فانه قد انتشر قضاء عثمان في ميراث المبتوتة وكذلك قتل الحسين بن على ابن ملجم قصاصا مع وجود الورثة الصغار وانتشر كلا الأمرين بين الصحابة ولم يكن مخالف •

---

(١) المحصول للرازى ٢/١/ ٢١٥ والتبصرة للشيرازى ص ٣٩٤
البحر المحيط للزركشي ٤ / ٤٩٩

ومع ذلك لم يقدموا ذلك على القياس على أنه قد نقل عن الزبير وابن عوف مخالفة عثمان . وأما قتل الحسين لابن ملجم ، ففيه كلام كثير وأيضا فان الصحابة في ذلك الوقت كانوا متفرقين لكثرة الفتن .

ومما يضم الى هذا أن الحكم الصادر من الأئمة لا يماثل الفتوى الصادر من المفتي وحفظ الأدب في ترك الاعتراض على الائمة " (١)

وأضاف ابن أمير الحاج على عبارة الزركشي : أن أبا علي يعتبر هذا الاجماع قطعيا ، لكن في الفتيا وليس في القضاء . وعبارته "" عند ابن أبي هريرة من الشافعية هو في الفتيا كذلك - أى اجماع قطعى - لا في القضاء . ذكره ابن السمعاني والآمدى وابن الحاجب وغيرهم ، والذى في المحصول أنه يقول ان كان القائل حاكما لم يكن اجماعا ولا حجة والا فنعم .

والفرق بين النقلين واضح اذ لا يلزم أن ما يصدر من الحاكم هو على وجه الحكم والقضاء دائما ، فقد يقضى تارة ويفتى تارة أخرى الا اذا كان يؤوّل كلامه أنه أراد بالحاكم القاضى فحينئذ يكون النقلان في معنى واحد (٢)

وحجته من جهة النقل من آثار الصحابة ضعيفة لأنه لم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا يسكتون لعدم محاباة الحكام بل ربما كانوا في مهلة النظر أو سكتوا للتروى أو بسبب آخر غير الخوف من الحكام .

أما في عصر ابن أبي هريرة فهذا ليس بسبب هيبة الحكام أو بسبب حفظ الأدب بل كان بسبب استقرار المذاهب ، فترك الخلاف كان بسبب التوسع في الاجتهاد " أما اذا كان هناك خلاف فلا بد أن يظهر ولو بعد خروجهم من مجالس الحكام ، فلو سكتوا بعد ذلك دل على موافقتهم (٣)

والملفت للنظر في تعريفات السكوتي أن عدة تعريفات له تبدأ بكلمة "" أفتى "" أو " قضى" بدل " قال" ، فاستعمالهما يوحى بوجود ربط بينهما وبين السكوتي في نفوس المعرّفين .

فمثلا قال البهارى "" اذا أفتى بعضهم أو قضى "" (٤)

وقال الآمدى مرة "" ان حكم واحد بحكم ... (٥)

وقال ابن تيمية "" ان انتشر بين الصحابة عن طريق الفتيا ... (٦)

وقال ابن الحاجب "" اذا أفتى واحد وعرفوا به و لم ينكروه أحد عليه .. (٧)

---

(١) البحر المحيط للزركشي باب الاجماع السكوتي ٤ / ٤٩٩ - ٥٠٠.

(٢) التقرير والتحبير ٣/ ١٠١-١٠٣ والابهاج ٢/ ٣٨٠

(٣) أنظر الاحكام للامدى ١/ ١٨٧-١٨٨ والتبصرة للشيرازى ٣٩٤

(٤) فواتح الرحموت للانصارى ٢/ ٢٣٢ (٥) الاحكام للامدى ١/ ١٩٠

(٦) المسودة ص ٣٣٥ وأنظر الوصول لابن برهان ٢/ ١٢٤

(٧) مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٧



وهل يختلف الحكم باختلاف في التعبير ؟

يظهر أنه لايؤثر على الحكم الاعند ابن أبي هريرة ، فهو يقول في الفتوى و القضاء أن السكوتي اجماع ، أما في الحكم فلا اجماع ولاحجة ٠ (١)

٦ – المذهب السادس عكس ذلك أى انه ان كان حكما لافتيا وسكت البعض فاجماع

وان كان فتيا فلا يعتبر السكوت دليلا على الرضا ولذا لاينعقد الاجماع ٠٠

نقل الشوكاني هذا المذهب فقال :

: أنه اجماع ان كان صادرا عن حكم ٠ قاله أبواسحاق المروزى ، وعلل ذلك بأن الأغلب أن الصادر من الحاكم يكون عن مشاورة و وحكاه ابن القطان عن الصيرفي ٠ (٢)

قال الزركشي : قاله أبواسحاق المروزى معتلا بأن الغالب في الصادر من الحاكم يكون على مشاورة ٠ وهذا القول حكاه ابن القطان عن أبي اسحاق المروزى والصيرفى الا أنه خصه بشئ ٠ وعبارته :"" اذا سكتوا عن حكم الأئمة حتى انقرض العصر فان أصحابنا اختلفوا فيه اذا جرى على حكم ٠ فمنهم من يقول انه اجماع ٠ "" انتهى ٠

ثم اختار أخيرا قول ابن أبي هريرة ٠

وفي هذا النقل فائدتان :

احداهما /: اشتراط انقراض العصر على هذا القول ٠

الثانية : ان القائل بالأول هو أبو اسحاق المروزى لا الأستاذ أبواسحاق الاسفرايني ، لأن ابن القطان أقدم منه ٠

وانما قلنا ذلك لأن الهندى في نهاية نقله عن الأستاذ اسحاق الاسفرايني قال : وفي المسألة طريقة أخرى وهي التي أوردها ابن كج في كتابه ان كان على جهة الفتيا فهو اجماع لأنهم لايسكتون عن شئ فيه ترك للدين ٠٠٠ وان كان حكما وانقرض ذلك العصر ولم يظهر له مخالف فهو على وجهين ٠ احدهما انه اجماع كالفتوى والثاني : لا ٠ (٣)

---

(١) قال السبكي: ذهب اليه ابن أبي هريرة ان كان هذا القول من الحاكم لم يكن اجماعا ولاحجة والا فاجماع "" الابهاج ٢/ ٣٨٠ يعنى هذا أنه ينكر كلا الأمرين - اجماع وحجة - في الحالة الأولى ويقر بكونه اجماعا في الحالة الثانية ٠

(٢) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٨٤

(٣) البحر المحيط للزركشي ورفع الحاجب والابهاج ٣٨١/٢ وأنظر التقرير والتحبير ٣/ ١٠١– ١٠٢ والبزدوى ٣/ ٢٢٩



٧ - المذهب السابع : ان وقع فى شئ يفوت استدراكه من اراقة دم أو استباحة فرج كان اجماعا والا فهو حجة ، وفي كونه اجماعا ، وجهان ...

نقل الشوكاني هذا المذهب فقال : ان وقع فى شئ يفوت استدراكه من اراقة دم أو استباحة فرج كان اجماعا ، والا فهو حجة ، وفي كونه اجماعا وجهان . (١)

ولم ينسبوا هذا القول الى قائل معين (٢)

قال الأنصارى : اذا كثر السكوت وتكرر فيما تعم به البلوى "" هذا هو المختار (٣)

قال ابن أمير الحاج : ومن المحققين من قيّد قطعيته أى الاجماع السكوتي بما اذا كثر وتكرر فيما تعم به البلوى (٤)

ويظهر من كلام الرازى أنه يفرق فى عصر الصحابة بين قول لم يعرف له مخالف وهو فيما تعم به البلوى ، ففي مثل هذا يرى السكوت دالا على الوفاق أما في غير ذلك فلا يراه دليلا على الوفاق (٥)

ولكنه لا يرى ذلك اجماعا قطعيا وفي عدم عموم البلوى لا يراه حجة .

ويظهر من كلام الغزالى أنه يقول بحجيته في عموم البلوى المتكرر (٦) وذلك عنده من القرائن التى تدل على الرضا لأنه لا يمكن السكوت في مثل هذه القضايا وخاصة عند حدوث التكرار لهذه القضايا وتكرار السكوت .

---

(١) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٨٥ والبحر المحيط باب الاجماع السكوتي ٤/ ٥٠١
(٢) العطار ٢/ ٢٢٣ والابهاج ٢/ ٣٨٢
(٣) فواتح الرحموت للأنصارى ٢/ ٢٣٢ بهامش المستصفى .
(٤) التقرير والتحبير ٣/ ١٠٤

(٥) أنظر المحصول للرازى ٢/١/ ٢٢٣
(٦) المستصفى ١/ ١٩١ والمنخول ص ٣١٩



٨ ـ المذهب الثامن أن القول بالاجماع السكوتي خاص بعصر الصحابة .

نقل الشوكاني المذهب فقال : ان كان في عصر الصحابة كان اجماعا والافلا . قال الماوردى في الحاوى والروياني في البحر ان كان في عصر الصحابة فاذا قال الواحد منهم قولا أوحكم به فأمسك الباقون . فهذا ضربان .

١ـ أحدهما ممايفوت استدراكه كاراقة دم واستباحة فرج فيكون اجماعا . لأنهم لواعتقدوا خلافه لأنكروه ، اذلايصح منهم أن يتفقوا على ترك انكار منكر .

٢ ـ وان كان ممالايفوت استدراكه كان حجة لأن الحق لايخرج عن غيرهم . وفي كونه اجماعا يمنع الاجتهاد وجهان لأصحابنا .:

أ ـ أحدهما يكون اجماعا لايسوغ معه الاجتهاد .

ب ـ و الثاني لايكون اجماعا سواء كان القول فتيا أوحكما على الصحيح (١)

ويرى الماوردى أن هذا يشمل التابعين أيضا . قال الزركشي بعد سرد التفصيل الذى ذكره الشوكاني وهو يقتبس من الزركشي """ على أن الماوردى ألحق التابعين بالصحابة في ذكره في باب جزاء الصيد من الحاوى ، وان الحكم بالمماثلة من الصحابة والتابعين يمنع من الاجتهاد لمن بعدهم .

وذكر صاحب الوافي هناك : الحاق تابعي التابعين بالتابعين لأن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى عليهم بقوله ." خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب "" (٢)

وصرّح الرافعي تبعا للقاضي الحسين والمتولى بأن غيرهم من الأعصار كذلك (٣)

ويظهر من هذا التفصيل أن هناك قولين في اعتبار السكوتي في عصر الصحابة قول باعتبار ذلك اذا كان في مالايفوت استدراكه وقول باعتبار ذلك في كل شئ .

---

(١) ارشاد الفحول : ص ٨٥ والبحر المحيط للزركشي ٤ / ٥٠١ ـ ٥٠٢

(٢) سنذكر تخريج الحديث في آخر الرسالة في ملحق خاص بالتخريج .

(٣) البحر المحيط للزركشي المخطوط باب الاجماع السكوتي . ٤ / ٥٠١



٩ ـ المذهب التاسع : ان كان الساكتون أقل كان اجماعا والافلا .

نقل الشوكاني المذهب فقال: ان كان الساكتون أقل كان اجماعا والافلا . قاله أبوبكر الرازى وحكاه شمس الائمة السرخسي عن الشافعى (١)

قال الزركشي : اختاره أبوبكر الرازى ، وحكاه شمس الائمة السرخسي عن الشافعى وهذا غريب ، لايعرفه أصحابه (٢)

ونسب العطار هذا القول الى من يقول بأن مخالفة الأقل لاتضر ، وهم ابن جرير الطبرى ومن وافقه الذين يقولون في الاجماع الصريح ان مخالفة الأقل لاتضر ، فاذا سكت القليل فيكون إجماعا من باب الأولى (٣)

وقال السبكي : قيل يكون إجماعا ان كان الساكتون أقل ، وقال ان أبابكر الجصاص أيضا من القائلين به (٤)

١٠ ـ المذهب العاشر : ان كان ذلك ممايدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه فانه يكون السكوت اجماعا . وهذا مما اختاره امام الحرمين في آخر المسألة (٥)

نقل الشوكانى المذهب فقال ان كان ذلك ممايدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه فانه يكون السكوت اجماعا ، وبه قال امام الحرمين الجويني وقال الغزالى في المنخول "" المختار أنه لايكون حجة الافي صورتين :

أحدهما : سكوتهم وقد قطع بين أيديهم قاطع لافي مظنة القطع والدواعي تتوفر على الرد عليه .

الثاني : مايسكتون عليه على استمرار العصر وتكون الواقعة بحيث لايبدى أحد خلافا . فأما اذا حضروا مجلسا فأفتى واحد وسكت آخرون فذلك اعتراض لكون المسألة مظنونة والأدب يقتضي أن لايعترض على القضاة والمفتين (٦)

(١) ارشاد الفحول ص٨٥ والسرخسي ٣٠٥/١ وعبارته : يحكى عن الشافعى أنه كان يقول ان ظهر القول من أكثر العلماء والساكتون نفر يسير منهم يثبت به الاجماع ، وان انتشر القول من واحد أو اثنين والساكتون أكثر علماء العصر لايثبت به الاجماع لأن للسكوت أسباب غير الرضا "". وأنظر البزدوى ٣/ ٢٢٩

(٢) البحر المحيط للزركشي المخطوط . ٤/ ٥٠١

(٣) العطار على جمع الجوامع ٢/ ٢٢٤

(٤) رفع الحاجب والعطار ٢/ ٢٢٤

(٥) البرهان للجويني ١/ ٧٠٥-٥٠٦

(٦) ارشاد الفحول ص ٨٥ والمنخول ٣١٩ والزركشي ٤/ ٥٠٢

وقال الأسنوي : ما نقل عن الشافعي عن السكوت " هو السكوت المتكرر" في وقايع كثيرة وهو ينفي الاحتمالات الاتية (١)

وقال الأسنوي في التمهيد : فان تكرر في وقايع كثيرة كان ذلك اجماعا وحجة (٢)

ويظهر الفرق بين المذهب السابق وهذا أن المذهب السابق يخص الاجماع السكوتي فيما يفوت استدراكه بعصر الصحابة فقط وهذا المذهب يرى اعتبار مثل هذا السكوت في جميع العصور .

١١ ـ المذهب الحادي عشر : أنه حجة قبل استقرار المذاهب لا بعدها .

نقل الشوكاني هذا المذهب فقال :

: أنه يكون حجة قبل استقرار المذاهب لا بعدها ، فانه لا أثر للسكوت لما تقرر عند أهل المذاهب من عدم انكار بعضهم على بعض اذا أفتى أو حكم بمذهبه مع مخالفته لمذاهب غيره (٣)

واعتبر الزركشي هذا المذهب أنه اجماع قطعي أو حجة ظنية يحتج به على كلا التقديرين ، ونحن مترددون أيهما أرجح (٤)

١٢ ـ المذهب الثاني عشر أنه اجماع اذا كان معه قياس أو خبر مرسل .

قال ابن برهان في بيان هذا المذهب :

عند الحنفية اذا كان معه قياس ضعيف يخالفه فهو توقيف يقدم على القياس ، والا فلا .

ونقل عن الصيرفي انه قال : اذا كان معه قياس ضعيف كان قوله مع الضعيف أولى من القياس القوى . وخطأ الشيرازي قوله هذا وقال هذا في الصحابي (٥)

حاشية ص ١٠٦) قال الجويني : فان قيل ان اتجه في حكم العادة سكوت العلماء على قول مجتهد فيه مظنون في المسألة فاستمرارهم على السكوت زمنا متطاولا يخالف العادة قطعا اذا كان يتكرر تذاكر الواقعة والخوض فيها ، ومن لم يجعل السكوت اجماعا فانما يستقيم له مطلوبه في السكوت في الزمان القصير . ولهذا السؤال اشترط بعض المحققين في الأصول في الاجماع السكوتي انقراض العصر .

وأنا أقول: لا يتصور دوام السكوت مع تذاكر الواقعة في حكم العادة قطعا فان هؤلاء لا يخوضون فيها اما بوفاق أو بخلاف لما يبدون حكمه ، فاذا لم يتصور استمرار السكوت حتى يبنى عليه ادعاء القطع ... فرجعت صورة المسألة على الضرورة الى السكوت في الزمان القصير ...

(١) نهاية السول ٢/ ١٩٢ (٢) التمهيد للاسنوي ص ١٢٧

(٣) ارشاد الفحول ص ٨٥ وفواتح الرحموت ٢/ ٢٣٢

(٤) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٠٢ وقال العطار : الاتفاق في التعريف يعم المظنون والمقطوع ٢/ ٢٢٧

(٥) الوصول لابن برهان ٢/١٢٨ وا لبزدوى ٢/٢٣٢ واللمع ص ٤٩ والتبصرة ٣٩٦-٣٩٧ .

١٣ - المذهب الثالث عشر : انه اجماع بشرط افادة القرائن العلم بالرضا ٠

أي يوجد من قرائن الأحوال مايدل على رضى الساكتين بذلك القول، كما اختاره الغزالي في المستصفى (١) قال الشوكاني في بيان هذا المذهب :

أنه اجماع بشرط افادة القرائن العلم بالرضا ، وذلك بأن يوجد من قرائن الأحوال مايدل على رضا الساكتين بذلك القول ٠٠٠ وقال بعض المتأخرين أنه أحق الأقوال ، لأن افادة القرائن العلم بالرضا كافادة النطق له ، فيصير كالاجماع القطعي ٠ (٢)

وقال الزركشي : المسألة في غاية الاشكال من الجانبين ٠ وقد ذكر أبو الطيب في اثبات الاجماع في هذه المسألة ترتيبا في الاستدلال استحسنته فأوردته ويدخل فيه الجواب عن كلامهم ٠

قال : والدليل على ثبوت الاجماع مبني على أصلين ٠

أحدهما : أن أهل العصر لايجوز اجماعهم على الخطأ ٠

والثاني : ان الحق واحد ، وماعداه باطل ٠٠٠

واذا ثبت هذان الأصلان فلايخلو القول الذى ظهر من أن يكون حقا أو باطلا٠ فان كان حقا وجب اتباعه والعمل به ٠

وان كان باطلا فلايخلو ساير العلماء من أربعة أحوال :

١ - اما أن لايكونوا اجتهدوا ٠
٢ - أو اجتهدوا ولم يؤد اجتهادهم الى شئ يجب اعتقاده ٠
٣ - أو أدى الى صحة الذى ظهر ٠
٤ - أو أداهم اجتهادهم الى خلافه

ولايجوز أن لايكونوا اجتهدوا لأن العادة مخالفة لهذا، لأن النازلة اذا نزلت فالعادة أن كل أهل النظر يرجعون الى النظر والاجتهاد ، لأن هذا يؤدى الى خروج الحق عن بعض أهل العصر بتركهم الاجتهاد وبعضهم بالعدول عن طريق الصواب ٠ وهذا لايجوز لأنهم لايجمعون على الخطأ ٠

ولايجوز أن يقال أنهم اجتهدوا فأداهم اجتهادهم الى خلافه فكتموا لأن اظهار الحق واجب لاسيما مع ظهور قول هو باطل ٠

واذا بطلت هذه الوجوه ، دل على أنهم سكتوا مضمرين الرضا بما ظهر من القول فصار كالنطق ٠ (٣)

---

(١) المستصفى للغزالى ١/ ١٩١ (٢) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٨٥

قال العطار : احترز عن السكوت المقترن بأمارة الرضا فانه اجماع قطعا أو السخط فانه ليس اجماعا قطعا ٠ (العطار على جمع الجوامع ٢/ ٢٢٦

(٣) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٠٢ - ٥٠٢

الفصل الثالث

شروط الإجماع السكوتي

من هذا العرض يتبين لنا أن الاجماع السكوتي لابد فيه من شروط نذكرها هنا مستفيدا من الزركشي الذى تناول هذا الموضوع فأجاد .

الشرط الأول : أن يكون في مسائل التكليف .

فقول القائل عمار أفضل من حذيفة ، لايدل السكوت فيه على شئ ، اذلاتكليف على الناس فيه . قاله ابن الصباغ في العدة وابن السمعاني في القواطع وأبو الحسين في المعتمد وغيرهم . (١)

٢- الشرط الثاني :
أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر ولم ينكروا ، والافلايكون اجماعا سكوتيا . قاله الصيرفي وغيره . ووراءه حالتان :

احداهما : ان يغلب على الظن بلوغهم .
فقال الأستاذ أبو اسحاق هو اجماع على مذهب الشافعى، اختاره وجعله درجة دون الأول .

الثانية : أن يحتمل بلوغه وعدمه فالأكثرون على أنه ليس بحجة قاله الطبرى ..
وقيل حجة مطلقا . وهو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب من المالكية وحكاه عن مالك ، وفصّل الرازى والبيضاوى والهندى بين أن يكون هذا القول ممايعم به البلوى كنقض الوضوء من مس الذكر كان كالسكوتي والا لم يكن حجة .
واذاقلنا هو حجة فليس باجماع في قول الجمهور .
وقيل اجماع كيلا يخلو العصر عن قائم بالحق .
وقال القاضي الحسين في تعليقه : اذاقال الصحابي قولا ولم ينتشر فيمابينهم فان كان معه قياس خفي قدم على القياس الجلى ، قولا واحدا .
وكذلك اذاكان معه خبر مرسل فان كان مجردا عن القياس ، فهل يقدم القياس الجلى عليه ؟ قولان . الجديد يقدم القياس .

(١) المعتمد للبصرى ٢/ ٥٣٩

وقال الروياني في البحر : هذا اذا بلغ كل الصحابة ، فان لم ينتشر في كلهم ... فليس باجماع . وهل يكون حجة ؟ يعتبر بما يوافقه من قياس أو يخالف ففيه أربعة أحوال :

١ ـ أن يكون القياس موافقا ثم يكون قوله حجة بالقياس .
٢ ـ أن يكون مخالفا للقياس الجلى ، فالقياس أولى .
٣ ـ أن يكون معه قياس جلى ويخالفه قياس خفي ، فقوله مع القياس أولى .
٤ ـ أن يكون معه قياس خفي ويخالفه قياس جلى :
قال في القديم : قوله مع القياس الخفي أولى وألزم من القياس الجلى .
وقال في الجديد : القياس الجلى أولى بالعمل مع قوله مع القياس الخفى .

قال الرافعى : هذا اذا انقل السكوت . فان لم ينقل قول ولا سكوت ... فيجوز أن لا يلحق هذا بالسكوتي .

ويجوز أن يستدل به على السكوت لأنه لو قال شيئا لنقل ، كما نقل اختلافهم في مسائل الاختلاف .

وقال النووى : المختار أن عدم النقل كنقل السكوت لأنه الأصل والظاهر .

٣ ـ الشرط الثالث كون السكوت مجردا عن الرضا والكراهة .

فان ظهر عليهم الرضى بما ذهبوا اليه ، فهو اجماع بلا خلاف .
قاله القاضيان الروياني في البحر وعبد الوهاب من المالكية والخوارزمى في الكافي ، وجرى عليه الرافعى .

وعكسه انه اذا ظهرت أمارات السخط لم يكن اجماعا قطعا .....

الشرط الرابع : مضى زمن يسع قدر مهلة النظر عادة في تلك المسألة .

فلو احتمل ان الساكتين كانوا في مهلة النظر لم يكن اجماعا سكوتيا ذكره الدبوسي وغيره ...

الشرط الخامس : أن لا يتكرر مع طول الزمان .

فان تكررت الفتيا وطالت المدة مع عدم المخالفة فان عدم مخالفتهم يرجح بل يقطع بها ... ذكره امام الحرمين ..

وقول الشافعى "" لا ينسب الى ساكت قول "" أراد به اذا كان السكوت في المجلس ولا يتصور السكوت الا كذلك ... ولذلك جعل إمام الحرمين صورة المسألة : اذا لم يطل الزمان مع تكرار الواقعة ...



الشــــــــرط الســـــا دس : أن يكون قبل استقرار المذاهـــب .

فلا أثـر للسكوت بعد استـقرار المذاهـب قطعـــا ... ذكره الكيا الطبرى وغيره .

الشـــرط الســـابـــع : هل السكوت خاص بعصر الصحابـة أو يشمل القرون الثلاثة ؟

للعلماء في ذلك طريقـــان :

الأول : جعـل ذلك عـــاما في كل عصر من المجتهدين . وهو الذى صرح بـــه الحنفيـة في كتبهم وامام الحرمين في البرهان والشيخ في اللمع والرازى فـى كتبـه وسائر أصحابـه والامـدى وابن الحـاجـب والقرافي من المالـكية وغيرهم .

قال النـووى في شرح الوسيـط : اذا انتشر قول التابعـى ولم يخالـف فالصحيح انـه كالصحابـي ..

وقيل : ليس بحجة قطعـــا .

قال صاحب الشامل : الصحيـح انـه اجمـــاع .

هذا ، والذى صححـه هو الأظهر ، لأن المعنى المعتبر في الصحابـة موجـود فيهـم . فان لم ينتشر قول التابعـى فليس بحجة بلا خـلاف ..

الثـانـي : قـول من خص هذا بعصر الصحابـة دون الذين من بعدهـــم وهى طريقـة القدمـاء من أصحابنـا وغيـرهـم . منهم الشيخ أبو حـامـد الاسفرايني في تعليقـه والماوردى في الحاوى والصيرفي وبن القطان فـــي كتابيهمـا في أصول الفقـه ، والشيخ أبو اسحاق الشيرازى في اللمع وابـــن الصبـاغ في العـدة ... والغزالى في المستصفى والمنخول وابن برهـــــان والخـوارزمـي في الكـافـي وأبو الحسين في المعتمد والقـاضي عبد الوهـــاب من المالكيـة . واختـاره القرطبي من المتأخريهم والموفق الحنبلـــي في الروضـة وابن السمعانـــي ...

أطلق الرازى المسألـة لكنه لما انتهى الى فرع انتشار القول واحتمال الرضى من البـاقيـن خصه بالصحابـــة .

ويرى البيضاوي أن هذا القيد غير صحيح ولاحاجة باختصاص المسألة بالصحابة . لأن السكوت دليل الرضى فانتهض في الاجماع .

وقال الزركشي بعد التفصيل "" الحاصل : انه ان عرف بلوغه الجميع فيقبل السكوتي . وان ظن ففيها خلاف مفرع على مسألة السكوتي ، قاله الأستاذ ، وان كان محتملا فهى هذه المسألة ، ولاوجه للقول بالحجية فيها الا ان كان من الصحابي بناء على أن قوله حجة ، ومن عمّم القول فيها لم يصب ...

وقيل: بل تخصيص المسألة بعصر الصحابة كما نقله المتقدمون ...

ومن قال أن يكون حجة لا اجماعا انما يتوجه فرضه في حق الصحابة لأن منصبهم لايقتضى السكوت في مثل ذلك مع مخالفتهم فيه ... كيف والتعلق هنا انما هو بقول المفتى والحاكم فقط لأنه مبني على أن الساكت لاينسب اليه قول ... ولاحجة في قول أحد من المجتهدين بعد الصحابة بالاتفاق ، فلما لم يكن اجماعا فكيف يكون حجة بخلاف ما اذا كان ذلك قول صحابي ، فان ذلك اذا لم يكن سكوتهم عن مسألة اجماعا فيصلح للاحتجاج به (١)

واشتهر الحنفية بالقول بالاجماع السكوتي ، ولكن الواقع أن عامة الفقهاء يقولون به وجل الخلاف حول قبول الاجماع السكوتي بهذا القيد أو ذاك والا فالظاهر من كلام الحنفية أنهم أيضا يقبلون السكوتي بقيود فشروط السكوتي عندهم هي عند غيرهم .

ويظهر لي بتتبع الأقوال والاراء أن الاعتبار للسكوت في محل الموافقة يكون بوجود أصلين :

١ - التأكد من بلوغ قول القائل الى كافة مجتهدى العصر .

٢ - أن يكون ذلك قبل استقرار المذاهب .

وهذا يعنى أن المنعقد في عصرنا يكون الصريح فقط بابداء كل واحد رأيه صراحة .

---

(١) البحر المحيط للزركشي . باب الاجماع السكوتي ٤ / ٥٠٣ - ٥٠٧



أذكر في هذا الفصل حجج هذه المذاهب حسب الترتيب الذى ورد فيه ذكر هذه المذاهب .

١ ـ حجة المذهب القائل بأن السكوتي ليس بإجماع و لا حجة .

أولا ـ استدل القائلون بهذ المذهب بأن السكوت يحتمل سوى الرضا ثمانية وجوه :

أ ـ أنه قد تظهر على الساكت قرائن السخط .

ب ـ أنه يراه قولا سائغا أدى الاجتهاد اليه وان لم يكن موافقا عليه .

ج ـ أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب فلا يرى الانكار فرضا أصلا .

د ـ ربما أراد الانكار ولكنه ينتهز فرصة التمكن منه . ولا يرى المبادرة اليه لمصلحة .

هـ ـ أنه لو أنكر لم يلتفت اليه كما حدث مع ابن عباس .

و ـ ربما كان في مهلة النظر .

ذ ـ ربما سكت لظنه أن غيره يقوم مقامه في ذلك الانكار . وان كان قد غلط فيه .

ح ـ ربما رأى ذلك الخطأ من الصغائر فلم ينكره .

واذا احتمل السكوت هذه الجهات كما احتمل الرضا علمنا أنه لا يدل على الرضا قطعا ولا ظاهرا (١) فلا يكون اجماعا ولا حجة .

ثانيا : ان هذا اتفاق من البعض والعصمة حاصلة لكل الأمة ، ونقل كثيرا أن التابعين خالفوا الصحابة في عدة مسائل اذا قال بعض الصحابة وسكت الاخرون (٢)

ثالثا : قال الكرخي : ترك النكير لا يكون دليل الموافقة لأنه ليس لأحد من المجتهدين أن ينكر على صاحبه باجتهاده وليس له أن يبين لغيره ما أدى اليه اجتهاده (٣)

رابعا : قد يكون السكوت تقية وهيبة كما نقل ابن عباس (٤)

خامسا : هناك آثار تدل على عدم اعتبار السكوت دالا على الرضا .

(١) أنظر الغزالى في المستصفى ١/ ١٩٢ والمحصول ٢/١/ ٢١٥ والاحكام للامدى ١/١٨٧

(٢) المستصفى للغزالى ١/ ١٩٢ .

(٣) أصول السرخسي ١/ ٣٠٣

(٤) أنظر البيهقي ٦/ ٢٥٣ والمستدرك لحاكم ٤/ ٢٤٠

مثل ماروى في حديث ذي اليدين عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس نعم . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول (١)

فهنا تكلم ذو اليدين وسكت الحاضرون ولو كان سكوتهم دليل الموافقة لاكتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما استنطقهم من غير حاجة وهم في الصلاة .

سادسا : فعل الصحابة ، فانهم لما استشار هم عمر في الغنائم تكلم الجميع وسكت علي بن أبي طالب فاستنطقه فخالف رأيهم . فلم يجعل عمر سكوته دليل الموافقة (٢)

فدل أن السكوت لايكون نصا على الرضا ومادام السكوت محتملا لوجوه كثيرة سوى الرضا فلانقطع به ويبقى القول للبعض ، ولاحجة الافي قول الكل . فلايكون هذا اجماعا ولاحجة .

٢ ـ أدلة المذهب الثاني القائل بانه اجماع وحجة .

أولا : جرى تعامل العلماء على قبول مثل هذا الاجماع عملا بعموم الأدلة المثبتة للاجماع ، ولأنه "" لو شرط لانعقاد الاجماع التنصيص من كل واحد على قوله واظهار الموافقة مع الآخرين قولا أدى الى أن لاينعقد الاجماع أبدا لأن معرفة قول كل عالم في عصر "" في العادة انما يكون بانتشار الفتوى من البعض وسكوت الآخرين ." والمتعذر كالممتنع ، وتعليق الشئ بشرط ممتنع يكون نفيا لأصله فكذا هنا . وهذا من باب الحرج ولم نكلف بماليس في وسعنا ويعتبر اشتهار الفتوى من البعض والسكوت من الباقين كافيا في انعقاد الاجماع ، لأن السامعين اذا كانوا من المجتهدين فلايتصور منهم السكوت

---

(١) الحديث رواه البخاري كتاب الصلاة باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس . ١٤٣/١
(٢) أنظر البزدوي ٣: ٢٢٩

الفصل الرابع

أدلة هذه المذاهب

عن اظهار الخلاف ، اذا كان الحكم عندهم خلاف ما ظهر فسكوتهم لابد أن يحمّل على الوجه الذى يحل • فهذا الطريق ينقطع به معنى التساوى في الاحتمال ويترجح جانب الموافقة فيكون اجماعا وحجة •

أما السكوت مع الخلاف فلا يرجح أحد الجانبين فيما يكون مختلفا فيه (١)

ثانيا : جعل السكوت من الباقين محل الرضا لحرمة السكوت في حق المجتهد لأنه لو سكت وهو مخالف فهذه تهمة فسق ، وهو شيطان أخرس لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس ، فلابد من نفي هذه التهمة عنهم ويكون ذلك بحمل السكوت على الموافقة •فاذا لم يجعل السكوت تسليما لقوله كان فسقا لأنه امتناع عن اظهار الحق وترك للواجب احتشاما للغير ، والعدالة مانعة عنه فلا يظن بهم ذلك ، خصوصا بالصحابة فانه ظهر من صغارهم الرد على الكبار وقبول الكبار ذلك منهم اذا كان ذلك حقا • (٢)

ثالثا : أما الجواب عن الاحتمالات الواردة على اعتبار السكوت دالا على الرضا ، فقالوا :

أ ـ لايجوز ترك الاجتهاد لأن العادة جرت بنظر الناس في الحادثة عند حدوثها اذ لامانع لهم من ذلك فلايجوز دعوى خلاف العادة وترك الاجتهاد لأنه يؤدى الى محال ، وذلك أنه اذا أخطأ المجتهد منهم وترك الباقون الاجتهاد فقد أخطأ الجميع ، وخلا العصر عن الحق • وهو مخالف للحديث •

ب ـ لايجوز أن لايظهروا الخلاف لأن ذلك أيضا خلاف العادة •

ج ـ ولايجوز أن يكونوا في مهلة النظر لأن ذلك لايمتد الى أن ينقرض العصر •

د ـ ولايجوز أن لايظهروا الخلاف للخوف أو الهيبة ، لأن الهيبة تمنع اظهار الخلاف في الأحكام ، ولهذا ردت امرأة على عمر حينما أراد منع المغالاة في الصداق ، وقالت: أيعطينا الله وتمنعنا يا عمر؟ ، وروى أنها قالت :يا عمر قال الله تعالى (وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) (٣)
فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته •

---

(١) أنظر أصول السرخسي ١/ ٣٠٥

(٢) أنظر البزدوى ٣:/ ٢٣١

(٣) النساء ـ ٢٠ والحديث رواه أبوداود والترمذى وابن ماجه والبيهقي •



وقال عبيدة السلماني وهو من أصحاب على "" رأيك مع الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك (١)

وهناك مواضع أخرى غير هذه الأمثلة التى أظهروا فيها الخلاف ولم يحتشموا القائل .

هـ ـ قول ابن عباس " هبته " ، فهو هاب أن يواجه عمر وهو صغير السن ولم يصل الى درجة الاجتهاد آنئذ ثم لعله يفقد الحجة لصالح رأيه والا كان عمر يستمع اليه ويقدمه على كبار الصحابة .

وأيضا لو سكت مجتهد لهيبة في مجلس لأظهر رأيه وخلافه في وقت لاحق كما أظهر ابن عباس خلافه .

و ـ ولايجوز أن يكون اعتقاده أن كل مجتهد مصيب لأنه لم يكن في الصحابة من يذهب الى هذا . بل كان مذهبهم أن الحق واحد ولذا خطأ بعضهم بعضا .

ذ ـ ولأن العادة مع هذا الاعتقاد اظهار الخلاف فدل على بطلان ماقالوه (٢)

ح ـ أجيب عن حديث ذى اليدين أنه شاهد على كونهم في مهلة النظر ، وهكذا الوقائع الأخرى فهى شاهد على الحكم الأحسن من الحسن .

ط ـ وأجيب عن الكرخي أن مجرد السكوت ليس محل الموافقة بل ترك الاظهار ماعنده مماهو مخالف لما انتشر هو محل الموافقة (٣)

ويظهر بهذا التفصيل أن السكوت ظاهر في الموافقة ، فيحصل الاتفاق بسكوت البعض ويكون اجماعا وحجة ، ولكنه تلحقه شبهة فيبقى ظنيا .

رابعا: العادة جارية بأن الناس اذا تفكروا في المسألة زمانا طويلا واعتقدوا خلاف ما انتشر من القول لأظهروه اذا لم تكن هناك تقية ، ولو كانت تقية لظهرت وانتشرت فيما بين الناس ، فلما لم يظهر سبب التقية ولم يظهر الخلاف علمنا حصول الموافقة .

وهذا الدليل أورده الرازى ، ورد عليه بقوله "" وجوابه مابيّنا أن وراء الرضا احتمالات أخرى "" .

أقول : إننا في مناقشتنا للاحتمالات التى أوردها الرازى في دليله أظهرنا أن السكوت للرضا ظاهر وماعداه محتمل ، ويسقط المحتمل بالظاهر مالم يرجحه دليل . فالسكوتي اذا اجماع وحجة .

(١) روى ابن حزم وغيره هذا الأثر أنظر الاحكام ٤/ ٥١٩

(٢) أنظر التبصرة للشيرازى ص ٣٩٤

(٣) أنظر أصول السرخسي ١/ ٣٠٥



٣ـ أدلة المذهب الثالث القائل بأنه حجة وليس باجماع .

١ ـ قالوا : سكوتهم يدل ظاهرا مع الاحتمال على الموافقة ، فهو حجة ويجب العمل بها كخبر الواحد والقياس (١)

٢ ـ وقد احتج الفقهاء بالقول المنتشر في الصحابة اذا لم يظهر له مخالف ، فدل على أنهم اعتقدوه حجة ظنية ولايجعلونه اجماعا .. (٢)

٣ ـ و لأنه لايقطع به للاحتمالات المذكورة التي أوردها قائلو المذهب الأول (٣)

والفرق بين المذهب الثاني والثالث أنهم يقدمون الاجماع على القياس وخبر الواحد لعلو مرتبته عليهما .

والذين يقولون بحجيته فقط يجعلونه متساويا مع القياس وخبر الواحد (٤)

٤ ـ أدلة المذهب الرابع : القائل بأنه اجماع بشرط انقراض العصر .

١ ـ انقراض العصر يضعف الاحتمالات المذكورة الطارئة على سكوت العلماء المجتهدين في مسألة ظنية ، فيبعد عادة استمرارهم على السكوت في الزمن المتطاول .

٢ ـ ولأنه اذا حدث تكرار الواقعة والخوض فيها لم يتصور دوام السكوت من كل مجتهد . ولهذا أظهر ابن عباس خلافه في مسألة العول من بعد . (٥)

٣ ـ وقبل انقراض العصر فقد يقال أنهم في مهلة النظر . أما اذا انقرض العصر ولم يظهر أحد الخلاف ومضت مهلة النظر والتروي فاحتمال الوفاق يلغي الخلاف ، ولانقول أن التروي مرتبط بانقراض العصر ولكنه يؤكد أن السكوت لم يكن بسبب التروي بل بسببه الموافقة والرضا .

أقول: وهذا مبناه على غلبة الظن بالموافقة وهذا يكفي فيه ترك مهلة للتروي والاجتهاد في المسألة .

---

(١) أنظر أصول البزدوي ٣/ ٢٣٠
(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الحنبلي ـ ٥١٠ هـ ـ ٣/ ٣٣٨ طبعة جامعة أم القرى .
(٣) أنظر كشف الاسرار للبزدوي ٣/ ٢٣٠
(٤) كشف الاسرار للبزدوي ٣/ ٢٣٢
(٥) البزدوي ٣/ ٢٣٠



٥ ـ أدلة المذهب الخامس القائل بأن السكوتي اجماع ان كان فتيا لاحكما به .

استدل هولاء .

١ ـ العادة جارية بأن الحاضر مجالس الحكام يحضر على بصيرة من خلافهم له فيما ذهب اليه من غير انكار لما في الانكار من الافتيات عليهم .

٢ ـ ولأن حكم الحاكم يقطع الخلاف ويسقط الاعتراض . بخلاف قول المفتي فان فتواه غير ملزمة ولامانعة من الاجتهاد (١)

٣ ـ وقيل : في وجه هذا القول ان الحاكم لايعترض عليه في حكمه فلايكون السكوت دليل الرضا .

نقل ابن السمعاني عن ابن أبي هريرة أنه احتج بقوله هذا بقوله انا نحضر مجلس الحكام ونراهم يقضون بخلاف مذهبنا ولاننكر ذلك عليهم فلايكون سكوتنا رضا منا بذلك .(٢)

٤ ـ والمفتي بخلاف الحاكم لاسلطان له فاذا أفتى بحكم وانتشر بين الجميع ثم سكتوا ، دل على أنهم ارتضوه ، وهذا موجب للاجماع .

فالسكوت المقرون بالفتوى دال على الموافقة لعدم التقية والخوف بخلاف قول الحاكم .

ورده الرازى بأن عدم الانكار انما يكون بعد استقرار المذاهب أما حال الطلب فالخصم لايسلم جواز السكوت الاعن الرضا سواء كان مع الحاكم أو مع غيره . (٣)

٦ ـ أدلة المذهب السادس القائل بأنه اجماع اذا كان عن حكم .

١ ـ الغالب أن الصادر من الحاكم يكون عن مشورة ، والصادر عن الفتوى يكون عن استبداد (٤)

٢ ـ وأيضا الصادر من الفتوى قد يكون عن الانفراد فاذا تقوى الحكم بالقضاء وحكم الحاكم كان اجماعا وحجة صيانة للقضاء وحفظا له من الضياع .

وأقول : التفرق بين حكم الحاكم والفتوى لاوجه له فكما تكون الفتوى عن استبداد فكذا الحكم ، فالسكوت في كليهما مع الانتشار دليل الموافقة ، فيكون اجماعا وحجة سواء في ذلك ما كان حكما أو فتيا .

---

(١) الاحكام للامدى ١/ ١٨٧ والبزدوى ٣/ ٢٣٠
(٢) أنظر ارشاد الفحول للشوكاني ص ٨٤
(٣) المحصول للرازى ٢/١/ ٢٢١
(٤) البزدوى ٣/ ٢٣٠



٧ ـ أدلة المذهب السابع القائل بأن السكوتي اجماع في استباحة الفرج واراقة دم.

قالوا هذا لأن السكوت في مثل هذه القضايا منكر ولا يصدر من المجتهدين منكر فلا يصح منهم أن يتفقوا على ترك انكار المنكر ..(١)

ولمح الماوردي في كلامه أن القائل بهذا هو الرافعي والقاضي الحسين والمتولي لأنهم يقولون بقبول الاجماع في مثل هذه المسائل ولكن في عصر السلف . (٢)

وأقول : ان المنكر منكر مهما تفاوتت درجاته ، والساكت عن الحق شيطان أخرس ، فالسكوت دليل الرضا فهذا اجماع وحجة في هذه الأماكن وغيرهما مما فيه حكم شرعي .

٩ ـ أدلة المذهب القائل بانه اجماع اذا قل عدد الساكتين وكثر عدد المتكلمين بالحكم .

لعل أبا بكر الرازي أراد بذلك الحاق الأقل بالأكثر لأن حكم الكل عامة يكون حكم الأغلب اطلاقا للأغلب على الكل .

وهذا يدل على أنهم اتفقوا مع جمع كبير ولو كان لديهم رأي مخالف لأظهروه .

وقد يقال عكس هذا أيضا اذ السكوت من الأكثر يكون أبعد من أي ضغط عليهم من عدد قليل . وبهذا أرى أنه يتساوى الأقل والأكثر من القائلين أو الساكتين فالقائل موجود والساكت موجود ولم يخالف فسكوته دليل رضاه فيكون هذا اجماعا وحجة ..

٨ ـ أدلة المذهب الثامن القائل بأنه خاص بعصر الصحابة .

وهذا المذهب متداخل في المذهب القائل باعتبار السكوت اجماعا في استباحة فرج أو اراقة دم ولكن خصص هؤلاء هذا بعصر الصحابة أو بعصر السلف .

(١) البحر المحيط للزركشي المخطوط ٤/٥٠١

(٢) نفس المرجع .

وقالوا هذا لأن السكوت في مثل هذه المسائل غير متصور من السلف .
وأرى أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين مع فضلهم هم الأمة في عصرهم والمجتهدون بعدهم هم الأمة في عصورهم وقد شهد الله للامة ، وهذا يقتضى التسوية بين عصرهم وبين عصر من بعدهم .

١٠ - أدلة المذهب القائل بأنه اجماع اذا كان مما يدوم ويتكرر وقوعه .

قالوا هذا لأن التكرار بمثابة القطع على الموافقة فلو سكتوا مرة قلنا سكتوا لمهلة النظر أو لسبب آخر غير الموافقة . ولكن اذا عرضت عليهم القضية مرارا وتكرارا وصدر الحكم عليها من جهة المجتهدين ثم حصل السكوت كل مرة ، فلا يعنى هذا الا أنهم موافقون على ما ذهب اليه المجتهدون .

١١ - أدلة المذهب القائل بأنه حجة قبل استقرار المذاهب لا بعدها .

قالوا هذا لأن السكوت بعد استقرار المذاهب لظاهر في عدم انكار بعضهم على بعض اذا كان القائل منتسبا الى مذهب آخر ولو رأوا أن هذا القائل مخطئ .
لذا السكوت بعد الاستقرار لا يدل على الموافقة . ويدل قبله لأن العلماء في ذلك الوقت لا يتركون الحكم على غيرهم بل يخوض كل واحد منهم في البحث عن الحكم .
واختلف الوضع بعد استقرار المذاهب فقد يختلف العالم ويسكت غيره مع المخالفة لأن القائل ينتسب الى مذهب آخر ولكل مذهب أصول تختلف عن أصول غيره وجرت العادة على الفتوى حسب مذهب معين .
هذا وقد بينا أنه شرط في الاجماع السكوتي فانه لا يكون اجماعا ولا حجة الا اذا كان قبل استقرار المذاهب .

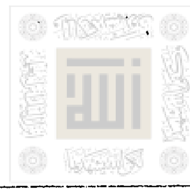
١٢ - المذهب القائل بأنه اجماع اذ كان معه قياس أو خبر مرسل وحجته .

يرى قائل هذا المذهب أن وجود القياس أو الخبر المرسل بجانب الاجماع السكوتي يرجح اعتباره ويضعف الاحتمالات الواردة عليه .

١٣ - المذهب القائل بأنه اجماع بشرط افادة القرائن العلم بالرضا .

وهذا القول خارج عن محل النزاع كما سبق بيانه ولا شك أن القرائن تفيد للموافقة وتقطع احتمال المخالفة والاحتمالات الواردة عليه .





الفصل الخامس

مناقشة أدلة هذه المذاهب والترجيح

مناقشة أدلة هذه المذاهب والترجيح .

ذكرت هذه المذاهب وأدلة القائلين بها بعد التتبع في كتب الأصول .

وهنا نقطة هامة يجب لفت النظر اليها وهى مدار القضية والنقاش واذا ركزنا عليها فسيزول الخلاف الى حد كبير .

والنقطة هى ما هو التعريف الجامع للسكوتي . واذا كانت هناك عدة تعريفات فهل الحكم الذى صدر من الأصولي يختص بتعريفه الذى ذكره أو يعم أى تعريف ورد ذكره حول الاجماع السكوتي . ؟

والذى يظهر لي من تعريفات السكوتي العديدة أن الحكم مبني على تعريفه و ليس لجميع التعريفات .

وكما ذكرت سابقا السكوتي يطلق على عدة أنواع ، فهناك :

١ ـ السكوت المجرد عن القرائن .
٢ ـ السكوت الذى دلت القرائن على الانكار معه .
٣ ـ السكوت الذى أعقبته المخالفة بالقول أو الفعل .
٤ ـ السكوت الدال على الرضا بالقرائن .
٥ ـ السكوت بالقول والموافقة بالفعل .
٦ ـ نقل القول من من صحابي مع عدم نقل الخلاف من الصحابة .
٧ ـ السكوت في قول لم ينتشر .
٨ ـ الساكتون نفر يسير .
٩ ـ السكوت في الاعتقاديات .
١٠ ـ السكوت فيما تعم به البلوى .

ا ـ أما المجرد عن القرائن للرضا أو السخط ، فهو محل الخلاف عند الأصوليين ويرى العلماء أن الحكم الذى يذكره الأصوليون هو حكم هذا النوع ، لأن السكوتي ـ الذى اقترنت معه علامات الرضا ـ اجماع بلا خلاف . والمقترن بالانكار لا يعتد به بلا خلاف .

يقول العطار : "انما يفيد (الاجماع) بالسكوتي لانصراف المطلق الى غيره ، وفي كونه اجماعا حقيقة تردد، ومشاره أن السكوت المجرد عن أمارة رضا وسخط مع بلوغ الكل ومضي مهلة النظر عادة عن مسألة اجتهادية تكليفية هل يغلب ظن الموافقة أى موافقة الساكتين للقائلين ؟

قيل : نعم . نظرا للعادة في مثل ذلك فيكون اجماعا حقيقة لصدق تعريفه عليه .

وان نفى بعضهم اطلاق اسم الاجماع عنه .

وقيل: لا. فلا يكون اجماعا حقيقة فلا يحتج به ويؤخذ تصحيح الأول من تصحيح أنه حجة ، لأن مدركه المذكور هو مدرك ذلك .

واحترز عن السكوت المقترن بأمارة الرضا فانه اجماع قطعا أو السخط فليس اجماعا قطعا .(١)

ونص السبكي على هذه القيود في تعريفه حيث قال : "" بل سكتوا عنه سكوتا مجردا غير مصطحب فعلا ولا أمارة رضى ولا سخط (٢)

وورد في الابهاج : اذا قال بعض المجتهدين قولا في المسائل التكليفية الاجتهادية وعرفه الباقون وسكتوا عن الانكار ، فان ظهرت عليهم علامات الرضا بما ذهبوا اليه فهو اجماع بلا خلاف ..... وان ظهرت عليهم أمارات السخط لا يكون اجماعا بلا نزاع ... وان لم يظهر عليهم شئ سوى السكوت .. ففيه مذاهب ...(٣)

فهذه العبارات تفيد أن المذاهب التي يذكرها الأصوليون في كتبهم حول الاجماع السكوتي هى في السكوتي المجرد عن قرائن الرضا أو السخط فالخلاف ليس في كل سكوتي - وخاصة في السكوتي الدال على الرضا بسبب القرائن - بل يدور الخلاف حول السكوتي الذى تجرد عن علامات الرضا أو السخط .

٢ السكوت الدال على الرضا بالقرائن :

أما السكوت الذى يدل على الرضا لاقترانه بأمارات الرضا والموافقة بقول أو فعل فهو اجماع بلا خلاف . وجل ما نعده مذاهب في السكوتي هى بمثابة التأكد من نفى أمارات السخط ، فيثبت هذا عند البعض باضافة قيد انقراض العصر وعند الاخر بعموم البلوى وعند الثالث بتكرار الوقوع وهلم جرا . (٤)

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٢٢٥-٢٢٦

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي المخطوط

(٣) الابهاج ٢/ ٣٧٩ - ٣٨٠ وانظر ارشاد الفحول ص ٨٤
يقول الزركشي : وقد يكون - الاتفاق - من البعض وسكوت الباقين بعد انتشاره من غير أن يظهر معهم اعتراف أو رضى به ، هذا هو الاجماع السكوتي . وفيه ثلاثة عشر مذهبا ... (البحر المحيط ٤/ ٤٩٤)
وقال أبو الخطاب : ان سكتوا ولم يظهر منهم الرضا ولا السخط ولا نقل خلافه حتى انقرض العصر ، نظرنا ... التمهيد في أصول الفقه ٢/ ٣٤٣

(٤) أنظر المستصفى ١/ ١٩١ والأسنوى ٢/ ١٩٢

قال ابن الحاجب : هو اجماع ظاهرا "" ان علمت موافقة الساكتين ، والا كان حجة لأن الاحتمال انما يقدح في القطعية .. (١)

والمجتهدون عند سماعهم لهذا الحكم وسكوتهم على أحوال خمسة :

١ - اما أن يكونوا لم يجتهدوا في الحادثة .... وذلك لايجوز عليهم لأنه خلاف عادة العلماء عند النازلة ..

٢ - ان يجتهدوا فلا يظهر لهم قول . وهذا يبعد من حيث العادة ، لأن الدلائل ظاهرة والدواعي متوفرة ..

٣ - أن يكونوا أداهم اجتهادهم الى خلافه . فلا يجوز أن يسكتوا مع اعتقادهم الخطأ في قوله ... ولأن عادتهم أن ينكر بعضهم على بعض .

٤ - أن يكون سكوتهم تقية .. فلابد أن يظهر سببها ، لأن عادة المتقى أن يظهر قوله عند ثقاته وخاصته ، فلا يلبث القول أن يظهر ... ولأنهم لو سكتوا حتى ينقرض العصر فلابد أن يموت من يتقيه قبله فيجب أن يظهر قوله ... أو يموت هو قبل من يتقيه فينعقد الاجماع .

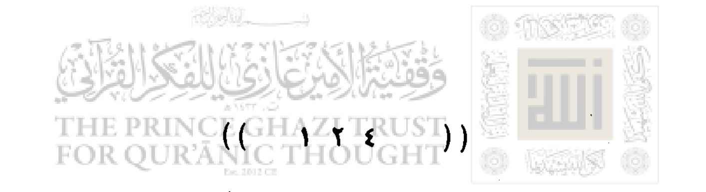
٥ - ان يؤدي اجتهادهم الى موافقته . ويسكتوا فيدل على رضاهم واجماعهم (٢) فسكوتهم يترجح من فهم الموافقة فهو حجة .

٣ - السكوت الدال على الانكار بالقرائن .

وهذا عكس الثاني ، وهو ليس باجماع بلا خلاف . لأنه ليس سكوتا مجردا بل هو سكوت عن الاظهار باللسان ولكن في نفس الوقت الانكار حاصل عن طريق الأمارات فلا شك ان مثل هذا السكوت بعدم قرائن الانكار اليه لا يصلح أن يفيد للموافقة فلا يكون اجماعا يقينا ولا يكون حجة . ، ونقلنا من العطار والسبكى ما يفيد ذلك . (٣) والشرع قَبِل السكوت في محل الموافقة وكدليل للرضا ، فاذا اقترن السكوت بالإنكار فقد فقد السكوت ذلك المعنى المناط بالحكم به ، ولذلك لا اعتبار لهذا السكوت فلا يكون اجماعا ولا حجة ..

---

(١) حاشية التفتازاني على ابن الحاجب ٢/ ٣٧ - ببعض التصرف في العبارة -
(٢) التمهيد لأبي الخطاب الحنبلى ٢/ ٣٢٦ - ٣٢٧
(٣) العطار ٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦ والابهاج ٢/ ٣٧٩ - ٣٨٠



٤ – السكوت ثم اظهار الخلاف ٠

وهذا النوع أوضح من الثالث في عدم كونه من الاجماع السكوتي ،لأن هناك سكوت ولكنه لم يدم الى أن ظهر الخلاف بقول صريح أوبفعل صريح أوبهما معا فهذا السكوت لاعلاقة له بالاجماع ٠

يقول الآمدى : أما ان حكم واحد بحكم وانتشر حكمه فيما بينهم وسكتوا عن الانكار ، وان كان الظاهر الموافقة علم ماسبق تقريره ، فذلك مما لايمنع من اظهار بعضهم المخالفة فيوقت آخر لاحتمال أنيكون في مهلة النظر وقدظهر له الدليل عندذلك ، ويدل على ظهور هذا الاحتمال اظهاره للمخالفة فانه لوكان سكوته عنموافقة ودليل لكان الظاهر عدم مخالفته لذلكالدليل(١)

أقول : ومعنى هذا أنه اذاظهر من الساكت الخلاف فقد عدم السكوت ، فلا اجماع ، وانما هوالخلاف فيالمسألة ٠

٥ – السكوت بالقول والموافقة بالفعل ٠

هذا من باب الموافقة لأن الاتفاق كما عرفنا سابقا يعم القول والفعل والتقرير ٠ فاذا التزم المجتهد بالسكوت قولا ثم أظهر موافقته بالفعل فهذا دليل علىالاتفاق في المسألة ، وهذهوالاجماع ، بل هذا النوع أقوى من السكوت المقرون بالرضا ولذلك لايشترط فيه انقراض العصر حتىعند الذين يشترطونه فيالسكوتي ، كما ذكرالامدى عندبيان المذاهب في انقراض العصر ، فقال: ومن الناس من فصّل ، وقال : " ان كانوا قداتفقوا بأقوالهم أو أفعالهم أو بهما ، لايكون انقراض العصر شرطا ٠

واختاره الآمدى أيضا (٢)

وشبّه بعض الأصوليين هذاالسكوت الصادرمن البعض قولامع العمل من الكل بتقرير الرسول عليه الصلاة والسلام ، وتقريره حجة فهذا حجة أيضا قياسا عليه ٠

يقول الأنصارى : "" لو اتفقوا على فعل بأن عملالكل فعلا ولاقول هناك فالمختار أنه كفعل الرسول صلىالله عليه وسلم ، لأن العصمة ثابتة لهم ولاجماعهم لعموم الدلائل التي مرت كثبوتها له عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام ٠٠٠٠

(١) الاحكام للآمدى ١ / ١٩٠ – ١٩١

(٢) أنظر الآمدى ١/ ١٨٩

وقال ابن السمعاني : كل فعل لم يخرج مخرج الحكم والبيان لاينعقد به الاجماع ولايظهر له وجه ..

ومن شرط الانقراض لعصر المجمعين في القولي فالفعلي أولى بالاشتراط لقوة احتمال الرجوع فيه من القولي ..(١)

وقال الشوكاني : أما لو اتفق أهل الحل والعقد على عمل ولم يصدر منهم قول ، اختلفوا في ذلك ، فقيل انه كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن العصمة ثابتة لاجماعهم كثبوتها للشارع فكانت أفعالهم كأفعاله وبه قطع الشيخ أبو اسحاق الشيرازي وغيره

وقال الغزالي في المنخول : انه المختار .

وقيل بالمنع . نقله الجويني عن القاضي ، اذ لايتصور تواطؤ قوم لايحصون عددا على فعل واحد ....

وقيل : انه ممكن ، ولكنه محمول على الاباحة حتى يقوم دليل على الندب أو الوجوب ... وبه قال الجويني .

وقال القرافي هذا تفصيل حسن .(٢)

٦ ـ نقل قول صحابي مع عدم نقل مخالفة الأصحاب له ولاموافقته .

وهذا عند الذين يرون وقوع الاجماع السكوتي في عصر الصحابة ، فهم يقولون هذا بناء على أن قول الواحد من الصحابة حجة ، فاذا لم ينقل خلاف من غيره فهو في معنى الاجماع . كما قال الشافعي في الرسالة سأله سائل : أفرأيت اذا قال الواحد منهم القول لايحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولاخلافا ، أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أوسنة أو أمر أجمع الناس عليه ؟

قلت له : ماوجدنا في هذا كتابا ولاسنة ثابتة ، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى ، ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم .

(١) فواتح الرحموت للأنصاري ٢/ ٢٣٥ بهامش المستصفى

(٢) أنظر ارشاد الفحول للشوكاني ص ٨٥ والبرهان للجويني ١/ ٧١٥ ـ ٧١٧



قال : فإ لى شئ صرت من هذا ؟

قلت : الى اتباع قول واحد اذالم أجد كتاباولاسنة ولا اجماعا ولاشيئا في معناه يحكم له بحكمه أو وجدمعه قياس .. .. وقلما يوجد من قول الواحد منهم لايخالفه غيره من هذا . (١)

وهذا الاجماع يلى الاجماع الصريح في المرتبة كماقال الخبازى : المرتبة الثانية من الاجماع الذى يثبت بنص بعضهم وسكوت الباقين ، لأن النص في الدلالة دون النص . (٢)

وجدير بالذكر أن الاجماعات التي قيل أنهاسكوتية يرجع وقوعها عامة الى عصر الصحابة والقرافي مصيب في قوله : "" لايكاديوجد اجماع اليوم الاوهو واقع في عصر الصحابة (٣)

يعنى من ناحية الوقوع والواقع و لايمكن انعقاد الاجماع في كل عصر ولكن السكوتي اما وجد في عصرهم وهو الغالب أو في عصر التابعين ومن تبعهم ثم وجدت المذاهب الفقهية فلم يبق للسكوت دور من ناحية الرضا

٧ ـ السكوت في قول لم ينتشر وقول انتشر .

اذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد الى حكم في مسألة ولم ينتشر بين أهل عصره ، وكذلك لم يعرف له مخالف . هل هذا يكون اجماعا ؟ اختلفوا فيه ، والأكثر على أنه ليس باجماع .

وهذا هو المختار .

وذلك لأنه انما يتخيل كونه اجماعا من أهل العصر اذا علموا بقوله وسكتوا عن الانكار ... أما اذالم يعلموا به فيمتنع رضاهم به أوسخطهم ، ومع ذلك يحتمل أن لايكون لهم في تلك المسألة قول لعدم خطورها ببالهم ، واحتمل أن يكون مخالفا له ، احتمالان على السواء .

ومن لاقول له في نفس الأمر في المسألة ، أو له قول ، لكنه متردد بين الموافقة والمخالفة ، فلا تتحقق منه الموافقة والاجماع (٤)

(١) الرسالة للشافعي ص ٥٩٧
(٢) المغني في أصول الفقه للخبازى ص ٢٨٢ طبعة جامعة أم القرى
(٣) تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٢٥
(٤) الاحكام للآمدى ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩

فالسكوت الذى يدل على الموافقة هو الذى يحصل بعد انتشار قول القائل بينهم ثم استمرار السكوت منهم ، أما اذا لم ينتشر القول فلا اعتبار لمثل هذا السكوت في الموافقة .

قال السبكي : المسألة فيما اذا قال بعض أهل العصر قولا ولم يعلم له مخالف ، الا أنه بلغ أهل العصر - وليست مختصة بعصر الصحابة - على خلاف ما صوّره الامام ، تلك المسألة فيما اذا نقل أنه بلغ جميعهم وسكتوا عليه وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

١ - ليس باجماع ولا حجة .
٢ - كالسكوتي حتى يجرى فيه الخلاف المتقدم ، لأن الظاهر مع الاشتهار وصوله اليهم
٣ - وهو الحق عند الامام واتباعه وبه جزم المصنف ...
أن هذا القول ان كان فيما يعم البلوى كنقض الوضوء بمس الذكر كان كالسكوت اذ لا بد لمن انتشر فيهم من قول لكنه لم يظهر .
والا لم يكن اجماعا ولا حجة لاحتمال ذهول البعض عنه .

واعلم أن الآمدى صور المسألة بما اذا ذهب واحد من أهل العصر الى حكم ولم ينتشر بين أصحابه العصر ولكنه لم يعرف له مخالف .

وتبعه ابن الحاجب في شرطه عدم الانتشار وهو ظاهر كلام الامام ، وصرح به صفى الدين الهندى ، وتصوير المسألة بما اذا انتشر .

واعلم أنه لا مخالفة بين الكلامين ، فان الانتشار في كلام الآمدى محمول على الشهرة وان لم يعلم أنه بلغ الجميع .

والانتشار المنفي هو الانتشار بحيث يبلغ الجميع وسكتوا عنه (١)

فهذا أيضا من أنواع السكوتي ويشترط في قبوله أن لا يكون مقترنا بالسخط ومن الشروط الانتشار و بلوغ الجميع .

واذا لم ينتشر فلا دليل فيه للموافقة من الساكت فلا يكون اجماعا ولا حجة .

٨ - الساكتون أقل :

هذا يدخل في أنواع السكوت لقبوله كدليل وأمارة على الموافقة من الجميع لأن السكوت لا يكون الا من نفر يسير وهذا النفر يقبل ما صدر من عدد كبير .

ولو سكت أغلبهم فهذا محل خلاف . ولهذا قال الجصاص: اذا كان الساكتون أقل كان اجماعا ، والا فلا . (٢)

(١) الابهاج ٢/ ٣٨٢ (٢) التقرير والتحبير ٣/ ١٠٣ ونسبه السرخسي الى الشافعى أنظر أصول السرخسي ١/ ٣٠٣ وقال الزركشي هذا غريب لا يعرفه أصحابه عنه أنظر البحر المحيط . في بيان المذهب الثامن في السكوتي . ٤/ ٥٠١



٩ ـ السكوت فيما تعم به البلوى .

هذا نوع من السكوت أيضا ، والسكوت في مثل هذه الحالة يدل على الموافقة وبه ينعقد الاجماع لأن السكوت في عموم البلوى لابدوان يكون بعد الموافقة ولابد أن ينتشر القول ويبلغ الجميع ، فاذا رآوه منكرا فلا يسكتون في مثل هذه الحالة .

ولذلك اختاره من ينكرون حجية السكوتي ، كما قال السبكي : "" ان كان فيما يعم البلوى كنقض الوضوء بمس الذكر كان كالسكوت اذ لابد لمن انتشر فيهم من قول لكنه لم يظهر والا لم يكن اجماعا ولا حجة لاحتمال ذهول البعض (١)

قال القرافي : قال الامام : ان كان مما تعم به البلوى ولم ينتشر ذلك القول فيهم وفيهم فقيه مخالف لم يظهر فيجرى مجرى قول البعض وسكوت البعض وان كان مما لا تعم به البلوى فليس باجماع ولا حجة . (٢)

ومثل ذلك عندا لأ سنوى الذي قال : منهم من قال ان كان ذلك القول فيما تعم به البلوى أى فيما تمس الحاجة اليه كمس الذكر فيكون كقول البعض وسكوت الباقين لأن عموم البلوى يقتضى حصول العلم به .

وان لم يكن كذلك فلا ، لاحتمال الذهول عنه

قال الامام وهذا التفصيل هو الحق ، ولهذا جزم به في الكتاب (٣)

وهكذا نرى أن هذا أ يضا نوع من السكوتي واعتبره البعض لأن وجه الموافقة فيه أقوى وهو ليس كالسكوت في أمور عادية قدتهم البعض ولا تهم الاخرين .

١٠ ـ السكوت في الاعتقاديات .

لقد خص بعض الحنفية اثبات السكوتي في الفروع الفقهية ، أما السكوت في الاعتقاديات فهنا السكوت لايدل الا على الموافقة بالجزم ، لأن السكوت في الاعتقاديات عند المخالفة لايجوز مطلقا .

قالوا : قول البعض مع سكوت آخرين اجماع في الاعتقاديات اجماعا بيننا وبينكم فكذا الفروع لأن المناط أن السكوت رضا وهو مشترك .

---

(١) الابهاج على المنهاج ٢/ ٣٨٢

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٣١- ٣٣٢

(٣) الأ سنوى ٢/ ١٩٤ بهامش التقرير والتحبير

وقال الأنصاري : وفيه نظر ، لأن محل الخلاف الاجتهاديات لا الاعتقاديات فالسكوت في الاعتقاديات من غير رضا حرام (١)

على كل فالسكوت في الاعتقاديات مقبول من جهة الرضا ، ولا يطلب من الجميع الاظهار بل يكفي من بعضهم السكوت . مع أن هذه القضية لا تتعلق بموضوعنا ولكن علاقتها بالموضوع أن السكوت جنس وتحته أنواع فلا يحكم على جنس ا لا . ويشمل الحكم الأنواع كلها ، والخلاف الذى نجده عند الأصوليين في الحكم عليه هو تابع من تصور هم نوع السكوت .

وأصل الى ختام هذا الفصل بنتيجة أن السكوت يتعدد ويتعدد الحكم عليه أيضا حسب كل نوع .

والظاهر من البحث في كتب الأصول أن السكوت تلزمه قيود وشروط ليدل على الرضا ظاهرا وتنتفي عنه احتمالات أخرى تعتريه سوى الرضا .

ومن هذه الناحية أرى أن السكوت ينقسم الى ثلاثة أقسام :

١ ـ السكوت الدال على الرضا .

٢ ـ السكوت المجرد عن قرائن الرضا والسخط .

٣ ـ السكوت الدال على السخط .

ولكل حكمه ، فالثالث ليس من باب الموافقة يقينا ، والثاني تتساوى فيه الاحتمالات سوى الرضا ، ويترجح الرضا بما ذكرناه في مواضع متعددة ولكنه ظنية في الاحتجاج به .

أما السكوتي الدال على الرضا لاقترانه علامات الرضا فهو حجة اتفاقا .

والراجح : أن الاجماع السكوتي اجماع وحجة ، ولكنه لا يقطع بصحته ، ولعل هذا هو الذى يتفق مع ما نقل عن الامامين الشافعي وأحمد ، وذلك اذا توافرت فيه الشروط التي بيّناها . ولا يسمى اجماعا حقيقة لأنه لا ينسب الى ساكت قول كما قال الامام الشافعي ، بل يكون اجماعا ظنيا ، فهو دون الاجماع الصريح القطعي ولكنه أعلى من خبر الواحد والقياس ، ولذلك يرجح به اذا تعارض الاجماع السكوتي مع خبر الواحد أو القياس .

---

(١) أنظر فواتح الرحموت للانصاري ٢/ ٢٣٣ بهامش المستصفى والتقرير والتحبير ٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣ .



الباب الثالث

في التعارض بين الإجماع السكوتي وغيره من الأدلة وتحته فصلان





الفصل الأول

مرتبة الإجماع السكوتي بين الأدلة



مرتبـــة الســكــوتـــي بيـن الأ د لـــة الشرعيـة ٠

الاجمـاع كما ذكرنـا هوالاتفاق،وهوجنس يشمل القول والفعل والتقريـر ، فاتفاق المجتهدين بقولهم اجماع،واتفاقهم بفعلهم اجماع،وكذلك اتفاقهم بتقرير بعضهم على قول الآخرين أوفعلهم إجماع ٠

قال إبن النجار : هو: اتفاق مجتهدى الأمة فيعصر على أمر ٠٠٠٠٠ ودخل في قوله (على أمر) جميع الأمور من الأقوال والأفعال الدينية والدنيوية والاعتقادات والسكوت والتقرير ٠ (١)

وقال النسفي : (على أمر) يتناول القول والفعل أى السكوت والتقرير الشرعي والعقلى (٢)

فالاجماع السكوتي يدخل فيتعريف الاجماع المطلق ولذا يكون له حكم الاجماع ولكن الاجماع العام - كما ذكرنا سابقا - على درجات ومراتب ولكل مرتبة حكم يختلف عن اجماع الدرجة الأخرى ، قال العطار "" الاتفاق في التعريف يعم المظنون والمقطوع (٣)

قال النسفي : واذا انتقل الينا اجماع الصحابة باجماع كل عصر على نقله كنقل الحديث المتواتر ، فانه موجب العلم و العمل قطعا كاجماعهم على كون القرآن كتاب الله ٠٠٠٠ واذا انتقل الينا بالافراد بأن روى ثقة أن الصحابة أجمعوا على كذا كان كنقل السنة بالاحاد ، فانه يوجب العمل دون العلم كخبر الواحد - كقول عبيدة السلماني اجتمعت الصحابة على المحافظة على الأربع قبل الظهر، وتحريم نكاح الأخت في عدة الأخت ،وتوكيد المهر بالخلوة الصحيحة - ٠٠٠٠ ثم هو على مراتب ٠٠٠ باعتبار المجمعين وكيفية اتفاقهم فالأقوى اجماع الصحابة نصا أى تصريحا من الكل - لاخلاف في حجيته - فانه مثل الآية والخبر المتواتر حتى يكفر جاحده ، ثم الذى نص البعض - من الصحابة - وسكت

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/ ٢١١ وأنظر الأسنوى ٢/ ١٤٨

(٢) شرح المنار للنسفي ص ٧٣٧

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٢٢٧

الباقون . لأن السكوت في الدلالة على الاتفاق دون النص .

وفي التلويح : لا يكفر جاحد الاجماع السكوتي وان كان هو من الأدلة القطعية

بمنزلة العام من النصوص . ثم اجماع من بعدهم أى اجماع أهل كل عصر بعد الصحابة ... على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ، فانه بمنزلة الخبر المشهور ... ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه خلاف ، فانه بمنزلة أخبار الاحاد يوجب العمل دون العلم ويكون مقدما على القياس كخبر الواحد (١)

سأل سائل الشافعي : فقال : حكمت بالكتاب والسنة ، فكيف حكمت بالاجماع ثم حكمت بالقياس ، فأقمتهما مع كتاب أوسنة ؟ .

فقلت له : اني وان حكمت بهما كما أحكم بالكتاب والسنة ، فأصل ما أحكم به منها مفترق .

قال : أفيجوز أن تكون أصول مفرقة الأسباب يحكم فيها حكما واحدا ؟

قلت نعم : يحكم بالكتاب والسنة المجمع عليها الذى لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا حكمنا بالحق الظاهر والباطن . ونحكم بالسنة ، قد رويت من طريق الانفراد ولا يجتمع الناس عليها ، فنقول حكمنا بالحق في الظاهر ، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث . ونحكم بالاجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ولكنها منزّلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود ، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الاعواز من الماء ولا يكون طهارة اذا وجد الماء (٢)

ويظهر من كلام الشافعي أنه يقدم الاجماع على القياس ويشمل الاجماع ما اذا وجد قول واحد مع سكوت الاخرين فهو أولى بالاتباع وترك القياس معه ، والشافعي وان لم يذكر هذا الاجماع ولكنه وان كان دون مرتبة الاجماع العام عنده ولكنه أعلى من القياس .

معلوم أن الامام الشافعي يرى كما يرى الاخرون أن الاجماع لابد له من مستند ، ولكن قد لا نعلمه أو خفى عنا ، وهنا تظهر فائدة الاجماع .

سأل سائل الشافعي ، فقال : ما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه

---

(١) شرح المنار للنسفي ص ٧٤٥ - ٧٤٧ وانظر شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٤٢- ٥١ والمغني للخبازى ص ٢٨٢ - ٢٨٣

(٢) الرسالة للشافعى ص ٥٩٧ - ٥٩٨

ممالیس فیه نص حکم الله ولم یحکوه عن النبي صلی الله علیه وسلم أتزعم ما یقول غیرك أن إجماعهم لایکون أبدا إلاعلی سنة ثابتة وإن لم یحکوها ؟

قلت له : أما ما اجتمعوا علیه فذکروا أنه حکایة عن رسول الله ، فکما قالوا - إن شاء الله -

وأما مالم یحکوه فاحتمل أن یکون قالوا حکایة عن رسول الله واحتمل غیره ولایجوز أن نعده له حکایة لأنه لایجوز أن یحکی إلامسموعا ، ولایجوز أن یحکی شیئا یتوهم ، یمکن فیه غیرماقال ، فکنا نقول بماقالو به اتباعا لهم ونعلم أنهم اذاکانت سنن رسول الله لاتعزب عن عامتهم وقدتعزب عن بعضهم .

ونعلم أن عامتهم لاتجتمع علی خلاف لسنة رسول الله ولاعلی خطأ إن شاء الله (١)

وهذه فائدة الاجماع فان الدلیل قدیکون ظنیا ولکن الاجماع یرفعه من درجة الظن ، وکذلك اذاغاب عنادلیل الحکم ولکن اذاوجدناهم مجمعون علی ذلك الحکم نطمئن بوجود المستند من دلیل شرعي لدیهم ولذ اعتبر الاجماع حجة .

والحجج الشرعیة - کما قال السرخسي - علی قسمین :

١ - قسم موجب للعلم قطعا .
٢ - قسم مجوّز غیر موجب للعلم .

وانماسمیناه مجوّزا لأنه یجب العمل به ، والأصل أن العمل بغیرعلم لایجوز .

فأما الموجب للعلم من الحجج الشرعیة فأنواع أربعة .:

١ - کتاب الله

٢ - وسنة رسول الله المسموع منه والمنقول عنه بالتواتر

٣ - والاجماع ..... (٤) والقیاس وهو المستنبط من هذه الاصول الثلاثة .

والأصل في کل ذلك لنا السماع عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ، فانه هو الذی أسمعنا ما أوحی الیه من القرآن بقراءته علینا ، والمنقول عنه بطریق متواتر بمنزلة المسموع عنه في وقوع العلم علی مابینته .

وکذلك الاجماع ، فان اجماع هذه الامة انماکان حجة موجبة للعلم باسماع من رسول الله صلی الله علیه وسلم ، فان الله تعالی لایجمع أمته علی الضلالة . والسماع منه موجب للعلم ..... (٢)

وقال أیضا : إجماع هذه الأمة حجة شرعا باعتبار عینه لاباعتبار دلیله (٣)

---

(١) الرسالة للشافعی ص ٤٧١ (٢) أصول السرخسي ١/ ٢٧٧ - ٢٧٩

(٣) أصول السرخسي ١/ ٣٠٢

والاجماع مع كونه حجة شرعية ، فانه يتفاوت في المراتب باعتبارات كثيرة فمنه مايكون قطعيا وموجبا للعلم قطعا ،ومنه مايوجب العمل دون العلم ومنه ماهو ظاهر الاحتجاج به •

واذا نظرنا الى الاجماع من جهة تعارضه مع النص أو الاجماع أو القياس فترجيحنا يختلف حسب مرتبة الاجماع وحسب قوة الدليل المعارض له •

قال الرازى : الاجماع نوع من الحجة فيجوز التمسك بمظنونه كما يجوز بمعلومه قياسا على السنة (١)

والواقع أن الاجماع الصريح نفسه على درجات ومراتب باعتبار مستنده ونقله وحسب العصر الذى وقع فيه •

وهذه الدرجات اذا كان لها أثر فهو في حكم منكر الاجماع وليس في تقديم الاجماع على النص والقياس ، فهو مقدم على النص والقياس ، لأن النص قد يحتاج الى التفسير أو التأويل أو النسخ ، أما الاجماع فليس كذلك ، والقياس مقابل الإجماع قياس فاسد •

أما في حكم منكر الاجماع ، فلا يحكم بكفره الا اذا أنكر الاجماع الصريح المنقول بالتواتر •

يقول ابن عابدين : الحق أن المسائل الاجماعية ، تارة :

١ - يصحبها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب الخمس •

٢ - وقد لا يصحبها •

فالأول يكفر جاحده لمخالفة التواتر لا لمخالفة الاجماع •

أما اذا لم تكن الآية أو الخبر المتواتر قطعي الدلالة •

أو لم يكن الخبر متواترا •

أو كان قطعيا لكن فيه شبهة •

أو لم يكن الاجماع اجماع الجميع •

أو كان ولم يكن اجماع الصحابة •

أو كان ولم يكن اجماع جميع الصحابة •

أو كان اجماع جميع الصحابة ولم يكن قطعيا بأن لم يثبت بطريق التواتر •

أو كان قطعيا ولكن كان اجماعا سكوتيا •

ففي كل هذه الصور لا يكون الجحود عنه كفرا (٢)

---

(١) المحصول للرازى ٢/ ١ / ٢١٤

(٢) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ٤ / ٢٢٣ طبعة دار الفكر وانظر شرح التلويح ٢ / ٤٦ وأصول السرخسي ١/ ٢٩١ - ٢٩٢ •

ولقد تناول الأصوليون تعارض الاجماع مع النصوص واتفقوا على أن الاجماع مقدم على النص ، لأن النص محتمل يحتمل أن يكون منسوخا أومؤولا وغير ذلك من الاحتمالات ، والاجماع لايحتمل لهذه فهومقدم على النص ولوكان مستند الاجماع ظنيا "" لأن الاجماع يفيد القين ولوكان مستنده ظنيا " (١)

يقول الغزالي : حكمه - أي الاجماع - وجوب الاتباع وتحريم المخالفة والامتناع عن كل ماينسب الأمة الى تضييع الحق

قال الأصفهاني في شرح مختصر ابن الحاجب : علمنا بالتواتر ان العلماء المحققين أجمعوا على تقديم الاجماع على النص القاطع ...(٢)

بناء على تعريفات الاجماع السكوتي يتبين أن معظم الأصوليين يفرقون بين الاجماع السكوتي المقرون بعلامات الرضا وبين الاجماع السكوتي المجرد عن علامات الرضا والسخط ، ولكن مبنى على السكوت بعد العلم برأي القائلين ، فيحكم الأصوليون عامة على الأول بأنه اجماع وحجة قطعية بمعنى أنه مثل الاجماع الصريح أو اجماع قطعا بمعنى الاجماع يقينا .

والاجماع السكوتي المجرد حجة ظنية ولكنها حجة ظاهرة ومقدمة على خبر الواحد والقياس .

وبعض الأصوليين يؤيدون هذا التقسيم لكنهم يرون وقوع الاجماع السكوتي في عصر الصحابة ، فيقيدونه بعصرهم .

أما الذين يرون الاجماع السكوتي حجة ظنية أوليس بحجة أصلا ،هم الذين يرون أن الاجماع الصريح ليس قطعيا أويكون قطعيا بشروط وقيود ، وبناء على هذا الأصل يرون أن الاجماع السكوتي لايصلح أن يكون اجماعا .(٣)

---

(١) أنظر شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٤١ - ٤٢
والمستصفى للغزالي ١/ ١٩٦ قال الغزالي : اكثر الاجماعات مستنده الى عمومات وظواهر وأخبار آحاد صحت عند المحدثين والاحتمال يتطرق اليها ، ويجوز الخطأ في قياس الآحاد . أما اجتهاد الأمة المعصومة فلايحتمل الخطأ .

(٢) بيان مختصر ابن الحاجب لمحمود عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني - ٧٤٩ هـ - ١/ ٥٣٤ طبعة جامعة أم القرى - ١٤٠٧ هـ

(٣) قال ابن الحاجب : اذا أفتى واحد وعرفوا به ولم ينكره أحد قبل استقرار المذاهب . فاجماع أوحجة .
وعند الشافعي ليس اجماعا ولاحجة . ... وعنده خلافه ....
قال شارحه : اذا ذهب واحد من المجتهدين الى حكم صورة قبل استقرار المذاهب على حكم تلك الصورة ، والمجتهدون عرفوا بأن ذلك الحكم صدر عن ذلك المجتهد

....

ولم ينكر ذلك الحكم أحد فهو اجماع قطعى ان علم انسكوتهم عن رضى .
والافهو حجة ...
هذاهوالمختار عند المصنف
ونقل عن الشافعى رضىالله عنه أنه ليس اجماعا ولاحجة
ونقل عنه خلافه : وهوحجة لااجماع .
ثم قال : سكوت أهلعصره من المجتهدين ظاهر فيموافقتهم اياه فيذلك الحكم ، اذ احتمال الموافقة راجح ، لأن سكوتهم من غيرموافقة بعيد عادة ، فيكون سكوتهم ظاهرا كقولهم الظاهر ، لأنه حينئذ صار السكوت الدال علىالموافقة ظاهرابمنزلة قولهم الدال على الموافقة ظاهرا فينتهض دليل السمع علىكونه اجماعا ظاهرا .
وحينئذ اما أن تعلم موافقتهم باطنا أو لا ؟

فان علمت كان اجماعا قطعا والاكان حجة ، لأن العمل بالظاهر واجب ....
(شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١/ ٥٧٥ - ٥٧٧)
وانظر البحر المحيط للزركشي ، حيث قال .. ان ظهرعليهم الرضى بما ذهبوااليه ، فهو اجماع بلاخلاف ."" (البحر المحيط ٤/ ٥٠٥)
فالخلاف في سكوت مجرد عن الرضاوالسخط .
وأول كلام الشافعى أنه فيسكوت لميتكرر ، أما اذاتكررالسكوت فهودال علىالرضا .
وقال السبكي فىرفع الحاجب : الاجماع المنفى هوالاجماع القطعى لأن " الاجماع مطلق يدخلتحته القطعى والظنى ""
فنؤول كلام المنكرعنالاجماع السكوتي أنه ينكر كونه قطعيا .
قالابن تيمية : اذاقال بعض الصحابة قولا وانتشر فيالباقين وسكتوا ، ولم يظهروا خلافه ، فهو اجماع يجبالعمل به عندنا .
وقالأيضا : ان كان معه قياس خفي فيقدم علىالقياسالجلي
قولا واحد ... (المسودة ص ٣٣٥)
وانظر الابهاج (٢/ ٣٧٩ - ٣٨١)
والاحكام للامدى ١/ ١٨٨
وقالالعطار : المراد بالقطعى "" المقطوع فيه با لموافقة (حاشية العطار٢/ ٢٢٢)
وقال الغزالي : ليسباجماع ولاحجة ... الااذادلت قرائن الاحوال علىأنهم سكتوا مضمرين الرضا (المستصفى ١/ ١٩١)
وقالالرازى : ان كانالسكوت فيعصرالصحابة ، وفيما يفوت استدراكه .. فيكون اجماعا (المحصول ٢/ ١ / ٢٢٣)
ويقولالرازى فيأصلالاجماع "" الانصاف أنه لاطريق الىمعرفة حصول الاجماع الافي زمان الصحابة حيث كانوا المؤمنون قليلون ، يمكن معرفتهم بأسرهم علىالتفصيل (المحصول ٢/ ١ / ٤٥)



....

وقال الرازى أيضا : أدلة حجية الاجماع ظنية ، فالاجماع أيضا ظنى ....
وقال : لانقول بتكفير مخالف الاجماع ولا بتسفيقه ولانقطع أيضا به ... كيف وهو عندنا ظنى (المحصول ٢/ ١ / ٨٦)

فبناء على هذا الاصل في الاجماع العام صريحا كان أو غير صريح لا يلتفت الرازى الى الاجماع السكوتي مهما تقوى بالقرائن .

ونحن قررنا ان الاجماع قطعى وثابت بأدلة قطعية تصل بمجموعها الى درجة القطع والتواتر المعنوى المفيد للقطع والعلم ، فهكذا الاجماع السكوتي المقرون بعلامات الرضا . لأنه داخل في مطلق الاجماع .

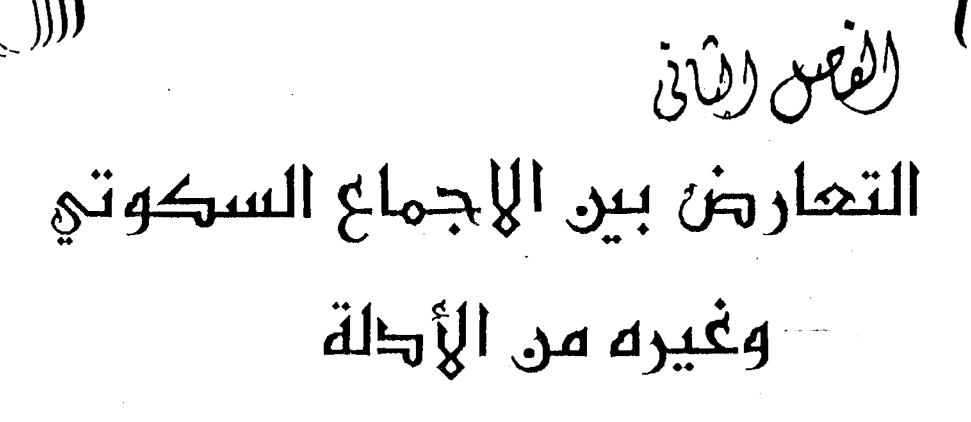
قال ابن تيمية / : فلما اتفقوا عليها وقطعوا على ثبوتها ، علمنا أن قبولها قطعى أيضا من حيث الاجماع لا من حيث أخبار الآحاد بل من ناحية ان الامة تلقتها بالقبول فصارت الاخبار فيها كالمتواتر ... (المسودة ص ٣١٩)

ولاشك أن الامة اتفقت على قبول الاجماع ، وهذه قيمة الاجماع ولذا أرجح على النصوص الشرعية والأدلة الشرعية الأخرى .

والقول الصريح من كل مجتهد هو أساس الاجماع ، ولكن الاتفاق اذا حصل من قول البعض وسكوت الاخرين فيحصل المقصود ولذا يدخل السكوتي في الاجماع على الراجح :

وانما نزل من درجة الصريح لوجود شبهة ، ولكن هذه الشبهة اذا طرأت على كونه اجماعا قطعيا فلا تطرأ على كونه حجة ظاهرة كما رجحنا ذلك في نهاية الباب الثاني . ..





الفصل الثاني

التعارض بين الاجماع السكوتي وغيره من الأدلة

المبحث الأول

تعارض الإجماع السكوتي مع النص



المبحث الأول في تعارض الاجماع السكوتي مع النص .

١ - اذا كان الاجماع سكوتيا بمعنى أن السكوت مقرون بالرضا ، فهو اجماع ويقدم على النص قطعا عند من يقول بحجيته ، لأن النص يحتاج الى تفسير أو ينسخ أو يخصص خلافا للاجماع .

٢ - وكذلك الاجماع المجرد عن قرائن الرضا والسخط اذا وقع في عصر الصحابة فهو أيضا قطعي ويقدم على النصوص والقياس .

٣ - أما اذا كان الاجماع سكوتيا مجردا عن الرضا والسخط ووقع في عصر السلف وقبل استقرار المذاهب فهو حجة ظنية ظاهرة يقدم على خبر الواحد والقياس ويقال له الاجماع تجوّزا .

ويرى البعض أنه لايقدم الا على القياس فقط . (م)

قال الجراعي : الاجماع كله مقدم على الأدلة ، وهو على أربعة مراتب :

لأنه - ١ - اما منطوق به
٢ - واما سكوتي

وكل منهما - ٣ - اما أن يكون متواترا .
٤ - أو آحادا .

فيقدم الاجماع المنطوق به الثابت بالتواتر - وهو الأعلى - ويليه الاجماع المنطوق به الثابت بالاحاد .

ثم يليه الاجماع السكوتي الثابت بالتواتر ، ثم يليه الاجماع السكوتي الثابت بالاحاد .

فهذه الأنواع الأربعة مقدمة على باقي الأدلة (١)

الاجماع قطعي ويقدم على الأدلة ، هذا لامناقشة فيه أما الظني من الاجماع فهو أيضا مأمون من النسخ والتأويل ولذا يقدم على النص الا اذا كان قطعيا فلا يقدم عليه لأن الظني أضعف من القطعي ، لكن اذا عدم النص أو احتاج الى التفسير فهنا هذا الاجماع يفيد في كونه مفسرا ومرجحا احدى الاحتمالات من النص .

قال الامدي : الاجماع السكوتي ظني والاحتجاج به ظاهر (٢)

وقال ابن تيمية : ان كان في عصر الصحابة فهو حجة مقطوعة (٣)

---

(١) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير للجراعي ص ٢٢٧ - المخطوط - نقلا عن الكتاب " حجية الاجماع " " الدكتور محمد محمود فرغلي ص ٤٧٩

(٢) الاحكام للامدي ١/ ١٨٨

(٣) المسوّدة لال تيمية ص ٣٣٥ "" ان انتشر بين الصحابة عن طريق الفتيا كان حجة مقطوعا بها " .

(م) القياس مقابل الاجماع قياس فاسد .

قال العطار : مثار الخلاف في كونه اجماعا حقيقة ... والخلاف في التسمية (١) ويقول في بيان "" الحجة "" لأنه يكتفي في الحجية بالظن كما في القياس وخبر الواحد وقول ظاهر الدلالة دون قطعيتها ، لأنه حينئذ ينهض دليل السمع ظاهرا فانه سبيل المؤمنين ، وقول الأمة وهذا كان في الاستدلال به .

وقال السكوت مع الخلاف ليس من عادتهم وهو خلاف الظاهر ، وخلاف الظاهر لا يقدح في الحجية (٢)

قال التفتازاني : حينئذ ينتهض دليل السمع أى ظاهرا فان علمت موافقة الساكتين كان اجماعا . والا كان حجة لأن الاحتمال انما يقدح في القطعية دون الحجية كالقياس وخبر الواحد ..(٣)

ومثاله في عدد ركعات التراويح ، فقد أجمع الصحابة في عهد عمر بن الخطاب على عشرين ركعة ، وهذا اجماع سكوتي ولا يعارضه نص ، إلا ما استدل من عدد ركعات صلاة الليل ، فصلاة الليل غير مختصة بشهر رمضان بل هي في ليالي السنة كلها وصلاة التراويح خاصة برمضان . ثم نقل هذا العدد عن طريق خبر الواحد فيحتمل التأويل وعمل الصحابة باجماعهم مأمون من التأويل ، ولو قلنا أن الاجماع السكوتي ظني الحجية فهو مع ذلك مرجح على خبر الواحد .

قال ابن قدامة : قيام شهر رمضان عشرون ركعة .

وأول من سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ، فيقول : "" من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه (٤)

وقالت عائشة : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة وكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت أن تفترض عليكم قال وذلك في رمضان ...(٥)

وعن أبي هريرة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ، فقال ماهولاء؟ قيل هولاء الناس ليس معهم قرآن وأبى بن كعب يصلى بهم وهم يصلون بصلاته .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أصابوا ونعم ماصنعوا " (٦)

---

(١) و (٢) حاشية العطار ٢/ ٢٢١- ٢٢٢ (٣) حاشية التفتازاني على ابن الحاجب ٢/ ٣٧
(٤) رواه مسلم (٥) رواه مسلم
(٦) رواه أبوداود وقال أحد رواته مسلم بن خالد وهو ضعيف .

وقال ابن قدامة : ونسبت التراويح الى عمر بن الخطاب لأنه جمع الناس على أبي ابن كعب فكان يصليها بهم .

ثم قال : لما جمع عمر الناس على أبي بن كعب كان يصلي لهم عشرين ركعة وأجمع عليه الصحابة في عصره (١)

أقول : هذا وان لم يكن اجماعا صريحا ولكنه اجماع ولو ظنيا لأنه لا يوجد مخالف لهذا الاجماع في عصر الصحابة فهو مقدم على خبر الاحاد .

وذهب البعض الى أن عدد صلاة التراويح ثماني ركعات ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الليل ولا يزيد من ثماني ركعات .

وكما قلنا نقل عنه صلى الله عليه وسلم العدد في صلاة الليل وليس في صلاة التراويح ولو سلّمنا أن صلاة الليل تشمل صلاة التراويح فهو خبر آحاد ويقدم عليه الاجماع السكوتي .

وعمر أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبعد الناس أن يبتدع في الدين ويخالف السنة النبوية ثم سكت الصحابة ولم يخالفوا عمر (٢)

فهذا اجماع سكوتي وهو مقدم على خبر الواحد .

قال ابن تيمية : "" متى كانت دلالة الاجماع أقوى من دلالة النصوص قدم الاجماع والاقدم النص . ولا يجوز أن تدفع بالاجماع الظنى النصوص المعلومة لأنه حجة ظنية " (٣)

و بناء على هذا اذا كان الاجماع السكوتي مجردا عن المستند ويخالفه نص صحيح ولو نقل عن الاحاد فهو مقدم على السكوتي لأن السكوتي هنا مختلف فيه من ناحية القبول والخبر الصحيح متفق على العمل به فيرجح على السكوتي هنا أما ما كان معه مستنده فيتقوى به فيترجح على أخبار آحاد أخرى لم يحصل عليها اجماع سكوتي .

وكلام ابن تيمية يؤسس قاعدة نطمئن اليها وهى أن النص اذا كان قطعيا قدم على الاجماع السكوتي واذا كانت دلالة الاجماع أقوى قدم على النص الظنى . والله أعلم .

---

(١) أنظر البحث في المغني لابن قدامة ٢/ ١٢٢ - ١٢٤ وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٠٩- ٢١٠

(٢) ومنها ما روى الترمذى بسنده عن أبي سلمة أنه سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ فقالت ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ، يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا .

فقالت عائشة فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال ياعائشة ان عيني تنامان ولاينام قلبي "" قال أبو عيسى حديث حسن صحيح الترمذى ٢/ ٥١٨- ٥١٩

فهذا الحديث يدل على عموم عمل الرسول في صلاة الليل .

وهناك أخبار أخرى فيها غير هذا العدد ، فهى أخبار آحاد يقدم عليها الاجماع السكوتي الواقع في عهد عمر .

(٣) فتاوى ابن تيمية ١٩ / ٢٦٨





المبحث الثاني

تعارض الإجماع السكوتي مع القياس

والمصلحة



المبحث الثاني تعارض الاجماع السكوتي مع القياس والمصلحة .

لقد رأى معظم الأصوليين ومن بينهم الذين يقولون أن الاجماع السكوتي ليس باجماع ولاحجة ، أنه يقدم على القياس .

واذا اجتمع أهل عصر على رأى بناء على مصلحة ثم تغيرت هذه المصلحة فلابأس بمخالفة الاجماع المبني على المصلحة .

قال البزدوى : هذا الاجماع لايخلو عن نوع شبهة لماذكره الخصوم فيكون اجماعا مستدلا عليه ويكون دون القواطع من وجوه الاجماع لكنه مع هذا مقدم على القياس (١)

نقل ابن تيمية عن القاضي حسين أنه قال : اذا قال الصحابي قولا ولم ينتشر فيما بينهم فان كان معه قياس خفي فيقدم ذلك على القياس الجلي ، قولا واحدا . كذلك اذا كان معه خبر مرسل ، فان كان مجردا عن القياس ، فهل يقدم القياس الجلي على ذلك ؟ فيه قولان . الجديد يقدم القياس .

وان انتشر بين الصحابة عن طريق الفتيا كان حجة مقطوعا بها . وهل يسمى اجماعا ؟ فيه وجهان . (٢)

والظاهر أن الاجماع لايكون معارضا للقياس الا اذا كان معه قياس خفي وهنا رأى المجمعون ترجيح الخفى على الجلي ولذا لايعتبر بهذا القياس (٣)

واذا كان مستند الاجماع نصا من الكتاب والسنة وعارضته مصلحة ، فلا اعتبار لهذه المصلحة ، أما اذا كان مستند الاجماع مصلحة ثم عارضته مصلحة أخرى فتعتبر هذه المصلحة ولايعتبر هذا الاجماع ، ونقول أنه قد انتهى به العمل .

---

(١) كشف الأسرار للبزدوى ٣/ ٢٣٢

(٢) المسودة لال تيمية ص ٣٣٥

وانظر الوصول الى الاصول لابن برهان البغدادى ٢/ ١٢٨ و

والبحر المحيط للزركشي

وحاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٧

(٣) أنظر الكوكب المنير شرح مختصر التحرير للجراعي ص ٢٢٧

نقلا عن كتاب " حجية الاجماع للدكتور محمد محمود فرغلى ص ٤٨٤ .



مثاله في صرف أموال الصدقات على فئات ذكرها القرآن (١) ومن بين هذه الفئات " مؤلفة القلوب " ، فقد تقرر في عهد عمر ايقاف الصرف على هذه الفئة استنادا الى المصلحة وليس هذا الغاء العمل بالنص بل مراعاة المصلحة فاذا رأى أولوا الامر العمل بهذا النص عملوا به واذا لاحظوا أن الاسلام قويت شوكته ولاحاجة الى الاستعانة بهولاء بصرف المال فلامانع من ذلك .

وقد ذهب عمر الى هذا الرأى واجتمع مع عمر اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينقل خلافهم عن رأيه فكان اجماعا سكوتيا ، ولكن مادام هذا الاجماع مبني على المصلحة ومراعاة الظروف فقد يخالف عند تغيير الظروف . كما هو الحال الان مثلا فالاسلام يحتاج الى صرف الاموال على فئات من الناس قد يميلون الى الاسلام بسبب المال أو هناك فئات نحتاج الى كسب تائيدهم ببذل المال . (٢)

وهكذا أصل الى ختام هذا الباب وهو ختام للجزء الدراسي من رسالتنا هذه وندخل في القسم التطبيقي ، ونسأل الله التوفيق و السداد .

---

(١) قال الله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) التوبة - ٦٠

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٧٥

الباب الرابع

القسم التطبيقي من أبواب الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الاجماعات التى لم يظهر فيها خلاف يمكن تقسيمها الى ثلاثة أقسام :

١- قسم يصح الحاقه بالاجماعات الصريحة لأنه قد وصل الينا آراء بعض المجتهدين مع يقين وجود الرأى من كل مجتهد فى عصره لكنه يصعب حصول التصريح من كل منهم واحدا واحدا ولذلك أتناوله فى الاجماعات السكوتية وهو أعلى درجات الاجماع السكوتى قوة ومرتبة .

٢- قسم ثان :هو من الاجماعات السكوتية لأن القائلين بعضهم ولكنه لم يظهر قول مخالف فى كتب الفقه أو نقل سكوت من الباقين ولذلك يدخل هذا القسم فى قائمة الاجماعات السكوتية .

٣- قسم ثالث : نعتبره من الاجماعات السكوتية لا لأنه لم يثبت فيه خلاف بل نقل الخلاف ولكننا لم نعتد بخلافه لمخالفة ذلك الرأى صريح الكتاب أو السنة فهذه أقوال شاذة (١) لا تؤثر على الاجماع ويبقى الاجماع حاصلا ولا عبرة بهذا الرأى المخالف .

وهناك قسم آخر وهو الذى أدعى فيه الاجماع ولكنه تحقق فيه وجود رأى مخالف له دليله وقوة حجته .

ولذا لا يصح ادخاله فى الاجماع السكوتى ولكننا نذكره متمما للبحث ونذكر الحكم فيه اثباتا أو نفيا .

وكان من المستحسن أن نرتب كل قسم من هذه الأقسام تحت قائمة مستقلة به ومنفصلة عن غيرها .

ولكنى اخترت الترتيب الفقهى حسب أبواب الفقه فأذكر كل هذه الأقسام فى الباب الواحد ونعلق عليه ببيان مرتبة هذا الاجماع وهكذا يسهل التعرف على أى اجماع يراد معرفته .

ولقد ذكرت مع كل اجماع مستنده من الكتاب والسنة اذا وجدته لمزيد من الفائدة

(١) قال الشوكانى : فى قول ابن عمر أنه لايجوز الوضوء بماء البحر " لا حجة فى أقوال الصحابة لاسيما اذا عارضت المرفوع والاجماع " نيل الأوطار ٢٧/١

١- كتـــاب الطهـــــارة

إالصـــــلاة بطهـــارة الحـــدث

قال ابن هبيرة :(١) أجمعوا على أن الصلاة لا تصح الا بطهارة - الحـــدث - اذا وجد السبيل اليها (٢) .

مستند الاجماع : قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا بروؤسكم وأرجلكم الى الكعبين(٣)

وقوله عليه الصلاة والسلام : لايقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول(٤)

---

(١) هو عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلى المتوفى فى ٥٦٠ هـ الشهير بالوزيـــر.

(٢) الافصاح عن معانى الصحاح لابن هبيرة طبعة ثانية حلبية ٤٩/١- ٥٠ وأيضا رحمة الأمة فى اختلاف الائمة لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى الشافعى من علماء القرن الثامن الهجرى طبعة قطرية ص ٥ و كذلك " الاجماع " لأبى بكـــر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ت (٣١٨هـ) طبعة الرياض ص ٣١

(٣) المائـــدة- ٥

(٤) رواه ابن خزيمة فى صحيحه باسناده ٨/١
وانظر تفسير الطبرى ١١٠/٦ - ١١٥
قال الطبرى فى تفسير الآية إن هناك عدة أقوال للسلف وهى كالآتى :
قـــال ابن عباس : لا وضوء الا من حدث ...
وقـال عكرمة : كان سعد بن أبى وقاص يصلى الصلوات بوضوء واحد ومثل هـــذه الأقوال نقلها الطبرى عن قتادة وعبيدة السلمانى وشعبة و سعيد بن المسيـب وابراهيم النخعى والضحاك والأسود والسدى
وقول ثانى هو " اذا قمتم من نومكم الى الصلاة ...
قاله زين بن أسلـم
وقول ثالث : ذلك معنى به كل حال .
قيام المرء الى صلاته أن يجدد لها طهارة
نقل ذلك عكرمة عن على بن أبى طالب . وقال ابن سيرين : كان الخلفـــــاء يتوضئون لكل صلاة ....
وقال بعضهم كان على الايجاب ثم نسخ فصارمندوبا.
ودليلهم ما رواه ابن خزيمة باسناده عن عبيـد الله بن عبد الله بـــن عمرقال قلت له : " أرأيت وضوء عبدالله بن عمر لكل صلاة طاهرا كان أوغير طاهر عمّن هو؟ قال : حدّثته أسماء بنت زيد بن الخطاب ، أن عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أُمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا كان أوغير طاهر ، فلما شقّ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك عندكل صلاة ووضع عنه الوضوء إلامن حـدث .
وكان عبدالله يرى أن به قوة على ذلك ، ففعله حتى مات ...
(صحيح ابن خزيمـة ١/ ١١ رقم ١٥)
قال المحقق : " اسناده حسن ورواه الحاكم (١: ٦ - ١٥٥ د ،حديث ٤٨ ونقل ابن حجر هذه الرواية من ابن خزيمة فيفتح البارى ١: ٣١٦ وانظر تلخيص الحبير١: ٦٨)

وبوب البخاري بقوله (لاتقبل صلاة بغير طهور) وذكر تحته حديث أبي هريرة . أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ "
قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط (الوضوء ١/ ٤٦)
قال ابن حجر فى شرح الحديث : فسّره ابو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالأخف على الأغلظ ، ولأنهما قد يقعان فى أثناء الصلاة اكثر من غيرهما (فتح البارى ٢٣٥/١)
والخلاف اذا كان فهو فى تجديد الوضوء عند كل صلاة .

أما نفس تأدية الصلاة مع الحدث فلا خلاف فى عدم صحتها يقول الطبرى بعد بيان الأقوال فى تفسير الآية .

" أجمعت الامة على أن الله عز وجل لم يوجب على نبيه صلى الله عليه وسلم ولا على عباده فرض الوضوء لكل صلاة ... ((الطبرى ١٤/٤ - الجزء السادس) .
ويقول ابن حزم : الوضوء للصلاة فرض لا تجزئ الصلاة الا به لمن وجد الماء
هذا اجماع لا خلاف فيه من احد (المحلّى ٩٤/١ طبعة مصر)
وقال السرخسى : (اذا أراد الرجل الصلاة فليتوضأ) هذا لأن الوضوء مفتاح الصلاة .
قال صلى الله عليه وسلم ((مفتاح الصلاة الطهور)) (المبسوط ٥/١)
وقال الشوكانى : عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك رواه احمد باسناد صحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه عن عائشة (ص ٦٥ الحديث ١٤٢)
وهو يدل على عدم وجوب الوضوء عند القيام الى الصلاة
وهو مذهب الأكثر .
بل حكى النووى عن القاضى عياض انه اجمع عليه أهل الفتوى ولم يسبق بينهم خلاف (نيل الأوطار ٢٤٨/١)

فنرى أن الاجماع فى هذه المسألة ثابت وقد يكون صريحا
ولكن ألحقته بقائمة الاجماعات السكوتية لعدم الخلاف ونقل أقوال البعض .
قال ابن رشد: لم ينقل عن احد من المسلمين فى ذلك خلاف ولوكان هناك خلاف لنقل اذا العادات تقتضى ذلك بداية المجتهد ٧/١

ويستحسن هنا ذكر اجماع آخر وهو متفرع من هذا الاجماع وهو اتفاقهم على أن الطهارة الشرعية طهارتان .

١- طهارة من الحدث
٢- طهارة من الخبث

واتفقوا على ان الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف
١) وضوء ٢) وغسل ٣) وبدل منهما وهو التيمم
بداية المجتهد ٦/١
قال ابن عابدين: والطهارة شرعا النظافة عن حدث أو خبث (ابن عابدين ٨٣/١)

٢ - الطهارة بالماء مع امكان استعماله .

أجمع العلماء على وجوب الطهارة بالماء مع امكان استعماله
وعدم الاحتياج اليه
والتيمم عند فقده بالتراب
وهو بدله (١)

ومستنده : قوله تعالى : " فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا".. (٢)
وهو اجماع ثابت بقول البعض وعدم نقل الخلاف عن غيرهم

---

(١) الافصاح ٥٠/١ ورحمة الأمة ص ٥ ومراتب الاجماع ص ١٨ وبداية المجتهد ٦/١
وقال ابن حزم : لايتيمم من المرضى الامن لايجد الماء أومن عليه مشقة وحرج في الوضوء بالماء أو في الغسل به .. أو المسافر الذى لايجد الماء الذى يقدر على الوضوء به أو الغسل به - . وقال عطاء والحسن : المريض لايتيمم أصلا مادام يجد الماء ، ولايجزيه الا الغسل أو الوضوء . (المحلى ١/ ٣٤٦ م ٢٢٤و ٢٢٥)
ثم قال ابن حزم : أنه في أى سفر " قريبا كان أوبعيدا .. هذا مما لانعلم فيه خلافا .

(٢) النساء ٤٣ قال الطبرى : ومعنى الكلام : فان لم تجدوا ماء أيها الناس وكنتم مرضى أو على سفر أو جاء احد منكم من الغائط أو لمستم النساء فأردتم ان تصلوا فيتمموا. يقول : فتعمدوا وجه الأرض الطاهرة ،فامسحوا بوجوهكم وأيديكم (الطبرى ١٠٩/١

فالطهارة تنتقل الى التراب عند عدم الماء حقيقة أو حكما لذا يستعمل التراب فى التيمم عن الحدث الأصغر والأكبر ولكن بشروط ، لأنه طهارة شرعية حكمية وليست حقيقية ولذا شرطوا له النية والتوقيت وغير ذلك

قال صاحب المنهاج : لأن التيمم بدل فلا اعتبار له مع وجود المبدل منه ، ولذا اعتبروا التيمم رخصة لأن العزيمة فى استعمال الماء (شرح المنهاج ٣٢٤/١)

وقال صاحب الفتاوى الخيرية : أما ماء الطهارة فشرط فى فعله ... فلا يجوز التيمم مع وجود الماء
(الفتاوى الخيرية على المذهب الحنفى ص ٥)

٣ - المـاء المطلـق لرفع الحدثين الأصغر والأكبـر .

أجمعوا على أن الماء المطلق يرفع الحدث الأصغر والأكبر (١)

وهذا محل وفاق أما الماء الذى فقد اطلاقه فجرى فيه خلاف(٢)

قال الله تعالى : وانزلنا من السماء ماء طهورا...(٣)

---

(١) الافصاح ١/٥١

(٢) قال النووى : ضابط فيما يطرأعلى الماء : أن ما يسلب اسم الماء المطلق يمنع الطهارة به ومالا فلا ومن تفاصيل هذا الضابط أن المتغير تغيرا يسيرا بما يستغنى عنه كالزعفران فالأصح أنه طهور.
والمتغير بما يستغنى عنه كثيرا فليس الطهور
والمتغير كثيرا بما يجاوره ولا يختلط به كعود و دهن وشمع طهور على الأظهر
أما المتغير بما لايمكن صون الماء عنه كالطين والطحلب والكبريت و النورة والزرنيخ فى مقر الماء وممره والتراب الذى يثور وينبت فى الماء .
والتغير بطول المكث والمسخن فطهور
قال النووى : ولا كراهة فى استعمال شى ء من هذه المتغيرات بما لا يصان عنه ولا فى ماء البحر.
وماء زمزم .
ولا فى المسخن ولو بنجاسة..
والمشمّس فى الحياض والبرك غير مكروه بالاتفاق .
وفى الأوانى مكروه على الأصح بشرط ان يكون فى البلاد الحارة ... وقال النووى الراجح أنه لايكره مطلقا وهو مذهب اكثر العلماء وليس للكراهة دليل يعتمد.
أما المتغير بالتراب المطروح قصدا فطهور على الصحيح.
والمتغير بالملح فيه أو جه : أصحها يسلب الجبلى منه دون المائى
والمتغير بورق الأشجار المتناثرة بنفسها ان لم تنفتت فى الماء فهو كالعود فيكون طهورا على الأظهر.وان تفتت واختلطت فثلاثة أوجه
واذا اختلط بالماء الكثير أو القليل مائع يوافقه فى الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل فوجهان .. (انظر روضة الطالبين ١ ١٠ - ١٢ بتصرف فى العبارة).

(٣) الفرقان ٤٨ أى المطهر للحدث والخبث من المائعات الماء المطلق خاصة وهو العارى عن الاضافة اللازمة وقيل الباقى على وصف خلقته (روضة الطالبين للنووى ١/٧ قال الآلوسى : الظاهر أنه نعت لماء .. فسّره ثعلب : بما كان طاهرا فى نفسه مطهرا لغيره ... انظر روح المعانى للالوسى شهاب الدين محمود(ت ١٢٧٠ هـ) ٣٠/٧ قال إبن العربي: أجمعت الامة لغة وشريعة على أن وصف " طهور " مختص بالماء ولايتعدى الىسائر المائعات وهى طاهرة ...(أحكام القران ٣/ ١٤١٦ طبعة الحلبي)
قال ابن عابدين : العلماء اتفقوا على جواز رفع الحدث بالماء المطلق ، وعلى عدمه بالماء المقيد ثم الماء اذا اختلط به طاهر لايخرجه عن صفة الاطلاق ما لم يغلب عليه ... بما لا يقصد به التنظيف .

ثم قال وحكم سائرا لمائعات كالماء فكل ما لايفسد الماء لايفسد غير الماء ......
وسائر المائعات كالماء فى القلة والكثرة ...
وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلق أى بدون طبخ وسواء كان المخالط من جنس الأرض كالتراب او يقصد بخلطه التنظيف كالأشنان والصابون أو يكون شيئا آخر كالزعفران . (ابن عابدين ١/١٨١-١٨٧)

قال ابن رشد: اجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا انه لايسلبه صفة الطهارة والتطهير.
الا خلافا شاذا روى فى الماء الاجن عن ابن سيرين وهو محجوج بتناول اسم الماء المطلق له.

واتفقوا على أن الماء الذى غيرت النجاسة اما طعمه او لونه او ريحه او اكثر من واحد من هذه الأوصاف انه لايجوز به الوضوء ولا الطهور به .

واتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التى لم تغير احد اوصافه. وانه طاهر مطهر (بداية المجتهد ١/٢٣)

قال الشاشي القفال : ما عدا الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد والنبيذ وما اعتصر من شجر أو ثمر فلا تجوز به طهارة الحدث ولا طهارة النجس ... وقال الأصم و ابن ابى ليلى يجوز رفع الحدث وازالة النجس بسائر المائعات .
وقال ابو حنيفة و ابو يوسف يجوز ازالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين ولايجوز رفع الحدث الا بالماء (حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء لأبى بكر محمد بن احمد الشاشي القفال (٥٠٧ هـ) طبعة اردنية ١/٦٠ والمغنى ١/٨ - ١١ وابن عابدين ١/١٨٦ - ١٨٧ وكشاف القناع للبهوتى ١/٢٤

وهكذا نرى أن الخلاف حاصل فلم يثبت الاجماع فى المسألة

أما استعمال المائع الطاهر فى ازالة النجاسة دون الحدث فتقسيم حسن وله اهمية فى أيامنا حيث تكثر انواع المائعات الكيماوية لازالة النجاسات والدهون والبقع الزيتية وغيرها مما يصعب ازالته بالماء المطلق .
ومن يرى وجوب استعمال الماء المطلق فى ازالة النجاسة يقول باستعماله بعد زوال عين النجاسة بمائع آخر.

والماء الذى تغير بطول مكثه يطلق عليه اسم الماء فيصح التطهر به والرسول عليه الصلاة والسلام توضأمن آبار المدينة وقال: "انزل الله تعالى الماء طهورا فلا ينجسه شئ" (رواه الدار قطنى عن راشد بن سعد) وفى رواية: "الماء طهور لاينجسه شئ الاما غلب عليه ريحه أو طعمه."
وطول المكث لاينجسه فيبقى طاهرا
وروى عن ابن سيرين انه كره الوضوء بالماء الآجن ونقل الجواز عن الحسن وقتادة وغيرهما (انظر ابن ابى شيبه ١/٤٢)
والاجماع لابن المنذر ص ٣٣ وكشاف القناع ١/٢٥ ورحمة الأمة ص ٦ .
قال ابن حزم : ولا كان آجنا تغيرا من ذاته وان لم يكن من شئ حله (مراتب الاجماع ص ١٧)

فالحاصل أن الآجن الراكد باق على طهوريته وداخل فى حكم الماء المطلق وذلك بالاتفاق ما لم يتغير كليا واذا تغير ففيه خلاف .

ويظهر من كلام ابن المنذر ان الخلاف فى الآجن الذى تغيَّر بشىء حلَّ فيه فقال " اجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز (ص ٣٣)

قال النووى : ماءمتغير اللون يعنى بطول المكث وأصل المنبع لا بوقوع شئ اجنبى فيه (نيل الاوطار ٤١/١)

قال ابن قدامه : لانعلم خلافا بين أهل العلم فى جواز الوضوء بماءخالطه طاهر لم يغيره الا ما حكى عن أم هانى فى ماء بل فيه خبز."لايتوضأ به" (الدار قطنى ٣٩/١) ولعلها أرادت ما تغير به .

وحكى ابن المنذر عن الزهرى فيه " لم يتوضأبه تغيّر لونه او لم يتغير

والحديث خلاف هذا القول " اغتسل النبى صلى الله عليه وسلم وزوجته من جفنة فيها أثر العجين " رواه النسائى وابن ماجه والأثرم (المغنى ١٣/١)

قال ابن قدامه : الماء اما ان يكون مطلقا عن قيد وهذا لاخلاف فيه

والنظر الآن فى الماء والمضاف او المقيّد بقيد من القيود

والمضاف لاتحصل به الطهارة على ثلاثة أخرى . الضرب الأول ما لاتحصل به رواية واحدغير الحنابلة وهو على ثلاثة انواع .

١- ما اعتصر من الطاهرات كماء الورد ...

٢- ما خالطه طاهر تغيرراسمه وغلب على أجزائه حتى صار صبغا او حبرا

٣- ما طبخ فيه طاهر فتغير به كماء الباقلى

فجميع هذه الأنواع لايجوز الوضوء بها ولا الغسل.لانعلم فيه خلافا . الا ما حكى عن ابن ابى ليلى والأصم . انها طهور يرتفع بها الحدث ويزال بها النجس و لأصحاب الشافعى وجه فى ماء الباقلى المغلىّ وسائر من بلغنا قوله من اهل العلم على خلافهم .

الضرب الثانى : ما خالطه يمكن التحرز منه فغيّر احدى صفاته-طعمه او لونه أو ريحه-كماء الزعفران .

واختلف اهل العلم فى الوضوء به

الضرب الثالث : من المضاف ما يجوز به الوضوء رواية واحدة وهو أربعة انواع.

١- ما أضيف الى محله ومقره كماء النهر والبئر واشباههما لهذا لاينفذ منه ماء وهواضافة الى غير مخالط . هذا الاخلاف فى جواز التطهر به بين اهل العلم .

٢- ما لايمكن التحرز منه كالطحلب وسائر ما ينبت فى الماء وكذلك ورق الشجر الذى يسقط فى الماء او تحمله الريح فتلقيه فيه وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه فتلقيه فى الماء وما هو فى قرار الماء كالكبريت والقار وغيرهما.

اذا جرى عليه الماء فتغير به او كان فى الارض التى يقف الماء فيها وهذا كله يعفى عنه لأنه يشق التحرز منه .

٣- ما يوافق الماء فى صنفيه الطهارة والطهورية كالتراب اذا غيّر الماء..
٤- ما يتغيّر به الماء بمجاورته من غير مخالطة كالطاهرات الصلبة كالعود ولم يمع فيه لايخرج به عن اطلاقه ..
ولا نعلم فى هذه الأنواع خلافا (ابن قدامة ١/١١-١٢)

قال ابن رشد: الماء الذى خالطه زعفران او غيره من الاشياء الطاهرة التى تنفك منه غالباحتى غيرت أحد أو صافه. فانه طاهر عند جميع العلماء
غير مطهر عند مالك والشافعى
ومطهر عند ابى حنيفة .....
واعتبر مالك الكثرة فى المخالطة والقلةوفرق بينهما.
وقال أيضا: اجمع العلماء ان الماء الكثير لاتفسده النجاسة القليلة بل يجعلها الى الطهارة (بداية المجتهد ١/٢٦-٢٧ وابن عابدين ١/١٨١)
وذلك مشروط بعدم التغير

الماء المسخّن غير مكروه بالاتفاق

ويحكى عن مجاهد كراهة ذلك وكذلك كره احمد المسخّن بالنار [١] ونقل ابن حزم الاجماع فى الماء المطلق الذى ((لم يسخّن)) أيضا [٢] فكأنه يرى فى المسخن خلاف .

وهذا اجماع واقع وحُمل القول المخالف على محمل لايضر الاجماع

---

(١) رحمة الأمة ص ٥

(٢) انظر مراتب الاجماع ص ١٧ والمحلى ١/ ٢١٠ م ١٥٦) وقال في بعض هذا خلاف قديم ..
والعمل فى المذهب الحنبلى هو على عدم كراهة الماء المسخّن بطاهر والكراهة فى المسخّن بنجس .
يقول البهوتى : ومنه مسخّن بطاهر كالحطب نص العموم الرخصة .
وعن عمر انه كان يسخّن له ماء فى قمقمة ويغتسل به (رواه الدار قطنى باسناد صحيح)
وابن عمر كان يغتسل بالحميم (ابن ابى شيبه مصنف (١/٢٥)
ولأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه وظاهره ولو كان وقودها نجسا .
وقال : ومن نقل عنه الكراهة عُلل بخوف مشاهدة العورة او قصد التعميم به (انظر كشاف القناع ١/٢٥)
فالكراهة ليست على الاطلاق بل هى فى الماء الذى سخن بالنجاسات .
وعلى هذا التأويل يزول الخلاف .
واذا قلنا أن الخلاف موجود فى الماء المسخن بأى شئ كان تسخينه
فنقول أن العمل فى الصحابة كان على جوازه دون نقل خلاف منهم فيه
فيبقى الاجماع فى عصرهم .
وفرق فى الماء المسخن بالنجاسات على حالتين .
١ـ اذا وصلت النجاسة الى الماء .
٢ـ واذا لم تصل اليه . فنقل وفاق فيما اذا لم تصل النجاسة اليه لأن الذى يقول بكراهية يقول ذلك اذا وصلت اليه .
قال ابن قدامه : اما الماء المسخن بالنجاسة فهو على ثلاثة اقسام :
١ـ قسم يتحقق وصول شئ من اجزاء النجاسة الى الماء فينجسه اذا كان يسيرا .
٢ـ قسم لايتحقق وصول شئ من اجزاء النجاسة الى الماء والحائل غير حصين فالماء على أصل الطهارة ويكره استعماله .
وقال الشافعى لايكره : لأن النبى صلى الله عليه وسلم دخل حماما بالجحفة . ولنا : انه ماء تردد بين الطهارة والنجاسة مع وجود سببها فأقل أحواله الكراهة
والحديث لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما يروى عن ابن

عباس ولم يثبت ان الوقود كان نجسا ولا ان الحائل كان غير حصين.

٣- اذا كان الحائل حصينا فقال القاضي يكره واختاره الشريف أبو جعفر وذكر أبو الخطاب فى كراهة المسخن بالنجاسة روايتين على الاطلاق

(المغنى لإبن قدامه ١/١٥-١٦)

وقال إبن قدامه لأنها صفة خلق عليها الماء فأشبه ما لو برده (المغنى١/١٤)

فهذا استدلال حسن وخاصة فيما لا نرى خلافا بين العلماء فى جواز الطهارة بالماء المبرّد وقد دعا النبى صلى الله عليه وسلم " اللهم طهّرنى بالماء والثلج والبرَد (متفق عليه)

وعلل ابن قدامه كراهة الماء المسخن اذا منعت الحرارة بالإسباغ فى الوضوء

(المغنى ١/١٦)



٥- **الوضوء بماء البحر**

الاجماع حاصل على جواز الوضوء بماء البحر

الا ما حكى عن قوم أنهم منعوا الوضوء بماء البحر وقالوا بالتيمم مع وجوده وأجازه قوم للضرورة (١)

ومستند الاجماع نص الحديث : روى ابو هريرة أنه ((سأل رجل رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أ نتوضأبماء البحر ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماءه والحل ميتته (٢)

فهذا اجماع ولا يخرقه قول شاذ

---

(١) المغنى لابن قدامة ٩/١ و قال الشوكانى الذين يقولون بعدم الجواز هم ابن عمر وابن المسيب وابن عبد البر وابن عمر و بن العاص • وروى عن أبي هريرة أيضا.

ثم قال:ورواية أبى هريرة وابن عمر ترد ما نقل عنهما (نيل الأوطار ٢٧/١)
و دليلهم فى حديث ضعيف روى موقوفا على ابن عمر بلفظ ((ماء البحر لا يجزى من وضوء ولا جنابة ان تحت البحر نارا ثم ماء ثم نار حتى عد سبعة أبحر وسبعة أينار)) (انظر نيل الاوطار ٢٧/١) (وانظر المحلى ١/ ٢١٠ م ١٥٦)

(٢) الحديث رواه الخمسة وقال الترمذى حسن صحيح واخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والحاكم فى المستدرك والدار قطنى والبيهقى فى سننيهما وصححه ابن المنذ ر وابن منده والبغوى •

وقال هذا الحديث صحيح متفق على صحته ((انظر نيل الاوطار ٢٤/١ - ٢٥))

قال النووى : هذا الحديث أصل عظيم من أصول الطهارة ذكره صاحب الحاوى عن الحميدى شيخ البخارى وروى عن الشافعى أنه قال : هذا الحديث نصف علم الطهارة •

وقال النووى من فوائد الحديث ان الطهور هو المطهر وجواز الطهارة من ماء البحر (المجموع للنووى ١٣٢/١)

فلا اعتبار لخلاف هذا الحديث والاجماع واقع فى صحة الطهارة بماء البحر

وروى عن عمر ابن عمر رضى الله عنه انه قال " من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله)) ولأنه ماء باق على أصل خلقته فجاز الوضوء كالعذب (المغنى لابن قدامة ٩/١ وروى الدار قطنى هذا الأثر عن ابن عباس ٣٦/١)

وقال ابن رشد: اجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة فى نفسها مطهرة لغيرها •

الا ماء البحر فان فيه خلافا فى الصدر الأول شاذا•

وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له (بداية المجتهد ٢٣/١)

٦ - نجاسة الخمر .

أجمع الائمة على نجاسة الخمر

الا ما حكى عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها

واتفقوا على أنها اذا تخللت بنفسها طهرت اى من غير معالجة الآدمى (١) .

وقال ابن رشد اكثرهم على نجاسة الخمر

وفى ذلك خلاف لبعض المحدثين

فهذه مسألة خلافية فلا تعتبر فى قائمة الإجماعات مع ادعاء الإجماع فيها أما اذا تخللت فهى حلال وهذا الاجماع صحيح .

باب الآنية :

٧- قال ابن قدامه : لايختلف المذهب فى نجاسة الميتة - أى جلدها قبل الدبغ ولا نعلم احدا خالف فيه (٢).

وهذا اجماع سكوتى لعدم نقل الخلاف فى نجاسة جلد الميتة اما طهارة جلد الميتة التى يؤكل لحمها بعد الدباغ وكذلك حيوان غير مأكول اللحم ففيها خلاف وهم محجوجون بقوله صلى الله عليه وسلم : أيما إهاب دُبغ فقد طهر (٣). (٤)

---

(١) رحمة الأمة ص ٧ والافصاح لابن هبيرة ٥١/١ والمغنى ٥٣/١ وبداية المجتهد ٧٦/١
وقال ابن رشد: اجمعوا على أن الخمر اذا تخللت ذاتها جاز أكلها والخل باجماع حلال (بداية المجتهد ٤٧٥/١ - ٤٧٦)والمحلى ١٣٣/١ و١٨٨ م١٣٠ و١٤٤وقال هى رجس

(٢) المغنى لابن قدامة ٤٩/١

(٣) متفق عليه - ورواه الدارقطنى بسنده ٤٦/١ عن ابن عباس ورواه النسائى والترمذى وابن ماجة فى كتاب اللباس .
قال الترمذى حسن صحيح
ويفهم من الحديث ان الاهاب قبل دبغه نجس وهذا ما فهمه الصحابة ففسر لهم النبى صلى الله عليه وسلم ان الدباغ يطهره .
عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال : هلا انتفعتم بهما .
قالوا يا رسول الله انها ميتة .
قال: "انما حرم اكلها" زاد عقيل : "اوليس فى الماء والدباغ ما يطهرها"
رواه الدار قطنى ٤١/١-٤٢

(٤) قال ابن عابدين: الحاصل زكاة الحيوان مطهرة لجلده ولحمه ان كان الحيوان مأكولا وإلا فان كان جلده لايحتمل الدباغة فكذلك لأن جلده حينئذ بمنزلة اللحم والا فيطهر جلده فقط (ابن عابدين ٢٠٥/١)
وقال الشوكانى : لانزاع فى نجاسة اهاب الميتة قبل دباغه اما طهارتها بعد الدباغ فعلى سبعة أقوال ... انظر نيل الاوطار ٧٧/١-٧٨
وخلاصة المذاهب : ان الشافعية يجيزون ذلك ، والحنابلة يمنعون ذلك .



٩ - المضبب بالذهب .

المضبب بالذهب حرام بالاتفاق (١)

هذا الاجماع غير حاصل لوجود خلاف في المسألة ، الا اذا قلنا انه اجماع في الكثير وعند عدم الحاجة .

فهذا ما اتفق عليه الجميع .

---

(١) أورد الدمشقى هذا الاجماع بهذا الاجمال ولكن الموضوع فيه تفصيل .
قال ابن قدامه : فأما المضبب بالذهب أو الفضة فان كان كثيرا فهو محرم بكل حال ذهبا كان أو فضة لحاجة او لغيرها.... (الا ما دعت الضرورة اليه) بهذا قال الشافعى
واباح ابو حنيفة المضبب وان كان كثيرا لأنه صار تابعا للمباح فأشبه المضبب باليسير المغنى ٥٧/١
قال النووى : أما المضبب بذهب فقطع الشيخ ابو اسحاق بتحريمه بكل حال روضة الطالبين ٤٦/١
وقال أيضا : لو اتخذ للاناء حلقة فضة او سلسلة او رأسا فيجوز (ولانعلم فيه خلافا)) ٤٦/١
قال الشوكانى : فى حديث أنس " أن قدح النبى صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة" . رواه البخارى
قال ابن سيرين : انه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة .
فقال له ابو طلحة : لاتغير شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على أنه لم يغير شيئا .
الحديث يدل على جواز اتخاذ سلسلة او ضبة من فضة فى اناء الطعام والشراب. وهو حجة لأبى حنيفة ..... (نيل الاوطار ٨٥/١-٨٦)
وأصل المسألة فى تحريم استعمال الذهب والفضة فى الأكل والشرب .
قال ابن قدامه : لا خلاف بين اصحابنا فى أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى ولا أعلم فيه خلافا ...(المغنى ٥٥/١-٥٦)
وقال الشوكانى : قال النووى : انعقد الاجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات فى اناء ذهب او فضة الا رواية عن داود فى تحريم الشرب فقط ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل .
(وانظر المحلى (١/ ٢٠٨ م ١٥٣)

وقول قديم للشافعى والعراقيين قال بالكراهة دون التحريم وقد رجع عنه ..

وقد نقل الاجماع ابن المنذر أيضا على تحريم الشرب فى آنية الذهب والفضة الا عن معاوية بن قرة وأصل الحديث عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة " متفق عليه

نيل الاوطار ١/٨٢-٨٤

واتفقوا أيضا على ان هذا التحريم يشمل الرجال والنساء (الافصاح ص ٥٢ لعموم الفاظ الحديث وعلة التفاخر شاملة لكلا الجنسيين . وانما أبيح للنساء لبس حلى الذهب والفضة للزينة وليست الأوانى .

قال الشيرازى : أما المضبب بالذهب فانه يحرم قليله وكثيره (المجموع ١/ ٢٥٤)

١٠ - سـؤر مـا يـؤكـل لحمـه .

اتفقوا على أن سور ما يؤكل لحمه من البهائم طاهر مطهر (١)
هكذا أدعى ابن هبيرة الاجماع فى المسألة ولكن الكلام فيه
تفصيـل (٢)

---

(١) الافصاح ص ٥٢

(٢) قال ابن قدامة : قال ابوبكرابن المنذر: اجمع اهل العلم على أن سـؤر مايؤكل لحمه يجوز شربه والوضوء به فان كان جلالا يأكل النجاسات .
فذكر القاضى روايتيـن :
١) انه نجـس
٢) انه طاهـر
فيكون هذا من النوع الثانى من القسم الأول المختلف فيـه .
وقال ابن رشد : اتفق العلماء على طهارة أسار المسلمين وبهيمة الانعـام وكان الاجماع فى سؤر مأكول اللحم الذى لايأكل النجاسات اما الذى يأكلهـا ففيـه خلاف . (بداية المجتهد ٢٨/١)
وقد يستند الاجماع الى حديث : رواه الدار قطنى وغيره عن جابر بن عبداللـه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأبما افضلت السباع (الدارقطنى٦٢/١-٦٣)
فهذا الحديث يدل على طهارة سؤر السباع لكن فى كلها الروايات مقال من جهة الأسـناد .
وعن حميدة بنت عبيرة عن كبشـة بنـت مـالك وكـانـت تحـت ابن ابى قتادة أن ابا قتادة الانصارى دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها أبو قتادة الاناء حتى شربت.قال،فرآنى أنظر اليه . قـال : اتعجبين يا ابنة اخى قالت:قلت:نعم.ثم قال:ان رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات .
(الدار قطنى ٧٠/١)
والحديث يفيد أيضا أن سؤر مأكول اللحم طاهر لأنه ليس بنجس أصلا والحقـت بـه .

أجمعوا على أن الجنب والحائض والمشرك اذا غمس كل واحد منهم يده في اناء فيه ماء قليل ، فان الماء باق على طهوريته (١)

ويصح الاجماع اذا راعينا شروط الغمس ومنها ألا تكون على يده نجاسة والا ينوى بهذا رفع الحدث وألا يكون بعد قيامه من نومه وقبل غسلها ثلاثا (٢)

ومستند الاجماع ما رواه ابن خزيمة قصة امرأة مشركة كان معها ماء فتوضأ الرسول عليه الصلاة والسلام منه (٣)

---

(١) الافصاح لابن هبيرة ٥٧/١

(٢) انظر مراتب الاجماع لابن حزم ١٦ - ١٧

(٣) ابن خزيمة فى صحيحه ١ / ٦٠

وما روى عبد الله بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوّضا بفضل ميمونة (ابن خزيمة ٥٧/١)

وفى سنن الدار قطنى "كان يغتسل" (الدار قطنى١ /٥٣)

وعن ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت انى قد اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة فاغتسل منه (الدار قطني ٥٢/١)

وروى الشيخان عن عائشة مثل هذا

وحديث ابن خزيمة ، هذا نصه .عن عمران بن حصين قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فدعا فلانا ودعا علي بن أبي طالب ، فقال : اذهبا فابغيا لنا الماء ، فانطلقا فلقيا امرأة بين سطيحتين - أو بين مزادتين - على بعير فقالا لها أين الماء؟ قالت :عهدى بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوفا ، فقال لها انطلقي فقالت أين؟ قالا لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : هذا الذى يقال له الصابئ ؟ قالا لها هو الذى تعنين ، فانطلقا فجاءا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث فقال استنزلوها من بعيرها ، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء فجعل فيه أفواه المزادتين - أو السطيحتين - ثم أطلق أفواههما ثم نودى في الناس " أن اسقوا واستقوا " . وذكر الحديث بطوله . (ابن خزيمة ١/ ٦٠ رقم ١١٣)

١٢ – النيــــــة :

النيــة واجبة فى الطهارة من الغسل والوضوء والتيمم عند كافة العلماء فلا تصح الطهارة الا بنية [1] وهذا اجماع فى محل النظــــر من حيث ايجاب النية فى جميع الطهــــــارات ومحل وفاق اذا قلنا بمشروعية النية فهــــى مجمع عليها والخلاف فى كونها سنة أو واجبة.[2]

فالخـــلاف في كونها واجبة أوسنة وليس في مشروعيتها .

---

(١) رحمة الأمة ص ١٧

قــال الكاسانى : أما الذى هو فى ابتداء الوضوء (اى من سنن الوضــو) فمنها النيــة عندنــا .

وعند الشافعى هى فريضـــــة

والكلام فى النية راجع الى أصل : وهو أن معنى القربة والعبادة غيـــــر لازم فى الوضوء عندنا

وعنده لازم (بدائع الصنائع ١٩/١)

ويمكن أن يكون هنا اجماعان :

١) احدهما الاجماع على أن النية لابد منها فى التيمم

٢) ثانيهما الاتفاق على مشروعية النية فى الطهــارات

قال النووى · فى فروض الوضوء هى ستة

الأول: النيــة : وهى فرض فى طهارة الأحــــداث

ولا تجب فى ازالة النجاسات على الصحيح

وقال يستحب أن ينوى بقلبه ويتلفظ بلسانه فان اقتصر على القلب أجزاءه

المجموع للنووى ١/ ٣٥٩ وانظر حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال ١٠٨/١

قال ابن حزم : الوضوء للصلاة فرض لاتجزئ الصلاة الابه لمن وجد الماء ، هذا اجمــاع لاخلاف فيــه من أحــد .

ثم قال / : لايجزئ الوضوء الابنية الطهارة للصلاة فرضا وتطوعا لايجزئ أحدهما دون الاخر ولاصلاة دون صلاة . (المحلى ١/ ٩٠ م ٠ ١١٠ و ١١١)

١٣ - السـواك .

اتفقوا على استحباب السواك عند أوقات الصلوات وعند تغير الفم (١)

ومستند قوله عليه الصلاة والسلام " لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء " (٢)

وفى رواية عند كل صلاة .

وقال داود هو واجب .

وزاد اسحاق فقال : ان تركه عامدا بطلت صلاته (٣)

ويمكن اعتبار الاجماع فى مشروعية السواك عند القيام للصلاة وخلافهم فى درجة المشروعية وليس فى المشروعية نفسها .

---

(١) الافصاح ٥٦/١

(٢) انظر ابن خزيمة ٧٣/١ وغيره

(٣) رحمة الأمة ص ٧ وقال الشاشى: السواك سنة مؤكدة وحكى عن داود انه قال هو واجب ولا يمنع تركه صحة الصلاة وقال اسحاق : ان تركه عامدا بطلت صلاته ولا يكره الا فى حالة واحدة وهى فى حق الصائم بعد الزوال (حلية العلماء للشاشى القفال ١٠٥/١ - ١٠٦)

والذى أوجبه أوجب بناء على هذا الحديث ولفضيلة السواك والذى استحبه هو كذلك استدل بنفس الحديث والحديث يفيد للمعنى الثانى لأنه لم يأمر خوفا من المشقة ولكنه حثهم على الالتزام بالسواك وهذا عين الندب .

وقال ابن حزم : السواك مستحب ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل " . (المحلى ١ / ٤٢٣ م ٢٧٠)



١٤ – السواك للصائم .

اتفقوا على استحباب السواك للصائم قبل الزوال (١)

ومستند الاجماع عموم النصوص الطالبة للسواك مع مراعاة الصوم وخلاف الصائم (٢)

---

(١) الافصاح ٥٦/٠

وهذا ما ذهب اليه عامة العلماء بعد اختلافهم فى كراهية السواك للصائم بعد الزوال او لا ؟ (حلية العلماء للشاشى ١٠٥/١)

فذهب الشافعية الى كراهيته بعد الزوال للصائم

وذهب ابو حنيفة الى عدم الكراهية

قال الكاسانى : وله ان يستاك بأى سواك كان رطبا أو يابسا مبلولا أوغير مبلول صائما كان أو غير صائم قبل الزوال أو بعده.

لأن نصوص السواك مطلقة (بدائع الصنائع للكاسانى ١٩/١)

قال ابن حزم : اتفقوا على أن من

١- غسل يديه ثلاثا

٢- ثم مضمض ثلاثا

٣- ثم استنشق ثلاثا

٤- ثم استنثر ثلاثا

٥- ثم غسل وجهه كله

٦- وخلل شعره ولحيته بالماء

٧- وغسل أذنيه باطنهما وظاهرهما

٨- وجميع شعره حيث انتهى

٩- ونوى الوضوء للصلاة قبل دخوله فيه ومع دخوله فيه

١٠- وسمى الله

١١- ولم يقدم مؤخرا كما ذكرنا

١٢- ولا فرق بين غسل شئ من ذلك

١٣- ونقل الماء بيده الى جميع الأعضاء التى ذكر محددا لكل عضو منها أنه قد أدى ما عليه فى الأعضاء المذكورة (١) فابن حزم هنا

لم يقصد تحرى الأركان وانما قصد ذكر ما يطلب فى الوضوء وعلى هذا لا ينازع

---

(١) مراتب الاجماع لابن حزم ص ١٨

وانظر المحلى ١/٢٩٤-٢٩٥

ذكرت مجموعة هذه المسائل كما ذكرها ابن حزم مع انها تحتوى على عدة نقاط ، وكل نقطة محل خلاف أو وفاق ، وتناولت كل نقطة لحالها في الصفحات الاتية ، ولكن ذكرتها هنا لمعرفة منهج ابن حزم في بيان الاجماعات .

١٥- غســـل اليديـــــن ثلاثـــا

عنـــد القيـــــام مـن النـــــوم .

يقول ابن قدامه فى غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء : وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعلمه (١).

يقول الشاشى القفال : ثم يغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء ان كان على شك من نجاستهمـا .

فان غمس يده فى الاناء لم يفسد الماء

ومن أصحابنا من قال : غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مستحب بكل حال وان تيقن طهارة يده .

والمذهب الأول (٢)

فقد حصل الاتفاق على مشروعية غسل اليدين بصرف النظر عن الخلاف فى كونه واجبا أو مندوبا (٣) وكونه من أعمال الوضوء او لمجرد الاحتياط لطهارة المـاء .

---

(١) المغنى لابن قدامة ١/ والمحلى ٢٩٤/١

(٢) حلية العلماء للشاشى القفال ١١٥/١

(٣) ولقد روى الشيخان عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها فانه لايدرى أين باتت يده وزاد المسلم - ثلاثا -

وانظر السنن الكبرى للبيهقى ٤٥/١

وفى الدار قطنى: اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده فى انائه او فى وَضوئه حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدرى اين باتت يده .

الدار قطنى ٤٩/١

قال ابن رشد: ذهب قوم الى أنه من سنن الوضوء باطلاق وان تيقن طهارة اليد وهو مشهور مذهب مالك والشافعى

وقيل انه مستحب للشاك فى طهارة يده .

وبه قال داود وأصحابه

وفرق قوم بين نوم الليل وقوم النهار

فأوجبوا ذلك فى نوم الليل ولم يوجبوا فى نوم النهار وبه قال أحمد ....

ثم قال ابن رشد : والظاهر من الحديث أنه لم يقصد به حكم البدء فى الوضوء وانما قصد به حكم الماء الذى يتوضأ به اذ كان الماء مشترطا فيه الطهارة

(بداية المجتهد ٩/١-١٠)

وقال ابن قدامه : غسل اليدين فى أول الوضوء مسنون بالجملة سواء قام من النوم أو لم يقم لأنهما التى تغمس فى الاناء وتنقل الوضوء الى الأعضاء ففى غسلهما احراز لجميع الوضوء .

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله

فان عثمان رضى الله عنه وصف وضوء النبى صلى الله عليه وسلم فقال "دعا بالماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها ثم أدخل يده فى الإناء "

(متفق عليه)

ثم قال وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعلمه

فأما عند القيام من نوم الليل فاختلفت الرواية فى وجوبه فروى عن أحمد وجوبه وهو الظاهر عنه .

واختيار أبى بكر وهو مذهب ابن عمر وأبى هريرة والحسن البصرى وروى أنه مستحب وليس بواجب .

وبه قال عطاء ومالك والأوزاعى والشافعى واسحاق وأصحاب الرأى وابن المنذر..

(المغنى لابن قدامه ٧٣/١)

قال النووى : (من سنن الوضوء) غسل الكفين قبل الوجه

سواء قام من النوم وشك فى نجاسة اليد وأراد غمس يده فى الاناء

أم لم يكن شىء من ذلك

لكن ان أراد غمس يديه فى اناء قبل غسلهما

كره ان لم يتيقن طهارتها

فان تيقنها فوجهان الأصح لايكره الغمس

ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا قبل الغمس (روضة الطالبين ٥٨/١)(والمجموع ٣٥٠/١)

وقال ابن عابدين البداءة بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقى ....

قال ابن الكمال : السنة تقديم غسل اليد ، اما نفس الغسل ففرض.

والأصح الذى عليه الأكثر أنه سنة مطلقا لكنه عند توهم النجاسة سنة موكدة (حاشية ابن عابدين ١١٠/١)

وقال الشوكانى : غسلهما فى الوضوء سنة وذلك باتفاق العلماء كما قال النووى (نيل الاوطار ١٦٥/١)



١٦ - المضمضة والاستنشاق

الاجماع قائم على مشروعيتهما مع اختلاف فى الحكم

يقول الشاشى : يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا وذلك سنة
وبه قال مالك والزهرى.
وقال أحمد: هما واجبان فى الطهارتين.
وقال أبو ثور : الاستنشاق واجب فى الطهارتين دون المضمضة
وقال أبو حنيفة والثورى ومحمد وأبويوسف : هما واجبتان فى الغسل دون الوضوء (١)

---

(١) حلية العلماء للشاشى القفال ١/١١٦ ونيل الأوطار ١/١٦٥
ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/٢١
وذلك لحديث رواه مسلم عن عمروبن عبسة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال
" ما منكم من احد يقرّب وضوءه ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستنثر الا جرت خطايا فيه وخيا شيمه مع الماء (مسلم كتاب الصلاة ٦/١١٧ - ١١٨)
(وانظر المجموع ١/٣٥٥ - ٣٥٧) المضمضة والاستنشاق سنتان
والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف - الا للصائم
(والمجموع ١/٣٦٢ - ٣٦٦)
قال ابن رشد : اختلفوا فى المضمضة والاستنشاق فى الوضوء على ثلاثة أقوال
١- قول انهما سنتان فى الوضوء : وهو قول مالك والشافعى وابى حنيفة
٢- وقول انهما فرض فيه : وبه قال ابن ابى ليلى وجماعة من أصحاب داود
٣- وقول ان الاستنشاق فرض والمضمضة سنة : وبه قال ابو ثور و ابو عبيد وجماعة من أهل الظاهر ..... (بداية المجتهد ١/١٠)
وانظر حاشية ابن عابدين ١ /١١٦ ... والمبالغة فيها لغير صائم ...
وقال : المضمضة والاستنشاق سنتان مؤكدتان والتثليث مستحب ....

وقال النووى : فان ترك المضمضة والاستنشاق جاز (المجموع ١/٣٥٢)
والمضمضة : ان يجعل الماء فى فيه ويديره فيه ثم يمجه
والاستنشاق : ان يجعل الماء فى انفه ويمده بنفسه الى خياشيمه (المجموع ١/٣٥١)
ويستنثر : أى يطرح الماء من الانف بعد الاستنشاق (المجموع ١/٣٥٣)
(انظر المحلى ١/ ٢٩٥ م ١٩٨) قال ابن حزم في المضمضة والاستنشاق
قال أحمد بن حنبل وداود : الاستنشاق والاستنثار فرضان في الوضوء وليسا فرضين في الغسل من الجنابة وليست المضمضة فرضا لافي الوضوء ولافي غسل الجنابة .
ثم قال : وهذا هو الحق (١/ ٢٩٦)



١٧ - غسل الوجه لا بد منه في الوضوء

هذا اجماع وقد يكون صريحا وتنص الآية على وجوب غسل الوجه

ومستنده قوله تعالى : ((فاغسلوا وجوهكم)) (١)

---

(١) المائدة - ٧

والوجه : مابين نابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى اللحية والذقن طولا ومن الأذن الى الأذن عرضا (الافصاح ٥٩/١)

قال الشوكانى فى غسل الوجه ثلاث مرات وكذلك سائر الاعضاء الا الرأس ... وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الاعضاء مرة واحدة وأن الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله صلى الله عليه وسلم على مرة واحدة ومرتين .

(نيل الأوطار ١٦٧/١ - ١٦٨)

وينتقل حكم الغسل الى اللحية دون البشرة تحتها

وذلك أيضا باجماع العلماء اذا اختفت البشرة تحت اللحية من الرجل

قال ابن هبيرة : اتفقوا على أن تخليل اللحية اذا كانت كثة وتخليل الأصابع سنة من سنن الوضوء (الافصاح ٥٩/١)

قال ابن قدامه : اللحية اذا كانت خفيفة تصف البشرة وجب غسل باطنها وان كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها ويستحب تخليلها بشروطه وممن روى عنه أنه كان يخلل لحيته : ابن عمر وابن عباس والحسن وأنس وابن ابى ليلى وعطاء بن السائب .

وقال ابن اسحاق : اذا ترك تخليل لحيته عامدا أعاد لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته "(حديث رواه الترمذى عن عثمان بن عفان وصححه وروى ابن ماجه وابو داود ايضا)

وقال عطاء وابوثور : يجب غسل باطن شعور الوجه وان كان كثيفا كما يجب فى الجنابة وهو مخالف للاجماع الذى يدعيه ابن هبيرة وغيره

ومذهب أكثر أهل العلم ان ايصال الماء الى باطن اللحية لايجب ولايجب التخليل (انظر المغنى ٧٨/١ -٧٩ وبدائع الصنائع ٢٣/١ ونيل الاوطار ١٧٦/١ - ٧٧٧ ، وابن عابدين ١٠٠/١)

قال ابن قدامه غسل الوجه واجب بالنص والاجماع (المغنى ٨٥/١)

وهكذا نرى أن غسل الوجه محل اجماع العلماء وكذلك افاضة الماء على اللحية ومعظمهم يحلون اللحية محل البشرة خلافا للبعض الذى يرون وجوب ايصال الماء الى داخل اللحية فالخلاف محصور فى البشرة تحت الشعر وفى التخليل (انظر المحلى ٢٨٠/١ - ٢٨٥ م ١٩٠) قال ابن حزم : ولامعنى لتخليل اللحية في الغسل ولافي الوضوء وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وداود ."

١٨ – غسل اليدين الى المرفقين لابد منه فى الوضوء

ويغسل يديه ثلاثا الى المرفقين :

لقوله تعالى : " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق (١)

والمسألة اجماعية سوى ادخال المرفقين

فقد أدخلهما الأكثرون فى الغسل

وقال زفر وأبو بكر بن داود : لايجب غسل المرفقين (٢)

---

(١) المائدة ٧ وحلية العلماء ١٢٠/١ و المغنى ٩٠/١

(٢) قال ابن قدامه : لاخلاف بين علماء الأمة فى وجوب غسل اليدين فى الطهارة وأكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين فى الغسل منهم عطاء ومالك والشافعى واسحاق واصحاب الرأى .

وقال بعض أصحاب مالك وابن داود لايجب

وحكى ذلك عن زفر .

قال ابن رشد: اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء.. واختلفوا فى ادخال المرافق فيها.

فذهب الجمهور ومالك والشافعى وابو حنيفة الى وجوب ادخالها وذهب بعض أهل الظاهر ومتأخرى أصحاب مالك والطبرى الى أنه لايجب ادخالها فى الغسل (بداية المجتهد ١١/١ وانظر المحلّى ٢٩٧/١)

وقال ابن عابدين : (٩٨/١ – ٩٩)

" غسل المرفقين والكعبين ليس بفرض قطعى بل هو فرض عملى كربع الرأس ولذا لا يحتاج الى دعوى الاجماع لأن الفروض العملية لايحتاج فى اثباتها الى القاطع "

١٩ – مسح الرأس في الوضوء

قال ابن قدامة : لا خلاف في وجوب مسح الرأس

مستند هذا الاجماع قوله تعالى ((وامسحوا برؤوسكم)) (١)

واتفقوا على مشروعية مسح الرأس وأن الأولى مسح جميع الرأس مع خلافهم في القدر المجزىء منه (٢)

---

(١) المائدة ٧

(٢) قال ابن قدامه : لا خلاف في وجوب مسح الرأس .....

واختلفوا في قدر الواجب

روى عن احمد وجوب مسح جميعه وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك

روى عن احمد : يجزىء مسح بعضه

قال : يجزئه : ثم قال : ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله ... الا أن الظاهر عن أحمد رحمه الله في حق الرجل وجوب الاستيعاب ... وان المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها (المغني ٩٢/١-٩٣) وقال ابن رشد : ذهب مالك الى أن الواجب مسحه كله

وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وابوحنيفة الى أن مسح بعضه هو الفرض

(بداية المجتهد ١٢/١)

قال ابن عابدين : ((ومسح ربع الرأس مرة)) ... ابن عابدين ٩٩/١

وقال النووي : مسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والاجماع (المجموع ٣٩٥/١)

ثم قال : المشهور من مذهبنا أنه مايقع عليه الاسم وان قل

وحكاه ابن الصباغ عن ابن عمر رضى الله عنهما وحكاه أصحابنا عن الحسن البصري وسفيان الثوري وداود (المجموع ٣٩٩/١)

وقال أيضا والمستحب أن يمسح جميع الرأس (المجموع ٤٠١/١ ومراتب الاجماع ص ١٩)

وروى الجماعة عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر. بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه (انظر نيل الاوطار ١٨٣/١)

قال ابن قدامه : اذا قلنا بجواز مسح البعض فمن أى موضع مسح أجزاءه لأن الجميع رأس الا أنه لايجزىء مسح الأذنين عن الرأس لأنهما تبع فلا يجزىء بهما عن الأصل (المغني ٩٤/١) والخلاف قائم في تكرار المسح والاكتفاء بالمسح مرة واحدة (المغني ٩٤/١) وانظر المحلى ٢٩٧/١-٢٩٨

٢٠ – ويغسل الرجلين مع الكعبين

قال ابن رشد: اتفق العلماء على ان الرجلين من أعضاء الوضوء واختلفوا فى نوع طهارتهما

فقال قوم : طهارتهما الغسل وهم الجمهور

وقال قوم : فرضهما المسح (وهم الشيعة)

وقال قوم : بل طهارتهما تجوز بالنوعين : الغسل والمسح ... وبه قال الطبرى وداود .

وقال ابن رشد: جواز المسح هو أيضا مروى عن بعض الصحابة والتابعين ولكن من طريق المعنى (١)

ومستند الاجماع قوله تعالى : وأرجلكم الى الكعبين (٢)

هذه المسألة ذات شعب كثيرة من ناحية المناقشات التى دارت حول تفسير الآية .

والذى يترجح لدى الباحث هو أن الغسل أصل فى الرجلين المكشوفتين فاذا لبس الخفين كان الواجب مسحهما .

ويمكن ادعاء الاجماع فى المسألة فى عصر الصحابة لأن الذى نقل عن بعض منهم خلاف ذلك فهو اما نقل ضعيف او ثبت رجوع القائل عن قوله (٣)

---

(١) بداية المجتهد ١/١٥-١٦

(٢) المائدة ٧ حلية العلماء ١/١٢٦

(٣) قال ابن قدامة : غسل الرجلين واجب فى قول أكثر أهل العلم

قال عبد الرحمن بن أبى ليلى : اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغسل القدمين .

وروى عن على : أنه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى

وحكى عن ابن عباس انه قال : ما أجد فى كتاب الله الا غسلتين ومسحتين ومثل هذا عن أنس فى رده على الحجاج وعن الشعبى انه قال فى الوضوء مغسولان وممسوحان . فالممسوحان يقطعان فى التيمم .... ثم يقول ابن قدامه : ولم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا .

الا ما حكى عن إبن جرير انه قال : هو مخيّر بين المسح والغسل .

(انظر المغنى ١/٩٨)

قال النووى : أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف فى ذلك من يعتدبه .

وقالت الشيعة : فقالوا الواجب مسحهما .

وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير أنه مخير بين غسلهما ومسحهما وحكاه الخطابى عن الجبائى المعتزلى .

وأوجب بعض أهل الظاهر الغسل والمسح جميعا (المجموع ١/٤١٧)(المحلى ١/٣٠١-٣٠٣)

قال ابن حزم : وأما قولنا في الرجلين فان القرآن نزل بالمسح .. وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم على بن أبي طالب وابن عباس والحسن وعكرمة الشعبي وجماعة غيره ، وهو قول الطبرى ، ورويت في ذلك آثار .....

ثم قال :وانما قلنا فيهما بالغسل لما حدثنا ..... فكان هذا الخبر زائدا على ما في الاية وعلى الاخبار التي ذكرنا وناسخا لما فيها ،(فالاخذ بالاية والزائد واجب.)

قال ابن عابدين : وغسل الرجلين الباديتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح (حاشية ابن عابدين ٩٨/١)

قال الشوكانى : لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك الا عن على وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك . (انظر مصنف عبد الرزاق ١٩/١)

ثم قال الشوكانى أدعى الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ

وقالت الامامية الواجب مسحهما .

وقال محمد بن جرير الطبرى والجبائى والحسن البصرى أنه مخيّر بين الغسل والمسح

وقال بعض أهل الظاهر:يجب الجمع بين الغسل والمسح .

وقد روى مسلم عن أبى هريرة " أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للأعقاب من النار"

وقال أيضا " ولم يثبت منه المسح ولو مرة وثبتت مداومته على الغسل "

(انظرنيل الأوطار ١٨٩/١ -١٩٩)

وجل ما فى الآية أن فى أرجلكم قراءة بالجر فهذه قضية نحوية و الآية دلالتها أظهر على الغسل من المسح .

لأن المسح لايحتاج الى قيد " الكعبين " بخلاف الغسل ثم أمر النبى صلى الله عليه وسلم بتخليل الأصابع وكذلك ما روى عنه عليه الصلاة والسلام عمله فى غسل الرجلين (البخارى ومسلم عن عبد الله بن زيد وعثمان)

ذكر لعمر بن عبد العزيز المسح على القدمين فقال : لقد بلغنى عن ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أدناهم ابن عمك المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم غسل قدميه (انظر مصنف عبدالرزاق ٢٣/١-٢٦)

والذى يظهر لى أن الخلاف وقع بسبب تفسير الآية ولكن السنة النبوية جلية فى غسل الرجلين فالذى أنكر اثباته بالآية فلا يعنى أن الغسل غير مشروع بل اذا احتاجت الآية الى التفسير فالسنة فسّرها بالغسل وجعل محل المسح الخفين.

والآية فسرتها السنة بغسل القدمين اذا كانتا مكشوفتين صحيحتين وبجعل محل المسح الخف والجبائر .



١٢ - الوضوء في المسجد .

قال ابن قدامه : لابأس بالوضوء فى المسجد اذا لم يؤذ احدا بوضوءه ولم يبل موضع الصلاة

وقد روى عن احمد أنه يكرهه صيانة للمسجد عن البصاق والمخاط وما يخرج من فضلات الوضوء .

وهذا مكروه عند غيره أيضا لأنهم أباحوا الوضوء اذا أمكن التجنب من هذه الأشياء .

فالاجماع حاصل على جواز الوضوء مع الاجتناب عن التأذى وتلوث مكان الصلاة (١)

---

(١) انظر المغنى ١٠٥/١

((قال ابن المنذر : اباح ذلك كل من تحفظ عنه من علماء الأمصار منهم : ابن عمر وابن عباس ،وعطاء وطاوس وأبو بكر بن محمد وابن حزم وابن جريج وعوام أهل العلم .

قال ابن قدامه وبه نقول))

٢٢ - تنشيف الأعضاء من الوضوء

قال ابن هبيرة: اتفقوا على أنه لايستحب تنشيف الأعضاء من الوضوء ثم اختلفوا هل يكره ؟

فلم يذهب الى انه يكره الا أحمد فى إحدى روايتيه والرواية الصحيحة أنه لايكره (١)

قال مالك لابأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء

وروى عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة ينشف بها بعد الوضوء (٢)

فهذا اجماع على جواز استعمال المنديل بلاخلاف صحيح من أهل العلم والذى منعه فليس لحرمته بل للبيان أنه لايظن أحد " ان التنشيف مطلوب بل هو عند الحاجة فقط" وكذلك لايفهم منه الاستحباب .

---

(١) الافصاح ٥٩/١

قال ابن حزم : يكره للمغتسل أن يتنشف فى ثوب غير ثوبه الذى يلبس فان فعل فلا حرج ولايكره ذلك فى الوضوء المحلى ٢٩٣/١

(٢) قال ابن قدامه : لابأس بتنشيف اعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل

قال الخلال : المنقول من احمد انه لابأس بالتنشيف بعد الوضوء وممن روى عنه أخذ المنديل بعد الوضوء : عثمان والحسن بن على وأنس وكثير من أهل العلم .

ونهى جابر بن عبد الله

وكرهه عبد الرحمن بن مهدى وجماعة من أهل العلم منهم ابن ابى ليلى وابن المسيب والنخعي ومجاهد لأن ام المؤمنين ميمونة قالت : أن النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل فأتيته بالمنديل فلم يمسه وجعل ينفض الماء بيده (رواه الشيخان)

وترك النبى صلى الله عليه وسلم لايدل على الكراهة فان النبى صلى الله عليه وسلم قد يترك المباح كما يفعله

وما روى عن عائشة أنها قالت : كان للنبى صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء : فقال احمد بن حنبل عن الحديث إنه منكر .

وقال الترمذى : لا يصح فى هذا الباب شئ (انظر المغنى ١٠٤/١)

وقال ابن حزم سئل عطاء عن المنديل : أيمسح به الرجل الماء ؟ فأبى أن يرخص فيه وقال هى شئ أحدث .

قال السائل ابن جريج : أرأيت ان كنت أريد ان يذهب عنى برد الماء .

قال فلا بأس به اذن . (المحلى ٦٥/٢ - ٦٦ المجموع ٤٤٧/١-٤٤٨)

ناول النبى صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله ثوبا فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض يديه .

ولا يكره التنشيف وقال قال ابن المنذر كل ذلك مباح ونقل المحاملى الاجماع على أنه لايحرم وانما الخلاف فى الكراهة .(انظر نيل الاوطار ٢٠٨/١-٢٠٩)

(تعليق المناقش) الفقهاء لم يتناولوا هذه المسألة الافي الهامش وللعلماء في المسألة آراء لعدم ورود نص صريح فيها .

٢٣ ـ قال ابن قدامة : لايمس المصحف الا طاهر

يعنى طاهرا من الحدثين جميعا

روى هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبى والقاسم بن محمد

وهو قول مالك والشافعى وأحمد واصحاب الرأى ولانعلم له مخالفا.

الا داود فانه أباح مسه

واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم "كتب فى كتابه آية الى قيصر "

وأباح الحكم وحماد مسه بظاهر الكف لأن آلة المس باطن اليد فيصرف النهى اليه دون غيره (١)

وقال ابن هبيرة : اجمعوا على أنه لايجوز للمحدث مس المصحف (٢)

وقال الدمشقى : حكى عن داود وغيره الجواز (٣)

---

(١) المغنى ١٠٨/١

(٢) الافصاح ٥٩/١

(٣) رحمة الأمة ص١٦ قال ابن حزم : وقراءة القرآن والسجود منه ومس المصحف وذكر الله تعالى جا كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب وللحائض (المحلى ٩٤/١ م ١١٦)
دليل الجمهور قوله تعالى : لايمسه الا المطهرون (الواقعة ـ ٧٩)
ومثله عن مجاهد والضحاك
والمطهرون : قال بعضهم هم الملائكة قاله ابن عباس وابن جبير وجابر بن زيد وعكرمه ومجاهد وغيرهم .
وقال آخرون عنى بذلك انه لايمسه عند الله الاالمطهرون . قاله قتادة ثم قال والصواب من القول فى ذلك عندنا ان الله جل ثناءه اخبر انه لايمس الكتاب المكنون الا المطهرون فعم بخبره المطهرين ولم يخصص بعضا دون بعض فالملائكة من المطهرين والرسل والأنبياء من المطهرين وكل من كان مطهرا من الذنوب فهو ممن استثنى وعنى بقوله (الا المطهرون) انظر الطبرى ٢٠٩/١٣ وفى المسألة خلاف .
والحديث الذى استدل به داود " لايفيد فى ماذهب اليه لأن الآية التى كتب بها النبى صلى الله عليه وسلم فانما قصد بها المراسلة والآية فى رسالة أو كتاب فقه أو نحوه لايمنع مسه ولايصير الكتاب بها مصحفا ولا تثبت له حرمته .
والمس بالجسد كالمس باليد (انظرالمغنى ١٠٩/١)

بقى أن ننظر هل أجمع الصحابة على شئ من ذلك اولا ؟
الواقع الاجماع غير حاصل فى عصرهم فان بن عباس وغيره خالفوا رأى الصحابة ورأوا جواز مس المصحف للمحدث حدثا أصغر .
يقول الشوكانى : أما المحدث حدثا أصغر فذهب ابن عباس والشعبى والضحاك وزيد بن على والمؤيد بالله والهادوية وقاضى القضاة وداود الى انه يجوز له مس المصحف (نيل الأوطار ٢٤٥/١) ورخص مالك للصبيان فى مس المصحف على غير طهر (بداية المجتهد ٤٢/١)

(فضلا يتبع)

٢٤ — غسل أعضاء الوضوء ثلاث مرات .

— قال الشوكاني : أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة وأن الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ومرتين (١)

والاجماع حاصل ومانقل خلاف هذا فهو محمول على الاستحباب

فالاجماع غير واقع فى هذه القضية

ولكنهم اجمعوا على عدم مس المصحف للمحدث حدثا أكبر فلم ينقل خلاف فى هذه المسألة . يقول الشوكاني : وقد وقع الاجماع على أنه لايجوز للمحدث حدثا أكبر أن يمس المصحف . وخالف في ذلك داود (نيل الأوطار (١/ ٢٤٤)

ويقر ابن حزم — في معرض الرد على الخصوم — أن بعض الصحابة يقولون بعدم قراءة المصحف للجنب وهم علي وعمر وسلمان " ولامخالف لهم من الصحابة (المحلى ٩٦/١) وخالف فى ذلك داود (نيل الأوطار ٢٤٤/١)

فخلاف داود لا يؤثر على الاجماع لأنه رأى لايعتمد على دليل صحيح . وهنا نذكر اجماعا آخر وهو جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر والأفضل أنه يتطهر لها (انظر المجموع ٦٩/٢) وذكر ابن رشد أن الشعبى وابن سيرين قالا بعدم تلاوة المصحف للمحدث . وهذا يحمل على الكراهة .

(١) نيل الأوطار ١٧/١—١٦٨

قال ابن رشد: اتفق العلماء على ان الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة اذا أسبغ .

وأن الاثنين والثلاث مندوب اليهما لما صح أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ومرة وتوضأ مرتين ومرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا (بداية المجتهد ١٣/١٢/١)

وقال ابن قدامة : ((الوضوء مرة مرة يجزىء والثلاث أفضل))

هذا قول أكثر اهل العلم الا أن مالكا لم يوقت مرة ولا ثلاثا ....

وقال الأوزاعى وسعيد بن عبدالعزيز الوضوء ثلاثا الا غسل الرجلين فانه ينقيهما .

وقد روى عن ابن عباس انه قال ((توضأ النبى صلى الله عليه وسلم مرة مرة رواه البخارى (المغنى ١٠٣/١)

ويعنى هؤلاء أن السنة هكذا أما الجواز فهو غير المستحب .

يقول الكاسانى عن الوضوء مرة / "الصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل

فمن زاد على الثلاث او نقص عن الثلاث بأن لم ير الثلاث سنة ... فقد ابتدع" (بدائع الصنائع ٢٢/١

والأصل فى هذا الباب آية الوضوء وأعمال الوضوء فيها مطلقا وشرحت السنة الآية فحددت ووردت أعمال الوضوء بالمرة والمرتين والثلاث ففهم العلماء أن أقل الواجب مرة واحدة والتكرار يفيد مضاعفة الأجر الى الثلاث .

والاجماع يؤكد هذا الفهم

بقى حكم الرأس والخلاف فيها مشهور عن أبى حنيفه

٢٥ - الترتيب بين اليمنى واليسرى .

قال ابن قدامه و لايجب الترتيب بين اليمنى واليسرى

ولا نعلم فيه خلافا .

لأن مخرجهما فى الكتاب واحد .

قال الله تعالى ((وأيديكم ... وأرجلكم)) والفقهاء يعدون اليدين عضوا والرجلين عضوا ولايجب الترتيب فى العضو الواحد .

وقد قال على و ابن مسعود بهذا (١)

ولم يخالف احد فى ذلك من الصحابة فكان اجماعا سكوتيا.
والافضل هو التيامن لحديث عائشة فيحبه صلى الله عليه وسلم للتيامن في كل شئ .

---

(١) المغنى ١٠١/١ وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن لا اعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه فى الوضوء (الإجماع ص ٣٤).
قال النووى : تقديم اليمنى سنة بالاجماع وليس بواجب بالاجماع ... وكذا نقل الاجماع فيه آخرون .
وحكى أصحابنا عن الشيعة ان تقديم اليمنى واجب
لكن الشيعة لا يعتد بهم فى الاجماع ..
وروى البيهقى وغيره عن على أنه سئل عن تقديم اليمين فدعا باناء فتوضأ وبدأ بالشمال ..وفى رواية قال ما أبالى لو بدأت بالشمال .
وعن ابن مسعود انه رخص فى تقديم الشمال (المجموع ٣٨٣/١ و مصنف ابن ابى شيبه ٣٩/١)
ثم قال تقديم اليمنى قبل اليسرى مستحب بل وعكسه يكره (انظر المجموع ٤٢٤/١) وذكر وكيع عن علي بن أبي طالب وابن مسعود أنهما قالا: مانبالي بدأنا بأيسارنا أو بأيماننا (المدونة الكبرى لمالك بن أنس ١/ ١٥)

ولم يعلم خلاف هذا الإجماع الا ما رواه عبد الرزاق عن عطاء انه قال " لاتبدأ بيسرى رجليك قبل يمناها (عبد الرزاق فى مصنفه ٣٧/١) ويمكن حمله على التنزيه لما علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى كل شىء، ولم ينقل انه بدأ باليسرى فى الوضوء فهذا يدل على استحبابه به والاجماع فى جواز ذلك وصحة الوضوء اذا بدأ باليسرى قبل اليمنى .
قال الشافعى : ذكر الله عز وجل اليدين والرجلين معا فأحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى وان بدأ باليسرى قبل اليمنى فقد أساء ولا اعادة عليه .

(الأم - ٢٦/١ طبعه شعبيه مصرية)

وفى هذا المقام جزئية أخرى قد ثبت الاجماع حولها وهى : التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لايضر بالاجماع... (انظر المجموع ٤٥٤/١) و(المحلى ٣١٢/١م ٢٠٧)
أما اذا نكس وضوءه حيث بدأ برجلين قبل اليدين ففيه خلاف .
أجازه مالك (انظر المدونة الكبرى ١٥/١) وخالفه غيره (أنظر المغني ١/ ١٠١ و المحلى ١/ ٣١٠)قال من نكس وضوءه أوقدم عضوا على المذكور قبله في القرآن عمدا أونسيانا لم تجزه الصلاة بذلك الغسل والوضوء .."



٢٦ - باب نواقض الوضوء

قال ابن المنذر : اجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من الذكر وكذلك المرأة وخروج المنى وخروج الريح من الدبر وزوال العقل بأى وجه زال العقل ، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء (١)

وهذه المسائل حصل عليها الإجماع إلا بعض الجزئيات فهى محل تفصيل (٢)

---

(١) الإجماع لإبن المنذر ص ٣١ وانظر مراتب الإجماع لإبن حزم ص ٢٠

(٢) ١) خروج الغائط والبول للذكر والانثى :
أو الخارج من السبيلين :

قال ابن هبيرة : اجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان نادرا او معتادا قليلا كان او كثيرا نجسا كان او طاهرا
الا مالكا: فانه لايرى النقض بالنادر كالدود والحصو وغيره (الافصاح ٦١/١)
قال الدمشقى : الخارج من السبيلين وهو البول والغائط ينقض الوضوء بالإجماع وأما النادر كالدود من الدبر والريح من القبل والحصاة والاستحاضة والمذى ينقض أيضاء
الا عند مالك
واستثنى ابو حنيفة الريح من القبل (رحمة الأمة ص ١٣)
قال ابن رشد: اجمع المسلمون على انتقاض الوضوء بما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذى لظاهر الكتاب ولتظاهر الآثار بذلك .
أما ما خرج من السبيلين على وجه غير معتاد ففيه خلاف (بداية المجتهد ٣٤/١-٣٥)

واذا كان السبيلان هما محل خروج البول والمذى والغائط والريح ودم الاستحاضة فلا خلاف فى ايجاب الوضوء عنها .
أما اذا كان محل دم الحيض والنفاس والمنى بشهوة فهى توجب الغسل
أما اذا كانا محل الخارج غير المعتاد كالدود والحصى ففيه خلاف

قال النووى : الناقض للوضوء ما هو خارج من أحد السبيلين عينا كان أو ريحا من قبل الرجل والمرأة أو دبرهما نادرا كان كالدم والحصى أو معتادا نجس العين أو طاهرها كالدود والحصى - الا المنى فلا ينقض الوضوء بخروجه وانما يوجب الغسل
روضة الطالبين ٧٢/١

قال ابن رشد: الأصل فى هذا الباب قوله تعالى : ((او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء (النساء - ٤٣) وقوله عليه الصلاة والسلام ((لايقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ)) .

واتفقوا فى هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذى والودى لصحة الآثار فى ذلك اذا كان خروجها على وجة الصحة .

وقال فى بيان المذاهب : قال الشافعى وأصحابه ومحمد بن عبد الحكيم من أصحاب مالك كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء من أى شئ خرج ...

وقال مالك وجل أصحابه : كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه فهو ينقض الوضوء مثل البول والغائط والمذى والودى والريح .

فلم يروا فى الدم والحصاة والدود وضوءا ولا فى السلس .

(بداية المجتهد ٣٤/١ - ٣٥)

قال ابن قدامة : الذى ينقض الطهارة ، ماخرج من قبل أو دبر .... والمعتاد : كالبول والغائط والمني والمذى والودى والريح ، فهذا ينقض الوضوء اجماعا . (المغني ١/ ١٢٥)

قال النووى : الغائط بنص الكتاب والسنة والاجماع .

وأما البول فبالسنة المستفيضة والاجماع والقياس على الغائط وأما الريح فبالأحاديث الصحيحة .

ثم قال فى مذاهب العلماء :

مذهبنا أن الخارج من أحد السبيلين ينقض سواء كان نادرا أو معتادا وبه قال الجمهور ....

(المجموع ٣/٢ - ٧)

قال ابن عابدين : وينقضه (الوضوء) خروج كل نجس معتادا او لا من السبيلين ..

(حاشية ابن عابدين ١٣٤/١)

قال ابن قدامه : دم الاستحاضة ينقض الطهارة فى قول عامة أهل العلم الا فى قول ربيعه (المغنى ١٢٥/١) عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله انى امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " وقال الترمذى حديث حسن صحيح (الترمذى مع الأحوذى ١/ ٣٩٠-٣٩٢)

وحديث صفوان بن عسال أنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم .

(رواه الترمذى وقال حسن صحيح ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ١٤/١)

وفى الريح قوله عليه الصلاة والسلام : عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل خرج منه شئ أو لم يخرج فلا يخرجن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (رواه ابن خزيمة ١٧/١) ومثله عند البخارى حيث روى البخارى عن أبى هريرة انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ، قال رجل من حضر موت ماالحدث يا أبا هريرة قال فساء او ضراط (كتاب الوضوء ٤٦/١)

وفى المذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ذلك احدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة " (رواه ابن خزيمة ١٥/١) عن المقداد بن الأسود .

وذكر ابن خزيمة الاجماع فيه .

أما خروج المنى فله حالتان :

١) خروجه بدفق وشهوة وعلى وجه الصحة

فهذا يوجب الغسل للذكر والأنثى عند الجميع

قال الله تعالى : وان كنتم جنبا فاطهروا (النساء - ٤٦)
وفى المرأة ما روته أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأم سليم وقد سألته عن المرأة ترى فى المنام مايرى الرجل ؟ قال : اذا رأت الماء فلتغتسل قالت قلت فضحت النساء وهل تحتلم المرأة ؟
فقال النبى صلى الله عليه وسلم " تربت يمينك وفيما يشبهها ولدها اذا ؟
(ابن خزيمة عن أم سلمة ١١٨/١)
قال النووى : موجب الغسل الجنابة وهى بأمرين الجماع والانزال .
(روضة الطالبين ٨١/١)

٢) أما خروجه على وجه المرضى فيوجب عند قوم ولا يوجب عند الآخرين قال ابن عابدين (قوله بشهوة) احترز به عما لو انفصل بضرب أو حمل ثقيل على ظهره فلا غسل عندنا خلاف الشافعى .
أما اذا خرج بشهوة فهو موجب للغسل اتفاقا (حاشية ابن عادين ١٦٠/١)
وقال الشوكانى قال الترمذى فى وجوب الغسل من المنى : هو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ....
وما يخرج بغير شهوة لمرض او لبرودة لايوجب الغسل (نيل الأوطار ٢٥٨/١)
وانظر روضة الطالبين ٧٢/١ حيث قال النووى لاينقض الوضوء بخروج المنى وانما يوجب الغسل " وانظر مراتب الاجماع ص ٢١

أما نقض الوضوء من زوال العقل بأى شئ كان زوال عقله فمجمع عليه .
قال البهوتى : من النواقض زوال العقل كحدوث جنون أو برسام كثيرا كان أو قليلا أو تغطيته باغماء أو سكر قليل أو كثير....
...اجماعا على كل الأحوال لأن هؤلاء لايشعرون بحال (كشاف القناع ١٤١/١)
قال ابن قدامة : زوال العقل على ضربين نوم وغيره. فأما غير النوم وهو الجنون والاغماء والسكر وما اشبهه من الأدوية المزيلة للعقل فينتقض الوضوء بيسيره وكثيره اجماعا .
قال ابن المنذر : اجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه لأن هؤلاء حسهم أبعد من حس النائم بدليل انهم لاينتبهون بالانتباه (المغنى ١٢٨/١)
(وانظر كذلك حاشية ابن عابدين ١٤٣/١-١٤٤ و روضة الطالبين ٧٤/١)
قال ابن المنذر: اجمعوا على ان دم الاستحاضة ينقض الطهارة .
وانفرد ربيعه وقال لاينقض الطهارة (الاجماع ص ٣١)
وهذا قول شاذ والاجماع حاصل وانما الخلاف فى الواجب هل هو الغسل او الوضوء قال ابن قدامه : أكثر أهل العلم أن الوضوء لكل صلاة يجزئها (المغنى ٢٦٤/١ - ٢٦٥)
وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الملامسة حدث ينقض الطهارة (الاجماع ص ٣٢)
واختلفوا فى تفسير الملامسة الى قولين انها الجماع و مطلق اللمس ولكن المجمع عليه هو الجماع فهو موجب للغسل اجماعا وانظر المحلى ٢٢٧/١ و ٢٢٨
وخالف ابن حزم في ايجاب الوضوء من زوال العقل وعارضهم في دعوى الاجماع مع أنه لم ينقل قولا مخالفا بل اكتفى بوجود تناقض في النقول ، فبعضهم أوجب الوضوء وبعضهم أوجب الغسل (المحلى ١/ ٢١١ م ١٥٧) ويرد عليه أن هذه الاقوال تثبت على الاقل زوال العقل من النواقض مع خلاف بينهم .

٢٧ - نـوم المضطجـع والمتـكئ .

قال ابن هبيرة : اجمعوا على أن نوم المضطجع والمستند والمتكئ ينقض الوضوء .

ثم اختلفوا فيمن نام على حالة من أحوال المصلين .. (١)

والمسألة ذات شعب كثيرة والاتفاق على بعض الصور فقط (٢)

---

(١) الافصـاح ٦١/١

(٢) ذكر النووى ثمانية مذاهب فى الوضوء من النوم (المجموع ١٥/٢-١٧)

١) النوم لا ينقض الوضوء على أى حال كان وهويحكى عن أبى موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب وأبى مجلز وحميد الأعرج والشيعة الإمامية .

(قال ابن حزم : ذهب الأوزاعى الى أن النوم لاينقض الوضوء كيف كان. وقال ابن حزم هذا قول جماعة من الصحابة .

أما النووى فروى عن الأوزاعى انه يقول بعدم الوضوء بالنوم اليسير اطلاقا وفى الكثير الوضوء -(انظر المحلى ٢١٤/١ - ٢١٨)

٢) النوم ينقض الوضوء بكل حال قليلة وكثيرة .

قال النووى : وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وأبى عبيد القاسم بن سلام واسحاق بن راهويه - وهو قول غريب للشافعى .

قال ابن المنذر وبه أقول .

٣) كثير النوم ينقض بكل حال وقليلة لاينقض بكل حال وهو مذهب الزهرى وربيعة والأوزاعى ومالك واحمد فى احدى الروايتين عنه .

(قال مالك فى المدونة (٩/١) من نام فى سجوده فاستثقل نوما وطـال ذلك ان وضوءه منتقض ، ومن نام نوما خفيفا... لم أر وضوءه منتقضـا" ونقل مالك عن الزهرىأنه يقول فمن نام راكعا او ساجدا فعليه الوضـوء وبه قال عطاء ومجاهد (المدونة ٩/١)

ويتضح من هذا التفصيل ان المذاهب السبعة يمكن ادراجها فى قائمـة واحدة، وهى أن نوم المضطجع ناقض عند الجميع سواء قالوا بعدم النقض فى الصلاة أو على هيئة الصلاة .

ويخالفهم من قالوا النوم ليس بناقض اطلاقا ولكنه قول شاذ ولايسانده دليل من الكتاب أو السنة فلا يمنع من انعقاد الاجماع .

والسنة صريحةفى ايجاب الوضوء بالنوم وهذه قاعدة شرعية أن السبب يقـوم مقام المسبب اذا عسر الوقوف على المسبـب .

فخروج الريح هنا حدث وسبب موجب للوضوء والنوم مظنة للريح ولذا أقيم النوم مقام خروج الريح ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ((العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ (رواه احمد ٤٠٢/١ والبيهقى ١١٨/١ والدار قطنى ١٦٠/١) (م)
ومثله ما رواه معاوية .. (انظر نيل الأوطار ٢٢٧/١-٢٢٨)

وجاء فى حديث ابى هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدرى أين باتت يده (رواه ابن خزيمة فى صحيحه ٤٩/١ وأخرجه الدار قطنى)

فالأمر بغسل اليدين بعد النوم قبل غمسها يفهم منه البدء فى الوضوء وليس هذا الا لأن النوم ناقض للوضوء والذين قيّدوه بالتمكن والاضطجاع وغيرها فهذا لتحقيق النوم

(انظر بداية المجتهد ٣٥/١ - ٣٧)

٤- اذا نام على هيئة من هيئات المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد لاينقض وضوءه سواء كان فى الصلاة او لم يكن .

واذا نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض .

وهذا مذهب أبى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب .

٥- انه لاينقض الا نوم الراكع والساجد .

روى مثل هذا عن احمد .

٦- انه لاينقض الا نوم الساجد .

يروى هذا أيضا عن احمد .

٧- لاينقض النوم فى الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة ونسبه فى البحر الى زيد بن على وابى حنيفة .

٨- انه اذا نام جالسا ممكنا مقعده من الأرض لم ينقض سواء قل او كثر سواء كان فى الصلاة او خارجها

وهذا مذهب الشافعى

ودليل هذا القول ان النوم ليس حدثا فى نفسه وانما هو دليل على خروج الريح

(نيل الاوطار ٢٢٥/١ - ٢٢٧)

وانظر حلية العلماء ١٤٥/١ - ١٤٦

قال الكاسانى : النوم (ناقض) مضطجعا فى الصلاة او فى غيرها بلاخلاف بين الفقهاء

(انظر بدائع الصنائع ٣٠/١ - ٣١)

(م) وكاء السه : معناه المستيقظ يدرك عن خروج ريح خلافا للنائم فانه يغفل عن ذلك .

قال البزدوى في قيام السبب مقام المسبب : " السفر من اسباب المشقة لامحالة يعني في الغالب .... فلذلك اعتبر نفس السفر سببا للرخص وأقيم مقام المشقة "
(كشف الأسرار للبزدوى ٤/ ٣٧٦)

وقسم ابن قدامه : النوم الى ثلاثة أقسام :

١) نوم المضطجع : فينقض الوضوء بيسيره وكثيره فى قول كل من يقول بنقضه بالنوم .

٢) نوم القاعد : ان كان كثيرا نقض رواية واحدة

وان كا يسيرا لم ينقض

وهو قول حماد والحكيم ومالك والثورى واصحاب الرأى .

وقال الشافعى لاينقض وان كثيرا اذا كان القاعد متمكنا مفضيا بمحل الحدث الى الأرض .

٣) ما عدا هاتين الحالتين

وهو نوم القائم والراكع والساجد

فروى عن احمد فى جميع ذلك روايتان

احداهما ينقض وهو قول الشافعى

والثانية : لاينقض الا اذا كثر

(المغنى ١/١٢٨ - ١٢٩)

٢٨ - بطلان الوضوء والصلاة بالقهقهة ..

قال ابن هبيرة : اجمعوا على ان القهقهة فى الصلاة تبطلها
واختلفوا فى انتقاض الوضوء بها
فقالوا لاينقض الوضوء بها
وقال ابو حنيفه ينقض بها (١)

---

(١) الافصاح ٦٣/١

قال بوجوب الوضوء من القهقهة أبو موسى الاشعرى وابراهيم النخعى والشعبى وسفيان الثورى والأوزاعى والحسن بن على وعبيدالله بن الحسن .. (المحلى ٢٤٣/١والمجموع ٦١/٢).

وقال ابن قدامة : الكلام مبطل ما انتظم حرفين . هذا قول أصحابنا ..وان ضحك فبان حرفان فسدت صلاته .

وكذلك من القهقهة وان لم يكن حرفان

وبهذا قال جابر بن عبد الله وعطاء ومجاهد والحسن وقتادة والنخعى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى .

ولا نعلم فيه مخالفا .

قال ابن المنذر اجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة .

وأكثر أهل العلم على أن التبسم لايفسدها

وقد روى جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء (المغنى ٣٩/٢-٤٠) انظر الدارقطنى ١٧٢/١-١٧٣

وروى جابر فى حديث آخر ليس فى القهقهة وضوء روى ذلك عن عروة وعطاء والزهرى ومالك والشافعى واسحاق وابن المنذر.

وقال أصحاب الرأى يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة دون خارجها وروى ذلك عن الحسن والنخعى والثورى لما روى أبو العاليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فجاء ضرير فتردى فى بئر فضحك طوائف ،فأمر النبى صلى الله عليه وسلم الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة (رواه الدار قطنى ١٦٧/١-١٧٠) وهو حديث مرسل وفيه ضعف.

ويظهر من كلام ابن قدامه ان القهقهة تنقض الصلاة بالاتفاق وتنقض الوضوء عند البعض . قال ابن حزم وفرض عليه أن لايضحك ولايبتسم عمدا فان فعل بطلت صلاته وان سها بذلك فسجود السهو فقط . أما القهقهة فاجماع .. (المحلى ٣١٩/٢ م ٣٨٣)

٢٩ - الـوضـوء مـن مـس الانثـيـيـن .

قال ابن هبيرة : اجمعوا على أنه لا وضوء على من مسّ انثيه سواء كان من وراء حائل او من غير حائل (١)

وهذا الاجماع غير صحيح فقد ثبت الخلاف (٢)

---

(١) الافصاح ٦٣/١

(٢) قال ابن قدامة : لاينتقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن كالرفغ * والانثيين والابط .

فى قول عامة أهل العلم .

الا انه روى عن عروة قال : من مس انثييه فليتوضأ

وقال الزهرى أحب الى أن يتوضأ .

وقال عكرمة : من مس مابين الفرجين فليتوضأ

وقول الجمهور أولى لأنه لا نص فى هذا ولا هو فى معنى المنصوص عليه فلا يثبت الحكم فيه (المغنى ١٣٥/١) قال ابن حزم "روينا عن رسول الله من مس انثيه اورفغيه فليتوضأ. لكنه مرسل (المحلى ٢٤٣/١)

وقد يكون قول الجمهور هو الراجح ولكن الاختلاف موجود الا أن نوّل كلام عكرمة وعروة بالاستحباب كما يظهر من قول الزهرى فيصح الاجماع بعدئذ على عدم ايجاب الوضوء لمن مس انثييه وهناك نقطة أخرى فى المسألة قال مالك: لاينتقض وضوء من مس شرجا ولارفغا ولاشيئا مما هنالك الا من مس الذكر وحده بباطن الكف (المدونة الكبرى لمالك بن انس ٨/١-٩)

وثم قال مالك ما معناه أن عروة قال بالوضوء من مس ذكره وعروة لم يكن يقول بالوضوء من مس الذكر حتى سمع حديث يسرة بنت صفوان .

ثم ذكر مالك عن هشام عن عروة عن أبيه أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء (المدونة ٩/١)

فنسبة القول الى عروة محل الشك والزهرى لايوجبه وعكرمة لم يصرح بالانثيين فمع هذا قد يصح ادعاء الاجماع فى المسألة

---

* الرفغ : هوأصل الفخذ وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ (المصباح المنير شرح الرافعى ص ٢٣٣)

٣٠ - التيقـــــن فـــي الطهـــــارة

قال ابن هبيرة : اجمعوا على أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث فهو على الطهارة .

الا مالكا : ١- فانه قال يبنى على الحدث ويتوضأ

وعنه ٢- رواية أخرى كمذهب الجماعـــــة (١)

---

(١) الافصـــاح ٦٤/١

وقال الدمشقى : فانه ظاهر مذهبه أنه يبنى على الحدث ويتوضأ

وقال الحسن : ان شك فى الحدث وهو فى الصلاة بنى على يقينه ومضى فى صلاتـــه . وان كان فى غير الصلاة أخذ بالشك (رحمة الامة ص ١٥)

قال الشاشى القفال: اذا تيقن الطهارة وشك فى الحدث بنى على يقين الطهارة ويستحب له ان يتوضأ.

وقال مالك يجب عليه ان يتوضأ (حلية العلماء ١٥٥/١ وفى حاشية الكتاب تفسير قول مالك : اذا بقى على شكه))((جواهر الاكليل ص ٢١))

قال مالك : من شك فى بعض وضوئه يعرض له هذا كثيرا .

قال : يمضى ولاشىء عليه وهو بمنزلة الصلاة .

وقال مالك فيمن توضأ فشك فى الحدث فلايدرى احدث بعد الوضوء أم لا ؟

أنه يعيد الوضوء بمنزلة من شك فى صلاته فلا يدرى أثلاثا صلى أم أربعا فانه يلغى الشك ويعمل باليقين وهو الثلاث .

قال ابن القاسم وقول مالك فى الوضوء مثل الصلاة ما شك فيه من مواضع الوضـــوء فلا يتيقن أنه غسله فليلغ ذلك وليعـد غسل ذلك الشىء

قلت لابن القاسم أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك فلم يـــــدر أحدث أم لا ؟ هو شاك فى الحدث .

قال ان كان ذلك يستنكحه كثيرا فهو على وضوئه وان كان ذلك لايستنكحه فليعـــد الوضوء وهو قول مالك .

وكذلك كل مستنكح مبتلى فى الوضوء والصلاة (المدونة الكبرى ١٣/١-١٤)

فظهر من التفصيل ان مالكا أمر بالوضوء للذى لايستنكحه الشك كثيرا .

وأما الذى يستنكحه الشك كثيرا فله أن يستمر فى صلاته ولايعيد وضوءه.

قال البهوتى : ومن تيقن الطهارة وشك فى الحدث أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة بنى على اليقيـــــن .

وهو الطهارة فى الأولى والحدث فى الثانية لحديث عبد الله بن زيد قـــال

قال ابن حزم : فمن كان مستنكحا بشئ مما ذكرنا توضأ ولابد لكل صلاة فرضا أو نافلة ثم لاشئ عليه فيما خرج منه من ذلك في الصلاة ... ولابد للمستنكح ايضا أن يغسل ماخرج منه من البول والغائط والمذى حسب طاقته (المحلى ٢١٨/١-م ١٦١)

شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشىء فى الصلاة ؟

فقال : لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

(الحديث رواه الشيخان)

ولمسلم بمعناه مرفوعا من حديث ابى هريرة ولم يذكر فيه " وهو فى الصلاة "

البخارى كتاب الوضوء ١-٤ ومسلم كتاب الحيض ٩٨ - ٩٩

ولأنه اذا شك تعارض عنده الأمران فيجب سقوطهما (كالبينتين اذا تعارضتا)

ويرجع الى اليقين (كشاف القناع ١٤٩/١ - ١٥٠)

وانظر كذلك المغنى ١٤٤/١ - ١٤٥

قال ابن حزم : اجمعوا أن من أيقن بالحدث وشك فى الوضوء او أيقن انه لم يتوضأ فان الوضوء عليه واجب (مراتب الاجماع ص ٢٢ - ٢٣)

وقال النووى : اذا تيقن الحدث وشك هل تطهر أم لا ؟

فيلزمه الوضوء بالاجماع

وتيقن الطهارة وشك فى الحدث بنى على يقين الطهارة ولايلزمه الوضوء سواء حصل الشك وهو فى صلاة أو غيرها.

هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء (المجموع ٦٣/١ - ٦٤ الا ما روى عن الحسن ....

والذى يظهر من كلام مالك والحسن البصرى أنهما يريان العمل باليقين وبشرط حصوله عند الجمهور و شرط التكرار عند مالك وكذلك الحسن .

ولكن اذا زال اليقين وغلب الشك - فما العمل ؟

قال مالك بالسماح للمستنكح

وقال الحسن بالسماح لمن دخل الصلاة.

أما العمل باليقين فهو محل الاجماع .



٣٠١ - مساعدة الغير فى الوضوء

قال الشاشى القفال : اذا أمر غيره حتى وضأه ونوى هو اجزأه .

وحكى عن داود أنه قال لايجزئه حتى يُغسّل اعضاءه بنفسه (١)

ورأى داود هذا لايخرق الاجماع لمخالفته السنة والاجماع (٢)

---

(١) حلية العلماء ١٤/١

(٢) قد ثبت أن ابن مسعود وغيره كانوا يقدمون الماء للرسول صلى الله عليه وسلم عند وضوئه .

وقد يقال أن ذلك غير مستحب ولكن كلامنا فى الجوازوهو ثابت فقد نقل الشوكانى حديث المغيرة ثم قال والحديث يدل على جواز الاستعانة بالغير فى الوضوء .

وقد قال بكراهتها العترة .

قال فى البحر : الصب جائز اجماعا اذ صبوا عليه صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ...

ثم قال .. وقد عرفت انه مجمع على جوازه وانه لا كراهة فيه وانما النزاع فى الاستعانة بالغير على غسل أعضاء الوضوء ...(نيل الاوطار ٢٠٧/٠- ٢٠٨)

والاجماع الذى ذكرناه هو فى صب الماء وليس فى تغسيل أعضاء الوضوء .

ولذا صح وقوع الاجماع .

وما ذهب اليه داود انما هو فى الاستعانة فى غسل الأعضاء .

قال النووى : اذا استعان بمن يصب عليه الماء : وجهان أصحهما لايكره اما اذا استعان بمن بغسل له الاعضاء فمكروه قطعا.

(روضة الطالبين ١٦٢/١)



٢٣ - الاستطابة من الحدث

قال ابن حزم : اتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهر مالم يكن طعاما أو رجيعا او نجسا او جلدا او عظما او فحما أو جمجمة جائز (١)

قال النووى : قال أصحابنا يجوز الاقتصار فى الاستنجاء على الماء ويجوز الاقتصار على الأحجار ، والأفضل أن يجمع بينهما فيستعمل الأحجار ثم يستعمل الماء ......

وهل الاستنجاء واجب او سنة مؤكدة الأول: القول بالوجوب وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وحكى ابن المنذر عن سعد بن أبى وقاص وحذيفة وابن الزبير رضى الله عنهم أنهم كانوا لايرون الاستنجاء بالماء .

وعن سعيد بن المسيب قال ما يفعل ذلك الا النساء .

وقال عطاء : غسل الدبر محدث .

قال القاضى أبو الطيب وغيره : قالت الزيدية والقاسمية من الشيعة لايجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء .

فأماسعد بن ابى وقاص وموافقوه فكلامهم محمول على أن الاستنجاء بالماء لايجب أو أن الأحجار عندهم أفضل .

ولايعتد بخلاف الشيعة لأنه فى مقابلة النص .

ومستند الاجماع وهو قوله تعالى : " فيه رجال يحبون أن يتطهروا (٢)

وحصل الاجماع على جواز الاستنجاء مع الخلاف فى الوجوب .

---

(١) مراتب الاجماع ص ٢٠ والمحلى ١٠٨/١ - ١١٣

(٢) فيما نزلت الآية فى الثناء على أهل قباء لأنفيه رجال يحبون ان يتطهروا (التوبة ١٠٨). روى ابوهريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

نزلت هذه الآية فى أهل قباء ((فيه رجال يحبون ان يتطهروا))

وكانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية (رواه احمد ورواه ابن خزيمة وابو داود والترمذى وابن ماجة والبيهقى)

(انظر المجموع ٩٩/١)

قال البهوتى : يصح الاستنجار بكل طاهر جامد مباح منق ... الا الروث والعظام فلا يجزى الاستجمار بهما لقوله عليه الصلاة والسلام ... لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن (كشاف القناع ٧٥/١ والحديث رواه مسلم) والثانى قال به الحنفية

قال ابن عابدين : ازالة نجس عن سبيل سنة مؤكدة

ثم قال والمستنجى به ماء وحجر ويكره بعظم وطعام وروث ...(انظرحاشية ابن عابدين ٣٣٦/١ - ٣٣٩)

قال ابن حزم: وتطهير القبل والدبر من البول والغائط والدم من الرجل والمرأة لايكون الا بالماء حتى يزول الاثر أو بثلاثة أحجار متغايرة .. (المحلى ١/ ١٠٨ م ١٢٢)



٣٣ ـ المسح على الخفين

المسح على الجوربين

قال ابن هبيرة : اجمعوا على جواز المسح على الخفين في السفر (١)
وقال الشاشي القفال : يجوز المسح على الخفين في الوضوء .

وقالت الخوارج والامامية : لايجوز ذلك .
وهو قول أبي بكر بن داود وخالف أباه في ذلك (٢)
ولقد تم الاجماع في عصر الصحابة على جواز المسح على الخفين (٣)

واتفقوا على جواز المسح في الحضر أيضا
الارواية عن مالك (٤)
وثبت الاجماع في المسح على الخفين ومن روى عنه الانكار من الصحابة فقد ثبت رجوعهم والقول بالجواز (٥)
ومستند الاجماع :(أن جريرا بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هكذا؟ قال نعم . رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ومسح على خفيه .
قال ابراهيم (أى النخعي) كان يعجبهم هذا الحديث ، لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة (٦)

---

(١) الافصاح ١/ ٦٩

(٢) حلية العلماء في مذاهب الفقهاء ١/ ١١٦ و ١٣٠

(٣) قال ابن قدامة : المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز .
وعن الحسن (أى البصرى) قال : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين .... قال أحمد : ليس في قلبي من المسح شئ ، فيه أربعون حديثا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مارفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وما وقفوا (المغنى لابن قدامة ١/ ٢٠٦)
(وانظر نيل الاوطار ١/ ٢٠٩ للشوكاني حيث نقل عن ابن عبد البر أنه قال : لاأعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك . مع أن الروايات الصحيحة مصرحة باثباته ..")
وقال الشوكاني في مذهب الامامية وغيرهم في انكار المسح على الخفين : ذهب العترة جميعا والخوارج وأبو بكر بن داود الظاهرى الى أنه لايجزئ المسح عن غسل الرجلين .
لأن أخبار المسح منسوخة بسورة المائدة .""

وأوّل الشوكاني رأيهم المخالف لاجماع الصحابة أنهم "" خالفوا الاجماع الظني والاجماع الظني ـ كما صرح جماعة من الائمة منهم الامام يحيى بن حمزة ـ بأنه تجوز مخالفته (أنظر نيل الاوطار ١/ ٢١١)
وكيف يقال أنه اجماع ظنى وقد نقل عن ٨٠ صحابيا قولهم في جواز المسح ومن بينهم على بن أبي طالب ، والواقع هذا اجماع قوى وقطعي وحاصل في عصر الصحابة والأدلة تساندهم فلا يخرقه رأى مخالف لايسانده دليل .

....

---

(٤) قال مالك : لايمسح المقيم على خفيه ، وقدكان قبل ذلك يقول يمسح عليهما .. قال .. ويمسح المسافر وليس لذلك وقت (المدونة الكبرى ١/ ٤١) (وانظر المحلى ١/ ٣٢٦ م ٢١٢ حيث قال ابن حزم والرواية عن مالك مختلفة ، فالأظهر عنه كراهة المسح للمقيم ، وقدروى عنه اجازة المسح للمقيم وأنه لايرى التوقيت لاللمقيم ولاللمسافر وأنهما يمسحان أبدا مالم يجنبا... وقال : وتعلق مقلدوه فيذلك بأخبار ساقطة لايصح منها شئ .... وذكروا آثارا عن الصحابة رضي الله عنهم ، لاتصح .

... ولايصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة الاعن ابن عمر فقط ... وهذا لاحجة فيه لأن ابن عمر لميكن عنده المسح ولاعرفه بل أنكره حتى أعلمه به سعد بالكوفة ثم أبوه بالمدينة فيخلافته فلم يكن فيعلم المسح كغيره ، وعلى ذلك فقد روى عنه التوقيت .... ١/ ٣٢٦ - ٣٢٩)

قال ابن رشد : في جواز المسح على الخفين ثلاثة أقوال (لمالك) :

١ - القول الشمهور : أنه جائز على الاطلاق وبه قال جمهور فقهاء الأمصار..
٢ - القول الثاني : جوازه فيالسفر دون الحضر ...
٣ - القول الثالث : منع جوازه بساطلاق ، وهو أشدها ..

والأقاويل الثلاثة مروية عن الصدر الاول وعن مالك ...(بداية المجتهد ١/١٨)

وقال الشوكاني : أشار الشافعي فيالأم الى انكار ذلك على المالكية ، والمعروف المستقر عندهم قولان :

١) الجواز مطلقا .
٢) الجواز للمسافر دون المقيم .

وعن ابن نافع فيالمبسوطة أن مالكا انماكان يتوقف فيخاصة نفسه مع افتائه بالجواز ...... والأحاديث في هذا الباب كثيرة وصحيحة ولذا نرد قول كل مخالف بجوازه ويثبت الاجماع . ومالك لاينكر الاجماع فهو مع الاجماع أيضا ....(نيل الأوطار ١/ ٢٠٩ - ٢١٠)

(٥) نيل الاوطار ١/ ٢٠٩ والمحلى ١/ ٣٢١

(٦) الحديث رواه البخاري (الصلاة باب الصلاة فيالخفاف ١/٤٩٤ رقم ٣٨٧ ومسلم (الطهارة باب المسح على الخفين ١/٢٢٧ - ٢٢٨ رقم ٢٧٢ وللفظ له .

روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يارسول الله نسيت؟ فقال بل نسيت أنت ، بهذا أمرني ربي ..

(روى أبوداود هذا الحديث بكماله (١/١٠٨ رقم ١٥٦) وروى غيره باختصار فروى البخاري عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه ، فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ..(باب اذا أدخل رجليه وهما طاهرتان .. ١/ ٦٢- ٦٣)



قال الشاشي القفال في المسح على الجوربين "" اختلفوا كذلك في المسح على الجرموق والجورب .. (حلية العلماء ١/ ١٣٤ - ١٣٥)

قال ابن قدامة يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما في الخف (أحدهما) أن يكون صفيقا لا يبدو منه شئ من القدم (الثاني) أن يمكن متابعة المشى فيه . ...
قال أحمد : يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقال ابن المنذر : يروى اباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، علىّ وعمّار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد .
وبه قال عطاء والحسن وسعيد بن المسيب و النخعى وسعيد بن جبير والأعمش والثورى والحسن ابن صالح وابن المبارك واسحاق ويعقوب ومحمد .
وقال أبوحنيفة ومالك والاوزاعى ومجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم والشافعى: لايجوز المسح عليهما الا أن ينعلا لأنهما لايمكن متابعة المشى فيهما ....
ولنا : ماروى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين قال الترمذى حديث حسن صحيح ....
ولأن الصحابة رضى الله عنهم مسحوا على الجوارب ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فكان اجماعا. (المغنى ١/ ٢١٥)

قال ابن عابدين (أو جوربيه) الظاهر أنه اذا وجدت فيه الشروط يجوز (أى المسح) اذا كانا ثخينين " أى اللذين ليسا مجلّدين ولا منعّلين (حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٩) فالظاهر من العبارة أن الحنفية يقولون بالمسح على الجوربين اذا كانا ثخينين ولو كانا من القماش ، وهذا الشرط موجود لدى الحنابلة ايضا فليس هناك خلاف .

ويرى ابن حزم بالجواز مطلقا ((والمسح على كل ما لبس في الرجلين مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين سنة سواء كانا خفين ..... أو جوربين من كتان أو صوف أو قطن أو وبر أو شعر ...)) (المحلى ١/ ٣٢١ م ٢١٢)
فالمسح على الجوربين مجمع على جوازه وانما الخلاف في تثخينهما فقط .



٣٤ ـ لابد من تقدم الطهارة على المسح

قال ابن قدامة : لانعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافا ووجهه ماروى المغيرة قال "" كنت مع النبي صلىالله عليه وسلم فيسفر فاهويت لانزع خفيه فقال: دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما (متفق عليه) (١)

(١)المغنى ١/ ٢٠٧)

وفي ادخال واحد ثم الثاني خلاف فالاجماع اذا أدخلهما طاهرتين مع بعض .
(أنظر المغنى ١/ ٢٠٧)

ومدة المسح للمقيم يوم وللمسافر ثلاثة ولياليهن .

قال ابن هبيرة : أجمعوا علىأن من أكمل طهارته ثم لبس وهو مسافر سفرامباحا تقصرفيمثله الصلاة ثم أحدث فله أن يمسح عليهما (الافصاح ٧٠/١)
وذكر ابن المنذر هذا الاجماع مطلقا دون قيد السفر (أنظرالاجماع ص ٣٤ والمحلى ١/ ٣٢١) وسند الاجماع ماجاء في الحديث قال صفوان بن عسال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين اذانحن أدخلناهما على طهر ثلاثا اذاسافرنا ويوما وليلة اذا أقمنا ولانخلعهما من غائط ولابول ولانوم الامن جنابة (صحيح ابن خزيمة ٩٧/١ رقم ١٩٣ وغيره)

ومتى يبدأ وقت المسح أو متى تبدأ مدة المسح ؟ هذامحل خلاف
(أنظر رحمة الامة ص ٢٦ والافصاح ص ٧٠ وحاشية ابنعابدين١/ ٢٧١ وكشاف القناع ١٢٩/١ وروضة الطالبين ١/ ١٣١ وبداية المجتهد ١/ ٢١)

وقياسا على الخفين لوربط جبيرة علىالكسر يجوزالمسح عليها : قال البهوتي: ويصح المسح على جبائر علىالكسر ... لحديث جابر عنه صلىالله عليه وسلم في صاحب الشجة "" انمايكفيه أنيتيمم ويعضد أويعصب علىجرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده (رواه أبوداود ...) وهو قول عمر ولم يعرف له مخالف من الصحابة (كشاف القناع ١/ ١٢٦) وكذلك المغني ١/ ٢٠٩)



٥ ٣ – نواقض المسح هى نواقض الوضوء ونزع الخفين
ووجوب الغسل ومضى المدة ٠

قال ابن قدامة : اذا انقضت المدة بطل الوضوء وليس له المسح الا أن ينزعهما ثم يلبسهما على طهارة كاملة (١)

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) المغنى ١/ ٢١٠) وكذلك بداية المجتهد ١ / ٢٢ وابن عابدين١/ ٢٧٥)



المسح المجزىء خاص بأعلى الخف

٣٦ - قال ابن هبيرة : اجمعوا على أن المسح يختص بما حاذى ظاهر القدمين(١)

ومستنده قول على كرم الله وجهه : ((لوكان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه .

لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه (٢)

واليه ذهب الثورى وأبو حنيفة والأوزاعى وأحمد بن حنبل .

وما روى عن مالك والشافعى وأصحابهما والزهرى وابن المبارك وسعد بن أبى وقاص وعمربن عبد العزيز الى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما فهو محمول على كمال السنة .

ودليلهم حديث المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله (٣)

ومهما كان التفصيل فى الأقوال الا أن الجميع يتفقون على أن المسح المجزىء مسح أعلى الخف (٤)

---

(١) الافصاح ٦٩/١ (٢) رواه ابو داود والدار قطني وهوحديث صحيح كما قال الحافظ بن حجر .

(٣) رواه الخمسة - الا النسائى وقال الترمذى حديث معلول وضعّفه احمد .

(٤) قال الدمشقى : السنة أن يمسح أعلى الخف واسفله عند الثلاثة
وقال احمد : السنة مسح أعلاه فقط
فان اقتصر على أعلاه اجزأه بالاتفاق
وان اقتصر على اسفله لم يجزه بالاجماع (رحمة الأمة ص٢٦) وخالفه النووى فحكى قولا للشافعى بخلافه (روضة الطالبين ١٣٠/١)

قال النووى : فى كيفية المسح أقله ما ينطبق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل فى الرجل الا اسفلها فلا يجوز الاقتصار عليه على الأظهر.
أما الأكمل فمسح أعلاه واسفله ولكن ليس استيعاب جميعه سنة على الأصح .(روضة الطالبين ١٣٠/١)

قال البهوتى : ليس مرة ولايجب تكراره ويمسح ظاهره ..
(انظر كشاف القناع ١٣٣/١)

قال ابن عابدين : على ظاهر خفيه اذ لايجوز المسح على الباطن .. (حاشية ابن عابدين ٢٦٧/١)

وروى عن اسحاق انه قال يجوز الاقتصار على الأسفل قياسا (حلية العلماء ١٣٩/١)
فهذا القياس فى مقابلة النص وفى مقابلة إجماع من قبله فيرد هذا القياس وتصح دعوى الاجماع على أن المسح المجزئ خاص بأعلى الخف .

قال ابن هبيرة : اجمعوا على أن المسح على الخفين مرة واحدة يجزئ (الافصاح ٧٠/١)
وهذا قياسا على الوضوء لأنه مادام اذ جاز الاقتصار فى الوضوء على واحدة وفى التيمم فكذا فى المسح على الخفين .

قال ابن حزم : والمسح على الخفين ومالبس على الرجلين ، انما هو على ظاهرهما فقط
وضعّف ابن حزم الاثار الواردة في المسح على الأسفل (المحلى ١/ ٢٤٢- ٢٤٤ م٢٢٢)

قال النووى : الذى يوجب اغتسال الحى أربعة متفق عليها وهى :

١) ايلاج حشفة الذكر فى فرج

٢) خروج المنى

٣) الحيض

٤) النفاس (١)

الايلاج مع الانزال موجب الغسل وخروج المنى موجب للغسل اذا خرج بشهوة وانقطاع الحيض والنفاس موجب للغسل بالاجماع (٢).

---

(١) المجموع ١٣١/٢ والمحلى ٢٤٧/١ و ٢٥٢ و ٣٨٠ و ٣٩١ و ٤٠٠

(٢) قال ابن رشد: اختلف الصحابة رضى الله عنهم فى سبب ايجاب الطهر من الوطء

١) فمنهم من رأى الطهر واجبا فى التقاء الختانين أنزل او لم ينزل وعليه أكثر فقهاء الامصار مالك وأصحابه والشافعى وأصحابه وجماعة من أهل الظاهر وبه قال الحنفية أيضا

٢) وذهب قوم من أهل الظاهر إلى إيجاب الطهر مع الإنزال فقط والسبب فى اختلافهم فى ذلك تعارض الأحاديث فى ذلك لأنه ورد فى ذلك حديثان ثابتان اتفق أهل الصحيح على تخريجهما أحدهما حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : اذا قعد بين شعبها الأربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل

أخرجه البخارى ومسلم وابوداود واللفظ له .

والحديث الثانى حديث عثمان انه سئل فقيل له (أرأيت الرجل اذا جامع أهله ولم يمن ؟

قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره (رواه البخارى ٨١/١)

وقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فذهب العلماء فى هذين الحديثين مذهبين

١) أحدهما مذهب النسخ

٢) والثانى مذهب الرجوع والتساقط عند التعارض الذى لايمكن الجمع فيه ولا الترجيح .

فالجمهور رأوا أن حديث أبى هريرة ناسخ لحديث عثمان ومن الحجة لهم على ذلك ماروى عن أبى إبن كعب انه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة فى أول الاسلام ثم أمر بالغسل (أخرجه أبو داود وكذلك الترمذى (بداية المجتهد ٤٦/١ -٤٧) وأخرجه ابن خزيمة (١١٢/١)

وروى إبن خزيمة عن أبى موسى الأشعرى : انهم كانوا جلوسا فذكروا ما يوجب الغسل فقال من حضر من المهاجرين : اذا مس الختان الختان وجب الغسل

وقال من حضره من الأنصار: لا حتى يدفق
قال أبوموسى أنا آتيكم بالخبر - فقام الى عائشة رضى الله عنها - فسلّم ثم قال انى أريد أن أسألك عن شئ وأنا أستحى منه
فقالت : لاتستحى أن تسأل عن شئ تسأل عنه أمك التى ولدتك فانما أنا أمك
قال : قلت مايوجب الغسل ؟
قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل (صحيح ابن خزيمة ١١٤/١) وأخرجه مسلم بشئ من الاختلاف فى الالفاظ (٢٧١/١ رقم ٣٤٩)
وظهر من هذا التفصيل أن القائلين من الصحابة لم يكونوا على علم بالناسخ والحديث صريح فى وجوب الغسل من مس الختان بغض النظر عن الانزال وذكر الشوكانى اجماعا آخر وهو ((لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على أحد منهما)) (نيل الأوطار ٢٥٨/١)
وفى الوطء اجماع آخر وهو لو وطئ مرارا فيجزيه غسل واحد ولو اغتسل لكل مرة فذلك أحسن .
قال ابن حزم : اتفقوا على أن من وطئ مرارا امرأة واحدة فغسل واحد يجزيه (مراتب الاجماع ص ٢١) ولا فائدة فى تقييده بالمرأة الواحدة فلو وطئ النسوة كلها فالحكم كذلك .
روى البخارى عن أنس أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة (٧٩/١) الغسل ،باب الجنب يخرج ويمشى ٣٩١/١ رقم ٢٨٤)
وروى ابو داود : انه طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا .
قال هذا أذكى وأطيب وأطهر (الطهارة ،باب الوضوء لمن أراد أن يعود ١٤٩/١ رقم ٢١٩) (انظر المجموع ١٥٧/٢)
والحديث عند ابن خزيمة أيضا ٢١٥/١
وما رواه الجماعة الا البخارى عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اذا أتى احدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ " فهذا الحديث ان أوجب فليوجب الوضوء ولا يوجب الغسل.وعدم ايجاب الغسل للعود هوما أجمع عليه العلماء (انظر نيل الاوطار ٢٤٥/١ وابن خزيمة وعنده " فانه أنشط للعود " ١١٠/١
قال ابن حزم اذاالتقى الختانان وجب الغسل أنزل أولم ينزل (انظر المحلى ٢٤٧/١ م ١٧٠)
٢) والأصل فى ذلك قوله تعالى : وان كنتم جنبا فاطهروا (المائدة -٦)
وقال ابن رشد: لاخلاف فى وجوبه على كل من لزمته الصلاة (انظر بداية المجتهد ٤٣/١) واذا كان خروج المنى بشهوة فلا خلاف فى كونه موجبا للغسل أما اذاخرج على وجه المرض او بضرب او حمل ثقيل فلا يوجب الغسل عند الحنفية ويوجب عندغيرهم (انظر ابن عابدين ١٥٩/١ - ١٦٧)(المحلى ٢٥٢/١)" كيفما خرجت الجنابة بضربة او علة أولغيرلذة ..."
قال ابن رشد: "اختلف العلماء فى الصفة المعتبرة فى كون خروج المنى موجبا للطهر.
فذهب مالك الى اعتبار اللذة فى ذلك
وذهب الشافعى الى ان نفس خروجه هو الموجب للطهر سواء خرج بلذة أو بغير لذة .
(بداية المجتهد ٤٧/١)

....

قال البهوتي : موجب الغسل خروج المنى من مخرجه ...(كشاف القناع ١٥٨/١)

والمرأة فى ذلك كالرجل وذلك بالاجماع

الا ما روى عن النخعي أنه كان لا يرى على المرأة غسلا من الاحتلام وهذا خلاف للحديث الذى رواه الجماعة عن أم سلمة : أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لايستحى من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء (رواه البخارى ٧٩/١)

الغسل ،باب اذا احتلمت المرأة ٣٨٨/١ رقم ٢٨٢)

٣- ٤) الحيض والنفاس موجبان للغسل عند انقطاعهما بالاجماع

قال ابن رشد: اتفق المسلمون على ان الدماء التى تخرج من الرحم ثلاثة :

١) دم حيض : وهو خارج على جهة الصحة

٢) دم استحاضة: وهو الخارج على جهة المرض وأنه غير دم الحيض..

٣) ودم نفاس : وهو الخارج مع الولد (بداية المجتهد ٤٣/١ الى ٥٠)

قال ابن قدامه : لا خلاف فى الحيض والنفاس انهما موجبان للغسل

أما الحيض فالآية الكريمة (حتى يطهرن البقرة ٢٢٢)

وأما النفاس فقياسا عليه (انظر المغنى ١٥٤/١ و روحة الأمة ص ٢٠)

والاجماع لابن المنذر ص ٣٨ والمجموع ١٤٧/٢ والمحلى ٤٠٠/١ قال : الغسل منه واجب بالاجماع

وقال النووى " قال أصحابنا وغيرهم اعضاء الجنب والحائض والنفساء وعرقهم طاهر وهذا لا خلاف فيه بين العلماء "



٣٨ - الغسل يوم الجمعة مشروع وليس شرطا لصحة الصلاة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل (١)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل (٢)

قال الشوكانى: ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار الى أنه مستحب (٣)

وخالفهم ابن حزم فقال غسل يوم الجمعة فرض لازم (٤)

وهذا تشديد وغلو فى الزام شئ ليس مطلوبا بهذا القدر:(٥)

---

(١) الحديث رواه الجماعة

(٢) رواه ابن خزيمة " والترمذى " وحسنه وغيرهما

(٣) نيل الاوطار ٢٧٢/١

(٤) المحلى ٢٥٥/١

وهذا الغسل يكون قبل صلاة الجمعة فاذا اغتسل بعدها فلا يفيد للمطلوب

قال ابن عابدين: لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا (١٦٩/١)

وفيه خلاف لابن حزم فانه قال: غسل يوم الجمعة انما هو لليوم لا للصلاة (المحلى ٢٦٦/١)

ولقد اتفقوا على مشروعية الغسل ليومى العيد وللاحرام مع اختلافهم فى الوجوب والاستحباب (انظر نيل الاوطار ٢٧٨/١ - ٢٨٢)

(٥) واكثر من ذلك أوجب ابن حزم للجنب غسلتان فى يوم الجمعة غسلة للجنابة وغسلة ليوم الجمعة وكذلك الحائض (انظر المحلى ٢٨٩/١ م ١٩٥)



٣٩ - بـــاب التيمـــــم

قال القفال : يجوز التيمم عن الحدث الأصغر والأكبر(١) روى عن عمر وابـن مسعود انهما قالا لايجوز للجنب أن يتيمم وقيل انهما رجعا عن ذلك .

وحكى عن النخعي أن الجنب يؤخر الصلاة حتى يجد الماء رواه ابن المنذر(٢)

قال ابن رشد: اتفق العلماء على أن التيمم بدل عن الطهارة الصغرى واختلفوا فى الكبـرى .

فروى عن عمر وابن مسعود انهما كانا لايريانه بدلا من الكبرى

وكان على وغيره من الصحابة يرون أن التيمم يكون بدلا من الطهارة الصغرى والكبرى وبه قال عامة الفقهـاء (٣)

وما ذهب اليه عمروابن مسعود خلاف ماجاء فى حديث عمـار (٤)

---

(١) حليـة العلماء ١/١٨٠

(٢) رحمة الأمة ص ٢٠

(٣) بداية المجتهـد ١/٦٤

(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم .

روى البخارى عن شقيق قال : كنت جالسا مع عبد الله وابى موسى الأشعـرى فقال له أبو موسى لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلـى فكيف تصنعون بهذه الآية فى سورة المائدة " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبـا)) فقال عبد الله لو رخص لهم فى هذا لأوشكوا اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد قلت وانما كرهتم هذا لذا ؟

قال نعم . فقال ابو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثنى رسول الله صلى اللـه عليه وسلم فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابـة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضـرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفيه بشماله أو ظهر شماله بكفيه ثم مسح بهما وجهـه .

فقال عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟

وزاد يعلى عن الأعمش عن شقيق كنت مع عبد الله وأبى موسى فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى أنا وأنت فأجنبت فتمعكت بالصعيد فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة - (البخارى ١/٩٦٠) التيمم، باب التيمم ضربة ١/٤٥٥ رقم ٣٤٧)

وروى البخارى أيضا عن عمران بن حصين الخزاعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل فى القوم.

فقال يا فلان ما منعك أن تصلى فى القوم فقال يا رسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك . (البخارى التيمم ، باب رقم ٩ ، الحديث ٣٤٨ - ٤٥٧/١)

وقال ابن مسعود وتبعه النخعى " اذا كنت فى سفر فأجنبت فلا تصل حتى تجد الماء وان أحدثت فيتمم وصل (مصنف ابن ابى شيبه ١٥٧/١ عبدالرزاق ٢٤٢/١ المحلى ١٤٤/٢

ولكنه ثبت رجوعه ذكر الترمذى فى سننه ان ابن مسعود رجع عن قوله .

(المغنى ١٧٨/١ - ١٧٩) والمجموع ٢٠٨/٢
والمراجع السابقة سوى المحلى)

ويؤول كلام النخعى أنه يقصد بقوله انتظار الماء وتأجيل الصلاة الى آخر وقتها حتى يتأكد عدم الحصول على الماء او عدم القدرة على استعماله وبه قال عامة العلماء قال على " يتلوّم - ينتظر - مابينه وبين آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم (المغنى ١٧٨/١ - ١٧٩) .

ولكنه لو صلى فى أول وقت الصلاة فتصح صلاته أما اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وقبل خروج الوقت فهناك خلاف بين الفقهاء فى اعادة الصلاة .

عن ابى سعيد الخدرى : خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فيتمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجد الماء فى الوقت فأعاد احدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد : أصبت السنة واجزأتك صلاتك .

وقال للذى توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين (رواه ابو داود والنسائى والدارمى والحاكم والدار قطنى)

أبو داود (الطهارة ، باب فى التيمم يجد الماء بعد ما يصلى فى الوقت ٢٤١/١ رقم ٣٣٨)

والدارمى (التيمم ، ١٩٠/١٠).

والحاكم فى المستدرك (١٧٨/١) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى.

والدار قطنى (١٨٩/١) .

أما اذا وجد الماء بعد خروج الوقت فلا اعادة عليه اجماعا

(انظر الاجماع لابن المنذر ص ٣٥ والمغنى ١٧٩/١)

وذكر الشوكانى فى الجنب انه اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء .

الا مايحكى عن أبى سلمه بن عبد الرحمن التابعى انه قال لايلزمه وهو مذهب متروك باجماع من بعده ومن قبله وبالاحاديث الصحيحة المشهورة

(نيل الاوطار ٣٠١/١)

وقال ابن رشد: أجمع العلماء على ان التيمم طهارة الاثنين (١) للمريض (٢) للمسافر.

والتيمم يكون من صعيد ولكنهم اختلفوا فى اطلاق الصعيد(بداية المجتهد ٦٥/١ - ٦٦)٠

قال ابن هبيرة: أجمعوا على التيمم بالصعيد عند عدم الماء أو الخوف من استعماله ٠

ثم اختلفوا فى الصعيد نفسه (الافصاح ص ٦٥ رحمة الأمة ص ٢١)

وعدم الماء يكون حقيقة ويكون حكما قال إبن هبيرة : أجمعوا على أن المسافر اذا كان معه ماء وهو يخشى العطش فانه يحبسه لشربه ويتيمم (الافصاح ٦٨/١)

أما الصعيد فهوالتراب عند الشافعى وأحمد وعند أبى حنيفة كل أجزاء الأرض وقال الأوزاعى يجوز بالثلج ٠٠٠

(انظر المجموع ٢١٣/٢ وكشاف القناع ١٩٧/١ حاشية ابن عابدين ٢٩/١ بداية المجتهد ٧٢/١ ومراتب الاجماع ص ٢٧) ٠

٤٠ ـ التيمم لايرفع الحدث بل يبيح الصلاة .

قال ابن هبيرة :

اجمعوا على أن التيمم لايرفع الحدث على الاستمرار (١)

واضاف الدمشقى فقال " بل يبيح الصلاة (٢)

أى لا يرفع الحدث بل يمكن المحدث من تأدية الصلاة مع بقاء الحدث .

وقال داود : يرفع الحدث .

وهذا بعد اجماعهم على مشروعية التيمم فى الجملة (٣)

ولأنه طهارة ضرورة فيجب النية فى التيمم (٤)

---

(١) الافصاح ٦٦/١

(٢) رحمة الأمة ص ٢٣ (٣) قال ابن قدامه اجمعت الأمة على جواز التيمم فى الجملة ١٧٣/١ (٤) المغنى ١٧٤/١

وقال ابن قدامه : لانعلم خلافا فى أن التيمم لايصح الا بنية غير ما حكى عن الأوزاعى والحسن بن صالح : انه يصح بغير نية وسائر أهل العلم على ايجاب النية فيه (المغنى ١٧٤/١) والحكمة فى النية انها طهارة ضرورة وكيفيتها ان ينوى استباحة الصلاة فقط يقول ابن قدامه " ينوى استباحة الصلاة فان نوى رفع الحدث لم يصح لأنه لايرفع الحدث .

قال ابن عبدالبر: اجمع العلماء على ان طهارة التيمم لاترفع الحدث اذا وجد الماء (المغنى١٨٥/١) وانما هو طهارة ضرورة يستبيح بها الصلاة .

ولذا لايصح التيمم قبل دخول الوقت (المغنى ١٩٤/١)

قال النووى : ذكرنا ان التيمم لايرفع الحدث عندنا وبه قال جماهير العلماء وقال داود والكرخى الحنفى وبعض المالكية يرفعه (المجموع ٢٢١/٢)

قال ابن هبيرة : أجمعوا على أن المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة انه يبطل تيممه ويلزمه استعمال الماء .

ثم اختلفوا فيما اذا رأى الماء وقد تلبّس بالصلاة (الافصاح ٦٨/١)

وقال ابن المنذر: أجمعوا على ان من تطهر بالماء قبل وقت الصلاة ان طهارته كاملة .

٢ـ اجمعوا على ان من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت ان لا اعادة عليه

٣ـ اجمعوا على أن من تيمم كما امر ثم وجد الماء قبل دخوله فى الصلاة ان طهارته تنتقض وعليه أن يتطهر بالماء ويصلى (الاجماع ص ٣٥) .

قال ابن حزم : كل حدث ينقض الوضوء فانه ينقض التيمم وهذا مالاخلاف فيه من أحد من أهل الاسلام .. ثم قال : وينقض التيمم أيضا وجود الماء سواء وجده فيصلاة أو بعدأن صلى أو قبل أن يصلى .. (المحلى ١/ ٣٥١ م ٢٣٣ و ٢٣٤)



١٤ – تيمم جماعة من موضع واحد .

قال ابن قدامه : يجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد بغير خلاف .

كما يجوز أن يتوضأ جماعة من حوض واحد (١)

وقال الشاشي القفال : لايصح التيمم بتراب مستعمل في التيمم (٢)

وقال الشربيني الخطيب : لا بتراب مستعمل على الصحيح وبه قطع الجمهور (٣)

ويبدو أن الأمرين مختلفان ويحملان على حالتين مختلفتين فاستعمال التراب مرة ثانية هو محل الخلاف .

ولكن حصل الاجماع في حالة أخرى وهي تيمم جماعة معا من مكان واحد فهذا لايدخل في حكم التراب المستعمل لأن التراب المستعمل هو ما تناثر من الوجه واليدين بعد التيمم وليس التراب الذي كان على وجه الأرض على هذه الصفة .

---

(١) المغني ١٨٨/١

(٢) حلية العلماء

(٣) مغني المحتاج ٩٦/١

فتح القدير لابن الهمام ٩٤/١ قال أصحاب ابي حنيفة يجوز .



٢٤ – اشتراط النية في صحة التيمم .

قال ابن هبيرة : اجمعوا على أن النية شرط فى صحة التيمم للصلاة (١)

قال الشاشى القفال : لايصح التيمم الا بالنية ،فينوى استباحة الصلاة ...... (٢)

وقال ابن رشد: الجمهور يقولون أن النية شرط فى التيمم لكونها عبادة غير معقولة المعنى .

وشذ زفر عن الحنفية فقال : أن النية ليست بشرط فيها وانها لاتحتاج الى نية وقد روى ذلك عن الأوزاعى والحسن بن حى وهو ضعيف (٣)

والذين ذهبوا الى اشتراط النية اختلفوا فى كيفيتها هل ينوى رفع الحدث أو الاستباحة .

ذكر النووى انه لابد من نية تلك الفريضة بعينها (٤) والفتوى فى المذهب الحنفى على أن النية شرط للتيمم .

" شرطه ستة :

١– النية

٢– المسح

٣– كونه بثلاثة أصابع فاكثر

٤– الصعيد

٥– كونه مطهرا

٦– فقد الماء

فالاتفاق حاصل على شرط النية مع خلاف فى كيفيتها . (٥)

---

(١) الافصاح ١ /٦٦

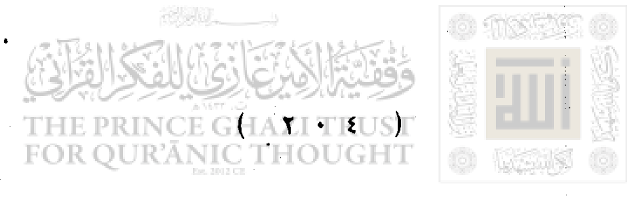
(٢) حلية العلماء ١٨٤/١

(٣) بداية المجتهد ٨١/١

(٤) المجموع ١ ٢٢١ قال ابن الهمام : اذا نوى الطهارة أواستباحة الصلاة اجزأه ولا يشترط نية التيمم للحدث او للجنابة (فتح القدير٩٠/١)

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٣٠/١

ويتفرع من هذا صحة التيمم للصلوات مادام باقيا على الطهارة أو يتيمم لكل صلاة ؟ قال ابن حزم : والمتيمم يصلى بتيممه ماشاء من الصلوات الفرض و النوافل مالم ينقض تيممه .. (المحلى ١ / ٣٥٥ م ٢٣٦)
وخالفه العلماء في ذلك فالمسألة خلافية .



٤٣ - امامة المتيمم المتوضئين .

قال الدمشقي : يجوز لمتيمم ان يؤم المتوضئين والمتيممين بالاجماع.

وحكى المنع عن ربيعه ومحمد بن الحسن (١)

والمسألة خلافية ولم يثبت الاجماع فيها (٢) أما عكسها فهو مجمع عليه (٣)

---

(١) رحمة الأمة ص ٢٣

(٢) ذكر ابن قدامة والنووى الاجماع على ذلك (المغنى ١٨٦/٢ والمجموع ١٦٣/٤)

(٣) قال ابن المنذر: اجمعوا على أن لمن تطهر بالماء أن يؤم المتيممين (الاجماع ص ٣٥) قال ابن قدامة : " اجمعوا على أن المتوضىء يؤم المتيمم"

قال ابن حزم : اختلفوا أيمس المتيمم المصحف ويؤم المتوضىء أم لا ؟

(مراتب الاجماع ص ٢٢)

فالحالة الثانية لاخلاف فيها اما الأولى فالخلاف واقع فيها.

قال ابن حزم : جائز ان يؤم المتيمم للمتوضىء والمتوضىء للمتيممين - وقال بعد ذكر المذاهب : النهى عن ذلك أو كراهته لا دليل من قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قياس ... (المحلى ٣٦٦/١ - ٣٦٧)



٤٤ ـ التيمم مسح خفيف .

قال النووى : التيمم مسح خفيف بالاجماع (١)

وأجمعت الأمة على أن التيمم لايكون الا فى الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر.

وقد اجمع المسلمون على أن الوجه مستوعب فى التيمم وكذا اليدين الى المرفقين أما مسح ما وراء المرفقين فلا يلزم .

بلاخلاف بين احد من العلماء.

ولايجوز المسح على حائل على الوجه واليدين .

وقد حصل الاجماع على سقوط مسح الرأس والأذنين والرجلين وسائر الجسد فى التيمم (٢)

---

(١) انظر المجموع ٢٣٤/٢ و ٢٣٨ و ٤٤٨ و ٤٥٤ و ٤٦١ و ٢٣٠ والمغنى ٢٣٢/١ ونيل الاوطار ٢٦٥/١ وشرح مسلم للنووى ٤٣٣/٢ و المحلى ١٨٩/١ ـ ٢٥٠ ومراتب الاجماع ص ٢٢

٤٥ - من أحداث النساء الحيض والنفاس .

قال ابن هبيرة : اجمعوا على أن من أحداث النساء الحيض والنفاس واجمعوا على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها ولايجب عليها قضاءه .

واجمعوا على أن فرض الصوم غير ساقط منها مدة حيضها الا أنه محرم عليها الصوم في حال الحيض .

ويجب عليها قضاءه (١)

وما ذكره في الحائض يسرى حكمه على النفساء ايضا .

كما ذكره ابن هبيرة فى مكان آخر " اجمعوا على ان النفاس من أحداث النساء وانه يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط مايسقطه (٢)

وحكى عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة (٣)

ومستند الاجماع حديث معاذة أنها قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة .

فقالت أحرورية انت ؟

قلت لست بحرورية ولكنى اسأل .

قالت : كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (٤)

وينبنى على الحيض والنفاس بعض الأحكام .

قال ابن قدامة : قد علق الشرع على الحيض احكاما (٥)

---

(١) الافصاح ٧١/١ والاجماع لابن المنذر ص ٣٧ والمجموع ١٥١/٢

(٢) الافصاح ٧٤/١ و رحمة الأمة ص ٣١

(٣) نيل الاوطار ٣٢٨/١ - ٣٢٩

(٤) رواه مسلم فى كتاب الحيض وقال الشوكانى رواه الجماعة .

وفى النفاس : ما رواه ابوداود عن ام سلمة رضى الله عنها قالت كانت المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم تقعد فى النفاس أربعين ليلة لايأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس (والحديث رواه الترمذى وابن ماجة ايضا)

قال الشوكانى : الحديث يدل على أنها تترك الصلاة أيام النفاس وقد وقع الاجماع من العلماء كما فى البحر على ان النفاس كالحيض فى جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب .
وقد اجمعوا على ان الحائض لا تصل وقد أسلفنا ذلك (نيل الاوطار ٣٣٢/١ - ٣٣٣)
انظر كشاف القناع ٢٢٧/١ ومراتب الاجماع ص ٢٣ والمغنى ٢٥٤/١ والمجموع ٣٦٤/٢ و ٣٥٩

(٥) منها : انه يحرم وطء الحائض فى الفرج .
منها : انه يمنع فعل الصلاة والصوم ...
منها : انه يسقط وجوب الصلوة دون الصيام ..
منها : انه يمنع قراءة القرآن

منها: انه يمنع اللبث فى المسجد والطواف بالبيت لأنــه أغلظ الجنابة ..
منها: انه يحرم الطلاق ..
منها: انه يمنع صحة الطهارة لأن حدثه مقيم
منها: انه يوجب الغسل عند انقطاعه
وهوعلامة البلوغ ..

ولا تنتقض العدة فى حق المطلقة ذات القروء وأشباهها الا به
وقال بعد ذلك: أكثر هذه الاحكام مجمع عليها بين علماء الامة (المغنى ٢٢٣/١-٢٢٤)
ومثله عند النووى مع زيادات ... (انظر المجموع ٣٦٧/٢) وكشاف القناع ٢٢٦/١-٢٢٧
وبداية المجتهد ٥٦/١ الحيض يمنع أربعة اشياء
١- الصلاة ٢ - الصوم ٣ - الطواف ٤ - الجماع

وروى خلاف فى مرور الحائض من المسجد او اللبث فيه .
كما قال ابن حزم: جائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلا المسجد وكذلك الجنب
لأنه لم يأت نهى عن ذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " المؤمن لاينجس " (المحلى ٢٥٠/٢ - ٢٥٣)
وهذا خلاف ما ذهب اليه الأئمة وروى ابو داود وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال " لا أحل المسجد لحائض ولاجنب .
(انظر حاشية ابن عابدين ٢٩٢/١ - ٢٩٣)
وقد أباح الحنيفة مرور الجنب والحائض للضرورة فقط
وما ذهب اليه داود وابن حزم خرق للإجماع و استدلالهما بالحديث غير صحيح
لأن الاحاديث تفرق بين الطاهر والجنب والحائض .
وعدم نجاسة المؤمن فى عامة العلاقات والمعتقدات ولا يمنع ذلك من النجاسة الشرعية ولذا فرق الشارع بين المتوضئ والمحدث ولذا منع الجنب والحائض من الصلاة .
وهذا هو الفرق بين جواز المواكلة وسائر العلاقات مع الحائض سوى الجماع مع أنها طاهرة .
ذكر الدمشقى اجماعا فى حرمة وطء الحائض قال: وطء الحائض فى الفرج عمدا حرام بالاتفاق (رحمة الامة ص ٢٩)
وقال ابن هبيرة: اجمعوا على أنه يحرم وطء الحائض فى الفرج حتى ينقطع حيضها (الافصاح ٧١/١) .
ومستند الاجماع: قوله تعالى: ويسألونك عن المحيض قل هوأذى ،فاعتزلوا النساء فى المحيض ،ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله (البقرة ٢٢٢)
والمحيض معناه الدم بالاجماع كما قال النووى (المجموع ٣٤٣/٢) وسوى الجماع يباح استمتاعه من الحائض بما عدا ما بين السرة والركبة .
قال ابن قدامه: الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والاجماع (المغنى ٢٤٢/١ - ٢٤٣)
وفى الوطء اجماع آخر وهو " وطء الحائض قبل الغسل حرام وان انقطع دمها فى قول اكثر اهل العلم .
قال ابن المنذر هذا كالاجماع منهم (المغنى ٢٤٤/١) والمجموع ٣٥٩/٢)وحاشية ابن عابدين ٢٩٧/١)
وثبت الخلاف فيه لحائض طهرت لأكثر امدا لحيض فيجوز قبل الغسل .
قال به ابو حنيفة والأوزاعى (بداية المجتهد ٥٨/١)



٤٦ - أقل الحيض وأكثره .

قال الدمشقي : اختلف الفقهاء في أقل الحيض وأكثره ولكنهم اتفقوا على ان أيام الطهر الفاصل بين الحيضتين لاحد لأكثرها (١).

قال ابن حزم : في هذا خلاف في ثلاثة مواضع

أحدها : أقل مدة الحيض

والثاني : اكثر مدة الحيض

والثالث : الفرق بين العدة في ذلك وبين الصلاة والصوم (٢)

---

(١) رحمة الأمة ص ٢٩ والمجموع ٣٧٦/٢ وحاشية ابن عابدين ٣٠٤/١ وحلية العلماء ٢١٨/١ -٢١٩ وبداية المجتهد ٥٠/١ والمحلى ٤١٠/١-٤١١

(٢) المحلى ٤٠٥/١ - ٤٠٦

٤٧ - قال ابن هبيرة أجمعوا على أن الصلاة أحد أركان الاسلام الخمسة (١)

قال الله تعالى : ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (٢)

وقال عليه الصلاة والسلام : بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله ،واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان (٣)

واجمعوا كذلك على انها خمس صلوات فى اليوم والليلة موقتة بمواقيت معلومة.

وهى سبع عشرة ركعة الفجر ركعتان ،والظهر أربع ،والعصر أربع والمغرب ثلاث والعشاء أربع وذلك للمقيم .

أما المسافر فله ركعتان عن الأربع فى الظهر والعصر والعشاء (٤)

---

(١) الافصاح ٧٤/١ ورحمة الامة ص ٣٢ (٢) النساء ١٠٣

(٣) رواه البخارى فى كتاب الايمان باب دعاؤكم ايمانكم عن ابن عمر رضى الله عنهما (٤٩/١ رقم ٨) ، ٩/١

(٤) الافصاح ٧٤/١ والمغنى ٢٦٧/١ - ٢٦٩ ومراتب الاجماع ص ٢٤ وبداية المجتهد ٩٢/١

روى البخارى عن ابى ذر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : ففرض الله على أمتى خمسين صلاة .... (وثم طلب النبى التخفيف فخفف الى خمس) فقال هى خمس وهى خمسون ...

وروى البخارى عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة حيث فرضها ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر (البخارى كتاب الصلاة،باب كيف فرضت الصلاة فى الاسراء ٤٥٨/١ رقم ٣٤٩ - كتاب الصلاة ٩٩/١)

وذكر ابن حزم هذا الاجماع بأسلوب آخر حيث قال : اتفقوا على أن صلاة الصبح للخائف والآمن ركعتان فى السفر والحضر . وعلى أن صلاة المغرب للخائف والآمن فى السفر والحضر ثلاث ركعات (مراتب الاجماع ص ٢٤٠) والمحلى ٢ /١٨ (مراتب الاجماع ص ٢٤) وقال ابن هبيرة : اجمعوا على ان كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها ثم امتنع من الصلاة جاحدا لوجوبها فانه كافر ويجب قتله ردة (الافصاح ٧٥/١) وان كان تركه كسلا و تهاونا مع اعتقاده لوجوبها ففيه مذاهب(انظر نيل الأوطار ٢٤٠/١ - ٢٤١).

٤٨ - الصلاة فريضة على كل مسلم بالغ عاقل ...

قال ابن هبيرة اجمعوا على أن الله سبحانه وتعالى فرضها على مسلم بالغ عاقل وعلى مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض أو نفاس .

ولا يسقط فرضها فى حق من جرى عليه التكليف بها (١) ما دام أهلا للتكليف .

---

(١) الافصاح ص ٧٤ وانظر بداية المجتهد ٩٠/١ ((فقال تجب على المسلم البالغ بلا خلاف)) .

قال البهوتى على كل مسلم مكلف بغير خلاف ... وتجب على نائم .. ومن تغطى عقله بمرض أو اغماء او دواء مباح لأن ذلك لايسقط الصوم فكذا الصلاة ... وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب نحوه ولم يعرف لهم مخالف فكان كالاجماع .... بخلاف الجنون ... فلا تجب على مجنون لايفيق لأنه ليس من أهل التكليف .. ولا تجب على صغير لم يبلغ (كشاف القناع)٢٥٦/١-٢٦٢)

والأصل أداء الصلاة قائما . وينتقل الحكم عمن لايستطيع القيام الى الجلوس وان لم يستطع ذلك فالى اضطجاع وكذا الى الايماء ولكن لايسقط الحكم على أى حال حسب قدرته .

وقال الكاسانى لو عجز عن الايماء وهو تحريك الرأس فلا شئ عليه عندنا.. (بدائع الصنائع ١٠٧/١- ١٠٨)

وقال الجمهور:يومى"بعينين وان عجز فالشافعية يقولون : يجرى افعال الصلات على قلبه .

والصلاة هى عبادة بدنية محضة ولا تصح النيابة فيها .

ولذا قال ابن هبيرة : اجمعوا على أن الصلاة المفروضة من الفروض التى لاتصح فيها النيابة بنفس ولا مال (الافصاح ٧٦/١) وانظر مراتب الاجماع ص ٢٥ - و ٣٢ وكشاف القناع ٢٦٢/١)

فـى أوقـات الصلــــوات

٤٩ ـ قـال ابن هبيرة : اجمعوا على أن أول وقت الظهر اذا زالت الشمس وأنه لايجوز أن يصلى قبل الزوال (١)

واجمعوا على أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثانى المنتشر وآخر وقتها المختار الى أن يسفر.

ووقت الضرورة الى أن تطلع الشمس (٢)

وكذلك وقت المغرب غروب الشمس

وأول وقت العشاء من غروب الشفق

فهذه من المجمع عليها

وما سواها فاختلف فيه (٣)

والأصل فيه قوله تعالى : ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (٤)

---

(١) الافصاح ٧٦/١ (٢) الافصاح ٧٨/١

(٣) قال ابن قدامة : اجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر اذا زالت الشمس قاله ابن المنذر وابن عبد البر وقد تظاهرت الأخبار بذلك

وهكذا فى حديث جبريل (المغنى ٢٦٩/١)

((وقال النبى صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل عند البيت مرتين. فصلى الظهر فى الاولى منهما حين كان الفئ مثل الشراك " رواه ابوداود والترمذى عن ابن عباس.

وحديث جابر رواه احمد والترمذى والنسائى وابن جبان والحكم وفيه " ان النبى صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال له قم فصله. فصلى الظهر حين زالت الشمس ... الى آخره .

قال الشوكانى : الحديث يدل على ان للصلوات وقتين وقتين الا المغرب ... وعلى أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لاتجزئ قبلها بالاجماع.

وعلى ان ابتداء وقت الظهر الزوال . ولاخلاف فى ذلك يعتد به (نيل الاوطار ٣١٠/١- ٣٥٣)

فهذا مجمع عليه وما نقل عن البعض التريث فى الصلاة بعد الزوال ذلك من باب الاحتياط وللتأكد من حدوث الزوال (انظر حلية العلماء ١٣/٢) وهذه المسألة قد يكون من الاجماع الصريح.

(٤) النساء ـ ١٠٣.

قال ابن رشد : روى عن ابن عباس خلاف فى أول وقت الظهر وهو شاذ

٢- وفى بداية وقت صلاة الفجر قال ابن قدامة : وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثانى إجماعا وقد دلت عليه أخبار المواقيت .. (المغنى ٢٧٩/١)

وقال الكاسانى : أول وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر الثانى وآخره حين تطلع الشمس (بدائع الصنائع ١٢٢/١) وانظر بداية المجتهد ٩٧/١)

٣- فى أول وقت المغرب قال الكاسانى " حين تغرب الشمس بلاخلاف (بدائع الصنائع ١٢٢/١)

وقال ابن قدامة : أما دخول وقت المغرب لغروب الشمس فباجماع أهل العلم ولا نعلم بينهم خلافا فيه والأحاديث دالة عليه (المغنى ٢٧٦/١ وبداية المجتهد ٩٥/١)

٤- فى أول وقت العشاء : قال ابن قدامة : لا خلاف فى دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق . وانما اختلفوا فى الشفق ما هو - اى الحمرة او البياض -(المغنى٢٧٧/١)

قال الكاساني : أما اول وقت العشاء فحين يغيب الشفق بلا خلاف وانما اختلفوا فى تفسير الشفق - (بدائع الصنائع ١٢٤/١ ومراتب الاجماع ص٢٦ وبداية المجتهد ٩٦/١)

فهذه النقاط اتفق عليها العلماء ولم يظهر خلاف ما ذهبوا اليه .

قال السرخسي : قال محمدبن شجاع الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوبا موسعا وهو الاصح (أصول السرخسي ١/ ٣١) وبدائع الصنائع للكاساني ١٢٢/١)

الوقت الموسع : ماله طرفان مثل صلاة الظهر .

والوقت المضيق : ماله وقت واحد مثل صلاة المغرب .

٥٠ ـ أوقـات الصلوات الخمـــس .

قال ابن رشد : اتفق المسلمون على ان للصلوات الخمس اوقاتا خمسا هـــى شرط فى صحة الصلاة .

وـ اتفقوا ـ ان منها أوقات فضيلة وأوقات توسعة (١)

وقال ابن قدامه : لكل صلاة وقت مختار ووقت الجواز ووقت الضرورة ـ علـى اختلاف اقوالهم فى تحديد هذه الأوقات .

أما المغرب فلا خلاف فى استحباب تقديمها فى غير حال العذر وهو قـــول أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالـــه الترمـــذى (٢)

---

(١) بداية المجتهـــد ٩٢/١

(٢) المغنى ٢٨٤/١ وانظر الاجماع لابن المنذر ص ٣٨ ومراتب الاجماع ص ٢٦

والأصل فى الأوقات حديث جابر فى قصة امامة جبريل " عن جابر على بن عبدالله ان النبى صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال له قم فصله .

فصلى الظهر حين زالت الشمس ،ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصـــر حينـما صار ظل كل شئ مثلـــه .

ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس .

ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق .

ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر-أوسطع- الفجر .

ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شئ مثله .

ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كى شئ مثله

ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه

ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل او قال ثلث الليل فصلى العشاء.

ثم جاءه حين أسفر جدا فقال قم فصله فصلى الفجر

ثم قال مابين هذين الوقتين وقت (رواه احمد واللفظ له والنسائى والترمذى وقال : حسن صحيح غريب ،وقال البخارى أصح شئ فى المواقيت فيما حكاه الترمـــذى (٢٨٢/١ بعد الحديث ١٥٠)

(انظر روضة الطالبيـــن ١٨٣/١) قال ابن رشد في أوقات الضرورة "" فاتفقوا على أنها لأربع : (١) للحائض تطهر في هذه الاوقات أو تحيض في هذه الاوقات وهى لم تصل (٢) و المسافر يذكر الصلاة في هذه الأوقات وهو حاضر أو الحاضر يذكرها فيها وهو مسافر (٣) والصبى يبلغ فيها (٤) والكافر يسلـــم . واختلفوا في المغمى عليه (بداية المجتهد ١/ ١٠٠)

وقال ابن رشد اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهى عن الصلاة فيها وهـــى وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ومن وقت صلاة الصبح الى طلوع الشمس (بداية المجتهد ١٠١/١)

١٥ - باب الأذان

مشروعية الأذان والاقامة للصلوات الخمس .

- قال ابن هبيرة : اجمعوا على أن الأذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة (١)

قال النووى : واما حكم المسألة فالأذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والاجماع .

ولا يشرع الأذان ولا الاقامة لغير الخمس من الصلوات بلاخلاف (٢)

وهذا لاخلاف فيه وانما الخلاف فى الحكم من حيث الوجوب وعدمه (٣)

---

(١) الافصاح ص ٧٩ ورحمة الأمة ص ٣٣ وانظر حلية العلماء ٣٠/٢

(٢) المجموع ٧٧/٣ أما فى غير الصلوات ويشرع الاذان فى أذن المولود ... انظر حاشية ابن عابدين ٣٨٥/١ وكشاف القناع ٢٧٠/١ وذكر الترمذى : انه صلى الله عليه وسلم اذن فى أذن الحسن حين ولدته فاطمة : قال الترمذى ، حسن صحيح

(٣) قال الشوكانى : أوجبهما العترة وعطاء واحمد بن حنبل .

ومالك والأصطخرى ومجاهد والأوزاعى وداود (نيل الاوطار ٣٦/٢)

قال البهوتى : الاذان والاقامة فرضا كفاية للصلوات الخمس المؤداة والجمعة (كشاف القناع ٢٦٨/١)

هذا اذا كانت الصلاة جماعة وللرجال وفى وقتها.

واذا كان مفردا او مسافرا فليس له (كشاف القناع ٢٦٨/١)

وعند الشافعى وأبى حنيفة انهما سنة (المجموع ٨٢/٣ وحاشية ابن عابدين ٣٨٤/١ وبداية المجتهد ١١٠/١ وروضة الطالبين ١٩٥/١)

وذكر ابن هبيرة الاجماع فى عدم مشروعية الصلاة للجنائز والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء سوى ان يقول : الصلاة جامعة (الافصاح ص ٨٣ رحمة الأمة ص ٣٤)

وقال الثورى : مذهبنا ان الأذان والاقامة لايشرعان لغير المكتوبات الخمس وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف .

ونقل سليم الرازى فى كتابه رؤس المسائل وغيره عن معاوية بن ابى سفيان وعمر بن عبد العزيز انهما قالا هى سنة فى صلاة العيدين .

وهذا ان صح عنهما محمول على أنه لم يبلغهما فيه السنة .

وكيف كان فهو مذهب مردود (المجموع ٧٧/٣)

٥٢ - الاذان والاقامة للرجال دون النساء .

قال ابن هبيرة: اتفقوا على أن النساء لايشرع - الأذان والاقامة - في حقهن ولايسن (١)

قال البهوتي : ويكرهان - أي الأذان والاقامة للنساء والخناث ولو بلا رفع صوت (٢)

---

(١) الافصاح ٨٠/١ ورحمة الامة ص ٣٣

(٢) كشاف القناع ٢٦٨/١

قال الشوكاني : لم يوجبهما على النساء استدلالا بقول ابن عمر : ((ليس على النساء أذان ولا اقامة)) رواه البيهقي باسناد صحيح الا انه قال ابن الجوزي: لايعرف مرفوعا .. (نيل الاوطار ٣٦/٢)

وقال النووي : لايصح أذان المرأة للرجال هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونص عليه في الأم ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه ..

أما اذا أراد جماعة النسوة صلاة ففيها ثلاثة أقوال ... وقال مالك وأحمد وداود يسن للمرأة وللنساء الاقامة دون الأذان .

وقال أبو حنيفة لايسن الاقامة لهن (المجموع ١٠٠/٣ بدائع الصنائع ١٥٠/١)

وهكذا نرى أن الاجماع حاصل على عدم مشروعية الأذان للمرأة ولكن الخلاف بينهم في الكراهة نعم اذا قيد برفع الصوت فهو مجمع عليه بينهم .

ولأذان المرأة صورة أخرى وهي أذانها للرجال .

قال ابن هبيرة: اجمعوا على أن المرأة اذا أذنت للرجال لم يعتد بأذانها . فان اذنت للنساء فلا بأس .

لأن ابن المنذر روى أن عائشة كانت تؤذن وتقيم (الافصاح ٨٢/١) قال الكاساني: يكره اذان المرأة باتفاق الروايات لأنها ان رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية وان خفقت فقد تركت سنة الجهر . ولأن اذان النساء لم يكن في السلف فكان من المحدثات (بدائع الصنائع ١٥٠/١) روى مالك عن ابن عمر انه قال ليس على النساء اذان ولا اقامة (المدونة الكبرى ٥٩/١).

قال ابن قدامة: ليس على النساء اذان ولا اقامة.

وكذلك قال ابن عمر وانس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي والثوري ومالك وأبوثور واصحاب الرأي .

ولا أعلم فيه خلافا .

وهل يسن لهن ذلك ؟ فقد روي عن أحمد قال - ان فعلن فلا بأس وان لم يفعلن فجائز (المغني ٣٠٦/١) وعليه يحمل ماروي عن عائشة رضي الله عنها .

وانظر المحلى ١٦٩/٢

٥٣ - الاعتداد بأذان المسلم

قال ابن هبيرة : اجمعوا على أنه لايعتد الا باذان المسلم العاقل وانه لايعتد به من مجنون (١)

---

(١) الافصاح ٨٢/١

ويكفى للمؤذن ان يكون عاقلا وان لم يكن بالغا .
قال ابن هبيرة : أجمعوا على أن أذان الصبى والمميز للرجال معتد به (الافصاح ٨٢/١ قاله الشاشى القفال : لايصح الأذان الا من مسلم عاقل .
ويصح أذان الصبى الذى تصح صلاته ويعتد به الرجال .
وقال داود لايعتد بأذانه للبالغين (حلية العلماء ٣٦/٢-٣٧)
قال البهوتى: الأشبه ان الأذان الذى يسقط به الفرض عن أهل القرية ويعتمد فى وقت الصلاة والصيام لايجوز ان يباشره صبى - قولا واحدا - ولا يسقط الفرض ولايعتمد فى العبادات .

أما الأذان الذى يكون سنة مؤكدة فى مثل المساجد التى فى المصر ونحوه فهذا فيه روايتان والصحيح جوازه . (كشاف القناع ٢٧٢/١)
وهذا الكلام أقرب الى قول داود وبهذا يظهر ان فى الصبى خلاف والاجماع فى جواز أذان المميز فقط.
مع أنه المستحب أن يكون المؤذن حرا بالغا طاهرا" (الافصاح ص ٨٢)
ويستحب أيضا ان يكون المؤذن طاهرا ولكنه يجوز أذان المحدث حدثا أصغر هذا باجماع وفى أذان الجنب خلاف .
قال ابن هبيرة : اجمعوا على أن أذان المحدث يعتد به اذا كان حدثه هو الأصغر مع استحبابهم ان يؤذن طاهرا (الافصاح ٨٢/١)
واستدرك عليه الدمشقى بقوله : الثلاثة على الاعتداء بأذان الجنب .
وعن أحمد رواية أنه لايعتد بأذانه بحال وهى المختارة (رحمة الامة ص ٣٥)
ولكن قال البهوتى " يكره اذان الجنب " كشاف القناع ٢٧٦/١)
وقال النووى : أذان الجنب والمحدث واقامتهما صحيحان مع الكراهة وبه قال الحسن البصرى وقتادة وحماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة والثورى وأحمد وأبو ثور وداود وابن المنذر .
وقالت طائفة لايصح أذانه ولا اقامته منهم عطاء ومجاهد والأوزاعى واسحاق .
وقال مالك يصح الاذان ولايقيم الا متوضأ (المجموع ١٠٥/٣) ويظهر من هذا أن المسألة خلافيه لثبوت الخلاف (وانظر بدائع الصنائع ١٥١/١)
وذكر ابن هبيرة فى أذان الجنب انه يؤذن خارج السمجد .. (الافصاح ٨٣ ورحمة الأمة ص ٣٤)



٥٤ - قتال من ترك الأذان متعمدا .

قال ابن هبيرة : اجمعوا على أنه اذا اتفق أهل بلد على ترك الأذان والاقامة قوتلوا على ذلك .

لأنه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله (١)

عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا كف منهم وان لم يسمع أذانا منهم وان لم يسمع أذانا أغار عليهم ... الى آخر الحديث (٢)

---

(١) الافصاح ٨٠ رحمة الامة ص ٣٤

(٢) رواه البخارى فى باب ما يحقق بالأذان من الدماء ١٥٨/١ (الأذان ، ٨٩/٢ رقم ٦١٠)

قال ابن عابدين : قال محمد : لو اجتمع اهل بلدة على تركه أقاتلهم عليه . ولو تركه واحد ضربته وحبسته .

وعامة المشايخ على الأول والقتال عليه .. (حاشية ابن عابدين ٣٨٤/١)

وقتال الامام لهوءلاء لأنهم عطلوا شعيرة من شعائر الاسلام الظاهرة .

٥٥ ـ الأذان قبل دخول الوقت .

قال ابن هبيرة : اجمعوا على أنه لايؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا لصلاة الفجر .

فانه يجوز أن يؤذن لها قبل دخول وقتها عند مالك والشافعى واحمد(١) خلافا لأبى حنيفه

قال ابن المنذر اجمعوا على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها الا الصبح(٢)

---

(١) الافصاح ص ٨١ (٢) والاجماع لابن المنذر ص ٣٩

قال ابن حزم : اتفقوا على أن من أذن بعد دخول الوقت فقال الله أكبر ... (مراتب الاجماع ص ٢٧ فيظهر من كلامه ان الاتفاق فى الأذان بعد دخول الوقت . (وانظر المحلى ١٥٩/٢)

قال البهوتى : لايصح الأذان قبل دخول الوقت لما روى مالك بن الحويرث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ويؤمكم أكبركم .... الا الفجر فيباح الأذان لها بعد نصف الليل (كشاف القناع ٢٨١/١) وانظر روضة الطالبين ٢٠٧/١) وقال اما الاقامة فلايجوز قبل الفجر بلاخلاف ٢٠٨/١

(متفق عليه البخارى واللفظ له (الأذان ،باب من قال : ليؤذن فى السفر مؤذن واحد ١١٠/٢ رقم ٦٢٨) ومواضع أخرى كثيرة والحديث عند مسلم ولفظه مثل لفظ البخارى (كتاب المساجد،باب من أحق بالامامة ٤٦٥/١رقم ٦٧٤)

٥٦ - استقبال القبلة للأذان ·

قال ابن المنذر : اجمعوا على أن من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان ·

وقال أيضا : أجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائما وانفرد أبو ثور فقال : يؤذن جالسا من غير علة (١)

وهذا قول شاذ والاجماع حاصل على قيام المؤذن للأذان أو هو محمول على الجواز ·

---

(١) الاجماع ص ٣٩

قال ابن قدامة : ينبغي أن يؤذن قائما ·

حديث أبي قتادة هذا أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ،باب الأذان بعد ذهاب الوقت ٦٦/٢ رقم ٥٩٥) واللفظ له في حديث طويل (وهو حديث ليلة التعريس)·

جاء في حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال " قم فأذن" وكان مؤذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قائمين·

وان كان له عذر فلا بأس ان يؤذن قاعدا·

وان أذن قاعدا بغير عذر فقد كرهه أهل العلم ويصح (المغنى ٣٠٧/١) وكذلك استقبال القبلة فمؤذنوا لرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة " فان أخل باستقبال القبلة - كره له ذلك ويصح (كشاف القناع ٢٧٦/١) وحلية العلماء ٣٧/٢ والمجموع ١٠٦/٣ وبدائع الصنائع ١٥١/١)

وروضة الطالبين : وأضاف الثوري : الا اذا كان مسافرا فلا بأس بأذانه راكبا (١٩٩/١) ·

٥٧ — المــــؤذن يقيـــــــم .

قال ابن هبيرة : لا خلاف أن من أذن فله أن يقيم (١)

---

(١) الافصاح ٨٣/١

قال الكاسانى : من أذن فهو الذى يقيم ،وان أقام غيره فان كان يتأذى بذلك يكره لأن اكتساب أذى المسلم مكروه وان كان لايتأذى به لايكره

وقال الشافعى : يكره.تأذى به او لم يتأذ .

وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم " من أذن فهو يقيم " فهو حديث ضعيف

(انظر بدائع الصنائع ١٥١/١ وكشاف القناع ٢٧٨/١ و المجموع ١٢١/٣)

والحديـــث هو عن زياد بن الحارث الصدائى أذن فجاء بلال يقيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم رواه ابوداودوالترمذى (الصلاة ، باب من أذن فهو يقيم ٣٨٣/١ رقم ١٩٩) وقال الترمذى: حديث زياد انما نعرفه من حديث الافريقي والافريق ضعيف عند أهل الحديث .

وقال مالك لا بأس ان يؤذن رجل ويقيم غيره (المدونة الكبرى ٥٩/١)

وقال ابو بكر الحازمى فى كتابه الناسخ والمنسوخ

اتفق أهل العلم فى الرجل يؤذن ويقيم غيره ان ذلك جائز واختلفوا فـــى الأولوية ....(المجموع ١٢١/٣)

وقال ابن حزم : جائز أن يقيم غير الذى أذن .. (المحلى ١٨٤/٢)

٥٨ - أخـــذ الــــرزق علــى الأذان .

قال البهوتي : " لا خلاف في جواز أخذ الرزق عليه(١)
والأصل فيه عدم استئجار المؤذن لقوله عليه الصلاة
والسلام لعثمان(٢) بن ابي العاص " اقتد بأضعفهم
واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه اجرا(٣)
ولكن لم ير العلماء بأسا في منح الجعالة أو الرزق من
أموال المسليمن على سبيل الجواز والأفضل هوالتطوع.

---

(١) كشاف القناع ٢٧٠/١

(٢) حديث عثمان بن أبي العاص أخرجه احمد (٢١/٤، ٢١٧) وأبوداود واللفظ له (الصلاة ،باب اخذ الأجر على التأذين ٣٦٣/١ رقم ٥٣١) والطبراني في المعجم الكبير ولفظه مثل لفظ أبي دادو (٤٢/٩) وابن خزيمة (٢٢١/١ رقم ٤٢٣) والبغوي في شرح السنة (٢٨٠/٢ رقم ٤١٧) وغيرهم وألفاظ الجميع مثل الذي ذكرنا.

(٣) الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢٢١/١
قال النووي : يستحب للمؤذن التطوع بالأذان فان لم يتطوع رزقه الامام من مال المصالح .... وانما يرزقه عند الحاجة وعلى قدرها.
أماالاستئجار على الأذان ففيه أقوال ذكرها النووي (انظر روضة الطالبين ٢٠٥/١ - ٢٠٦) وانظر حاشية ابن عابدين ٣٩٢/١) والحق أن هذه القضية مرتبطة بمصالح المجتمع واذا خيف على امتناع الناس عن الأذان الا بالأجر فلابأس به لأن استدامة الأذان أولى .
وقال ابن حزم : لاتجوز الأجرة على الاذان الا على سبيل البر(المحلى ١٨٢/٢)

٥٩ - طهارة المكان والبدن وستر العورة

قال ابن هبيرة : اجمعوا على أن طهارة موقف المصلى من الواجبات وان ذلك شرط فى صحة الصلاة (١)

قال النووى : طهارة الموضع الذى يصلى فيه شرط فى صحة الصلاة (٢) فطهارة الموقف شرط باجماع العلماء (٣) والخلاف بينهم فى بعض الأماكن هل هى نجسة أم لا ؟

---

(١) الافصاح ٨٣/١ (٢) المجموع ١٥١/٣

(٣) وعد ابن حزم الأماكن التى لا تصح فيها الصلاة (انظر مراتب الاجماع ص ٢٩)

قال الشاشى القفال : طهارة الموضع الذى يصلى فيه شرط فى صحة الصلاة فان أصاب موضعا من البيت نجاسة ولم يعرف موضعها لم يجز له أن يصلى فيه حتى يغسل جميعه فى أصح الوجهين (حلية العلماء ٤٨/٢)

قال ابن رشد: أما الطهارة من النجس فمن قال انها سنة مؤكدة ومن قال انها فرض باطلاق .

حكى عبد الوهاب عن المذهب فى ذلك قولين

ثم قال : أما المواضع التى يصلى فيها فان من الناس من أجاز الصلاة فى كل موضع لاتكون فيه نجاسة .

ومنهم من استثنى من ذلك سبعة مواضع ...

ومنهم من استثنى المقبرة فقط ... (بداية المجتهد ١١٧/١)

وهو حديث جابر بن عبد الله أخرجه البخارى (التيمم الباب الأول ٤٣٥/١ - ٤٣٦ رقم ٣٣٥) وقد جاء فى الحديث الصحيح: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى - وذكر فيها - وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فاينما أدركتنى الصلاة صليت (متفق عليه) فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل " ومسلم (المساجد ٣٧٠/١، رقم ٥٢١) بلفظ مختلف عن البخارى .

والحديث أخرجه أيضا احمد (٢٢٢/٢) من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ : " ..... لقد أعطيت الليلة خمسا ما أعطيهن احد قبلى ..... وجعلت لى الأرض مساجد وطهورا أينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت " .

٦٠ - طهـــارة البــــدن مـن النجاســة

قال ابن هبيرة : أجمعوا على أن طهارة البدن عن النجس شرط فى صحة الصلاة للقادر عليها (١)

وقال أيضا : أجمعوا على ان طهارة ثوب المصلى شرط فى صحة الصلاة (٢) فالطهارة مطلوبة للبدن نفسه ثم للثوب الذى على بدنه .

قال النووى : أما طهارة البدن عن النجاسة فهى شرط فى صحة الصلاة والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام" تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر فيه (٣)

قال مالك : فى الثوب يكون فيه النجس قال : لايطهره شىء الا الماء وكذلك الجسد.

وقال أيضا فيمن لايعرف موضع النجاسة يغسله كله (٤)

---

(١) الافصاح ص ٨٤ (٢) الافصاح ٨٤

(٣) الحديث بهذا اللفظ لم يخرجه الشيخان وانما هما أخرجا حديث ابن اعباس الذى يتحدث عن عذاب القبر وليس فيه ذكر هذه الالفاظ . وانما روى بلفظ مقارب منه عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ : استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه " اخرجه الدار قطنى (٢٨/١) وقال : الصواب مرسل) وروى عن ابن عباس مرفوعا بلفظ " عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول " اخرجه الدار قطنى (١٢٨/١) وقال :"لابأس به "

(٤) المدونة الكبرى ٢١/١-٢٢

قال النووى : ازالة النجاسة شرط فى صحة الصلاة فان علمها لم تصح صلاته بلا خلاف .

وان نسيها أو جهلها فالمذهب انه لاتصح صلاته .... وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف .

(انظر المجموع ١٣١/٣ - ١٣٢)

٦١ - ستـــــر العـــــورة

قال ابن هبيرة: أجمعوا على أن ستر العورة عن العيون واجب وأنه شرط في صحة الصلاة .

وقال مالك انه واجـــــــب .

وقال بعض أصحاب مالك هو شرط مع الذكر والقدرة (١)

وبه قال ابن حزم (٢) وذكر فيه الاجماع .

فالاجماع حاصل على وجوب ستر العورة مع اختلافهم في تحديد سترا لعورة للمــــرأة والرجــــال (٣) .

---

(١) الافصاح ٨٣/١ وانظر المجموع ١٦٦/٣ ورحمة الامة ص ٣٦

(٢) مراتب الاجماع ص ٢٨ قال ابن حزم : اتفقوا ان ستر العورة فيها لمن قدرعلـــى ثوب مباح لباسه له فرض .

(٣) قال الشوكاني : ذهب الجمهور الـى أن ستر العورة من شروط الصلاة ... وقال.. الحق ان ستر العورة في الصلاة واجب فقط كسائر الحالات لا شرط يقتضي تركه عدم الصحة (نيل الاوطار ٧٦/٢) .

وقال ابن المنذر في تحديد الستــــــر " أجمعوا على ان الرجل يجب عليـــه الستر في القبل والدبــــر.

وعلى ان المرأة البالغة ان تخمر رأسها اذا صلت وعلى أنها اذاصلت وجميع رأسها مكشوف ان عليهاإعادة الصلاة .

وقال ابن المنذر : ليس على الأمة ان تغطى رأسها الا الحسن فانه أوجبه (انظر الإجماع ص ٤٥ الافصاح ٨٦ والمجمـــــوع ١٦٦/٣ - ١٦٧) .

٦٢ — الطهـــــارة عـــــن الحـــــدث

قال ابن هبيرة: اجمعوا على ان الطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة (١)

قال البهوتي الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر لقوله صلى الله عليه وسلم " لايقبل الله صلاة بغير طهور (٢).

وقال ابن المنذر : اجمع اهل العلم على ان الصلاة لا تجزئ الا بطهارة اذا وجـــد المرء اليها السبيـــل (٣).

وهذا مجمع عليه بيـن العلمـــــاء .

---

(١) الافصــاح ص ٨٤

(٢) كشاف القنـاع ١/ ٢٨٨ والحديث رواه مسلـم

(٣) الاجماع ص ٣١

وعن ابن هبيرة : الشروط المتفق عليها فقال هى أربعـة

(١) الوضوء بالماء او التيمم عند عدمه

(٢) الوقوف على بقعة طاهرة

(٣) استقبال القبلة مع القدرة

(٤) العلم بدخول الوقت باليقين أو غلبة الظن (الإفصاح ٨٧ ورحمة الأمة ص٣٧)

وقال مالك : العلم شرط عنده وليس غلبة الظن

(وانظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/٢٠١ دار الفكر.)



٦٣ - العلم بدخول الوقت او غلبة الظن شرط لصحة الصلاة (١)
والاجماع حاصل على العلم آما غلبة الظن ففيه خلاف لمالك .

---

(١) انظر الافصاح ص ٨٧ ورحمة الأمة ٣٧
وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٠١/١ طبعة دار الفكر.
وشرط مالك العلم وليس غلبة الظن فقط.

استقبال القبلة

٦٤- قال ابن هبيرة : استقبال القبلة شرط مع القدرة (١)
والأصل فيه قوله تعالى : وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره (٢)
قال الدمشقى : اجمعوا على أنه ان كان المصلى بحضرة القبلة توجه الى عينها وان كان قريبا عنها فباليقين .
وان كان غائبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لأهله (٣)
واستقبال القبلة فرض بالجملة والمسألة فيها تفصيل حسب بعض الأحوال (٤) .

---

(١) الافصاح ص ٨٧ (٢) البقرة ١٤٣ (٣) رحمة الأمة ص ٣٨
وانظر مراتب الاجماع ص ٢٦ وروضة الطالبين ٢٠٩/١

(٤) قال ابن هبيرة : اجمعوا على انه لايجوز للمقيم فى بلد صلاة التطوع الى غير القبلة لا راكبا ولا ماشيا (الافصاح ص ٨٤)

قال مالك : لايجوز الترخص بما ذكرناه إلا فى سفر تقصر فى مثله الصلاة .

فأما المقيم فلا يجوز له ترك القبلة فى النفل

وقال أبو سعيد الأصطخرى : يجوز له ذلك فى حال سيره (حلية العلماء ٦٨/٢
وانظر حاشية الدسوقى ٢٢٥/١) وانظر كشاف القناع ٣٥٠/١-٣٥١ ورحمة الأمة ص٣٧)

وهذا قول شاذ لا دليل له

وكذلك قال ابن هبيرة : أجمعوا على جواز التنفل على الراحلة وصلوات السنن الراتبة عليها حيث توجهت به السفر الطويل (الافصاح ص ٨٤)

قال البهوتى : وتصح الصلاة بدون استقبال القبلة لمتنفل راكب وماش فى سفر غير محرم ولا مكروه ولوكان السفر قصيرا لقوله تعالى " ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثمّ وجه الله (البقرة - ١١٥)

قال ابن عمر نزلت فى التطوع خاصة لما روى هو أنه صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلة حيث كان وجهه يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعله (كشاف القناع ٣٥٠/١-٣٥١ والحديث متفق عليه ومثله عند النووى (انظر المجموع ٢٣٣/٣)

فالاجماع حاصل فى جزء من هذه المسألة وهى حالة خاصة من السفر .

بما تقدم من شروط فيكون الاجماع واقع على أن صلاة النفل على الراحلة جائز فى سفر طويل غير محرم ولا مكروه .

٦٥ - الاجتهاد لمن اشتبه عليه القبلة .

قال ابن هبيرة : أجمعوا على أنه اذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فأصاب فلا إعادة عليه .

أما اذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فأخطأ ففيها خلاف .

وفى أحد قولى الشافعى فى الجديد انه يعيد.

وقال مالك : ان استبان انه كان منحرفا عنها لم يعد .

وان استبان انه كان مستديرا فعنه فى الإعادة روايتان (١)

---

(١) الافصاح ص ٨٤

وعبارة المدونة كالآتى :

قال مالك فى رجل صلى الى غير القبلة وهو لايعلم ثم علم وهو فى الصلاة .

قال : يبتدئ الصلاة من أولها ولا يدور فى الصلاة الى القبلة ولكن يقطع ويبتدئ من الاقامة .

ومن استدبر القبلة ... فصلى وهو يظن انه تلك القبلة ثم تبين له أنه على غير القبلة.

قال : يقطع ما هو فيه ويبتدئ الصلاة ..

فان فرغ من صلاته ثم علم فى الوقت

قال : فعليه الاعادة.

" ان مضى الوقت - قال - فلا اعادة عليه

وقال مالك : لون ان رجلا صلى فانحرف عن القبلة فعلم بذلك قبل أن يقضى صلاته قال ينحرف الى القبلة ويبنى على صلاته (المدونة الكبرى ١/٩٢ - ٩٣)

فتفيد العبارة ان هناك حالات .

١- اذا علم وهو مستدير القبلة اثناء صلاته انه يقطع صلاته ويبدأ.

٢- اذا علم وهومستدير القبلة بعد فراغه من الصلاة فيعيد الصلاة اذاكان الوقت باقيا.

٣- اذا علم وهو مستدير القبلة بعد فراغه من الصلاة فلايعيد الصلاة اذا مضى الوقت .

٤- اذا انحرف قليلا وعلم وهو فى الصلاة فانه ينحرف الى القبلة ويتم صلاته .

٦٦ - صـــلاة النفـــل في جـوف الكعبـــة .

قال ابن هبيرة : اجمعوا على أن صلاة النفل فى الكعبة تصح (١)
وذكر النووى من أقوال العلماء خلاف ذلك الاجماع ولذا لايصح ادعـــاء الاجمـــاع (٢)

---

(١) الافصاح ص ٨٥

قال النووى : فان دخل البيت وصلى فيه جاز لانه متوجه الى جزء البيـــت والأفضل أن يصلى النفل فى البيت ... والأفضل أن يصلى الفرض خارج البيـــت لأنه يكثر الجمع فكان أعظم للأجـــر.

ثم يقول : وبه قال أبو حنيفة - والثورى وجمهور العلماء

وقال محمد بن جرير: لايجـوز الفرض ولا النفل

وبه قال أصبغ بن فرج المالكى وجماعة من الظاهرية .

وقال مالك وأحمد يجوز النفل المطلق دون الفرض والوتر(المجموع ١٩٤/٣-١٩٥

قال البهوتى : لا تصح الفريضة فى الكعبة ولا على ظهرها ... ويصح نذر الصلاة فيها وعليها كالنافلة .. (كشاف القناع ٣٤٧/١ - ٣٤٨) وانظر روضـــة الطالبيـــن ٢١٤/١) وقال ابن حزم : الصلاة جائزة على ظهر الكعبة وفى جوفها فريضة كانت أو نافلة (انظر المحلى ٣٩٨/٢ - ٣٩٩)

٦٧ - للصلاة أركان. سبعة منها متفق عليها وهى كما قال ابن هبيرة

١- النية للصلاة
٢- تكبيرة الاحرام
٣- القيام مع الاستطاعة
٤- القراءة فى الركعتين للامام والمنفرد
٥- الركوع
٦- السجود
٧- الجلوس فى آخر الصلاة بمقدار ايقاع السلام (١)

قال النووى : الصلاة تشتمل على أركان وسنن .. والأركان المتفق عليها سبعة عشر
النية - التكبير - القيام - القراءة - الركوع - الطمأنينة فيه - الاعتدال -
الطمأنينة فيه السجود والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه
والقعود فى آخر الصلاة ، والتشهد فيه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
وترتيبها هكذا (٢).

---

(١) الافصاح ص ٨٨/١ (٢) روضة الطالبين ١ /٢٢٣

١) النية :

قال ابن رشد: أما النية فاتفق العلماء على كونها شرطا فى صحة الصلاة .
قال النووى : يجب مقارنتها التكبير - (روضة الطالبين ٢٢٤/١) بداية
المجتهد ١٢٠/١) قال ابن حزم: النية فى الصلاة فرض لازم (المحلى ٢٦١/٢)
وقال أيضا فى نية الفريضة يجب قصد فعل الصلاة وتعيين الصلاة المأتى اليها
أما فى النافلة فيكفى فيها نية فعل الصلاة.. والنية المعتبرة بالقلب
ولايشترط التلفظ باللسان . (انظر روضة الطالبين ٢٢٦/١ - ٢٢٨)

قال البهوتى: النية شرط من شروط الصلاة .. فلا تصح الصلاة بدونها بحال
(كشاف القناع ٢٦٤/١)
قال ابن عابدين : باب شروط الصلاة : هى ثلاثة أنواع شرط انعقاد كنية
وتحريمة ووقت ...
وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال القبلة.
وشرط بقاء : فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة
فانه ركن فى نفسه شرط فى غيره (حاشية ابن عابدين ٤٠١/١)
وقال أيضا: النية عندنا شرط مطلقا لا ركن .. (حاشية ابن عابدين ٤٣٧/١)
فظهر من هذا أن النية لازمة ولكنها ركن أو شرط ؟ فيه خلاف
ولا تفسد الصلاة الوساوس فى داخل الصلاة قال ابن حزم اتفقوا على أن الفكرة
فى أمور الدنيا لا تفسد الصلاة (مراتب الاجماع ص ٢٩).
لأنه كما قال ابن المنذر : أجمعوا على أن من أحرم للصلاة بالتكبير أنه عاقد
لها داخل فيها فاذا دخل فلا يفسده عمل القلب ماعدا نية الخروج من الصلاة
وانمايفسده عمل الجوارح التى ليست من أعمال الصلاة (الاجماع ص ٣٠)

٢) تكبيرة الاحرام

قال ابن هبيرة : اتفقوا على أن تكبيرة الاحرام من فروض الصلاة ولا تصح الصلاة الا بالنطق بها. (المحلى ٢٦٤/٢)
واتفقوا ايضا ان الاحرام ينعقد بقول المصلى " الله أكبر" .
وقال ايضا : أجمعوا على ان رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة (الافصاح ص ٨٩)
وانه ليس بواجب (الافصاح ص ٨٩)
قال النووى : أما حكم التكبير فتعين كلمته على القادر فلا تجزى "ترجمته (المجموع ٣٦٥/٣) و (روضة الطالبين ٢٢٩/١)

قال ابن عابدين: ومن فرائضها التى لاتصح بدونها التحريمة قائما (حاشية ابن عابدين ٤٤٢/١)
قال البهوتى : فى الفرض: الله اكبر مرتبا متواليا وجوبا لايجزئه غيرها لحديث أبى حميد الساعدى قال " كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال : "الله اكبر" . رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان ... والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ... (كشاف القناع ٣٨٥/١/٣٨٦)

قال ابن رشد: اختلف العلماء فى التكبير على ثلاثة مذاهب (بداية المجتهد ١٢١/١)
والخلاف الذى بينهم هو هل تجوز التحريمة بكلمات اخرى غير الله اكبر (انظر بداية المجتهد ١٢٣/١ والمحلى ٢٦٣/٢)
وقال الدمشقى: حكى عن الزهرى انه قال تنعقد الصلاة بمجرد النية من غير التكبير وأضاف الثورى أن أبا الحسن الكرخى حكى عن ابن عليه والأصم قولهما كقول الزهرى (رحمة الأمة ص ٣٨) والمجموع ٢٩٠/٣)
وهذا قول شاذ لادليل عليه ومخالف للنص فلا يخرق الاجماع .
ويكبر مع رفع اليدين بالاجماع وانما الخلاف فى القدر المجزئ من الرفع (انظر المجموع ٢٤٩/٣ - ٣٠٧ والمحلى ٢٦٤/٢)

٣) القيام مع الاستطاعة :

قال النووى : القيام فرض فى الصلاة المفروضة لما روى عمران بن حصين رضى الله عنه قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال :((صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب))
(رواه البخارى كتاب تقصير الصلاة باب اذا لم يصل قاعدا ٦٠/٢- ٥٨٧/٢ رقم ١١١٧)
أما فى النافلة فليس بفرض .. ثم قال أما حكم المسألة فالقيام فى الفرائض فرض بالاجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه الا به (المجموع ٢٥٧/٣ -٢٥٨)

قال الكاسانى : أما أركانها فستة منها القيام (بدائع الصنائع ١٠٥/١)
فهذا أمر مجمع عليه عمن يستطيع القيام . أما وضع اليد اليمنى على اليسرى فى حالة القيام فهو عند الأكثر سنة خلافا لمالك .

(٤) القراءة فى الركعتين للامام والمنفرد:

قال ابن رشد: اتفق العلماء على انه لاتجوز صلاة بغير قراءة لاعمدا ولا سهوا الا شيئا روى عن عمر رضى الله انه صلى فنسى القراءة ٠
قيل له ذلك، فقال كيف كان الركوع والسجود ؟
فقيل حسن : فقال" لابأس اذا " .   وهو حديث غريب ٠
وروى عن ابن عباس انه لا يقرأ فى صلاة السر٠
ثم قال واختلفوا فى القراءة الواجبة فى الصلاة (بداية المجتهد ١٢٥/١ - ١٢٧)
وكلا مه عن نسيان القراءة وانه لاتجوز الصلاة معه لا اجماع عليه بل يكاد الاجماع ينعقد على خلافه٠
وقال الكاسانى : القراءة فرض فى الصلاة عند عامة العلماء ٠
وعند أبى بكر الأصم وسفيان بن عيينه ليست بفرض بناء على أن الصلاة عندهم اسم للافعال لا للأذكار حتى قالا يصح الشروع فى الصلاة من غير تكبير ... وعامة الصحابة ٠
وعن ابن عباس انه قال لا قراءة فى الظهر والعصر٠٠
ثم قال انه صح عنه رجوعه عنه
... اما قراءة سورة الفاتحة والسورة عينا فى الأوليين فليست بفريضة ولكنها واجبة (بدائع الصنائع ١١٠/١ - ١١١)
فالفرض عند الحنفية هو قراءة القرآن مطلقا وفى الأولين من أربع   (م) انظر ص ٢٣٤
قال النووى : ثم يقرأ فاتحة الكتاب وهو فرض من فروض الصلاة لما روى عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (البخارى كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم ٢٣٦/٢ - ٢٣٧ رقم ٧٥٦)
ثم قال النووى ومذهبنا ان الفاتحة متعينة لا تصح صلاة القادر عليها الا بها وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين٠
فمن بعدهم ...... (انظر المجموع ٣٢٦/٣-٣٣٠ والمحلى ٢٦٥/٢)
فالمجمع عليه قراءة القرآن والخلاف فى فاتحة الكتاب ٠
وما روى عن الحسن والأصم فهو مخالف للسنة و عمل الصحابة فلا اعتبار له ٠
أما قراءة سورة الفاتحة فهى مشروعة بالاتفاق مع الخلاف فى حكمها وكذلك سورة بعدها ٠
قال ابن هبيرة اتفقوا على ان قراءة سورة بعد الفاتحة مسنون فى الفجر والأوليين من كل رباعية ومن المغرب (الافصاح ص ٩٢/١ ورحمة الأمة ص ٤٠ وانظر بدائع الصنائع ١١١/١) ٠
قال البهوتى : لاخلاف بين أهل العلم فى استحباب قراءة سورة مع الفاتحة فى الركعتين الأوليين من كل صلاة (كشاف القناع ٣٩٩/١) وانظر المجموع ٣٨١/٣-٣٨٥ و ٣٦١/٣) ٠
وهذه الأعمال بعضها جهرى وبعضها سرى وبعضها جهرى فى بعض الأوقات وسرى فى الأخرى٠
فمن خالف ذلك فهو تارك للسنة ولكن الصلاة لاتبطل ٠
قال ابن هبيرة: اتفقوا على انه اذا تعمد الجهر فيما يخافت فيه او الاخفات فيما يجهر به لاتبطل صلاته الا انه يكون تاركا للسنة٠
الا ما رواه الطليطلى عن بعض أصحاب مالك انه متى تعمد ذلك فالصلاة فاسدة٠٠
والمذهب المشهور عن مالك الصلاة صحيحة وفى سجود السهو قال يسجد سجدتى السهو (الافصاح ص ٩٣ ورحمة الامة ص ٣٢ والمدونة - ١٤٠/١)٠

قال ابن قدامة: فى التشهد السنة اخفاء التشهد .. ولا نعلم فى هذا خلافا ... ثم قال الجهر فى مواضع الجهر والاسرار فى مواضع الاسرار لا خلاف فى استحبابه والأصل فيه: فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف.

فان جهر فى موضع الاسرار او أسر فى موضع الجهر ترك السنة وصحت صلاته (المغنى ١/٣٨٥)

(٥) الركوع:

قال النووى: ثم يركع وهو فرض من فروض الصلاة لقوله عز وجل اركعوا واسجدوا (الحج٧٧) ثم قال: واجمع العلماء على وجوب الركوع ودليله الآية الكريمة والسنة والاجماع. واصل الفرض المجمع عليه هو الانحناء للركوع اما الطمأنينة ففى كونها فريضة أو واجبة خلاف (انظر المجموع ٣/٣٩٦ وبدائع الصنائع ١/١٠٥ والمجموع ٣/٤١٠ والمحلى ٢/٢٨٦)

وذكره ابن هبيرة "اتفقوا على ان الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع فى الركوع (الافصاح ص ٩٣ والمجموع ٣/٤١٠).

وجزئية أخرى تتعلق بالركوع وهى "تطبيق اليدين فى الركوع فهذه جزئية اتفق الصحابة على كراهته الا ما نقل عن ابن مسعود.

وقوله مرجوح لمخالفته السنة .. (انظر المجموع ٢/٤١١)

ومن الذكر فى الركوع قال ابن هبيرة: اتفقوا على أن الذكر فى الركوع هو سبحان ربى العظيم والسجود هو: سبحان ربى الأعلى والتسبيح والتحميد فى الرفع من الركوع وسؤال المغفرة بين السجود .. (انظر الافصاح ١٠٠ رحمة الامة ص ٣٦ ومراتب الاجماع ص ٣٠ والمجموع ٣/٤٣٢ وبدائع الصنائع ١/٢٠٨).

(٦) السجود:

وهو كما قال الكاسانى ركن وأجمع عليه العلماء أيضا (بدائع الصنائع ١/١٠٥)

قال النووى: والسجود فرض بنص الكتاب والسنة والإجماع ويستحب له التكبير للأحاديث السابقة (المجموع ٣/٤٢١).

وهناك جزئية تتعلق بالركوع والسجود وهى قراءة القرآن فيهما فقد ذكر الإجماع على عدم قراءة القرآن فى الركوع والسجود.

قال النووى: قال الشافعى والأصحاب وسائر العلماء عدم قراءة القرآن فى الركوع والسجود والتشهد وغير حالة القيام من أحوال الصلاة لحديث على رض الله تعالى قال: نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد (مسلم من على وعن ابن عباس) وانظر المحلى ٢/٣٦١

ثم قال الخلاف فيمن قرأ هل تبطل صلاته أو لا ؟ قولان (المجموع ٤١٤/٣)

وذكر ابن هبيرة اجماعا فى السجود قال : اتفقوا على أن السجود على سبعة أعضاء مشروع وهى بوادر الوجه واليدان والركبتان وأطراف اصابع الرجلين(الافصاح ص ٩٤ ورحمة الأمة ص ٢٣ والخلاف فى الفرض من ذلك ... انظر بدائع الصنائع ١٠٥/١)

والبخارى ٢٠٦/١

روى عقبة بن عامر انه قال لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبى صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم .

ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال " اجعلوها فى سجودكم " (ابودادو فى الصلاة ١٤٧ وابن ماجة فى الاقامة ٣٠ ومسند احمد ج١٥٥/٤

وقال ابن قدامه : ان قال مرة : اجزأه وقال مالك ليس فيه شىء محدود (المغنى ٣٦١/١) و المدونة الكبرى ٧٠/١)

(حديث عقبه بن عامر : ابو داود (الصلاة ،باب ،يقول الرجل فى ركوعه وسجوده ٥٤٢/١ رقم ٨٦٩) ولفظه مختلف قليلا. وابن ماجه (اقامة الصلاة ،باب التسبيح فى الركوع والسجود ١٦٠/١ رقم ٨٧٢ ولفظه مثل لفظ ابن داود واحمد (١٥٥/٤)

لما نزلت"فسبح باسم ربك العظيم " قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ اجعلوها فى ركوعكم ،فلما نزلت " سبح اسم ربك الاعلى قال : اجعلوها فى سجودكم " وهذا هو لفظ الجميع دون فرق).

(م) الفرض عند الحنفية ماثبت بدليل قطعي .
والواجب ماثبت بدليل ظني ، فهو دون الفرض .
وعند غيرهم هما على مرتبة واحدة .
قال ابن عابدين : الفرض على نوعين - قطعي - وظني .
والفارق بين الظني القوى المثبت للفرض وبين الظني المثبت للواجب اصطلاحا ..... (ابن عابدين ١ / ٩٤)

(٧) الجلوس فى آخر الصلاة بمقدار ايقاع السلام

اذا كانت الصلاة ثنائية ففيها جلسة واحدة فلا خلاف فى الجلوس فى آخر الصلاة انه فريضة .

واذا كانت ثلاثية أو رباعية ففيها جلسة بعد ركعتين وهى مشروعة بالاتفاق مع خلاف فى وجوبها .

قال النووى : مذهبنا فى التشهد الأول والجلوس له انهما سنة وبه قال أكثر العلماء منهم مالك والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة ... وهو قول عامة العلماء .

وقال الليث وأحمد وأبو ثور واسحاق وداود هو واجب (المجموع ٣/٤٥٠)

وقال النووى فى الجلوس الأخير " فاذا بلغ آخر الصلاة جلس للتشهد وتشهد وهو فرض .

... الجلوس والتشهد فرضان عندنا لا تصح الصلاة الا بهما وبه قال الحسن البصرى وأحمد واسحاق و داود وعطاء وابن المنذر وعمر بن الخطاب ونافع مولى ابن عمر .

وقال ابوحنيفة ومالك الجلوس بقدر التشهد واجب ولا يجب التشهد ... (انظر المجموع ٣/٤٦٢) .

وقال الكاسانى : انها القعدة الأخيرة (اى ركن) مقدار التشهد عند عامة العلماء . (انظر بدائع الصنائع ١/١١٣) .

وقال الدسوقى المالكى : (كل فرد منه سنة مستقلة) هذا هو الذى شهره ابن بزيزه خلافا لمن قال بوجوب التشهد الأخير .

وذكر اللخمى قولا بوجوب التشهد الأول وشهر ابن عرفة والقلشانى ان مجموع التشهدين سنة واحدة ولا فرق بين كون المصلى فذا او اماما او مأموما .. ولاتحصل السنة الا بجميعه وآخره ... يعنى ماعدا جلوس السلام اى ان كل جلوس من الجلوسات غير الأخير سنة (حاشية الدسوقى ١/٢٤٣)

ويقول البهوتى : ثم يجلس للتشهد اجماعا (كشاف القناع ١/٤٧٥ والمحلى ٢/٢٩٩)

ويظهر من هذا العرض ان الجلوس والتشهد مشروعان والخلاف حاصل فى فرضيتهما

قال ابن قدامه " هذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف ...(المغنى ١/٣٨٢)

قال ابن هبيرة فى التشهد : اتفقوا على الاعتداد بكل واحد من التشهد المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق الصحابة الثلاثة وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ينظر لهذه التشهدات الثلاثة نصب الراية (١/٤١٩ - ٤٢٢) حيث ذكرها عنهم وعزاها الى اصحابها .

ثم اختلفوا فى الأولى منها (الافصاح ص ٩٦ ورحمة الأمة ص ٣٤)

قال ابن قدامة و بأى تشهد تشهد لما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم جاز

نص عليه أحمد فقال : تشهد عبد الله أعجب اليّ وان تشهد بغيره فهو جائز لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما علّمه الصحابة مختلفا دل على جواز الجميع فالأمر مجمع عليه والخلاف فى الأفضلية فقط (انظر المغنى ٣٨٧/١)

وذكر ابن هبيرة اتفاقا فى وجوب الترتيب بين افعال الصلاة هذه " اتفقوا على وجوب ترتيب أفعال الصلاة (الافصاح ص ٩٩) .

وقال الكاسانى :أما الترتيب فى افعال الصلاة فانه ليس بشرط عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر انه بشرط (انظر بدائع الصنائع ١٣٧/١ ومراتب الإجماع ص ٣٠)

وقال النووى : الترتيب واجب فى أركان الصلاة بلا خلاف فان تركه عمدا بطلت صلاته (المجموع ١١٨/٤) .

فالاجماع حاصل فى مشروعية ذلك مع خلاف فى الحكم .

٦٨ - الاتيـــــان بالســـــلام .

قال ابن هبيرة : اتفقوا على أن الأتيان بالسلام مشروع ثم اختلفوا فى عدده .هل هو تسليمتان أو تسليمة واحدة [1]

وقال الدمشقى : والسلام مشروع بالاتفاق [2]

---

(١) الافصاح ص ٩٨ (٢) رحمة الأمة ص ٣٤ - ٣٥

قال ابن قدامة : يشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره روى ذلك عن أبى بكر الصديق وعلى وعمار وابن مسعود ويقال نافع بن عبد الحارث وعلقمة وأبوعبدالرحمن السلمى وعطاء والشعبى والثورى والشافعى واسحاق بن المنذر وأصحاب الرأى .

وقال ابن عمر وأنس وسلمه به الأكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز ومالك والاوزاعى يسلم تسليمه واحدة ...(المغنى ٣٩٧/١).

ثم قال والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ان صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة (المغنى ٣٩٦/١) .

وقال أيضا ان هذا الخلاف فى الصلاة المكتوبة .

أما صلاة الجنازة والنافلة فلا خلاف فى أنه يخرج منها بتسليمة واحدة (المغنى ٣٩٧/١) ومراده من عدم الخلاف عدم الخلاف فى المذهب الحنبلى والسلام ركن الأولى منه عند الشافعية (روضة الطالبين ٢٦٧/١ - ٢٦٨)والثانى مسنون . وانظر بداية المجتهد ١٣١/١ وحاشية ابن عابدين٥٢٤/١-٥٢٥ والمحلى ٣١٠/٢)



٦٩ - سجود التلاوة وسجود السهو

قال ابن هبيرة : اتفقوا على أن سجود التلاوة غير واجب الا اباحنيفة فانه أوجبه على التالى والسامع " قصد السماع او لم يقصد (١)

قال ابن قدامة : ومن سجد فحسن ومن ترك فلاشىء عليه وهى سنة موكدة .

روى زيد بن ثابت قال قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم سورة (النجم) فلم يسجد أحد منا .

ولأنه اجماع الصحابة .

لأن عمر خير فى السجدة وقال هذا الكلام بحضرة الجمع الكثير فلم ينكره احد ولانقل خلافه (٢).

فالاجماع على مشروعية سجود التلاوة حاصل مع اختلافهم فى الحكم

---

(١) الافصاح ص ١٠٢ ورحمة الأمة ص ٤١

(٢) والحديث متفق عليه والمغنى ٤٤٦/١ والمجموع ٦١/٤ - ٦٢

حديث زيد بن ثابت : أخرجه البخارى (كتاب سجود القرآن ، باب من قرأ السجدة ولم يسجد ٥٥٤/٢ رقم ١٠٧٣ ولفظه " قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها" .

ومسلم (كتاب المساجد ، باب سجود التلاوة ، ٤٠٦/١ رقم ٥٥٧) وألفاظه مختلفة تماما وأبو داود ولفظه مثل البخارى (الصلاة ، باب من لم ير السجود فى المفصل ٢/ ١٢ رقم ١٤٠٤) .

٠ ٧ - سجود السهو في الصلاة ٠

قال ابن هبيرة: اتفقوا على أن سجود السهو فى الصلاة مشروع وانه اذا سها فى صلاته جبر ذلك سجود السهو[1]

قال ابن قدامة : قال الامام أحمد : يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم خمسة أشياء :

١- سلم من اثنتين فسلم

٢- سلم من ثلاث فسجد

٣،٤- وفى الزيادة والنقصان

٥- وقام من اثنتين ولم يتشهد

ثم قال : ولا نعلم فى جواز اتمام الصلاة فى حق من نسى الركعة فما زاد اختلافا[2]

فالاجماع حاصل على مشروعية سجود السهو مع خلاف فى الحكم[3].

---

(١) الافصاح ص ١٠٤ ورحمة الأمة ص ٣٩

(٢) المغنى ١٢/٢

(٣) يظهر من عبارة ابن حزم فى الموضوع أن ذلك واجب (مراتب الاجماع ص ٣٣) قال فى المحلى (٧٣/٢) ... " فانه يلزمه فى السهو سجدتا السهو "

وقال النووى : سجود السهو: هو سنة ليس بواجب (روضة الطالبين ٢٩٨/١)



١٧ – اذا سهـــا أكثـــر مـن مـــرة .

قال ابن قدامة : اذا سها سهوين او اكثر من جنس كفاه سجدتان للجميع لا نعلم أحدا خالف فيه .
واذا كان السهو من جنسين ففيه قولان (١)

وقال الدمشقى : اذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدتان بالاتفاق وعن الأوزاعى : اذا كان السهو من جنس واحد كفاه السجدتان واذا كان من جنسين فيسجد لكل سهو.

وعن ابن أبى ليلى : قال يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا (٢).

ويظهر أن الاجماع غير حاصل وهو قول الأكثر وليس قول الجميع أو قول الأكثر مع مخالف .

---

(١) المغنى ٣١/٢

(٣) انظر رحمة الامة ص ٤١

وقال النووى : به قال اكثر العلماء ... المجموع ١٤٣/٤ .

٣٧ - الفريضة والنافلة سواء في السهو .

قال ابن قدامة : حكم النافلة حكم الفرض فى سجود السهو فى قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفا.
إلا ان ابن سيرين قال : لايشرع فى النافلة سجود السهو وهذا يخالف عموم ما رواه ابن مسعود من قول النبى صلى الله عليه وسلم " اذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين (١)
فالإجماع حاصل فى المسألة (٢) لأن قول ابن سيرين مصادم للنص ولا دليل عليه .

---

(١) المغنى ٣٤/٣ والحديث رواه مسلم
"الا زاد الرجل او نقص فى صلاته فليسجد سجدتين."

(٢) قال النووى : النفل والفرض فى سجود السهو واحد
ومن أصحابنا من حكى قولا فى القديم انه لايسجد للسهو فى النفل وهذا لاوجه له لأن النفل كالفرض فى النقصان
فكان كالفرض فى الجبران (المجموع ١٦١/٤)
وتضم مسألة أخرى الى هذه المسألة وهى لو صلى نافلة فقام إلى ثالثة فلاخلاف بين العلماء على ما قاله فى الحاوى الكبير انه يجوز ان يتمها أربعا ويجوز أن يرجع الى الثانية ويسلم وأى ذلك فعل سجد للسهو (رحمة الأمة ص ٤٠ والمدونة ١٧٣/١)
قال مالك : فى السهو فى التطوع والمكتوبة سواء فى ذلك .

٣ ٧ - السهـــــو على الامــام .

قال ابن قدامة : ليس على المأموم سجود سهو الا أن يسهو امامه

وجملته : ان المأموم اذا سها دون امامه فلا سجود عليه

فى قول عامة أهل العلـم.

وحكى عن مكحول انه قام عن قعود امامه فسجد ... واذا سهـا

الامام فعلى المأموم متابعته فى السجود سواء سها معه او انفرد

الامام بالسهـو.

وقال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك .

وذكر اسحاق انه اجماع أهل العلم سواء كان السجود قبل السلام أو بعده (١)

وهذه المسائل مجمع عليها سوى مسألة سها الإمام ولم يسجد .

فالراجح من مذهب الشافعى ورواية عن أحمد أن المأموم يسجد (٢)

---

(١) المغنى ٣٢/٢ ومراتب الاجماع ص ٣٧ ورحمة الامة ص ٤١ وانظر المدونة الكبرى ١٣٢/١

فما نقل الدمشقى عن مالك مذهبه يخالف ما فى المدونة.

قال مالك : من تكلم فى صلاته ناسيا بنى على صلاته ثم سجد بعد السلام

وان كان مع الامام فان الامام يحمل عنه (المدونة ١٣٤/١ - ١٣٥)

وقال النووى : ان سها خلف الامام لم يسجد .. فان سها الامام لزم المأمـوم

حكم سهوه لأنه لما تحمل الامام عنه سهوه لزم المأموم أيضا سهوه ... (انظر

المجموع ١٤٣/٤) وكشاف القناع ٤٧٧/١ - ٤٧٨)

وقال ابن المنذر : اجمعوا على ان ليس على من سها خلف الامام سجود وانفرد

مكحول فقال عليه. وقال أيضا اجمعوا على أن المأموم اذا سجد امامه ان يسجد معه (الاجماع ص ٤

وقال ابن حزم : اذا سها الامام فسجد للسهو ففرض على المؤتمين ان يسجدوا معه .. ثم قال

واذا سها المأموم ولم يسه الامام ففرض على المأموم ان يسجد للسهو (المحلى ٨٠/٣-٨١ م ٤٧٠)

ما ذهب اليه مكحول اثر نقل عنه ولا ندرى ما محمل كلامه هذا لأن نقل عنه ايضا

" ليس على من خلف الامام سهو" (مصنف ابن ابى شيبة ٤٠/٢)

كان الواقع فى سجود الامام يقدم عن المأموم ولكنه لو لم يسجد فقد ينجبر

سجود المأموم عنه ولكن سهو المأموم لايترتب عليه شئ وخلاف مكحول لايؤثر لأنه

نقل عنه قول آخر موافق للجمهور. ونقل ابن حزم ذلك عن ابن سيرين أيضا (المحلى ٨١/٢)

فالمسألة خلافية.

٧٤ - الكلام في الصلاة

قال ابن هبيرة : من تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته ...

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان من تكلم فى صلاته عامدا وهو لايريد اصلاح شئ من أمرها ان صلاته فاسدة (١).

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن (٢)

وكذا الأكل يبطل الصلاة بالإتفاق (٣).

---

(١) الافصاح ص ١٠٤ والاجماع ص ٤٠

(٢) حديث رواه مسلم (كتاب المساجد ،باب تحريم الكلام فى الصلاة ١/٣٨-٣٨٢ رقم ٥٣٧) . ومثله عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم فى الصلاة يكلم احدنا صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت " وقوموا لله قٰنتين (البقرة ٢٣٨)فأمرنا بالسكوت (متفق عليه).

قال النووى : ان تكلم فى صلاته او قهقه فيها او شق بالبكاء وهو ذاكر للصلاة عالم بالتحريم بطلت صلاته (المجموع ٤/٧٧ -٧٨ و ٨٥)

(٣) وقال النووى : فى شروط الصلاة والنهى عنه فيها - شروطها ثمانية :

١- استقبال القبلة

٢- العلم بدخول الوقت او ظنه .

٣- طهارة الحدث

٤- طهارة النجس

٥- ستر العورة

٦- السكوت عن الكلام : وللمتكلم فى الصلاة حالات :

١- بغير عذر .. ان نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته الا اذا كان مفهما فانه تبطل ، وان نطق بحرفين بطلته ..

٢- الكلام بعذر لمن سبق لسانه .... او تكلم ناسيا او جاهلا بتحريم الكلام فان كان ذلك يسيرا لم تبطل صلاته وان كثر بطلت على الأصح .

الكلام المبطل عند عدم العذر هو ما سوى القرآن والذكر والدعاء وما فى معناها .

٧- الكف عن الافعال الكثيرة أى ماكانت من غير جنس الصلاة

٨- الامساك عن الأكل ولو قل (انظر روضة الطالبين ١/٢٧١-٢٩٦)

(انظر المغنى ٢/٤٦ - ٤٧ والاجماع ص ٤٠ وكشاف القناع ١/٤٦٦ ومراتب الاجماع ص ٢٧ والمحلى ٣/١٠٣)

أما اذا ابتلع مغلوبا فلا تبطل صلاته (وانظر نيل الاوطار ٢/٣٥٤-٣٥٦) وفى النفل خلاف فى اليسير.

٥ ٧ - السهو في صلاة الجنازة

قال ابن قدامة : لايشرع السجود للسهو فى صلاة جنازة لأنها لا سجود أصلها ففى جبرها أولى . ولا فى سجود تلاوة .

وقال اسحاق : هو إجماع (١)

وكذلك لايشرع سجود السهو لحديث النفسى (٢)

---

(١) المغنى ٣٥/٢

(٢) انظر المجموع ١٦٤/٤ ومراتب الاجماع ص ٢٩ والحلى ٩٢/٣-٩٣

وكذلك الالتفات فى الصلاة والتثاؤب فيها و نظر المصلى الى ما يلهيه هذا كله مكروه ولكن لايشرع سجود السهو لكل واحد منها.

قال ابن هبيرة : اجمعوا على أن الالتفات فى الصلاة والتثاوّب فيها.

و نظر المصلى الى ما يلهيه مكروه (الافصاح ص ١٠١)

ونقل اجماع فى كراهة ذلك وكذلك كراهة رفع البصر الى السماء ووضع اليدين على الخاصرة والصلاة معقوصا او مكشوفا او كف الشعر والثياب والتشبيك وفرقعة الأصابع والاعتماد على اليد فى الجلوس فى الصلاة ومسح الحصى .

وكذلك كل عبث يشغل عن الصلاة .

ولكن من ناحية سجود السهو فلا شئ عليه (انظر المغنى ٨/٢ - ٩)

واختلفوا فى عد الآية فى الصلاة .

وقال ابن قدامة فى جوازها إجماع حيث قال به يحيى بن رئاب وطاوس والحسن ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعى والمغيرة بن حكم ومجاهد وسعيدبن جبير ولم يعرف لهم فى عصرهم مخالف (وانظر المغنى ١٠/٢ والمجموع ٩٩/٤- ١٠٠)

وبدائع الصنائع ٢١٦/١ وكره ابو حنيفه ذلك وقال ابويوسف لا بأس.

وقال النووى الأولى عدم العد فيمكن ان يقال ان الاجماع على جواز عدها حاصل وذكر ابن رشد فى تنبيه الامام عن السهو " اتفقوا على ان السنة لمن سها فى صلاته ان يسبح له (بداية المجتهد ١٩٧/١) (وانظر المحلى٢/ ١٢٠ وأضاف ابن حزم " "لايجوز لأحد ان يفتي الامام الافي أم القرآن وحدها ٢/ ٣١٢ م٣٧٩)

٦ ٧ - الاوقـــــات المحظـــورة للصـــلاة .

قال الدمشقى : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها

أربعــــــة

اثنان نهى فيهما لأجل الفعل

واثنان لأجل الوقـــــت

فالأول : بعد العصر حتى تصفر الشمس

وبعد الصبح حتى تطلــع

لأنه لو لم يصل العصر أو الصبح وان دخل وقتهما لجاز

أن يصلى ماشاء بلا خلاف

فاذا صلا هما لم يصل حتى تطلع الشمس أو تغرب فعلم ان النهى لأجل الصلاة وهـــذا موضع اتفاق (١)

---

(١) رحمة الأمة ص ٤٤ - ٤٥ والمجموع ١٦٤/٤ (والأوقات الأربعـة هى الطلوع،الغـروب بعد الصبح وبعد العصر بداية المجتهد ١٠٢/١
وأضاف النووى فقال أما فى الصبح فثلاثة أوجه ....
ثم قال : لا يكره فى هذه الأوقات مالها سبـــب كقضاء الغائتـــة و الصـلاة المنذورة وسجود التلاوة
وصلاة الجنازة وما أشبهها (قال ابن المنذر اجماع المسلمين فى الصلاة علــى الجنازة بعد العصر والصبح المغنى ٨٢/٢)
وقال أيضا : مذهبنا أن النهى من الصلاة فى هذه الأوقات .
انما هو عن صلاة لاسبب لها فاما ما لها سبب فلا كراهة فيها(المجموع ١٦٨/٤ - ١٧١) والمغنى ٨٠/٢ - ٨٢)
فالظاهر من هذا أن المجمع عليه هو النهى عن الصلاة التى لاسبب لها(انظـر المغنى ٨٧/٢) اما فى ذات السبب فالخلاف فيها موجود
والمتفق عليهوماقال ابن رشد: اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقـــــات منهى عن الصلاة فيها وهى ١- وقت طلوع الشمس
٢- وقت غروبهــــا
٣- ومن لدن تصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمـس
واختلفوا فى وقتين ١ - وقت الزوال ٢- وفى الصلاة بعد العصر(بدايةالمجتهـد ١٠١/١ - ١٠٢)
ثم هذا الاتفاق فى النفل المطلق .... (بداية المجتهد ١٠٣/١).
والذى لاخلاف فيه اناعتبار الوقت بعد أداء صلاة العصر من يومه .
كما قال النووى : لا خلاف ان وقت الكراهة بعد العصر لايدخل لمجرد دخول العصـر بل لايدخل حتى يصليهـــا (المجموع ١٦٤/٤)

٧ ٧- القيــــــام فــي الصـــــلاة .

الأصل فى الصلاة القيـام بـدون عـذر

ولكـن يبـاح الجلوس فى التطوع بعذر وبدون عـذر

قـال ابن قدامة: لا نعلم خلافا فى اباحة التطوع جالسا

والقيام أفضـــل .

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى

قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم (١)

---

(١) المغنى ١٠٥/٢ والحديث رواه البخارى (٢/ ٥٨٦ رقم ١١١٦ عن عمران بن الحصين .

أما جواز الصلاة جالسا لمن لايطيق فهو بالاجماع .

قال ابن قدامة : اجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلـــــى

جالسا ... (المغنى ١٠٦/٢)

٧٨ - صـــلاة التـــراويـــح .

ومن صلوات التطوع التراويح وهى سنة مؤكدة سنها النبى صلى الله عليه وسلم - كما قال البهوتى - وليست محدثة لافي مشروعيتها ولا في عددها .

ففى المتفق عليه من حديث عائشة " أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها بأصحابه ثم تركها خشية أن تفرض " وهى من أعلام الدين الظاهرة ..... وهى عشرون ركعة فى رمضان .

لما روى مالك عن يزيد بن رومان وقال " كان الناس يقومون فى زمن عمر فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة " والسر فيه ان الراتبة عشر فضوعفت فى رمضان لأنه وقت جد وهذا فى مظنة الشهرة بحضرة الصحابة فكان اجماعا وروى أبوبكر بن عبدالعزيز فى كتابه الشافى عن ابن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى شهر رمضان عشرين ركعة .... وفعلها جماعة أفضل ... (١)

---

(١) كشاف القناع ٤٩٨/١ - ٤٩٩ وروضة الطالبين ٣٣٤/١ - ٣٣٥)

وانظر المغنى ١٢٢/٢ - ١٢٣ والاتفاق حاصل بين الائمة الأربعة على مشروعية صلاة التراويح جماعة .

وقال الشوكانى : اتفق العلماء على استحبابها...

وقال الشوكانى فى الحديث الذى أخرجه البيهقى (٤٩٦/٢) عن ابن عباس فيه ابو شيبه ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف (انظر نصب الرأية ٢٥٣/٢)

روى ابن حبان فى صحيحه عن جابر " انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثمانى ركعات ثم أوتر (الموارد ص ٢٣٠ رقم ٩٢٠).

روى البخارى عن عائشة انها قالت " ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على أحد عشرة ركعة (التهجد ، باب قيام النبى صلى الله بالليل فى رمضان وغيره ٣٣/٣ رقم ١١٤٧)

فيحمل العدد الذى ورد فى حديث عائشة على ركعات صلاة التهجد .

أما حديث جابر فلعل النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثمانى ركعات تيسيرا بهم ولكنه كان يصلى لنفسه عشرين ركعة كما فى حديث ابن عباس .

ولذا جمع عمر الناس على عشرين واجمع الصحابة على ذلك .

وما زادا مالك على عشرين فمقابل طواف اهل مكة . وأتبع فيه عمل الناس فى عهد عمر بن عبد العزيز .

(انظر نيل الاوطار ٥٧/٣ - ٦١)



اتفق العلماء كما قال ابن هبيرة والدمشقي [1] على مشروعية الجماعة لأداء الصلوات الخمس وعلى أفضليتها على صلاة الفذ ولكنهم اختلفوا في حكم الجماعة [2] واكثرهم على أنها سنة مؤكدة .

---

(١) انظر الافصاح ص ١٠١ ورحمة الامة ص ٤٥ والمحلى ١٠٤/٢

(٢) ذكر النووي خمسة اقوال في الجماعة

١) فرض كفاية كما قال بعض الشافعية (روضة الطالبين ٣٣٩/١)

٢) فرض على العيان وليست بشرط للصحة عطاء والاوزاعي واحمد وابو ثور وابن المنذر انظر المغني (١٣٠/٢) قال الجماعة واجبة للصلوات الخمس وكشاف القناع (٥٣٢/١) قال واجبة وجوب عين

٣) فرض على العيان وشرط للصحة كما قال داود و بعض أصحاب احمد .
(انظر بداية المجتهد ١٤١/١) ذهب الظاهرية إلى أن صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف (قال ابن حزم :لاتجزئ صلاة فرض أحدا من الرجال.. إلا في المسجد الإمام)(المحلى ١٠٤/٣)

٤) قال جمهور العلماء انها ليست بفرض عين

٥) واكثرهم انها سنة مؤكدة (انظر المجموع ١٨٩/٤ وروضة الطالبين ٣٣٩/١ وحاشية ابن عابدين ٥٥٢/١ ونيل الاوطار ١٤٠/٣ - ١٤١).

ومسند الاجماع : عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر . ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبوا.

ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار (متفق عليه).

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ... (متفق عليه)

وعلى كل تسقط الجماعة بالاعذار سواء قلنا انها سنة أم فرض كفاية أم فرض عين ... واذا تركها لعذر فمعناه سقوط الإثم والكراهة ولا تحصل له فضيلتها بلاشك . ومن الأعذار المطر والوحل ومدافعة الأخبثين وحضور الطعام وخوف الضرر في النفس والمال .

وقال النووي حضور الطعام والأخبثان عذران يسقط كل واحد منهما الجماعة بالاتفاق (انظر المجموع ٢٠٣/٤ - ٢٠٤)

٨٠ - الجماعة باثنين فصاعدا .

قال ابن قدامة : وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدا لا نعلم فيه خلافا (١)

وصرح الدمشقى ان هذا العدد فى سوى الجمعة (٢)
وهو متفق عليه (٣)

(١) المغنى ١٣١/٢ (٢) ورحمة الأمة ص ٤٥

(٣) واذا كان المأموم واحدا وقف على يمين الامام بالاجماع واذا كانوا أكثر من إثنين وقفوا وراء الأمام بالاجماع .
اما اذا كانا اثنان فعند الجمهور يقفان وراء الامام
وحكى عن ابن مسعود أنهما يقفان عن يمين وشمال الامام .
(انظر رحمة الامة ص ٤٥ - ٤٩ والمغنى ١٤١/٢ وكشاف القناع ٥٧٢/١ .
وقال البهوتى : السنة وقوف المأمومين خلف الامام ٥٧١/١
وقال الشوكانى : قال سعيد بن المسيب ان موقف المأموم الواحد عن يسار الامام ولم يتابع على ذلك لمخالفته للأدلة .
وقد اختلف فى صحة صلاة من وقف عن اليسار فقيل لاتبطل بل هى صحيحة وهو قول الجمهور .
وقيل تبطل واليه ذهب أحمد والهادوية ... (نيل الاوطار ٣٦١/٣)

١ ٨ - اقتـــداء المخـالف في الفروع الفقهيـــــة .

حينما ذكر ابن قدامة مسألة اقتداء الفاسق والمتبدع المعلن والخلاف فيهـا.

ذكر مسألة أخرى وهى اقتداء المخالف فى الفروع الفقهية . فقال : أما المخالفون فى الفروع الفقهية كأصحاب ابى حنيفة ومالك والشافعى فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة .

نص عليه أحمد لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض مع اختلافهم فى الفروع فكان ذلك إجماعا.(١)

ومهما كان الأمر فى عصر الصحابة فقد نشأفى عصور المذاهب الفقهية اتجاه آخر وهو صحة الاقتداء الا فى بعض الحالات (٢).

---

(١) المغنى ٢/١٤١

(٢) قال النووى : فى المسألة عدة أوجـه.

١) الصحة مطلقا قاله القفال إعتباراً باعتقاد الامام

٢) لايصح الاقتداء مطلقا : قاله أبو اسحاق الأسفرايينى

لأنه وان أتى بما نشترط ونوجبه فلايعتقد وجوبه فكأنه لم يأت به

٣) وان أتى بما نعتبره نحن لصحة الصلاة صح الاقتداء

وان ترك شيئا منه أو شككنا فى تركه لم يصح

٤) وهو الأصح وبه قال أبو اسحاق المروزى والشيخ أبوحامدالأسفرايينى والبندقجى والقاضى ابو الطيب والأكثرون ،ان تحققنا تركه لشئ نعتبره لم يصح الاقتداء وان تحققنا الإتيان بجميعه او شككنا صح (المجموع ٤/٢٨٨ - ٢٨٩)

فلا يصح ادعاء الاجماع فى المسألة مطلقـــا في العصور المتأخرة مع صحة الادعاء بالاجمـــاع فـــي عصـر الصحـابـــة . انظر المدونة الكبرى لمالك ١/ ٨٣-٨٤ حيث أجاز الصلاة خلف الولاة مرة ثم منع اذاكانوا من أهل الاهواء ... واذالزم ذلك فقال " تصلى معه وتعيد" وسئل عن رجل صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فقال: " يخرجه ويدعه ولايأتم بـه " .

٢٨ - امامة العبد والأعمى .

قال ابن قدامة : امامة العبد والأعمى جائزة

هذا قول اكثر أهل العلم.

وقال مالك : لا يؤمهم العبد إلا أن يكون قارئا وهم أميون .

ثم قال : وفى صحة إمامة العبد إجماع الصحابة

فقد انتشرت قصة إمامة عبد بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى أبو أسيد: تزوجت وأنا عبد فدعوت نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابونى فكان فيهم ابو ذر وابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة وهم فى بيتى فتقدم أبو ذر ليصلى بهم فقالوا وراءك ؟ فالتفت الى ابن مسعود فقال أكذلك يا أبا عبد الرحمن؟فقال نعم .

فقدمونى وأنا عبد فصليت بهم " رواه صالح فى مسائله باسناده وهذه قصة مثلها ينتشر ولم ينكر ولا عرف مخالفها فكان ذلك إجماعا ثم قال وأما الأعمى فلانعلم فى صحة إمامته خلافا إلا ماحكى عن أنس أنه قال "ما حاجتهم اليه".

ولكن ما ثبت عنه خلاف ذلك.(١)

ومثله عند النووى.(٢)

---

(١) المغنى ١٤٢/٢ - ١٤٣ والمحلى ١٢٧/٣

(٢) انظر المجموع ٢٨٧/٤

عند الشافعية ثلاثة اوجه فى امامة الأعمى

وقال النووى : الصحيح عند الأصحاب ان العبد والأعمى سواء كما نص عليه الشافعى وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون على أنه لاكراهة فى إمامة الأعمى للبصراء .



٣ ٨ - اقامة الجماعة في مسجد أكثرمن مرة ٠

قال النووى : اذا أقيمت جماعة فى مسجد ولم يكن له إمام راتب (او هو كان على طريق المارين) فلا كراهة فى الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالاجماع ٠

وانما الخلاف اذا كان له إمام راتب ٠ فكره الليث والأوزاعى ومالك والثورى وأبو حنيفة أداء الصلاة بجماعة مكررة وأجازها احمد وإسحاق و داود وابن المنذر (١)

---

(١) انظر المجموع ٢٢٢/٤(بتصرف فى العبارة)

قال ابن عابدين : يكره تكرار الجماعة فى مسجد محلة (أى ماله إمام وجماعة معلومان) بأذان وإقامة ٠

واذا كان مسجدِ طريقٍ جاز إجماعا (حاشية ابن عابدين ٥٥٣/١

كما فى مسجد ليس له إمام ولا مؤذن ويصلى الناس فيه فوجا فوجا٠



٤٨ - الصلاة خلف المحدث .

قال النووي : أجمعت الأمة على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن عُلِم حدثه - والمراد محدث لم يؤذن له في الصلاة ..- فان صلى خلف المحدث بجنابة او بول وغيره والمأموم عالم بحدث الامام أثِم وصلاته باطلة بالإجماع .

وكذلك لو صلى محدثا مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة وتجب إعادتها بالإجماع سواء تعمد ذلك أم نسيه أم جهله (١)

فوجوب الإعادة في حق المحدث مطلق سواء علمه أونسيه إجماعا . وفي النسيان يعيد عند التذكر أما في حق المأموم فبعد علمه سواء في ابتداء الصلاة أو اثناء تأديتها فلا يصح اقتداؤه إجماعا.

---

(١) المجموع ٢٥٦/٤ - ٢٦٢ والمحلى ٢١٤/٤ - ٢١٥ (١٣١/٣)

٨٥ - ادراك الامـــام راكعـــا .

قال ابن حزم : اتفقوا (على) أن من أدرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع واعتدل ورفع كل من وراءه رؤوسهم واعتدلوا قياما فقد فاتته الركعة .
وانه لا يعتبر بتينك السجدتين اللتين أدرك (١)

هذا باجماع فى عصر الصحابة وظهر خلاف فى العصـــور المتأخرة بعدم ادراك الركعة بالركوع ولكنه غير معتبر لأن الدليل مع الاجماع ولا دليل لمخالـــف (٢)

---

(١) مراتب الإجمـــاع ص ٢٥
وانظر المجموع ٤ /٢١٥
قال النووى : إن أدرك معه مقدار الركوع الجائز فقد أدرك الركعة .....
ثم قال النووى : هذا الذى ذكرناه من إدراك الركعة بإدراك الركـــوع. هو الصواب نص عليه الشافعـــى .
وقاله جماهير الأصحاب وجماهير العلماء وتظاهرت به الأحاديث وأطبق عليـــه النـــاس .
وفيه وجه ضعيف ... انه لا يدرك الركعة بذلك حكاه صاحب التتمة عن إمـــام الائمة محمد بن إسحاق بن خزيمة ... ومن أبى بكر الصبغى من أصحابنـــا .
وهذا ليس بصحيح لأن أهل الاعصار اتفقوا على الإدراك به فخلاف عن بعدهم لايعتد به .

(٢) وسند الإجماع : عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ،ومن أدرك الركعة فقـــد أدرك الصلاة " رواه ابن خزيمة والحاكم فى المستدرك (٢٧٣/١ - ٢٧٤) وقـــال صحيح - وأقره الذهبى ورواه ابو داود ورواه الشيخان بلفظ " من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة " .
قال ابن حزم: ان جاء والامام راكع فليركع معه ،ولايعتد بتلك الركعة لأنه لم يدرك القيام ولا القراءة ...واستدل بحديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال" ائتوا الصـــلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم وقضوا ما سبقكم (أبو داود فى كتاب الصلاة ٥٥ وأحمـــد ٣٨٢/٢) ..وقال من أدرك الركوع فقد فاتته الوقفة وقراءة ام القرآن وكلاهما فرض لاتتم الصلاة إلا به (المحلى ٢٧٤/٣-٢٧٥)
والحديث ليس نصا فى بيان الحكم واستدل إبن حزم بعمومه وهذا غير مقبول مقابل نص مخالف له (انظر نيل الأوطار ١٧٢/٣)

٨٦ - صلاة المتنفل وراء المفترض .

قال ابن قدامة : لايختلف المذهب فى صحة صلاة المتنفل وراء المفترض

ولا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا .

وهذه متفق عليها خلاف العكس فان صلى المفترض وراء المتنفل ففيه الخلاف .

منعه مالك وأصحاب الرأى وأكثر الحنابلة وأجازه عطاء وطاوس والأوزاعى و الشافعى وأبوثور وغيرهم (١)

---

(١) انظر المغنى ١٦٦/٢

روى الترمذى عن أبى سعيد قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " أيكم يتّجر على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه .

قال الترمذى حديث حسن : وهو قول غيره واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين ... (سنن الترمذى بشرحه تحفة الأحوذى ٧/٢ - ٩) ومعلوم أن صلاة الثانى نافلة له وقد صلى مأموما خلف مفترض .

قال الشوكانى : لا أعلم خلافا بين أهل العلم فى استحباب التخفيف لكل من أم قوما على ما شرطنا من الإتمام .

وقد روى عن عمر بن الخطاب انه قال " لا تبغضوا الله الى عباده يطول احدكم فى صلاته حتى يشق على من خلفه (١)

وقد روى فى مشروعية التخفيف أحاديث كثيرة (٢)

---

(١) نيل الأوطار ١٥٦/٣

(٢) منها عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال " اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير.

فاذا صلى لنفسه فليطول ماشاء (رواه الجماعة إلا ابن ماجة)

أخرجه البخارى واللفظ له (الأذان ،باب اذا صلى لنفسه فليطول ماشاء ١٩٩/٢ رقم ٧٠٣)

ومسلم (الصلاة ،باب لأمر الائمة بتخفيف الصلاة فى تمام...٣٤١/١ رقم ٤٦٧)

وأبو داود (الصلاة ،باب فى تخفيف الصلاة ،٥٠٢/١ رقم ٧٩٤) واللفظ له أيضا .

والنسائى (الامامة ،باب ما على الامام من التخفيف ٩٤/٢)

والترمذى (الصلاة ،باب ما جاء اذا ام احدكم الناس فليخفف ٤٦١/١ رقم ٢٣٦) وقال حسن صحيح وأحمد (٤٨٦/٢) .



٨٨ - صلاة المسافر

قال الدمشقى : اتفقوا على جواز القصر فى السفر واختلفوا هل هو رخصة أو عزيمة .

فقال أبو حنيفة هو عزيمة

وقال مالك والشافعى وأحمد هو رخصة فى السفر جائز (١)

قال النووى : يجوز القصر فى السفر فى الظهر والعصر والعشاء ولايجوز فى الصبح والمغرب ولا فى الحضر.

وهذا كله مجمع عليه (٢)

واختلفوا فى السفر المبيح للقصر وفى مدة السفر

---

(١) رحمة الأمة ص ٥٠ وانظر الافصاح ص ١٠٩ والإجماع ص ٤٢ - ٤٣ و المغنى ١٨٨/٢
والمسافر الى الحرمين أيضا له أن يقصر إجماعا (الإجماع ٤٢-٤٣)

(٢) المجموع ٣٢٥/٤ والمحلى ١٨٥/٣
والدليل قوله تعالى / واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا (النساء ١٠١)
روى البخارى عن أنس قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة .
قلت أقمتم بمكة شيئا ؟ قال : اقمنا بها عشرا
البخارى (تقصير الصلاة ،باب ماجاء فى التقصير ٥٦١/٢ رقم ١٠٨١)

٨٩ - المسافر يتم خلف الامام المقيم .

قال النووي : أجمعوا على أن المسافر اذا اقتدى بمقيم لزمه الاتمام (١)

وذكر الدمشقى أن لمالك رأيا مفصّلا فى المسألة

فقال إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم لزمه الإتمام وإلا فلا

وقال إسحاق بن راهويه " يجوز للمسافر القصر خلف المقيم (٢)

وثبت الخلاف فى المسألة فلا يصح إدعاء الاجماع فيها.

---

(١) المجموع ٣٤١/٤ و ٣٥٥ - ٣٥٧

(٢) رحمة الأمة ص ٥١

قال مالك : إذا أدرك المسافر صلاة مقيم أدركته منها أتم الصلاة واذا صلى المقيم خلف المسافر فاذا سلّم المسافر أتم هو ما بقى عليه (المدونة الكبرى ١٢٠/١ - ١٢١)

قال النووى : للقصر اربع شروط .

١- ان لا يقتدى بمتم فان فعله و لو فى لحظة لزمه الاتمام ... (روضة الطالبين ٣٩١/١)

وقال ابن قدامة اذا دخل مع مقيم وهو مسافر أتم .. وبه قال ابن عمر وابن عباس و جماعة من التابعين وبه قال الثورى والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى .

وقال إسحاق : للمسافر القصر لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين فلم تزد بالائتمام كالفجر وقال طاوس والشعبى وتميم بن حذلم فى المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين : يجزيان .

وقال الحسن والنخعى والزهرى وقتادة ومالك : ان أدرك ركعة أتم وان أدرك دونها قصر .. المغنى ٢٠٩/٢

نعم عكس ذلك مجمع عليه أى اذا اقتدى المقيم بالمسافر فهو يتم بعد سلام المسافر من صلاته .

قال ابن قدامه : اجمع أهل العلم على أن المقيم إذا أتم بالمسافر وسلّم المسافر من ركعتين ان على المقيم إتمام الصلاة (... المغنى ٢١١/٢)

(وانظر الاجماع ص ٤٣ والمجموع ٣٥٧/٤ ..)

قال ابن حزم : ان صلى مسافر بصلاة امام مقيم قصر ولابد، وان صلى مقيم صلاة مسافر أتم ولابد (المحلى ٢٣٠/٣)

قال الدمشقي : اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض واجب على الأعيان وغلطوا من قال هو فرض كفاية

ولكنها تجب بشروط فلا تجب على المرأة والصبى والعبد والمسافر والمريض بالاتفاق.

وتجب على أهل الأمصار اذ ابلغ عددهم أربعين أو اكثر أو مطلق الجمع حسب إختلافهم فيه .

ولكنهم اتفقوا على أن الذى لا تجب عليه الجمعة إذا صلاها كانت صحيحة .

وكذلك اتفقوا على أن المأموم اذا أدرك ركعة من الجمعة فهو مدرك للجمعة .

والذى فاته أكثر من ركعة فيصلى الظهر اذا أدرك الامام فى جلسته الأخيرة خلافا لأبى حنيفة

واتفقوا كذلك على أنهم إذا فاتتهم الجمعة صلوا ظهرا واتفقوا كذلك على أن الجمعة تسبقها خطبتان يلقيهما الخطيب قائما (١)

والأصل فيه قوله تعالى :"يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله و ذروا البيع ... (٢)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين (٣)

---

(١) رحمة الأمة ص ٥٤ (٢) الجمعة — ٩

(٣) رواه أحمد ومسلم وابن ماجة والنسائى (انظر سنن النسائى ٨٨/٣ عن ابن عباس وابن عمر وصحيح ابن خزيمة ١٧٥/٣ عن ابى هريرة و ابى سعيد الخدرى وفيه "تركهم " بدلا عن "ودعهم " وليختمن على قلوبهم بدون " الله " .

وقال ابن خزيمة : باب ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة هو لتاركها من غير عذر .

عن جابر بن عبد الله بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه ١٧٥/٣ - ١٧٦ والحاكم (٢٩٢/١).

للجمعة شروط وأركان وسنن نذكر منها ما اتفقوا عليه

١- اتفقوا على أن الجمعة فرض واجب

ولكنهم اختلفوا هل هو فرض عين أو فرض كفاية

والأكثرون على أنها فرض عين (انظر روضة الطالبين ٣/٢ والمغنى ٢١٨/٢ وحاشية ابن عابدين ١٣٦/٢)٠

وقال البهوتى : انها صلاة مستقلة وليست بدلا عن الظهر كشاف القناع ٢١/٢-٢٢٠

قال الشوكانى : حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين

وقال ابن العربى : الجمعة فرض باجماع الأمة

٠٠ وقد حكى الخطابى الخلاف فى أنها من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات

وقال : قال أكثر الفقهاء هى من فروض الكفايات ٠

وقال الشوكانى : وفيه نظر ٠٠٠ فان أكثر الفقهاء قالوا ان الجمعة فرض عين٠ لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب ٠٠٠ (نيل الاوطار ٢٥٤/٣ - ٢٥٥)

قال ابن رشد: انها من وجوب الأعيان ٠ وهو الذى عليه الجمهور

وقال قوم انها من فروض الكفايات ٠

واتفق العلماء ان الذكورة والصحة من شروط صحة الجمعة (انظر بداية المجتهد ١٥٦/١ - ١٥٧)

وقال النووى : الجمعة كالفرائض الخمس فى الأركان والشروط الا انها تختص بثلاثة أشياء ٠

١- اشتراط أمور زائدة لصحتها ٢٠- اشتراط امور زائدة لوجوبها- ٣ - آداب تشرع فيها فشروط الصحة ستة :

١- الوقت ٠٠٠٠ وقتها وقت الظهر
٢- دار الاقامة ٠٠ وهى الأبنية التى يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة سواء فيه البلاد والقرى ٠
٣- ان لا يسبق الجمعة ولا يقارنها أخرى
٤- العدد فلا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين هذا هو المذهب الصحيح المشهور
٥- الجماعة فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى ٠٠ وشروط الجمعة ٠٠ ما سبق فى غير الجمعة ٠٠
٦- الخطبة فمن شرائط الجمعة تقديم خطبتين

ولوجوبها خمسة شروط :

١- التكليف	فلا جمعة على صبى ولا مجنون
٢- الحرية	= = = عبد
٣- الذكورة	= = = إمرأة
٤- الإقامة	= = = مسافر
٥- الصحة	= = = مريض

والأعذار المرخصة فى ترك الجماعة هى المرخصة فى ترك الجمعة .

وأمور مندوبة هى :

الغسل يوم الجمعة سنة

التزين بأخذ الشعر والظفر والسواك وقطع الرائحة الكريهة و لبس أحسن الثياب .

(انظر روضة الطالبين ٢/ من صفحة ٣ الى ٤٧)

وقال ابن عابدين الجمعة هى فرض عين

وشروط صحتها سبعة

١- المصر ٢- السلطان - ٣ - وقت الظهر - ٤- الخطبة فيه - ٥- كونها قبلها -٦- الجماعة - ٧- الإذن العام .

وشروط افتراضها تسعة .

١- الإقامة -٢- الصحة - ٣- الحرية - ٤ - الذكورة - ٥ - قدرته على المشى - ٦ - عدم حبسه - ٧ - عدم الخوف - ٨ - عدم مطر شديد -٩ - وجود بصر .

وجازت الجمعة لمسافر وعبد ومريض وحرم على من لا عذر له أن يصلى الظهر قبلها

ومن أدرك التشهد أو سجود سهو مع الإمام أتمها جمعة

وكل ما حرم فى الصلاة حرم فيها (انظر حاشية ابن عابدين ١٣٦/٢ - ١٥٩)

وقال ابن حزم وقتها بعد الأذان الى آخر وقت الظهر واذا صلاه اثنان فصاعدا فركعتان يجهر فيها بالقراءة .

والجمعة فرض على عبد .

ويتبدئ الامام بعد الأذان و يخطب خطبتين بجلسة بينهما والخطبة ليست فرضا .

ومن فاتته الجمعة صلى الظهر أربعا (انظر المحلى ٣/ ٢٦٢ م ٥٢٧)

وكذلك المغنى ٢١٨/٢ الى ٢٥٤ وكشاف القناع ٢١/٢- ٤٦)

فالمتفق عليه من هذه المسائل هى :

١- تجب الجمعة على مسلم حر بالغ ذكر صحيح مقيم

فلاتجب على العبد والصبى والمرأة والمريض والمسافر

وقد خالفهم ابن حزم فى العبد فقال تجب على العبد كما تجب عليه حضور الصلوات الخمس (انظر المحلى ٣/ ٢٥٢ م ٥٢٣) وكذلك تجب على المسافر عنده .

قال مالك لايصلى العبد بالناس العيد ولا الجمعة لأن العبد لا جمعة عليه ولا عيد (المدونة ١/١٥٧)

ولكن لو صلى هؤلاء الجمعة تصح ولا اعادة عليهم (المحلى ٣/ ٩٥٢ م ٥٢٥)

وكذلك الذين تجب عليهم الجمعة لا يصلون الظهر الا اذا فاتتهم الجمعة فلو صلوا الظهر قبل الجمعة فلا تصح صلاتهم إجماعا وعليهم أداء الجمعة (المغنى ٢/٢٥٤) المحلى ٣/٤٨) .

والقراءة فى الجمعة بالجهر إجماعا (المغنى ٢/٢٣٠)

والجماعة شرط للجمعة فلو صلوا فرادى يصلون ظهرا أربعا (المحلى ٣/ ٢٥١م٥٢٢)

ويخطب الامام قبل الصلاة ويؤذن قبل الخطبة (المغنى ٢/٢٢٠)

ويستحب للجمعة تنظيف البدن والشعر والأظافر والسواك والطيب واللباس الحسن بالإجماع (كشاف القناع ٢/٤٦ وروضة الطالبين ٢/٣١)المحلى ٣/٢٨٥م٥٣٦ والمدونة ١/١٤٦)

وانظر كذلك بدائع الصنائع ١/٢٥٦ - ٢٥٩)

وقال ابن قدامة : تجب الجمعة والسعى اليها سواء كان من يقيمها شيئا او مبتدعا عدلا أو فاسقا.....

ولا أعلم فى هذا بين أهل العلم خلافا.

ونقل عن عبد الله بن أبى الهذيل قال : تذكرنا الجمعة أيام المختار فاجمع رأيهم على أن يأتوه فانما عليه كذبه (المغنى ٢/٢٢٤) .

-٩١- صلاة الخوف

قال ابن قدامة : صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة .

أما بالكتاب فقول الله تعالى : واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة (١)

أما السنة : فثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاة الخوف وجمهور العلماء متفقون على أن حكمها باق بعد النبى صلى الله عليه وسلم (٢) ولم يخالف فيه إلا ما روى عن أبى يوسف قول وهو قول الحسن بن زياد أنها لاتجوز .

والمراد من الخوف خوف العدو أيام القتال (٣)

---

(١) النساء ١٠٢

(٢) المغنى ٢٩٧/٢

(٣) قال الكاسانى : صلاة الخوف مشروعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول أبى حنيفة ومحمد وهو قول أبى يوسف الأول .
وقال الحسن بن زياد لا تجوز وهو قول أبى يوسف الآخر.
ثم قال الكاسانى : ولأبى حنيفة ومحمد إجماع الصحابة رضى الله عنهم على جوازها فإنه روى عن على أنه صلى صلاة الخوف (ذكره البيهقى تعليقا ٢٥٢/٣).
وروى عن ابى موسى الأشعرى انه صلى صلاة الخوف بأصبهان .
وروى أن سعيد بن العاص كان يحارب المجوس بطبرستان ومعه جماعة من الصحابة منهم الحسن وحذيفة وعبد الله بن عمرو بن العاص فقال أيكم شهد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال حذيفة : أنا ،فقام وصلى بهم صلاة الخوف على نحو ما يقول :
فانعقد إجماع الصحابة على الجواز (بدائع الصنائع ٢٤٣/١ وانظر المجموع٤٠٥/٤) فقولهما مخالف للاجماع ولا دليل لهما سوى أن صلاة الخوف خاصة بعصر النبى صلى الله عليه وسلم ولا دليل على خصوصيته بها .
ونقل الدمشقى عن المزنى أنه قال صلاة الخوف منسوخة بعمل الرسول عليه الصلاة والسلام حيث لم يصل صلاة الخوف فى غزوة الخندق .
وهذا غير صحيح لأن صلاة الخوف ثابتة ولم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها فى الخندق لنسخ الحكم .
(انظر رحمة الأمة ص ٥٣ المجموع ٤٠٣/٤ -٤٠٥ - ٤٠٦)
وقال الدمشقى : جميع الصفات المروية فى صلاة الخوف معتد بها بالإتفاق .
والخلاف فى الترجيح (رحمة الامة ص ٥٣)
(وانظر بداية المجتهد ١٧٥/١ - ١٧٧)
والخوف المعتبر هو الخوف من القتال فى قتال مشروع ولذلك لو صلوا فى أيام الأمن صلاة الخوف لاتصح .
(انظر المجموع ٤٠٣/٤ - ٤٣٣ وبدائع الصنائع ٢٤٥/١ والمحلى ٢٣٢/٣-٢٣٣ م٥١٩)



صــلاة العيديــــن

قال الدمشقى : اتفقوا على أن صلاة العيدين مشروعة (١) واختلفوا فى حكمهـــا وهى ركعتان بتكبيرات وبقراءة جهرية وبعدهما خطبــة .

ودليله قوله تعالى " فصل لربك وانحر (٢)

وقوله " ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون (٣)

---

(١) رحمة الأمة ص٥٩ والافصاح ١١٦ والمجموع ٢/٥- ٣ والمغنى ٢/٢٧٢-٢٧٣ وبدائــع الصنائع ١/٢٧٤ -٢٧٥ والمحلى ٣ / ٢٩٣ م ٥٤٣)

(٢) الكوثر ٢ (٣) البقرة ١٨٥

قال ابن عباس : شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمـــر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبــة (البخارى ٢/٢٣ باب الخطبة بعد العيـــد ٢/٤٥٣ رقم ٩٦٢)

قال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العم فى صلاة العيد مع الامام ركعتان وفيمــــا تواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد ركعتيــــن وفعله الأئمة بعده الى عصرنا ولم نعلم أحدا فعل غير ذلك ولا خالف فيه (المغنى٢/٢٧٩) (انظر بدائع الصنائع ١/٢٧٧)

وقال النووى مثل هذا واضاف أنه لا يؤذن ولا يقام لصلاتى العيد ((وهــــــذا بالاجمــــاع)

وفيها تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام بالاتفاق ولكنهم اختلفوا فى عددها ومحلها (انظر المجموع ٥/١٧) وروى فى المغنى أن أول من أذن فى العيد ابن زياد (المغنى٢/٢٨٠) فهذا دليل على انعقاد اجماع الصحابة على عدم مشروعية الأذان لهما (انظـــــر نيل الاوطار ٣/٣٣٤ - ٣٣٥) .

٣ ٩ - الأعمال المستحبة في يومي الفطر والأضحى .

يستحب بعض الأعمال فى يومى الفطر والأضحى

بعض منها متفق عليه مثل :

١- الطهارة بالغسل ولبس احسن الثياب

٢- ويأكل فى يوم الفطر شيئا قبل الخروج الى المصلى ويوم النحر يمسك حتى يفرغ من الصلاة ليأكل من أضحيته .

٣- ويستحب حضور النساء غير ذوات الهيئات

٤- ويسن أن يخرجوا الى المصلى لصلاتى العيد لأن صلاة العيد خارج البلد أفضل سوى الحرمين فالصلاة فى المسجد الحرام أفضل بلا خلاف وكذا فى المسجدالنبوى الشريف:

(انظر المجموع ٥/٠-١٠ والمغنى ٢٧٤/٢ - ٢٧٧ وبدائع الصنائع ٢٧٥/١ و رحمة الأمة ص ٦٠

و روضة الطالبين ٧٢/٢)

عن على رضى الله عنه قال " من السنة أن تخرج الى العيد ماشيا وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج رواه الترمذى. وقال حسن . (انظر نيل الاوطار ٣٢٥/٣ - ٣٢٦)

و عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع (رواه ابن ماجة والترمذى والحاكم واحمد وابن حبان)

ويشرع فى عيد النحر تكبيرات باتفاق واختلفوا فى بدايتها ونهايتها (المغنى ٢٩١/٢ - ٢٩٣ ورحمة الأمة ص ٦٠ - ٦١)

قال ابن حزم : لايحرم العمل ولا البيع فى شئ من هذه الأيام ... ولاخلاف بين أهل الاسلام فى هذا ... (المحلى ٢٩٣/٣)



قال ابن قدامة : صلاة الكسوف ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
ولا نعلم بين أهل العلم فى مشروعيتها لكسوف الشمس خلافا وأكثر أهل العلم على أنها مشروعة لخسوف القمر.
فعله ابن عباس وبه قال عطاء والحسن والنخعى والشافعى وإسحاق وقال مالك ليس لكسوف القمر سنة ....

والدليل قال النبى صلى الله عليه وسلم : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلّوا .

ولا يسن لها أذان ولا اقامة (١)

وقال النووى : صلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع (٢) .

---

(١) المغنى ٣١٢/٢ - ٣١٣ رحمة الأمة ص ٦٢ والافصاح ١٢٢

(انظر ابن خزيمة فى صحيحه عن ابى مسعود عقبة بن عمرو ٣٠٨/٢ ، ٣١١

(٢) المجموع ٤٤/٥ والمحلى ٣١١/٣

قال مالك : فى صلاة خسوف القمر يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة ويدّعون ولا يجمعون وليس فى صلاة خسوف القمر سنة ولا جماعة كخسوف الشمس .

وقال ايضا : لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الا فى خسوف الشمس ولم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا الا بذلك (المدونة ١٦٤/١-١٦٥)

ونقل ابن قدامة : ان أبا حنيفة يقول صلاة خسوف القمر فرادئ ولا جماعة له .

قال الكاسانى : ذكر محمد رحمه الله فى الأصل ما يدل على عدم الوجوب فانه قالها نافلة ... وكذا روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة فانه قال فى كسوف الشمس ان شاءوا صلوا ركعتين وان شاءوا صلوا أربعا وان شاءوا أكثر من ذلك .

وقال بعض مشايخنا انها واجبة ..... ثم قال انها سنة مؤكدة.

اما فى خسوف القمر فقال الكاسانى الصلاة فيها حسنة وهى لاتصلى عندنا جماعة (انظر بدائع الصنائع ٢٨١/١ - ٢٨٢) فالجماعة مشروعة فى كسوف الشمس بالاتفاق ومشروعة صلاة خسوف القمر بالاتفاق ايضا دون الجماعة.

قال الدمشقى : اتفقوا على أن الاستسقاء مسنون

واختلفوا هل يسن له صلاة أم لا ؟ (١)

وله صلاة عند الثلاثة

وقال أبو حنيفة ليس فيه صلاة مسنونة بجماعة .

وقال صاحباه له صلاة بجماعة (٢)

قال ابن حزم : ان قحط الناس أو اشتد المطر حتى يؤذى فليدع المسلمون في أدبار صلواتهم وسجودهم وعلى كل حال ويدعو الامام في خطبة الجمعة ...

فان أراد الامام البروز في الاستسقاء خاصة - لا فيما سواه - فليخرج مبتذلا متواضعا الى موضع المصلى والناس معه فيبدأ فيخطب بهم خطبة يكثر فيها من الاستغفار ...

ثم يحوّل وجهه الى القبلة ... ثم يصلى بهم ركعتين كما قلنا في صلاة العيد ... الا أن صلاة الاستسقاء يخرج فيها المنبر الى المصلى ولا يخرج في العيدين ...

قال الشافعي صلاة الاستسقاء كصلاة العيد ..

وقد روينا عن السلف خلاف هذا .... ابن الزبير بعث الى عبدالله ابن يزيد - هو الخطمي - أن يستسقي بالناس فخرج فاستسقى بالناس ، وفيهم البراء بن عازب وزيد بن أرقم فصلى ثم خطب .. وروينا أن عمر خرج الى المصلى فدعا في الاستغفار ثم انصرف ولم يصل ..(٣)

---

(١) رحمة الأمة ص ٦٣ والافصاح ص ١٢٣

(٢) انظر المغنى ٣١٩/٢ - ٣٢٠ والمجموع ١٠٠/٥

قال ابن قدامة : صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضى الله عنهم (المغنى ٣١٩/٢)

قال النووى : مذهبنا انها سنة مؤكدة وبهذا قال كافة العلماء إلا أبا حنيفة فانه قال ليس فى الاستسقاء صلاة (المجموع ١٠٠/٥

وهذه الصلاة لا أذان لها ولا إقامة

قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافا (المغنى ٢٣٠/٢) قال ابن عابدين: هو دعاء واستغفار بلا جماعة وبلا خطبة (حاشية ابن عابدين ١٨٤/٢)

(٣) المحلى ٣/ ٣٠٩ - ٣١٠ م ٥٥٤)

قال النووى : غسل الميت فرض كفاية باجماع المسلمين
وقال غسل الميت
وتكفينه
والصلاة عليه
ودفنه
فروض كفاية بلاخلاف (١)
وغسل الميت يكون مثل غسل الجنابة
كما قال ابن المنذر " اجمعوا على أن الميت يغسل غسل الجنابة (٢) والغسل مشروع وبعض أعماله وأعمال التكفين والصلاة عليه ودفنه مشروع بالاتفاق ولكن فى كون الغسل فرضا على الكفاية خلاف (٣)

---

(١) المجموع ١٢٨/٥
(٢) الإجماع ص ٤٦ (٣) انظر نيل الأوطار ٣٣/٤ وكشاف القناع ٨٥/٢-١٠٦
١) قال ابن رشد: قيل فى حكم الغسل انه فرض على الكفاية وقيل سنة على الكفاية والقولان كلاهما فى المذهب . والسبب فى ذلك انه نقل بالعمل لا بالقول .....
.... أما الذين يجب غسلهم فانهم اتفقوا من ذلك على غسل الميت المسلم الذى لم يقتل فى معترك حرب الكفار واختلفوا فى غسل الشهيد وفى الصلاة عليه....
.... واتفقوا على ان الرجال يغسلون الرجال والنساء يغسلن النساء .
واجمعوا من هذا الباب على جواز غسل المرأة زوجها
وكذلك اجمعوا على ان المطلقة المبتوتة لاتغسل زوجها (حاشية ابن عابدين ١٩٨/٢ - ١٩٩).
واجمعوا كذلك على أن أقل واجب الغسل هو مرة واختلفوا فى الأكثر ولا يزاد عن الأربع إتفاقا (بداية المجتهد ٢٢٦/١-٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠-٢٣١)
قال ابن عبد البر لا أعلم احدا قال بمجاوزة السبع (نيل الاوطار ٣٦/٤)
عن أبى بن كعب : أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحفروا له وألحدوا له وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فى قبره ووضعوا عليه اللبن . ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب .
ثم قالوا يا بنى آدم هذه سنتكم " رواه أحمد فى مسنده (١٣٦/٥) والحاكم

فى مستدركه (٣٤٤/١ — ٣٤٥) وقال صحيح الاسناد والطياليسى فى مسنده (ص ٧٤ رقم٥٤٩)

(٢) وفى التكفين : قال البهوتى : يجب كفن الميت بثوب واحد وتكره الزيادة علـى الثلاث ٠
وقيل فى سبعة أثواب ٠ (كشاف ١١٨/٢ — ١٢١ وانظر بداية المجتهد ٢٣٢/١
والتكفين مشروع بالاتفاق والعدد مختلف فيه (انظر نيل الاوطار ٣٩/٤و٤٣/٤)

(٣) الصلاة عليه : قال ابن رشد : أجمع أكثر أهل العلم على إجازة الصلاة على كل من قال لا اله إلا الله ٠
الا أن مالكا كره لأهل الفضل الصلاة على أهل البدع
٠٠ وانما أجمع العلماء على ترك الصلاة على المنافقين (بداية المجتهد ٢٣٩/١)
٠٠٠ ومن شرطها الطهارة عند الأكثـر٠
ومن شرطها القبلة عند الجميع (انظر بداية المجتهد ٢٤٣/١)
(وانظر حاشية ابن عابدين ٢٠٧/٢ ونيل الأوطار ٦٦/٤-٦٧ والمحلى ٣٣٦/٣)

(٤) الدفـن : قال ابن رشد أجمعوا على وجوب الدفن (بداية المجتهد ٢٤٤/١)
قال الشوكانى حكى النووى فى شرح مسلم أجمع العلماء على جواز اللحد والشق (نيل الأوطار ٩١/٤) المجموع ٢٨٧/٥ المغنى ٣٨٢/٢ والمحلى ٣٣٤/٣)
قال ابن حزم : مواراة المسلم فرض (مراتب الاجماع ص ٣٤) والاسراع فى دفنه مستحب ودفن الميت فى المقبرة أفضل بالاتفاق (المجموع ٢٨٣/٥)
قال ابن قدامة : لاخلاف بين الائمة فى استحباب الإسراع بالجنازة ولكن قال ابن حزم : يستحب التأخير (المحلى ١٧٣/٥)
ويحمل هذا على التأخيـر اذا دعت الحاجة اليه ٠
واتباع الجنازة سنة (المجموع ٢٨٢/٥ و نيل الأوطار)والخلاف فى كـون المتبع أمام الجنازة أو خلفهـا ٠ ولكنهم اتفقوا على أن الراكب يكون خلفهـا (المغنـى ٣٥٥/٢)
واتباع الميت بنار يكره اذا لم يحتاجوا الى ضوء (انظر المغنى ٣٥٦/٢)
ويكره اتباع النساء الجنائز ولا يحرم (انـظر المجموع ٢٧٧/٥)
وقال ابن حزم لايكره (المحلى ٣٨٧/٣ وهو محمول عند عدم الفتنة وعدم اظهـار ما تمنعه الشريعة من لطم الخدود والعويل ونحوه ٠
وحفر قبر بعد الدفن لايصح لميت آخر الا بعد مضى زمن يبلى فى مثله (المجمـوع ٢٨٤/٥ ورحمة الأمـة ص ٦٩ والمحلى ٣٣٧/٣)

ومن المباحات لا بأس بتعليم القبر بحجر او خشبة قال أحمد لا بأس ان يعلّم الرجل القبر علامة يعرفه بها :

وقد علّم النبى صلى الله عليه وسلم قبر عثمان بن مظعون (المغنى ٣٧٦/٢-٣٧٧)

أخرج ابن ماجة (الجنائز ،باب ما جاء فى العلامة فى القبر ٢٨٦/١ رقم ١٥٦٠) عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة" حسّنه البوصيرى فى زوائده .

وروى أبوداود (الجنائز ،باب فى جمع الموتى فى قبر ،والقبر يعلّم ٥٤٣/٣ رقم ٣٢٠٦) عن المطلب أنه صلى الله عليه وسلم بعد ان دفن عثمان بن مظعون أمر رجلا ان يأتيه بحجر ، فلم يستطع حمله ،فحملها صلى الله عليه وسلم ووضعها عند رأسه وقال : أتعلّم بها قبر أخى ،وادفن اليه من مات من أهلى " وهو منقطع .

والحاكم (١٩٠/٣) عن أبى رافع انه صلى الله عليه وسلم وضع حجر عند رأسه (أى رأس عثمان بن مظعون) وسنده واه . انظر تلخيص الحبير(١٣٥/٢).

٩٧ - ويشرع بعض الأعمال بمناسبة الموت والموتى منها ماهو متفق عليه :

١- اتفقوا على مشروعية التعزية

مع اختلافهم فى وقتها .

قال ابن قدامة : يستحب تعزية أهل الميت

لانعلم فى هذه المسألة خلافا

الا أن الثورى قال : لا تستحب التعزية بعد الدفن (١)

وخالف الثورى فى استحباب التعزية بعد الدفن

ولم ينكر جوازها وأحبها قبل الدفن

فهو مع الجماعة فى مشروعية التعزية

٢- والبكاء جائز ولكن الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب من أعمال الجاهلية وحرمها الاسلام .

وذلك بالاتفاق (٢)

٣- قال ابن قدامة : لابأس ان يصلح طعاما لأهل الميت . يبعث به اليهم ،ولايصلحون هم طعاما يطعمون الناس (٣)

٤- ولا بأس أن يزور الرجال المقابر

قال ابن قدامة : لانعلم بين أهل العلم خلافا فى اباحة زيارة الرجال القبور (٤).

٥- و الاستغفار للميت يصل اليه ثوابه (٥)

قال ابن قدامة أما الدعاءوالإستغفار وأداء الواجبات فلا اعلم فيه خلافا اذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة .

وقال النووى: أجمع المسلمون على ان الصدقة عن الميت تنفعه وتصله .

---

(١) المغنى ٤٠٥/٢ -٤٠٦ ورحمة الامة ص ٦٩- ٧٠ والمجموع ٥/ ٣٠٦ - ٣٠٧ حاشية ابن عابدين ٢٤٠/٢ - ٢٤١

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٤٠/٢ المجموع ٣٠٧/٥ - ٣٠٨

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٢ المغنى ٤١٠/٢ و المجموع ٣١٨/٥ - ٣٢٠

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٢ المغنى ٤٢٢/٢ وقال النووى : يستحب للرجال زيارة القبور وهو قول العلماء كافة المجموع ٤٢٠/٥ -

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٤٣ والافصاح ١٣١ ورحمة الأمة ص ٧٠ والمغنى ٤٢٣/٢-٤٢٤ المجموع ٣٢٣/٥

كتـــاب الزكـــاة

٨ ٩ - مشـروعيـــة الـزكـــاة .

٩٨ - قال النووى : الزكاة فرض وركن باجماع المسلميـن وتظاهرت دلائل الكتاب والسنة واجماع الأمة على ذلك (١)

دليله قول الله تعالى : وآتوا الزكاة (٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس وعد منها الزكاة

وحديث معاذ حينما بعثه إلى اليمن وأجمع الصحابة على قتال مانعيها (٣)

فمن جحد وجوبها فقد كفر وارتد عن الاسلام. وتجب بالاتفاق فى أربعة اصنـاف مع اختلافهم فى غيرهـا . وتجب على الحر المسلم البالغ العاقل بالإجماع مـع اختلافهم فى وجوبها فى مال الصبى والمكاتب والمجنـون (٤)

وقال ابن مسعود في اليتيم : أحصى مايجب في مال اليتيم من الزكاة فاذا بلغ أعلمه ، فان شاء زكّى وان لم يشاء لم يزكّ ،وروى نحوهذا عن ابراهيم(٥)

---

(١) المجموع ٣٢٦/٥ وبدائع الصنائع ٢/٢ - ٣ والمغنى ٢/ ٤٢٧

(٢) البقرة ٤٣ (٣) البخارى (الايمان باب دعاؤكم ايمانكم ٤٩/١ رقم(٨) ١٣٠/٢-١٣١

(٤) وقال الدمشقى اجمعوا على ان الزكاة احد أركان الاسـلام

وعلى وجوبها فى اربعة أصناف

١) المواشـى

٢) جنس الاثمان

٣) عروض التجارة (واتفقوا على ان لازكاة فى العروض التى لم يقصد بها التجارة بداية المجتهد ٢٥٤/١) .

٤) والمكيل المدخر من الثمار والزروع بصفات مقصودة (رحمة الأمة ٧١)

وقال الكاسانى : زكاة المال نوعان ١) الذهب والفضة

٢) أموال التجارة - ٣ - السوائم - ٤ - زكاة الزورع والثمار(بدائع الصنائع ٣/٢) والمغنى ٤٦٤/٢)

قال ابن رشد: اتفقوا على أنها على مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكا تامـا (بداية المجتهد ٢٤٥/١)

وقال ابن رشد : ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن الذهب والفضة اللتين ليستا بحلى وثلاثة أصناف من الحيوان الابل والبقر والغنم ، وصنفان من الحبوب الحنطة والشعير وصنفان من الثمر التمر والزبيب (بداية المجتهد ٢٥١/١)(وانظر حاشيـة ابن عابدين ٢٥٨/٢ - ٢٥٩)

وفى المال حق المحتاجين سوى الزكاة ولكنه تطوع غير لازم ((قال البهوتى وصدقـة التطوع مستحبة كل وقت اجماعا) كشاف القناع ٣٤٥/٢)

(٥) انظر المسألة في المغني لابن قدامة (٢/ ٤٦٥)

٩٩ - الصدقة في الابل والبقر والغنم ٠

قال ابن المنذر: اجمعوا على وجوب الصدقة فى الابل والبقر والغنم (١)

وقال ابن قدامه : لازكاة فى غير بهيمة الأنعام من الماشية فى قول اكثر أهل العلم واختلفوا فى غيرها مثل الخيل ٠

الا أن يكون معدا للتجارة ففيه زكاة بالاتفاق

واتفقوا على الحاق الجاموس بالبقر والضأن والخروف بالغنم كما قال ابن المنذر وابن قدامة (٢)

وقال ابن المنذر أيضا : اجمعوا على أن الإبل لا تضم الى الغنم ولا البقر وان البقر لا تضم الى الإبل والغنم (٣)٠

---

(١) الاجماع ص ٤٦ والمغنى ٤٦٣/٢

(٢) الاجماع ص ٤٧ والمغنى ٤٤٤/٢ - ٤٥٣ وانظر حاشية ابن عابدين ٢٨٠/٢

(٣) الاجماع ص ٤٧

وتجب الزكاة فى المواشى بعد توافر شروط عديدة وهى :

١- بلوغ النصاب وذلك بمقدار معلوم لكل صنف

٢- حولان الحول سوى الثمار والزروع

٣- كون المواشى سائمة

٤- النية

(وانظر حاشية ابن عابدين ٢٦٧/٢ والمغنى ٥٨/٢)

والحول شر ط فيما سوى الزورع والثمار و الركاز عند الجميع (المغنى ٤٦٧/٢ والاجماع ص ٤٩ وحاشية ابن عابدين ٢٠٩/٢ وبداية المجتهد ٢٧٠/١)

والمال المستفاد اذا كان من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة فهذا يجب ضمه الى ما عنده من أصله فيعتبر حوله بحوله ٠

لا نعلم فيه خلافا (المغنى ٤٦٨/٢) والنية شرط ...

الا ماحكى عن الأوزاعى انه قال لاتجب لها النية لأنها دين (المغنى ٤٧٦/٢)

وقول الأوزاعى مجرد تشبه بالدين ثم أداء الدين نفسه عبادة ولوسلم ففيه فارق بينه وبين الزكاة لأن الزكاة عبادة ٠ وتقتضى العبادة اقترانهابالنية ٠ فلايقوم رأيه معارضا بالاجماع ٠

وفى الزروع والثمار قال ابن رشد أجمعواعلى ان الواجب فى الحبوب إماماسقى بالسماء فالعشر واما ما سقى بالنضح فنصف العشر٠٠ واختلفوا فى النصاب (بداية المجتهد ٣٦٥/١)

واجمعوا فى الماشية أن اقل النصاب فى ما تجب الزكاة كالآتـــى :

١) فى الابل خمسة فلا تجب فى دون من الخمسة واذا ابلغت الخمسة ففيها شـاة

٢) وفى الشياه اربعون شاة الى ١٢٠ شاة ففيها شاة

٣) وفى البقرة ٣٠ بقرة ففيها تبيع او تبيعة الى ٣٩ بقرة

وقال ابن المسيب والزهرى فى كل خمس بقرات شاة مثل الابل لأنها عدلت بالابل فى الهدى والأضحيـة .

وهذا قياس مقابل النص فقد امر النبى صلى الله عليه وسلم معاذا حينما بعثه الى اليمن أن يأخذ من كل حالم دينارا ومن البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة .

(انظر المغنى ٤٢٩/٢ - ٤٤٧ الاجماع ص٤٦ وبداية المجتهد ٢٥٩/١ - ٢٦٢

والحديث رواه الترمذى والنسائى (انظر سنن الترمذى ٢٥٦/٣ تحفة الأحوذى باب ماجاء فى زكاة البقـر).

حديث معاذ هـذا اخرجه ابو داود (الزكاة ،باب فى زكاة السائمة ٢٣٤/٢ رقم ١٥٧٦) والترمذى (الزكاة ،باب ماجاء فى زكاة البقر ١١/٣ رقم ٦٢٣) وحسنه والنسائى (الزكاة ،باب زكاة البقر ٢٥/٥ - ٢٦) وابن ماجه (الزكاة باب صدقة البقر ٣٣٢/١ رقم ١٨٠٧)



١٠٠ - ونصاب الذهب عشرون مثقالا من الذهب وفيها ربع العشر بعد حولان الحول .

ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها ربع العشر أيضا (١)

---

(١) رحمة الأمة ص ٧٩ - ٨٠ وابن المنذر ص ٤٧ - ٤٨ والمغنى ٣/٣٥ - ٣٦ وحاشية ابن عابدين ٢/٢٩٥ - ٢٩٧

قال ابن رشد : اتفقوا على انه خمس أواق (من الفضة)

.... واتفقوا على ان الواجب فى ذلك هو ربع العشر (انظر المحلى ٣/٣٥٠)

ثم قال اختلفوافى نصاب الذهب

فأكثر العلماء على أن الزكاة تجب فى عشرين دينارا وزنا كما تجب فى مائتى درهم . (بداية المجتهد ١/٢٥٥)

فنصاب الذهب مختلف فيه والاتفاق فى الفضة فقط (انظر المحلى ٣/٣٥٧)

١٠١ - دفع الزكاة الى الأصول والفروع .

لايجوزدفع الزكاة الى :

١- الأصول

٢- الفروع .

قال ابن قدامة : أجمع اهل العلم على ان الزكاة لايجوز دفعها الى الوالدين فى الحال التى يجبر الدافع اليهم على النفقة عليهم .... والولد كذلك فالنفقة التى يؤديها له تغنيه عن الزكاة ... وأجازمالك للجد والجدة وبنى البنين لعدم وجوب نفقتهم عليه (١)

٣- ولا للزوجة .

أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة اليها اجماعا لأن نفقتها عليه (٢)

٤- ولا لكافر الا لتأليف القلب ونحوه

٥- ولا لمملوك

٦- ولا لغنى الا اذا كان من العاملين عليها ونحوهم

٧- ولا لبناءمساجدونحوها

٨- ولالبنى هاشم - وهم آل على وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحرث بن عبد المطلب-بالاجماع (٣) بشرط وصول الخمس اليهم .

لأن الأصل فى صرف الزكاة فى الاصناف الثمانية التى ورد ذكرها فى كتاب الله والقصد من ذلك مساعدة الفقراء وسد حاجات المحتاجين فالانفاق فى المصاريف الانشائية لا يفيد لهذا المقصد.

---

(١) المغنى ٤٨٣/٢ الاجماع ص ٥١ وحاشية ابن عابدين ٣٤٦/٢ ورحمة الأمة ٨٧ والمعيار المعرب للونشريسى٣٧٢/١ وعبارته : ومن لايلزمه نفقته وليس فى عياله ولا عادة يرفقه فيجوز لهم اعطاءهم

(٢) المغنى ٤٨٤/٢ وحاشية ابن عابدين ٣٤٦/٢

(٣) انظر المغنى ٤٨٩/٢ - ٤٩٧ ورحمة الامة ٨٦-٨٧ وكشاف القناع ٢٣٨ - ٢٣٩ وانظر نيل الاوطار ١٩٤/٤ وذكر الشوكانى عدة أقوال فى آل هاشم : والأصل عند الجميع الحرمة ولكن البعض أجازوا بشروط وفى ظروف .

٢٠١ - زكـــاة الفطـــر .

اتفقوا على مشروعية زكاة الفطـــر

واجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بها عمن يلونهم ذكـورا كانوا أو أناثا صغارا أو كبارا عبيـــدا أوأحـرارا .

الا ماشذ فيه الليث فقال ليس على أهل العمود(م) زكاة الفطـر وانما هى على أهل القرى ولاحجة له .

ثم اتفقوا على أنها تجب على المرء فى نفسه ... وتجب عليه فى ولده الصغار اذا لم يكن لهم مال وكذلك فى عبيده اذالم يكن لهم مال (١)

وزكـاة الفطر تخرج من البر والشعير والتمر والزبيب والأقط ووقتهـــا يوم الفطر قبل الصلاة ولكن يجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يوميـن (٢)

---

(١) بداية المجتهد ٢٧٩/١ (انظر المغنى ٧٩/٣ ورحمة الامة ص ٨٢ - ٨٤ والاجماع ص ٤٩ -٥٠ ونيل الاوطار ٢٠١/٤-٢٠٣

وعن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطـر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من أقط او صاعا من شعير على كل حروعبد ذكر وأنثى من المسلمين

متفق عليه عن ابن عمر بدون ((او صاعا من أقط)) أخرجه مسلم واللفظ له الزكـــاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٧٧/٢ رقم ٩٨٤) والبخارى (الزكـــاة ، باب فرض صدقة الفطر ٣٦٧/٣ رقم ١٥٠٣) .

ولفظ " أقط " ما جاء فى حديث ابن عمر ،وانما فى حديث أبى سعيدالخدرى .

(م) أهل العمود : أصحاب الخيام الذين يسكنون في البادية .

قال في العماد : خشبـــة تقوم عليها الخيمـة (انظر المعجم الوسيط ٦٣٢/٢)

اجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان وانه ركن من أركان الاسلام والدليل قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم " ... الى قوله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه (١) .

والصوم هو امساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس .

روى ذلك عن عمر وابن عباس وبه قال عطاء وعوام أهل العلم (٢)

وشذ الأعمش فقال من الصباح لأن به يبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود .

وهذا رأى مرفوض ومخالف للنص والاجماع فاذا رأوا هلال رمضان وجب عليهم الصيام بالإجماع (٣).

---

(١) المغنى ١٠٤/٣ والآية فى البقرة ١٨٣ -١٨٥

(٢) المغنى ١٠٥/٣ قال ابن عابدين : هو امساك عن المفطرات حقيقة وحكما فى وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية (حاشية ابن عابدين ٣٧١/٢ وبداية المجتهد ٢٨٣/١ وانظر كشاف القناع ٣٤٩/٢)

(٣) المغنى ١٠٦/٣.

فان غم عليكم (البخارى عن أبى هريرة ٣٥/٣)

وروى البخارى عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له (البخارى ٣٣/٣) انظر بداية المجتهد ٢٨٤/١)

قال ابن حزم : الصيام قسمان فرض وتطوع وهذا اجماع حق متيقن ... فمن الفرض صيام شهر رمضان.... فهو فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم حرا كان أو عبدا ذكرا او انثى الا الحائض والنفساء فلا يصومان أيام حيضتهما البتة ولا أيام نفاسهما ويقضيان صيام تلك الأيام وهذا كله فرض متيقن من جميع أهل الاسلام (المحلى ٤٥٧/٣)

وكذلك المسافر والمريض يجوز لهما الافطار ولكنهما يقضيان الكفارة فى بعض أحواله (انظر رحمة الأمة ص ٨٩ ومراتب الاجماع ص ٤٠ وللمريض ان يدفع والحامل والمرضع والشيخ الفانى والعجوز فى حكمها (انظر بداية المجتهد ٣٠١/١)

١٠٤ - والنية شرط للصوم الواجب

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن من نوى الصيام كل ليلة من صيام شهر رمضان فصام أن صومه تام (١)

وقال الدمشقى : اتفقوا على وجوب النية فى صوم رمضان وانه لايصح الا بنية.

وقال زفر - من أصحاب أبى حنيفة - ان صوم رمضان لايفتقر الى نية ويروى ذلك عن عطاء (٢) .

وقولهما مخالف لما ورد فى الحديث " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له (٣)

---

(١) الاجماع ص ٥٢ (٢) رحمة الامة ص ٩١ وبداية المجتهد ٢٩٢/١

(٣) الحديث اخرجه ابن خزيمة ٢١٢/٣ عن حفصة رضى الله تعالى عنها وابن حبان وصححاه مرفوعا.

واخرجه غيرهما موقوفا قال الترمذى الموقوف أصح (نيل الاوطار ٢١٩/٤)

قال النووى : لا يصح الصوم الا بنية ومحلها القلب.

ولا يشترط النطق بلا خلاف (روضة الطالبين ٣٥٠/٢) وحاشية ابن عابدين ٢٧٧/٢ - ٣٧٩

وقال ابن عابدين قال زفر ومالك تكفى نية واحدة اى عن الشهر كله

وروى عن زفر ان المقيم لايحتاج الى النية ولو (كان) مسافرا لم يجز حتى ينوى من الليل وعند علمائنا الثلاثة لايجوز الا بنية جديدة لكل يوم من الليل او قبل الزوال مقيما أو مسافرا (حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٢ - ٣٨٠) وانظر بداية المجتهد ٢٩٢/١-٢٩٣.

قال ابن حزم : لايجزى صيام أصلا - رمضان كان او غيره - الا بنية مجددة فى كل ليلة لصوم اليوم المقبل فمن تعمد ترك النية بطل صومه (المحلى ٤٥٧/٣)

١٠٥ - حكم السحور للصائم .

قال ابن المنذر : اجمعوا على ان السحور مندوب اليه (١)

وقال ابن قدامة : لانعلم فى استحباب السحور بين العلماء خلاف ... وكذلك التعجيل فى الفطر .

قال ابن قدامة : وهو قول أكثر أهل العلم ولم ينقل خلافهم (٢)

---

(١) الاجماع ٥٢ المجموع ٦/٣٣٠ (٢) المغنى ٣/١٧٣ - ١٧٤

عن سهل بن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال " لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " متفق عليه .

قال الشوكانى : أحاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة (نيل الأوطار ٤/٢٤٦)

وقال أيضا : واتفق العلماء على ان محل الافطار تحقق غروب الشمس بالرؤية او باخبار عدلين أو عدل (نيل الأوطار ٤/٢٤٦) و(انظر ٤/٢٤٨ -٢٤٩)

وعن أبى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا تزال أمتى بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر (رواه أحمد فى مسنده) .

١٠٦ - من استقاء في صومه

من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القئ فلا شئ عليه

قال الخطابي : لاأعلم بين اهل العلم فيه اختلافا.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على ابطال صوم من استقاء عامدا (١)

وذكر الكاساني : ان أبا يوسف شرط ملء الفم في الاستسقاء (٢) لأن الأصل عدم افساد الصوم الا بالدخول .

والحديث محمول على الكثير (٣)

---

(١) المغنى ٣/١٣١-١٣٢ والاجماع ص ٥٢ - ٥٣

(٢) بدائع الصنائع ٢/٩٢-٩٣

(٣) الحديث رواه ابن حبان والحاكم والدار قطني والنسائي والترمذي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ذرعه القئ فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقضي .

قال الشوكاني : قال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادي والقاسم انه لايفسد الصوم سواء كان غالبا او مستخرجا ما لم يرجع منه شئ باختيار(نيل الاوطار ٤/٢٢٩)

فالاجماع غير حاصل في المسألة.

وما لايمكن التحرز منه كابتلاع الريق لا يفطره

وكذلك لاينظر بالمضمضة ولا بالقبلة ما لم ينزل وذلك بالاجماع (انظر المغنى ٣/١٢٢ - ١٢٦ والاجماع ص ٥٣ ومراتب الاجماع ص ٤٠ والمحلى ٦/٢٥٥ ونيل الأوطار ٤/٢٣٦ - ٢٣٧).

١٠٧ - مايحرم على الصائم .

قال ابن حزم : اتفقوا على أن الأكل لما يغذى من الطعام مما يستأنف ادخاله فى الفم والشرب والوطء حرم للصائم من حين طلوع الشمس الى غروبها (١)

والافطار عن طريق الطعام او الجماع.له أحكام بعضها متفق عليه (٢)

---

(١) مراتب الاجماع ص ٣٩

(٢) قال الدمشقى : اتفقوا على أن من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت أو أن الفجر لم يطلع ثم بان الأمر بخلاف ذلك انه يجب القضاء عليه (رحمة الأمة ص ٩٢)

وقال ابن قدامة هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم

وحكى عن عروة ومجاهد والحسن واسحاق لاقضاء عليهم .

فهذه مسألة خلافية .

وكذلك اجمعوا على أن من وطىء وهو صائم فى رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا وبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقال ابن قدامه انزل اولم ينزل .

أما من أكل او شرب متعمدا وهو صحيح مقيم فى شهر رمضان .

فاتفقوا على أنه يجب عليه القضاء وامساك بقية النهار وذلك بالاجماع واختلفوا فى وجوب الكفارة .

واتفقوا أيضا على انه يحصل قضاء ذلك اليوم الذى تعمد الأكل فيه بصيام يوم فى مكانه (المغنى ٣/١٣٠ - ١٤١ ورحمة الأمة ص ٩٣ قال ابن رشد : أجمعوا على أن من وطىء فى يوم رمضان ثم كفر ثم وطىء فى يوم آخر أن عليه كفارة أخرى :

واجمعوا على أنه من وطىء مرارا فى يوم واحد أنه ليس عليه الاكفارة واحدة (بداية المجتهد ٣٠٦/١)

وانظر كشاف القناع ٣٧٠/٢

١٠٨ – الصوم تطوعا .

صوم التطوع مندوب فى بعض الأوقات ومكروه فى أحيان أخرى .

قال ابن قدامة : صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب لانعلم فيه خلافا (1) والأيام هى ١٣، ١٤، ١٥ .

---

(١) المغنى ٣/١٨٠

قال ابن رشد: أما المرغب فيه المتفق عليه فصيام يوم عاشوراء وأما أيام الغرر من كل شهر فمختلف فيه لأن مالك كره ذلك .

مخافة ان يظن الجهال بها انها واجبة (انظر بداية المجتهد ١/٣٠٨-٣٠٩)

فلا خلاف فى جواز ذلك ولكن الكراهة لحكمة اخرى .

لأن المنع عنه فى مقابل النص المبيح لذلك .

والمنهى عنه المتفق عليه هو صوم يومى الفطر والاضحى .

(بداية المجتهد ١/١٣٠٩)

(وانظر المغنى ٣/١٨٠)

وما اجمعوا عليه فى التطوع كما قال ابن رشد : " ليس على من دخل فى صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء .

واختلفوا اذا قطعه لغير عذر عامدا

(بداية المجتهد ١/٣١١)



بـــاب الاعتكـــاف

قال الدمشقى : اتفقوا على ان الاعتكاف مشروع وانه قربة وهو مستحب كل وقت . وفى العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر(١) .

قال ابن رشد: الاعتكاف مندوب اليه بالشرع واجب بالنذر ولا خلاف فى ذلك . إلا ما روى عن مالك انه كره الدخول فيه مخافة ان لايوفى شرطه وهو فى رمضان أكثر منه فى غيره وبخاصة العشر الأواخر منه (٢).

ويصح الاعتكاف فى كل مسجد وفى المساجد الثلاثة أفضل وينعقد بالنية ويلزم لـــه بعض الأعمال ويفسده بعض التصرفـــات (٣).

---

(١) رحمة الأمة ص ٩٥ وانظر المغنى ١٨٦/٣

(٢) بداية المجتهد ٣١٢/١

(٣) قال ابن رشد : من شرط الاعتكاف المسجد (بداية المجتهد ٣١٣/١) .
وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الاعتكاف جائز فى المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد إيليا - أى بيت المقدس - (الاجماع ص ٣٥)
وقال النية شرط : ولا أعلم فيها اختلافا (بداية المجتهد ٣١٥/١)
والمطلوب من المعتكف البقاء فى المسجد وعدم الخروج الا لحاجة وأن يشغـــل وقته فى أعمال العبادة ويجتنب اللغو وأعمال الدنيا (انظر الإجمـــاع ص ٥٤ ورحمة الأمة ص ٩٧ و المغنى ١٨٩/٣ - ١٩٧ وبداية المجتهد ٣١٢/١)
قال ابن رشد : اتفقوا على انها ما عدا الأعمال التى هى أعمال المعتكـــف وانه لايجوز للمعتكف الخروج من المسجد الا لحاجة الانسان أو ما هو فى معناها بداية المجتهد ٣١٧/١ والجماع يبطله : قال ابن رشد اجمعوا على ان المعتكف اذا جامع عامدا بطل اعتكافه الا ما روى عن ابى ابن لبابة فى غير المسجـــد (بداية المجتهد (٣١٦/١ وانظر الاجماع ص ٥٤ ومراتب الاجماع ص ٤١ رحمـــة الأمة ص ٩٦-٩٧) والنص صريح فى هذا " ولاتباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد " البقرة - ١٨٧ .
وليس مفهومه اذا خرج من المسجد فيجامع امرأته بل ورد اسم المسجد لكـــون الاعتكاف فيه والمعتكف يبقى فيه مدة اعتكافه فهو قيد لبيان الغالب .

كتـــاب الحـــج

الحج أحد الأركان الخمسة التى بنى الاسلام عليها والأصل فى وجوبه الكتاب والسنة والإجماع .

قال الله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين (١)

عن أبى هريرة قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال : حج مبرور(٢) وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع فى العمر مرة واحدة (٣) ويجب الحج بخمسة شروط ١- الاسلام -٢- العقل - ٣- البلوغ - ٤- الحرية - ٥- الإستطاعة .

قال ابن قدامة لانعلم فى هذا كله اختلافا (٤) ويضاف شرط آخر للمرأة وهو وجود محرم معها وقال الشافعى يجوز مع نسوة ثقات (٥)

---

(١) آل عمران ٩٧ (٢) رواه البخارى (الحج ، باب فضل الحج المبرو ٣٨١/٣ رقم ١٥١٩) ١٦٤/٢)

(٣) المغنى ٢١٣/٣ ومراتب الإجماع ص ٤١ رحمة الأمة ص ٩٨- ٩٩ وقال ابن المنذر على المرء فى عمره حجة واحدة الا أن ينذر نذرا .

(٤) قال ابن رشد : الشروط قسمان -١- شروط صحة -٢- شروط وجوب . فأما شروط الصحة فلاخلاف بينهم أن من شروطه الاسلام .

واختلفوا فى صحة وقوعه من الصبى . فذهب مالك والشافعى الى جواز ذلك ومنع منه أبوحنيفة .... ولا خلاف فى اشتراط الاستطاعة فى ذلك .

والاستطاعة هى : استطاعة البدن والمال مع الأمن .... واختلفوا فى تفصيل الاستطاعة بالبدن والمال (بداية المجتهد ٣١٩/١)

(٥) قال ابن عابدين : مع زوج أو محرم .... وليس لزوجها منعها من حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة (حاشية ابن عابدين ٤٦٥/٢ وانظر كشاف القناع ٤٤٨/٢)

عن عبدالرحمن بن سابط يرفعه قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه مرض حابس ولاسلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أى حال يهوديا أو نصرانيا (رواه سعيد فى سننه كشاف القناع ٤٣٩/٢)

قال الشوكانى : قال أحمد : لا يجب الحج على المرأة اذا لم تجد محرما والى كون المحرم شرطا فى الحج ذهبت العترة وأبو حنيفة والنخعى واسحاق والشافعى فى أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب وقال مالك وهو مروى عن أحمد انه لايعتبر المحرم فى سفر الفريضة وروى عن الشافعى وجعلوه مخصوصا من عموم الأحاديث بالإجماع ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج .

وأجيب بانه المجمع عليه انما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار (نيل الأوطار ٣٢٥/٤)

والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام عن إبن عباس : انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : لا يخلونّ رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم . فقام رجل فقال : يا رسول الله ان إمرأتى خرجت حاجة وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا . قال : انطلق فحج مع امرأتك (متفق عليه) .

فيه منع الخلوة بالأجنبية وهوإجماع (نيل الأوطار ٣٢٤/٤)

(وانظر بداية المجتهد ٣٢٢/١)

١١١ – النيابة في حج واجب .

وتجوز النيابة فى حج الفرض عن ميت أو مريض مزمن أو شيخ فانٍ ومن يقدر على الحج بنفسه فلايجوز له أن ينيب عنه غيره .

قال ابن قدامة : ان لم يجد مالا يستنيب به فلا حج عليه بغير خلاف (١)

---

(١) قال الدمشقى : أما المعضوب العاجز عن الحج بنفسه لزمانة أو هرم أو مرض لايرجى برؤه ،فان وجد أجرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر الحج فى ذمته عند الثلاثة .

وقال مالك المعضوب* لايجب عليه الحج وانما يجب الحج على من كان مستطيعا بنفسه خاصة .

واذا استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه بالاتفاق .

إلا فى رواية عن أبى حنيفة (رحمة الأمة ٩٩-١٠٠)

وقال ابن قدامة : يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة والمرأة عن الرجل والمرأة فى الحج .

فى قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفا .

إلا الحسن بن صالح فانه كره حج المرأة عن الرجل قال ابن المنذر : هذه غفلة عن ظاهر السنة فان النبى صلى الله عليه وسلم أمر المرأة أن تحج عن أبيها (المغنى ٢٢٦/٣)

عن ابن عباس ان امرأة من بنى خثعم قالت : يا رسول الله ان أبى أدركته فريضة الله فى الحج شيخا كبيرا لايستطيع أن يستوى على الراحلة .

أفأحج عنه ؟"قال حجى عنه " (متفق عليه)

قال ابن رشد : لاخلاف بين المسلمين انه يقع عن الغير تطوعا وانما الخلاف فى وقوعه فرضا (بداية المجتهد ٣٢٠/١) قال مالك : لايستأجر به الا من قد حج ... وان جهلوا واستأجروا من لم يحج اجزأ ذلك عنه (المدونة ٤٩١/١)

قال ابن عابدين : تقبل النيابة عند العجز فقط بشرط دوام العجز الى الموت ويشرط نية الحج عنه ...

(حاشية ابن عابدين ٥٩٨/٢ – ٥٩٩)

---

* : زمن لا حراك به كان الزمانة منعته الحركة (المصباح المنير ص ٤١٤)

١١٢- المـــواقيـــــــــــــت .

قال ابن المنذر : أجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المواقيت (١)

قال ابن قدامه : أجمع أهل العلم على أربعة مـــن المواقيت وهى - ١- ذوالحليفة -٢- والجحفة -٣- وقرن المنازل - ٤ - ويلملم .

فأما ذات عرق فميقات أهل الشرق فى قول أكثر أهل العلم ...

وقال ابن عبد البر أجمع أهل العلم على أن احرام العراقى من ذات عرق احرام من الميقات .

واختلفوا فيمن وقّت ذات عرق (٢)

---

(١) الاجماع ص ٥٤ مراتب الاجماع ص ٤٢

(٢) المغنى ٣/٢٤٥ - ٢٤٦ وكشاف القناع ٢/٤٦٦ - ٤٦٧ وانظر حاشية ابن عابديـــن ٢/٤٧٤-٤٧٨) وبداية المجتهد ١/٣٢١

روى البخارى عن ابن عباس قال فيه : ان النبى صلى الله عليه وسلم وقـت :

لأهل المدينـة	ذالحليفـة
لأهل الشـــام	الجحفـــة
ولأهل نجـــد	قرن المنازل
ولأهل اليمـــن	يلملـــــم

هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن لمن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلـــك فمن حيث انشأ. حتى أهل مكة من مكة يهلون منها (البخارى ٣/٣٨٣ كتاب الحج ...) باب مهل أهل مكة وباب مهل أهل الشام ٣/٣٨٤ رقم ١٥٢٤ و ٣/٣٨٧ رقم ١٥٢٦)

واذا مر شخص بميقات وفى طريقه ميقات آخر فعليه أن يحرم من الميقات الأول عنـد الجمهور وعند الحنفية يجوز له بأيهما شاء والأفضل من الأول (نيل الأوطار٤/٣٣١) وحاشية ابن عابدين ٢/٤٧٦) ولكن أوجب الجمهور الدم اذا جاوز لميقات آخـــر وقال المالكية والحنفية - لاشئ عليه .

وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم (الاجماع ص ٥٤ وقال ابن قدامه : الإحرام قبل الميقات جائز وتأخيره عنه لايجوز(المغنى٣/٣٤٩-٣٥٠ وقال أيضا لاخلاف فى أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم ولكن الافضل الإحرام مـــن الميقات (المغنى ٣/٣٥٠) حاشية إبن عابدين ٢/٣٧٧

أما أهل مكة ومن دخل فيها واقام فميقاته محله وإن اعتمر فمن الحل .

قال ابن قدامة : أهل مكة ومن كان بها سواء كان مقيما بها أو غير مقيم لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتا له .

وكذلك كل من كان بمكة فهى ميقاته للحج وان أراد العمرة فمن الحل لانعلم فى هذا خلافا .

ولذلك أمر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر عائشة من التنعيم (المغنى ٢٤٦/٢ وكشاف القناع ٤٦٨/٢ والحديث متفق عليه

ولايجوز لمن أراد دخول مكة نسكا تجاوز الميقات بغير احرام لأنه صلى الله عليه وسلم وقّت المواقيت ولم ينقل ولا عن أحد من أصحابه أنهم تجاوزوها بغير احرام .

فان لم يرد الحرم ولا نسكا لم يلزمه الاحرام بغير خلاف لأنه صلى الله عليه وسلم واصحابه اتوا بدرا مرتين ولم يكونوا محرمين (كشاف القناع ٤٦٩/٢ ورحمة الأمة ص١٠٣ والمغنى ٢٥٢/٣-٢٥٣)

وقال ابن قدامة : من جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم فعليه أن يعود ليحرم منه ان أمكنه سواء تجاوزه عالما به أو جاهلا عن تحريم ذلك فان رجع إليه فأحرم منه فلا شئ عليه .

لانعلم فى ذلك خلافا .

وروى عن عطاء والحسن والنخعى : لاشئ على من ترك الميقات وهذا القول يفتقر الى الدليل فلا يقوم معارضا للاجماع .

أما من جاوز الميقات وهو لايريد النسك فهو على تفصيل . كما قال ابن قدامة : هو على قسمين .

١- لايريد دخول الحرم بل يريد حاجة فيما سواه فهذا لايلزمه الإحرام بغير خلاف .

٢- من يريد دخول الحرم - مكة وغيرها - فهو على ثلاثة أضرب .

١- من يدخلها من خوف أو لحاجة متكررة

٢- من لايكلف الحج كالعبد

٣- المكلف الذى يدخل لغير قتال ولا لحاجة

فهذه الأوجه الثلاثة لها أحكام والخلاف حاصل بين العلماء (المغنى ٢٥٣/٣-٢٥٤)

فعند الحنفية لايدخل آفاقى إلا محرما إلا أن يذهب إلى جدة مثلا ثم يدخل مكة (انظر حاشية ابن عابدين ٤٧٧/٢)

قال مالك : لا أحب لاحد من الناس أن يقدم من بلده الى مكة فيدخلها بغير إحرام ... وانا أرى فى ذلك واسعا ... (المدونة ٣٧٧/١) وبداية المجتهد ٣٢٥/١)

١١٣ - قال ابن حزم : اتفقوا على أن الإحرام للحج فرض (١)
وإحرام الرجال إزار ورداء
واحرام المرأة لباسها إلا القفازين (٢)

---

(١) مراتب الإجماع ص ٤٢

(٢) قال البهوتى : الإحرام نية النسك أى الدخول فيه و سمى احراما لأن المحرم باحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له من النكاح والطيب وأشياء من اللباس ونحوها .

أما المرأة فلها لبس المخيط فى الاحرام إلا القفازين (كشاف القناع ٢٧٣/٢-٢٧٤) قال ابن رشد: اتفق العلماء على بعض الأحكام الواردة (فى الاحرام)

فما اتفقوا عليه أنه لايلبس المحرم قميصا ولا شيئا.

ولا ما كان فى معناه من مخيط الثياب .

وأن هذا مخصوص بالرجال .

ولا بأس للمرأة لبس القميص والدرع والسراويل والخفاف والخمر.... وان احرام المرأة فى وجهها .

وان لها أن تغطى رأسها وتستر شعرها.

والمحرم لا يخمّر رأسه

... ورخّص الثورى فى القفازين

ويحرم على المحرم الطيب ،ومجامعة النساء والقاء التفث وإزالة الشعر وقتل القمل وصيد البر (لقوله تعالى : ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (المائدة ٩٥)

ثم قال ابن رشد : فهذه الخمسة اتفق المسلمون على انها من مخظورات الإحرام(انظر بداية المجتهد ٣٢٦/١-٣٣١) والإجماع ٥٥ وقال ابن قدامة : اجمعوا علىأن صيد البر مباح المغنى ٣١٦/١ و صيد البر خارج الحرم إما صيد الحرم فحرام على المحرم والحلال بالإجماع المغنى ٣١٧/٣ وكذلك قطع أشجار الحرم والمغنى ٣٢٠/٣)

وهذا الاحرام للنسك بأنواعه الثلاثة هذا بالاجماع واختلفوا فى الأفضل منها .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على جواز الاحرام بأى الأنساك الثلاثة شاء واختلفوا فى أفضلها.

وجملة ذلك : الاحرام يقع بالنسك على وجوه ثلاثة .

١) تمتع - ٢ - افراد - ٣- قران (المغنى ٢٥٧/٢ - ٢٨٠)

وقال ابن رشد العلماء اتفقوا على أن هذا النوع من النسك الذى هو المعنى بقوله سبحانه وتعالى ((فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى)) (البقرة - ١٩٦)

هو أن يهل الرجل بالعمرة فى أشهر الحج من الميقات

اذا كان مسكنه خارجا عن الحرم ،ثم يأتى حتى يصل البيت فيطوف لعمرته ويسعى ويحلق فى تلك الأشهر بعينها ثم يحل بمكة ثم ينشئ الحج فى ذلك العام لعينه وفى تلك الأشهر بعينها من غير أن ينصرف الى بلده .

.... واتفق العلماء على أنه من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام فهو متمتع واختلفوا فى المكى هل يقع منه التمتع أم لايقع ... (بداية المجتهد ٣٣٢/١)

والغسل للاحرام سنة ولا يكون الإحرام الا بنية (انظر بداية المجتهد ٣٣٦/١-٣٣٧) ولكنه لو أحرم بغير غسل فجائز.

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الإحرام جائز بغير اغتسال .

ومن أراد الاحرام أستحب له أن يغتسل قبله فى قول أكثر أهل العلم وليس ذلك واجبا فى قول عامة أهل العلم (المغنى ٢٥٦/٣)

ولبس الهميان مباح للمحرم ولا يدخل فى حكم المخيط قال ابن عبد البر: أجازذلك جماعة فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم (المغنى ٢٨٤/٣) (لايمنع الاحرام من ان يستظل بالسقف والحائط والشجر والقبة وذلك عند جميع أهل العلم(المغنى ٢٨٧/٣) انظر ابن عابدين ٤٦٧/٢ و ٤٨٦ و ٤٨٧ و ٤٩٠ و ٤٩١.

والمرأة احرامها فى وجهها.

واذا احتاجت سدلت على وجهها ثوبا خفيفا.

قال ابن قدامة لا نعلم فى هذا خلافا (المغنى ٣٠٣/٣)

والمحرم يباح له ابتغاء فضل الله بالتجارة وصنع الصنائع .

قال الله تعالى : ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم (البقرة - ١٩٧)

وقال ابن قدامة : لانعلم فى اباحتها خلافا (المغنى ٣١٣/٣)

١١٤- الحصـــار للمحـــرم .

١١٤ - أجمع أهل العلم على أن المحرم اذاحصره عدو من المشركين او غيرهم فمنعوه من الوصول الى البيت ولم يجد طريقا آمنا فله التحلل (١)

قال الله تعالى : فان أحصرتم فما استيسر من الهدى (٢)

---

(١) انظر المغنى ٣/٣٢٦

قال ابن رشد : اختلف العلماء فى هذه الآية اختلافا كثيرا

فقال قوم بينهم مالك والشافعى المحصر ههنا هو المحصر بالعدو

وقال آخرون بينهم النخعى هو المحصر بالمرض

ثم قال أجمعوا على أن المحصر بمرض أو ما اشبه عليه القضاء وفى الهدى خلاف.

وقال من قال الإحصار من العدو أو جب القضاء ايضا.

ويستوى فى الإحصار حاضر المسجد الحرام وغيره (انظر بداية المجتهد ١/٣٥٤ - ٣٥٧)

قال ابن عابدين : إذا أحصر بعدو أو مرض أو موت محرم أو هلاك نفقة حل له التحلل ..... فعليه إن حل من حجه ولو نفلا حجة بالشروع وعلى المعتمر عمرة... (حاشية ابن عابدين ٢/٥٩٠ - ٥٩٣)

١١٥ - وأعمال الإحرام كثيرة منها ما هو ركن ومنها ما هو واجب ومنها ما هو سنة .

فاذا كان الإحرام عن العمرة فعليه الطواف سبعا مع الرمل فى الثلاثة الأولى والاضطباع .

والسعى بين الصفا والمروة .

والحلق أو التقصير .

واذا كان عن الحج فالوقوف بعرفة وطواف الزيارة ركنان (١)

قال البهوتى : أركان الحج أربعة

١- الوقوف بعرفة لحديث "الحج عرفة" وطواف الزيارة قال ابن عبد البر هو من فرائض الحج لاخلاف فى ذلك بين العلماء لقوله تعالى ((وليطوفوا بالبيت العتيق)) (٢)

٢- والسعى بين الصفا والمروة -٣- الاحرام وهو نية النسك .

وواجباته سبعة :

١- الإحرام من الميقات -٢- الوقوف بعرفة الى الليل -٣- والمبيت بمزدلفة -٤- والمبيت بمنى ليالى أيام التشريق - ٥- والرمى للجمار مرتبا -٦- والحلق او التقصير - ٧ - وطواف الوداع وماعدا هن سنن.وأركان العمرة ثلاثة ١- الاحرام - ٢ - والطواف - ٣ - والسعى

وواجباتها شيئان - ١ - الاحرام من الحل - ٢ - والحلق او التقصير

فمن ترك ركنا لم يتم نسكه ومن ترك واجبا ولو سهوا فعليه دم ومن ترك سنة فلا شئ عليه (٣)

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٤٦٧/٢ وقال وواجبه (اى الحج) نيف وعشرون .

(٢) الحج ٢٩

(٣) كشاف القناع ٦٠٥/٢ - ٦٠٦

قال ابن رشد : الجمهور مجمعون على أن صفة كل طواف واجبا كان او غير واجب (٣٢٠/١) أن يبتدى من الحجر الأسود .... ثم يجعل البيت على يساره .. فيطوف سبعة أشواط . يرمل فى الثلاثة وذلك فى طواف القدوم على مكة وذلك للحاج والمعتمر دون المتمتع وانه لا رمل على النساء ويستلم الركن اليمانى ..

.. واجمعوا على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها ٣٤٠/١ وهم المتمتعون ... واختلفوا فى أهل مكة .

واتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركنين الأسود اليمانى للرجال دون النساء ٣٤١/٦

واجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف إن قدر... واجمعوا

الرمل : الاسراع في المشى في الاشواط الثلاثة الاولى لاظهار الجلد والقوة .
الاضطباع : كشف الكتف الايمن اثناء الطواف وجعل الرداء تحت المنكب .

على أن من سنة الطواف ركعتين بعد إنقضاء الطواف (والمجموع ٥٤/٨-٥٥ ......
وقال أيضا : العلماء أجمعوا على أن الطواف فى الحج ثلاثة أنواع ٣٤١/١
١- طواف القدوم (٢) طواف الإفاضة بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر
٣- طواف الوداع .

(ولايجزئه الطواف من خارج المسجد (والاجماع ص ٦٢) والطواف فى الأوقات المنهى عنها جائز (والمجموع ٦٢/٨) ومن طاف وسعى محمولا لعلة جاز(والمغنى ٣٥٨/٣)
واجمعوا على أن الواجب منها الذى يفوت الحج بفواته طواف الافاضة والسعى بين الصفا والمروة واجب عند مالك وسنة عند أبى حنيفة وركن عند الشافعى وأحمد .... واتفقوا على أن السعى انما يكون بعد الطواف . ومن شرطه الطهارة من الحيض كالطواف ويبدأ من الصفا ويختم بالمروة (والمجموع ٧٦/٨) طواف النساء وسعيهن مشى كله (والمغنى ٣٥٥/٣) ٣٤٦/١ وفى يوم التروية : اتفقوا على أن الامام يصلى بالناس بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء بها مقصورة إلا انهم أجمعوا على ان هذا الفعل ليس شرطا فى صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت ٣٤٦/١ (والمغنى ٣٦٥/٢ والمجموع ٢٤٩/٧)
....الوقوف بعرفة ركن ٣٤٦/١ ويصل الامام الى عرفة يوم عرفة قبل الزوال فاذا زالت الشمس خطب الناس ثم جمع بين الظهر والعصر فى أول وقت الظهر ثم وقف حتى تغيب الشمس .... ولا خلاف بينهم ان إقامة الحج هى للسلطان الأعظم أو لمن يقيمه السلطان الأعظم لذلك وانه يصلى وراءه برا كان السلطان أو فاجرا أو مبتدعا . (٣٤٧/١).
واتفقوا ان القراءة فى هذه الصلاة سرية
والوقوف بعد الصلاة شرط بالاجماع ٣٤٨/١
ولو أفاض قبل الزوال لايعتد به بالاجماع ١/ ٣٤٨ - ٣٤٩
وقال فى مزدلفه : اجمعوا على ان من بات بالمزدلفه ليلة النحر وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الامام ووقف بعد صلاة الصبح الى الاسفار بعد الوقوف بعرفة ان حجه تام ٣٤٩/١ (والمغنى ٣٦٧/٣ والاجماع ص ٦٤)
وفى رمى الجمار : أجمع المسلمون أن من رماها فى هذا اليوم فى ذلك الوقت أعنى بعد طلوع الشمس الى زوالها فقد رماها فى وقتها،
وأجمعوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها والوقت المستحب له من طلوع الشمس الى زوالها ٣٥١/١

ومن حيث أخذ الجمار أجزأه (الاجماع ص ٦٥ والمغنى ٣/٣٨٠ - ٣٨٣)

وفى أعمال يوم النحر قال وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى فى حجته الجمرة يوم النحر ثم نحر بدنه ثم حلق رأسه ثم طاف طواف الافاضة (انظرالمغنى ٣/٤١٤-٤١٥)

واجمع العلماء على أن هذا سنة الحج المأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم (١/٣٥٢)

وفى رمى الجمار قال واتفقوا على أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة ...... ١/٣٥٢ (والمغنى ٣/٤٠١) واجمعوا على أن من سنة الجمار الثلاث فى أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال .

واجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من اخرها انه لا يرميها بعد .

وقال ابن المنذر اجمعوا على ان التقصير بدلا من الحلق يجزئه وليس على النساء حلق (الاجماع ص ٦٦ والمغنى ٣/٣٩٠) ويحصل الحل بطواف الزيارة وعلى الخارج من مكة طواف الوداع .

واذا حاضت المرأة فلا وداع عليها ولا فدية

وقد خالف فى ذلك زيد بن ثابت ولكن رجع إلى قول ابن مسعود (المغنى ٣/٤٠٦)

ومن حلق رأسه قبل نهاية أعمال الحج لعلة فعليه فدية بلاخلاف قاله ابن قدامة وكذلك عليه فدية لو تطيب (المغنى ٣/٤٣٤)

(وانظر حاشية ابن عابدين ٢/٤٧٨ - ٥٢٨).

٦ ١١ - الصيـــد للمحـــرم .

الصيد ممنوع للمحرم اذا كان بريا وحشيا مأكولا (١)

والهدى شاة أو سبع بدنة ويكون فى الحرم ويشترط

كونه خاليا من العيوب (٢)

---

(١) انظر المغنى ٤٣٩/٣ - ٤٤٠

(٢) قال ابن قدامة الهدى الواجب بغير النذر ينقسم الى قسميـن :

١) منصوص عليـه

٢) مقيس على المنصوص عليه

أما المنصوص عليه فأربعة اثنان على الترتيب الواجب ما استيسر من الهـدى وأقله شاة أو سبع بدنة فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبة اذا رجع

١) دم المتعة

٢) دم الإحصار

واثنان على التخييـر

١) فدية الأذى

٢) جزاء الصيد

وما ليس بمنصوص

.... ويقاس عليه أيضا كل دم وجب لترك واجب ... فالواجب فيه ما استيسـر من الهدى فان لم يجد فصيام عشرة أيام .

أما من أفسد حجه بالجماع فالواجب فيه بدنة بقول الصحابة المنتشر الـذى لم يظهر خلافه ... والهدى يكون فى الحرم والصيام يجزئه بكل مكان .

وانظر بداية المجتهد ٣٣٦/١ و ٣٧٦ (انظر المغنى ٤٦٧/٣ - ٤٧٦

١١٧ - زيارة مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام .

زيارة مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام مشروعة وتشد الرحال اليه وكذلك تستحب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم عند وصوله المدينة المنورة.

قال ابن قدامة : يستحب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم (١)

وقال البهوتى : لازم استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم استحباب شد الرحال اليها لأن زيارته للحاج بعد حجه لاتمكن بدون شد الرحال فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته صلى الله عليه وسلم (٢) .

وبه قال النووى وقال ايضا عن نافع أن ابن عمر كان اذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا ابتاه (٣)

---

(١) المغنى ٣/ ٤٧٧- ٤٧٨

(٢) كشاف القناع ٥٩٨/٢ وانظر حاشية ابن عابدين ٦٢٦/٢-٦٢٧ والمجموع ٢٠٣/٨-٢٠٥

(٣) وفى الباب حديث رواه الدار قطنى (٢٧٨/٢) والبيهقى باسنادين ضعيفين وقال البيهقى فى السند نكارة " عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبرى بعد وفاتى فكانما زارنى فى حياتى " وفى رواية من زار قبرى وجبت له شفاعتى .

ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث رواه الشيخان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد... المسجد الحرام -٢- والمسجد الاقصى -٣- ومسجدى هذا لأن الصلاة فى هذه المساجد أفضل من غيرها.

و لايستحب السفر لمجرد الزيارة ولكنه حينما يدخل المسجد فعليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا ينال ثواب شد الرحال والأجر المضاعف وكذلك ينال قربة بزيارته .

(انظر لمزيد من البحث نيل الأوطار ١٠٧/٥-١١١)

أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع وله ركنان الايجاب والقبول
ويشرع فيه الولاية والشهادة والصداق .

قال عليه الصلاة والسلام : يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء (١)

قال الدمشقى : اتفق الائمة على أن من تاقت نفسه اليه وخاف العنت - وهو الزنا - فانه يتأكد فى حقه (٢)

---

(١) الحديث رواه الشيخان رواه البخارى عن عبد الله بن مسعود ٣/٧ وانظر كشاف القناع ٤/٥ .

(٢) رحمة الأمة ص ٢١١ (انظر نيل الأوطار ١١٧/٦ - ١١٨) .

قال ابن عابدين : يكون واجبا عند التوقان ... ويكون سنة مؤكدة..فى الأصح ... حال الاعتدال أى القدرة على وطء ومهر ونفقة ... مكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم ذلك . (حاشية ٦/٢-٧)

ثم قال وينعقد بايجاب وقبول

وقال ابن رشد : قال قوم هو مندوب إليه وهم الجمهور.

وقال أهل الظاهر : هو واجب .(قال ابن حزم: وفرض على كل قادر على الوطء...المحلى ٣/٩/)

وقال المتأخرة من المالكية هو فى حق بعض الناس واجب وفى حق بعضهم مندوب إليه وفى حق بعضهم مباح ... وهذا بسبب الالتفات الى المصلحة (بداية المجتهد ٢/٢)

قال البهوتى : قال أحمد فى رواية المروزى ليست العزوبة من أمر الاسلام فى شئ ومن دعاك إلى غير التزوج فقد دعاك إلى غير الاسلام (انظر كشاف القناع ٤/٥- ٥)

ومن شروط النكاح الولى ،الشهود - الصداق .

قال ابن رشد: اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أم ليست بشرط (بداية المجتهد ٨/٢)

وقال ابن رشد: اتفق ابو حنيفة والشافعى ومالك على أن الشهادة من شرط النكاح. واختلفوا هل هى شرط تمام يؤمر به عند الدخول أو شرط صحة يؤمر به عند العقد ١٧/٢ وفى الصداق " اتفقوا على أنه شرط من شروط الصحة (انظر ١٨/٢)

ويجب بالدخول أو الموت (٢٢/٢) واذا طلق قبل الدخول وفرض الصداق فلها النصف (٢٣/٢)

والدليل على مشروعية الولاية قوله عليه الصلاة والسلام " لانكاح إلا بولى
(رواه ابن حبان والحاكم عن أبى موسى وصححاه)
وفى معناه أحاديث أخرى (أنظر نيل الأوطار ١٣٥/٦)والنهى للبطلان حقيقة او حكما .
ذهب الى الأول على وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبوهريرة وعائشة وجمهور أهل العلم فقالوا لا يصح العقد بدون ولى .
قال ابن المنذر لايعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك (نيل الاوطار ١٣٦/٦)
(بداية المجتهد ٨/٢-١٢) قال ابن رشد اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح ...
قال اتفقوا على ان من شرط الولاية -١- الاسلام -٢- البلوغ -٣- الذكورية......
واختلفوا فى العبد والرشد ... والعدالة .(بداية المجتهد١٢/٢-١٣)وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها.
فى قول أكثر أهل العلم .

والأمة وليها سيدها بغير خلاف علمناه

ويقدم الأخ بعد الأب والإبن

ولا خلاف فى ذلك (انظر المغنى ١٣/٧-١٥)وقال ابن المنذر يقدم الإبن على الأب (انظر الإجماع ص ٩١)
والسلطان ولى من لا ولى له بغير خلاف (المغنى ١٧/٧ والاجماع ص ٩١)
ولا ولاية لكافر على مسلمة بحال (المغنى ٢٧/٧ والاجماع ص ٩١ و بدائع الصنائع ٢٢٩/٢)
ويظهر من الأحاديث ان الولاية من شروط النكاح ولكنها لمصلحة المرأة وولاية الأب أقوى من ولاية الآخرين (نيل الأوطار ١٣٩/٧)

والدليل على مشروعية الشهادة الحديث الذى سبق ذكره

والقصد منها الإعلان وإعلام الآخرين عن العقد.
قال ابن رشد: قال ابن عباس لا نكاح إلا بشاهدى عدل و ولى مرشد " ولا مخالف له من الصحابة وكثير من الناس رأى هذا داخلا فى باب الاجماع بداية المجتهد ١٧/٢

(وهذا الحديث رواه الدار قطنى مرفوعا وفى سنده راوواحد عدى بن الفضل وهو ضعيف .

وقال أبو ثور وجماعة ليس الشهود من شرط النكاح ولا شرط صحة ولا شرط تمام وفعل ذلك الحسن بن على (بداية المجتهد ١٨/٢)

وهذا إجماع سكوتى خالف فيه أبو ثور ومن معه بعد انعقاده .

والدليل على الصداق قوله تعالى : واتوا النساء صدقاتهن نحلة (النساء ـ ٤)
وقال تعالى : فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف (النساء ٢٥)
ويصح النكاح من غير تسمية الصداق .
فى قول عامة أهل العلم قال تعالى ((لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة (البقرة ـ ٢٣٦) (المغنى ٢٣٧/٧)
قال ابن رشد : اجمعوا على أن نكاح التفويض جائز (بداية المجتهد ٢٦/٢)
وقال البهوتى : ويقرر الصداق وهو المهر كاملا حرة كانت الزوجة أو أمة موت وقتل كالدخول .... ويقرره ايضا وطؤها فى فرج ....
وفى مرض موت قبل دخوله ..... وخلوة الزوج بها..
روى ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيدوابن عمر(انظر مصنف ابن ابى شيبة (٢٣٤/٤-٢٣٦) روى أحمد والأثرم بأسناهما عن زرارة بن أوفى قال " قضى الخلفاء الراشدون المهديون ان من أغلق بابا او أرخى سترا فقد أوجب المهر ووجبت العدة .
وروى ايضا عن الأحنف عن عمر وعلى أخرجه عنهما البيهقى (٢٥٥/٧ ـ ٢٥٦) وفيه انقطاع .
وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم احد فى عصرهم فكان كالاجماع (كشاف القناع ١٦٨/٥ والمحلى ٣٢/٩ و ٥٩ و ٧٥).

١١٩ - الأصـل فـي الابضـاع .

الأصل فى الأبضاع التحريم والنكاح مما يزيل التحريم ولكن هناك موانع أخرى لاتزول ولا يصح النكاح معها .

قال ابن عابدين : أسباب التحريم أنواع .

١- قرابة - ٢ - مصاهرة - ٣ - رضاع - ٤ - جمع - ٥ - ملك - ٦- شرك

٧- ادخال امة على حرة فهى سبعة (١)

وهى مجمع عليها مع خلاف في بعض التفاصيل (٢)

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٨/٢ كشاف القناع ٧١/٥ - ٩٨

(٢) قال ابن رشد : اتفقوا على أن النساء اللاتى يحرمن من قبل النسب السبع المذكورات فى القرآن .

١- الأمهات
٢- والبنات
٣- الاخوات
٤- والعمات
٥- والخالات
٦- وبنات الأخ
٧- وبنات الأخت

واتفقوا على أن الأم ههنا : اسم لكل انثى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب .

والبنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة من قبل الابن أو من قبل البنت أو مباشرة .

الأخت : اسم لكل انثى شاركتك فى أحد اصلبك او مجموعهما أعنى الأب أو الأم أوكليهما

والعمة : اسم لكل أنثى هى أخت لأبيك أو لكل ذكر له عليك ولادة

والخالة : إسم لاخت أمك او أخت كل أنثى لها عليك ولادة .

وبنات الأخ : اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها أو مباشرة .

وبنات الأخت : اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها أو مباشرة .

فهولاء الأعيان السبع محرمات ولاخلاف فى هذه الجملة ....

وهذا اجماع ملحق بالصريح .

.... واجمعوا على ان النسب الذى يحرم الوطء بنكاح يحرم الوطء بملك اليمين

(بداية المجتهد ٣٢/٢)

ثم قال : المحرمات من المصاهرة أربع

١- زوجات الآباء :لاتنكحوا ما نكح آباءكم من النساء - النساء ٢٣
٢- زوجات الابناء :وحلائل أبنائكم اللذين من أصلابكم - النساء ٢٣
٣- أمهات النساء: (وأمهات نسائكم)) النساء ٢٣
٤- بنات الزوجات : وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن النساء ٢٣

فهولاء الأربع اتفق المسلمون على تحريم اثنتين منهن بنفس العقد وهوتحريم زوجات الآباء والابناء .

وواحدة بالدخول وهى ابنة الزوجة ...

أما الام فذهب الجمهور من كافة فقهاء الأمصار الى أنها تحرم بالعقد على البنت دخل بها او لم يدخل .

وذهب على وابن عباس الى أنها لا تحرم الا بالدخول على البنت وهذه رواية ضعيفة منهما.... بداية المجتهد ٣٢/٢- ٣٤

(واختلفوا فى تعريف الدخول هل هو بالوطء الصحيح او يكون لعلاقة الزنا أثرا فى تحريم البنت وكذلك هل من شرط البنت كونها فى حجر الزوج (انظر بداية المجتهد ٣٣-٣٤(وانظر أيضا حاشية ابن عابدين ٢٨/٢- ٣٢)

وفى الرضاع قال ابن رشد : اتفقوا على ان الرضاعة بالجملة يحرم منه مايحرم من النسب أ عنى أن المرضعة تنزل منزلة الأم .

وفى الرضاع وسن الرضاع وعدد الرضعاتوفى لبن الفحل وأثره اختلاف (بداية المجتهد ٣٥/٢ وحاشية ابن عابدين ٢٠٩/٢ - ٢١٨)

واتفقوا انه يحرم لبن كل امرأة بالغ وغير بالغ أو يائسة من المحيض كان لها زوج أو لم يكن،حاملا كانت أو غير حامل ... (بداية المجتهد ٣٩/٢ - ٤٠)

وكذلك اتفقوا على ان الرضاع يحرم فى الحولين - (بدايةالمجتهد ٣٦/٢)

وفى مانع العدد قال ابن رشد : اتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معا وذلك للأحرار من الرجال واختلفوا فى العبيد (بداية المجتهد ٤٠/٢-٤١) المغنى ٨٥/٧-٨٦ وبدائع الصنائع ٢٣٦/٢ ورحمة الأمة ص ٢١٨ ويحكى عن القاسم ابن ابراهيم أنه أباح تسعاوقال الواو فى الآية للجمع وهذا شاذ .

وفى مانع الجمع قال ابن رشد: اتفقوا على انه لايجمع بين الأختين بعقد نكاح لقوله تعالى ((وان لا تجمعوا بين الاختين)) النساء - ٢٣ واختلفوا فى الجمع بينهما بملك اليمين والفقهاء على منعه .

واتفقوا كذلك على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لثبوت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبى هريرة وثبوته عنه عليه الصلاة والسلام انه قال عليه الصلاة والسلام : لا يجمع بين المرأة وعمتها ولابين المرأة وخالتها (بداية المجتهد ٤١/٢)

وفى مانع الرق قال ابن رشد: اتفقوا على أنه يجوز للعبد ان ينكح الأمة وللحرة آن تنكح العبد اذا رضيت بذلك هى وأولياؤها.

واختلفوا فى نكاح الحر للأمة .... (بداية المجتهد ٤٢/٢)

واتفقوا فى هذا الباب على أنه لايجوز ان تنكح المرأة مَن ملكته وانها اذا ملكت زوجها انفسخ نكاحها (بداية المجتهد ٤٣/٢)

وفى مانع الكفر قال ابن رشد : اتفقوا على انه لايجوز للمسلم ان ينكح الوثنية " ولا تمسكوا بعصم الكوافر " (الممتحنة ١٠) وقال : ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن (البقرة ٢٢١ ... واتفقوا على أنه يجوز ان ينكح الكتابية الحرة الاما روى عن ابن عمر فى ذلك و فى الأمة الوثنية خلاف (انظربداية المجتهد ٤٤/٢) (انظر المغنى ١٢٩/٧-١٣١) وقد يرى الامام منع ذلك فى المصلحة العامة كما فعل عمر بحذيفة ... وكذلك طعام اهل الكتاب وأهل الكتاب هما اليهود والنصارى ولايدخل فيهما المجوس عند الجميع الا أباثور/ فانه قال "يدخلون" وهذا شاذ .(المغنى ١٣١/٧)

وفى مانع الإحرام خلاف وكذلك فى نكاح المريض مرض الموت (بداية المجتهد ٤٥/٢-٣٦)

وفى مانع العدة قال ابن رشد: اتفقوا على ان النكاح لايجوز فى العدة كانت عدة حيض أو عدة حمل أو عدة أشهر ..... (بداية المجتهد ٤٧/٢)

فى مانع الزوجية قال ابن رشد: اتفقوا على ان الزوجية بين المسلمين مانعة وبين الذميين (بداية المجتهد ٤٨/٢) واذا اسلم الزوجان الكافران فى وقت واحد فيبقيان على نكاحهما بالاتفاق (المغنى ١٢٩/٧ - ١٣١) وبداية المجتهد ٤٨/٢) واذا كان تحت كافر أكثر من أربع وأسلم فله ان يمسك الأربع مع خلاف بين الفقهاء فى الاختيار (بداية المجتهد ٤٩/٢)

واذا اعتقت الأمة فلها الخيار بالاجماع (بداية المجتهد ٥٣/٢)

١٢٠ - مـــن حقـــوق الـــزوجـــة على الزوج .

قال ابن رشد : اتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة لقوله تعالى : ((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (١)

واتفقوا على وجوب النفقة وهذا ملحق بالاجماع الصريح واختلفوا فى وقت وجوبها ومقدارها ولمن تجب وعلى من تجب (٢) وكذلك تجب التسوية بين الزوجات فى القسم بلا خلاف واذا نشزت الزوجة فيسقط حقها من النفقة والقسم (٣)

---

(١) البقرة - ٣٣ (٢) بداية المجتهد ٥٤/٢ والمحلى ١٢/٩

(٣) قال ابن قدامة : لانعلم بين اهل العلم فى وجوب التسوية بين الزوجات فى القسم خلافا . قال الله تعالى : وعاشروهن بالمعروف (النساء ١٩)
وقال تعالى وان خفتم ألا تعدلوا فواحدة .. (النساء - ٣
وعماد القسم الليل (المغنى ٣٠١/٧-٣٠٨) والمحلى ١٧٥/٩

وقال فى الناشزة : النشوز معصية الزوج وبالنشوز يلحقها الاثم بالمخالفة والمعصية وسقوط حقوقها من النفقة والكسوة ويباح الضرب والهجر ...
ولا يضربها لخوف النشوز أى قبل حدوث النشوز .... (انظر المغنى ٣١٨/٧)



١٢١ - الوليمة مشروعة

قال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم فى أن الوليمة سنة فى العرس مشروعة (١) وهذا كالصريح • ولا خلاف فى قبول الدعوة لمن دعى اليها مالم يخف من منكر •

واذا حضر فقد قبل وله أن ينصرف بدون طعام اذا رغب عنه فانه أدخل السرور فى قلوبهم بحضوره (٢)

---

(١) المغنى ٢٧٥/٧

(٢) انظر المغنى ٢٧٦/٧ والمحلى ٢٣/٩ حيث يرى ابن حزم ان ذلك فرض

قال البهوتى :

قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف ((أو لم ولو بشاة)) متفق عليه والوليمة سنة مؤكدة •

والاجابة اليها واجبة. عن ابن عمر مرفوعا : اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم اليها)) متفق عليه) (انظر كشاف القناع ١٨٤/٥ - ١٨٩)

١٢٢- بعض الأنكحة المنهى عنها بالشـــرع

مثل نكاح الشغار والمتعة .

قال ابن رشد فى نكاح الشغار : اتفقوا على ان صفته هو ان ينكح الرجل وليته رجلا آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخـــرى واتفقوا على انه نكاح غير جائز لثبوت النهى عنه واختلفوا اذا وقع هـــل يصح بمهر المثل أم لا ...؟

وفى نكاح المتعة قال ابن رشد تواترت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريمه الا انها اختلفت فى الوقت الذى وقع فيه التحريم ...

وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها .

واشتهر عن ابن عباس تحليلها للضرورة وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من اهل مكة واهل اليمن (١)

---

(١) انظر بداية المجتهد /٥٧-٥٩ انظر الحديث عن الشغار فى البخارى ٧ / ١٥ كتاب النكاح باب الشغار قال ابن قدامة : والصيح عن عباس القـــول ببطلانه . والمحلى ١١٨/٩

وقال زفر الشرط باطل ويصح النكاح على التأبيد اذا كان بلفظ التزويج (المغنى ١٧٨/٧-١٧٩ و رحمة الامة ص ٢١٩ وبدائع الصنائع ٢٧٢/٢-٢٧٣ وكان يرى ابن عباس ان المتعة من الضرورة .

روى البخارى عن أبى جمرة قال سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له : انما ذلك فى الحال الشديد ،وفى النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس نعم .... (كتاب النكاح باب (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا ١٦٧/٩ رقم ٥١١٦) وانظر المحلى ١٢٧/٩

١٢٣ - الخلـــــع

قال الدمشقى : الخلع مستمر الحكم بالإجماع ويحكى عن بكير بن عبدالله المزنى انه قال الخلع منسوخ وهذا ليس بشئ .

واتفق الائمة على أن المرأ اذا كرهت زوجها لقبح منظره او سوء عشرته أو غير ذلك جاز لها أن تخالعه على عوض .

وان لم يكن من ذلك شئ وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز وحكى عن الزهرى وعطاء وداود أن الخلع لا يصح فى هذه الحالة (١)

وداود فى هذا يسير على أصله من ان الاجماع السكوتى ليس حجة فلم يجز الخلع فى هذه الحالة . وعلى كل فلم يثبت الاجماع فى الخلع بدون سبب .

---

(١) رحمة الامة ص ٢٢٦ وانظر بداية المجتهد ٦٧/٢ والمحلى ٥١١/٩

قال ابن قدامة : جملة الأمر أن المرأة اذا كرهت زوجها لخَلقه أو خُلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت أ لا تؤدى حق الله فى طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدى به نفسها منه .

بقوله تعالى : فان خفتم ان لايقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به (البقرة ٢٢٩) عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم ...... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة (البخارى باب الخلع ٦٠/٧) (٣٩٥/٩ رقم ٥٢٧٣) .

وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام .

قال ابن عبد البر : لا نعلم أحدا خالفه إلا بكر بن عبد الله المزنى ... وهذا مخالف لإجماع الصحابة لأنه لم يوجد مخالف لقول عمر وعثمان وعلى (المغنى ٧/ ٣٢٤) والمجموع ٣/١٦-٦ وبداية المجتهد ٦٨/٢

ويصح الخلع فى الطهر والحيض قال النووى : وبه قال عامة أهل العلم لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن امرأة ثابت هل هى حائض أو طاهر (المجموع ١٣/١٦-١٥ والمغنى ٣٥٢/٧)

١٢٤ - **كتاب الطلاق**

الطلاق حل قيد النكاح وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع .

قال الله تعالى :(الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان)(١) أما السنة : فما رواه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر . ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء (٢)

واجمع الناس على جواز الطلاق لانه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررا مجردا بالزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فلذلك أزيل النكاح(٣).

وقال الدمشقى : هو مع استقامة حال الزوجين مكروه بالاتفاق (٤ وهذا كالاجماع الصريح .

---

(١) البقرة ٢٢٩ (٢) رواه البخارى فى كتاب الطلاق الباب الاول . (٣٤٥/٩ رقم ٥٢٥١) (٥٢/٧)

(٣) المغنى ٣٦٣/٧ (٤) رحمة الامة ص ٢٢٨ وكشاف القناع ٢٦١/٥ وقال الطلاق : حل قيد النكاح او بعضه .
وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام (ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق)

رواه أبوداود عن ابن عمر برجال ثقات وابن ماجة .
قال شارح المهذب : أجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذى أذن الله فيه وأباحه اذا كان من مكلف مختار عالم بمدلول اللفظ قاصد له (المجموع ٧٦/١٦).
وقال البهوتى : يباح الطلاق عند الحاجة اليه .... ويكره من غير حاجة ....ومن الطلاق طلاق محرم كفعله فى الحيض ونحوه ... ومنه طلاق واجب كطلاق المولى بعد التربص .... اذا لم يفى".... ويستحب الطلاق عند تفريطها فى حقوق الله الواجبة نحوه (كشاف القناع ٢٦١/٥ - ٢٦٢)
ولا يقع الطلاق من مجنون ونائم ومغمى عليه ...(كشاف القناع ٢٦٣/٥)
قال ابن رشد: اتفقوا على من يقع طلاق الزوج العاقل البالغ الحر غير المكره (بداية المجتهد ٨١/٢)واتفقوا على ان الطلاق يقع على النساء اللاتى فى عصمة أزواجهن ....(بداية المجتهد ٨٣/٢)

١٢٥ - أنـــواع الطـــــــــلاق .

قال ابن رشد اتفقوا على ان الطلاق نوعان .

١- بائن (وهو ما لا يملك الزوج فيه مراجعة زوجته الا بنكاح جديد)

٢- رجعى (وهو الذى يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارهـــا

ومن شرطه ان يكون فى مدخول بها مطلقة دون الثلاث بغير عوض .

واتفقوا على ان العدد الذى يوجب البينونة فى طلاق الحر ثلاث تطليقات اذا وقعت متفرقات .... (١)

وهذه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهناك بينونة صغرى وهى مـــا اذا طلقت الزوجة دون الثلاث بعوض وفيها يحل للزوج ان يعقد عليها عقدا جديـــدا بشروطه وهذا كله كالصريـــح .

---

(١) بداية المجتهد ٦٠/٢ - ٦١ قال ابن المنذر : اجمعوا ايضا على ان له الرجعة بالدخول بها مالم تنقض العدة فاذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب (الاجماع ص ٩٩) المحلى ٤٠١/٩ و ٣٩٤

قال ابن المنذر: اجمعوا على ان من طلق زوجته ولم يدخل بها طلقة انها قـــد بانت منه ولا تحل له الا بنكاح جديد ولا عدة عليها (الاجماع ٩٩-١٠٠ (المغنـــى ٣٧٤/٧ والمجموع ٢٦٢/١٦)

وطلاقها سنّى وكذلك طلاق الحامل سنّى (المغنى ٣٧١/٧)

١٢٦ - ألفاظ الطلاق منها صريحة ومنها كناية

فالصريح يتعلق الحكم به سواء صدر عن الجِد أو الهزل ولا ينظر الى النية.

وألفاظ الكنايات كثيرة وينظر فيها الى النية

قال ابن المنذر: اجمعوا على ان جد الطلاق وهزله سواء (١)

وقال ابن قدامة: صريح الطلاق لا يحتاج الى نية بل يقع من غير قصد ولا خلاف في ذلك وهذا كالصريح.

ولفظ الطلاق متفق على كونه صريحا واختلفوا في السراح والفراق (٢)

---

(١) الاجماع ص ١٠١ وبدائع الصنائع ١٠٠/٣ قال النبي صلى الله عليه وسلم: ثلاث جدهن و هزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة (الترمذى وقال حسن)

(٢) المغنى ٣٧٨/٧ - ٣٨٠ وبدائع الصنائع ٩٩/٣ - ١٠١ والاجماع ص ١٠١ والفاظ الكنايات تحتاج الى نية ومنها ما تقوم مقام البينونة وما تقوم مقام الرجعية (المجموع ١٠٤/١٦) والمحلى ٤٣٦/٩-٤٤٨ و٤٥٨ وفي النية خلاف لابن حزم قال ابن رشد: أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع اذا كان بنية وبلفظ صريح ... واتفق الجمهور على أن الفاظ الطلاق صنفان - صريح وكناية (انظر بداية المجتهد ٧٤/٢-٧٥)

١٢٧ - الطلاق ثلاثا بلفظ واحد .

للمرء ان يطلق زوجته طلقات ثلاث بالتوالى فلو طلق ثلاثا مرة واحدة فهل يعتبر واحدة او ثلاثا ؟

قال ابن المنذر : اجمعوا على ان من طلق زوجته اكثر من ثلاثة ان ثلاثا منها تحرمها عليه (١)

وقال مالك وأبو حنيفة جمع الثلاث فى وقت واحد محرم الا انه يقع كالطلاق فى الحيض وبه قال عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود.

وذهب أهل الظاهر وابن تيمية وابن القيم الى أن الثلاث لايقع وهو مذهب الزيدية وهذا اجماع سكوتي خالف فيه أهل الظاهر عملا بأصلهم فيه

قال ابن رشد : جمهور فقهاء الامصار على ان الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة .

واحتجوا بما رواه احمد ومسلم عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فامضاه عليهم عمر (٢) .

وايضا عن ابن عباس قال " طلق ركانة زوجة ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها فى مجلس واحد قال انما تلك طلقة واحدة فارتجعها .(٢)

وقال فى حديث ركانة انه طلق ألبتة لا ثلاثا (٣)

وقال الشوكانى : الحديث يدل على ان من طلق بلفظ البتة وأراد واحدة كانت واحدة وان أراد ثلاثا كانت ثلاثا (٤)

---

(١) الاجماع ص ١٠٠ (٢) رواه احمد فى مسنده ٣١٤/١ ومسلم .

(٣) حديث ركانة رواه الترمذى . وصححه ابن حبان والحاكم

قال ابن عبد البر تكلموا فى الحديث : وفى رواية : انه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال والله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردتَ الا واحدة قال ركانة والله ما اردتُ الا واحدة .

فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلقها الثانية فى زمان عمر بن الخطاب والثالثة فى زمن عثمان رواه أبو داود (الطلاق ،باب فى النية ٦٥٥/٢ رقم ٢٢٠٦) وقال : وهذا أصح من حديث ابن جريج" والحاكم (١٩٩/٢) وقال حسن صحيح .

(٤) نيل الاوطار ٢٥٥/٦ - ٢٥٦ وانظر المحلى ٣٨٧/٩-٤٠٠ وابن حزم يرى وقوع الثلاث مجموعة كانت أو مفرقة .

ومذهب الشافعي وأحمد في رواية ان طلاق الثلاث بلفظ واحد غير محرم وهو مذهب أبي ثور وداود (المجموع ٨٥/١٦ والمحلى ٣٩٤/٩) .

وعن عائشة ان امرأة رفاعة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي (البخاري كتاب الطلاق - باب من جوز الطلاق الثلاث ٣٦١/٩ رقم ٥٢٦٠) ٥٥/٧ وروى البخاري عن ابن عمر انه قال ان طلقها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره (٥٦/٧) (الطلاق باب من قال لامرأته انت على حرام ٣٧١/٩ رقم ٥٢٦٤) ولأنه طلاق جاز تفريقه فجاز جمعه (المغنى ٣٦٨/٧)

وقال ابن قدامة هو قول من سمينا من الصحابة ... ولم يصح عندنا في عصرهم خلاف قولهم فيكون ذلك إجماعا (المغنى ٣٦٩/٧)

وقال ابن قدامة : ان طلق ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره .... (المغنى ٣٧٠/٧ والمجموع ١٧٨/١٦) وقد روى عن ابن عباس خلاف ما روى عنه .

ويظهر من التفصيل ان لفظ الثلاث له تأثير في الطلاق ولكنه لو طلق متفرقا فهو يقطع النكاح .

أما اذا قاله في وقت واحد وأراد الثلاث فيقع الثلاث واذا اراد من لفظ الثلاث التأكيد فهو كما نوى ومنع عمر من ذلك أي لم يلتفت الى نية المطلق وعلى كل فهذه مسئلة خلافية .(قال ابن حزم : من طلق امرآته ثم كرر طلاقها ... فهو طلاق واحد .. وهذا لاخلاف فيه (المحلى ٤٨٦/٩)

وتبقى المسألة اجماعية اذا قلنا ان النية لها اعتبار في الحكم .

والذي منعه عمر هو اعتبار النية بعد ما كان معتبرا أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما امضاء الطلاق الثلاث في وقت واحد فهو لاخلاف فيه ولذا تأكد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه " لم يرد الا واحدة " وبعد التأكد أمضى الواحدة .

والمطلقة ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غير ويطأها .

قال ابن قدامه أجمع اهل العلم على ذلك (المغنى ٥١٥/٧ و المجموع ٢٦٢/١٦ والمحلى ٤١٤/٩ .

١٢٨ - تعليق الطلاق بشرطين .

قال ابن قدامة : لو علق الطلاق بشرطين لم يقع قبل وجودهما جميعا فى قول عامة أهل العلم (١)

١٢٩ - الايلاء

وهو الحلف على ترك وطء المرأة فلا يصح الايلاء الا أن يحلف بالله وهذا بلا خلاف بينهم (٢) والدليل قوله تعالى: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر (٣) والفىء هو الجماع بلا خلاف بينهم (٤)

وهذا كالصريح .

---

(١) المغنى ٤٥١/٧ و ٥١٢

(٢) المغنى ٥٢٣/٧ و المجموع ٢٦١/١٦ و الاجماع ص ١١٣

(٣) البقرة ٢٢٦

(٤) قال ابن قدامة : ليس فى هذا اختلاف بحمد الله

قال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفىء الجماع كذلك قال ابن عباس و روى ذلك عن على وابن مسعود وبه قال مسروق وعطاء والشعبى والنخعي وسعيد بن جبير والثورى والأوزاعى والشافعى وأبو عبيد وأصحاب الرأى...... واصل الفىء الرجوع (المغنى ٥٥٧/٧ - ٥٥٨ والاجماع ص ١٠ والمجموع ٣٢٦/١٦).

وقال ابن قدامة : المولى اذا أبان زوجته انقطعت مدة الايلاء بغير خلاف علمناه سواء بانت بفسخ أو طلاق ثلاث او بخلع او بانقضاء عدتها من حين الطلاق الرجعى لأنها صارت أجنبية منه (المغنى ٥٦٦/٧).



وهو تشبيه ظهر الزوج زوجته بأنثى محرّمة عليه على التأبيد .

وكان طلاقا في الجاهلية فنسخ حكمه إلى إيجاب الكفارة بالعود .

قال ابن المنذر : اجمعوا على أن صريح الظهار ان يقول الرجل لامرأته أنتِ علىّ كظهر أمى (١)

وقال الدمشقى : اتفقوا على أن المسلم اذا قال لزوجته أنتِ علىّ كظهر أمى فإنه مظاهر منها ولا تحل له حتى يقدم الكفارة .

وهى عتق رقبة إن وجدها .

وإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا (٢)

وظهار العبد مثل ظهار الحر (٣)

والمظاهر يحرم عليه وطء امرأته قبل أن يكفر اذا كانت الكفارة عتقا أوصوما بلاخلاف للنص عليه وهذا كالصريح .

وفى الاطعام خلاف (٤)

فان جامع بين الصيام فعليه الاستيناف (٥) .

---

(١) الاجماع ص ١٠٥ المغنى ٥/٨ والمجموع ٣٤٣/١٦

(٢) رحمة الأمة ص ٢٣٦

(٣) الاجماع ص ١٠٥

(٤) المغنى ١١/٨ ورحمة الأمة ٢٣٨

والاصل فيه قوله تعالى فى سورة المجادلة ٢-٤ الآيات التى نزلت فى خولة امرأة أوس بن ثابت (أخرجه أبو داود ٦٦٢/٢ رقم ٢٢١٤) وابن الجارود (رقم ٦٤٦) وابن حبان ص ٣٢٤ رقم ١٣٣٤ واحمد ٤١٠/٦ والبيهقى ٣٨٩/٧) .

وفرقوا مما بين صريح الظهار والمحتمل للظهار وغيره .

فالصريح لايحتاج الى نية الظهار

فاذا قال أنت علىّ كظهر أمى فهو صريح وان قال انت على كأمى فاذا نوى به الظهار كان مظاهرا " قال ابن قدامة ليس فيه اختلاف .. (المغنى ٩/٨)

(٥) الاجماع ص ١٠٦ - ١٠٧ والمغنى ٢١/٨

١٣١ - اللعان : التلفظ بالألفاظ المخصوصة وسمى لعانا
لأن الزوج يلعن نفسه .
وهو قذف الرجل امرأته ثم يلعن كل واحد نفسه
اذا كذب .

قال الله تعالى : والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم ...(١)
وأجرى النبى صلى الله عليه وسلم اللعان فى عويمر العجلانى وزوجته (٢)
قال الدمشقى : اجمعوا على أن من قذف امرأته أو رماها بالزنا أو نفى حملها أو اكذبته ولا بينة له أنه يجب عليه الحد وله أن يقيم البينة أو يلاعن وهو أن يكرر اليمين أربع مرات بالله انه لمن الصادقين.
ثم يقول فى الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا لاعن لزمها حينئذ الحد ولها دروه باللعان .
وهو أن تشهد أربع شهادات بالله أنه من الكاذبين ثم تقول فى الخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين (٣)
وهذا كالصريح .

---

(١) النور - ٦
(٢) انظر البخارى ٥٤/٧ (الطلاق ،باب اللعان ٤٤٦/٩ رقم ٥٣٠٨) عن سهل بن سعد الساعدى .
(٣) رحمة الامة ص ٢٣٨ وبداية المجتهد ١١٥/٢
وقال ابن المنذر : اجمعوا على أن الرجل اذا قذف زوجته قبل ان يدخل بها انه يلاعنها (الاجماع ص ١٠٧ - ١٠٨ والتلاعن موجب للتفريق بالاتفاق .
وانما الخلاف هل الحاكم يفرق بينهما أو اللعان نفسه موجب للتفريق (المغنى ٦٣/٨ ورحمة الأمة ص ٢٣٩) .



قال ابن قدامة : أجمعت الامة على وجوب العدة فى الجملـة .

وانما اختلفوا فى أنواع منها.

واجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها لأن العدة تجب لبراءة الرحم (١)

والمعتدات ثلاثة أقســام .

١- معتدة بالحمل فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى : واولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن (٢)

٢- معتدة بالقروء: فعدتها بالقرء : والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (٣)

٣- معتدة بالشهور: هذه عدة الايسات من الحيض او من لم يحض من النساء فعدتهــن ثلاثة اشهر لقوله تعالى : واللائى يئسن فى المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر (٤) واللاتى لم يحضن والتى توفى عنها زوجها وهى حائل فعدتها أربعة أشهر وعشرا وعدة الحامل وضع حملها(٥).

ولايجوز للمعتدة أن تنكح فى عدتها أى عدة كانت لقوله تعالى : ولا تعزموا عقـــدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجلــه (٦)

وللمعتدة الرجعية النفقة والسكنى وكذلك الحامـــل (٧)

---

(١) قال ابن رشد: اما غير المدخول بها فلا عدة عليها باجماع لقوله تعالى : فمـــا لكم عليهن من عدة تعتدونها - الاحزاب -٤٩ (بداية المجتهد ٨٩/٢)

(٢) الطلاق - ٤ (٣) البقرة - ٢٢٨ (٤) الطلاق - ٤

وانظر المغنى ٩٦/٨- ٩٧ والاجماع ص ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٧ والمجموع ٥٨٠/١٦ - ٥٨٣وبداية المجتهد ٨٩/٢

(٥) والمغنى ١١٩/٨ الاجماع ١١٠ وبداية المجتهد ٩٣/٢ وحاشية ابن عابدين ٥١٠/٣-٥١٢

(٦) انظر المغنى ١٢٤/٨ والآية فى البقرة - ٢٣٥

(٧) قال ابن رشد: اتفقوا على ان للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى وكذلك الحامــل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم (الطلاق -٦ وقوله تعالة : وان كــن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن (الطلاق - ٦) بداية المجتهد ٩٥/٢ حاشيـــة ابن عابدين ٦٠٩/٣ - ٦١٠ .

قال ابن قدامة : اذا غاب الرجل وكانت غيبته غير منقطعة يعرف خبره ويأتى كتابه فهذا ليس لامرأته ان تتزوج فى قول أهل العلم أجمعيـن ٠

الا أن يتعذر الانفاق عليها من ماله فلها أن تطلب فسخ النكاح واجمعـوا كذلك على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته ٠

هذا قول النخعى والزهرى ويحيى الأنصارى ومكحول والشافعى وأبى عبيد وأبى ثور وإسحاق وأصحاب الرأى (١)

وهذا من الإجماع السكوتـى ٠

---

(١) المغنى ١٣٠/٨ والمجموع ٦١٤/١٦ حاشية ابن عابدين ٦٠٤/٣ - ٦٠٥ ٠

تجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة والبيتوتة فى غير منزلها والكحل .

قال ابن قدامة : هذا يسمى الحداد ولا نعلم بين أهل العلم خلافا فى وجوبه على المتوفى عنها زوجها .

إلا عن الحسن : فانه قال : لا يجب الإحداد

وهو قول شذ عن أهل العلم وخالف به السنة (١)

قال ابن المنذر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهروعشرا (٢)

---

(١) المغنى ١٥٤/٨ - ١٥٩   (٢) الاجماع ص ١١٠   والمحلى ٦٢/١٠

وانظر حاشية ابن عابدين ٥٣٠/٣ - ٥٣٦ وبداية المجتهد ١٢٢/٢

ونيل الاوطار ٣٢٨/٦ - ٣٣١ و ٣٣٤ والحديث اخرجاه عن ام سلمة

أخرجه البخارى (الطلاق ،باب تحد المتوفى عنها أربعة اشهر وعشرا ٤٨٤/٩رقم ٥٣٣٤) ومسلم (الطلاق ،باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة ١١٢٤/٢ رقم ١٤٨٧) .



١٣٥ - كتاب البيوع

البيع مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا

أجمع المسلمون على جواز البيع فى الجملة والحكمة تقتضيه (١)

قال الله تعالى / ((واحل الله البيع وحرم الربا))(٢)

قال ابن هبيرة : اتفقوا على جواز البيع وتحريم الربا.

قال الدمشقى : الاجماع منعقد على حل البيع و تحريم الربا.

واتفق الائمة على ان البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف

وعلى أنه لايصح بيع المجنون (٣)

وهذا كالصريح

---

(١) انظر المغنى ٤٨٠/٣ والمجموع ١٥٣/٩ - ١٥٧ قال ابن عابدين : مبادلة شئ مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص ويكون بقول او فعل (٥٠٤/٤)

(٢) البقرة ٢٥٧ : قال ابن حزم : بيع الحاضر المرئى المقلب بمثله أو بدنانير او دراهم حاضرة مقبوضة متفق جوازه المحلى ٢١٤/٧)

(٣) مراتب الاجماع ص ٨٣ والافصاح ٢٠٧ ورحمة الامة ص ١٢٧ وبدائع الصنائع ١٣٥/٥ والمجموع ١٦٤/٩

قال الدمشقى بيع العين الطاهرة صحيح بالاجماع (رحمة الامة ١٢٩ والافصاح ٢٠٨) ويحرم بيع الميتة (نيل الاوطار ١٦١/٥) والخمر والخنزير (بداية المجتهد ١٢٦/٢) واتفقوا على انعقاد البيع بالقبول والايجاب مع خلافهم فى كونهما شرطا أو ركنا (المجموع ١٧٥/٩-١٧٨) قال ابن عابدين هما ركنه. وشرطه أهلية المتعاقدين (حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٤)

روى الشيخان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) البخارى (البيوع ،باب بيع الميتة والاصنام ٤٢٤/٤ رقم ٢٢٣٦) ومسلم (المساقاة ،بيع- تحريم بيع الخمروالميتة رقم ٢٠٧/٣ رقم ١٥٨١) .

١٣٦ - العقـــود على أضرب ويتعلق الخيار ببعض منهـــا

١- عقد لازم يقصد منه العوض وهو البيع وما فى معناه وهو نوعان :

أ) بيع لايشترط فيه القبض فى المجلس مثل الاجارة فى الذمة فهذا يثبت فيه الخيار لأن الخيار ورد فى البيع وهذا فى معناه .

ب) ما يشترط فيه القبض فى المجلس كالصرف والسلم وبيع مال الربا بجنسه فلا يدخله خيار الشرط لان معناه ان لايبقى بينهما علقة بعد التفرق.

٢- لازم لايقصد به العوض كالنكاح والخلع .

فلا يثبت فيهما خيار كذلك الوقف والهبة لانه فى ثبوت الخيار هنا ضرر .

٣- لا زم من أحدطرفيه دون الآخر كالرهن لازم فى حق الراهن جائز فى حق المرتهن. فلا يثبت خيار وكذلك الضمانة والكفالـــة ،

٤- عقد جائز من الطرفين كالشركة والمضاربة والجعالة والوديعة والوصيـــة فهذه لايثبت فيها خيار للتمكن من فسخها بأصل وضعها .

٥- متردد بين الجواز واللزوم كالمساقاة والمزارعة والظاهر انهما جائزان فلا يدخلهما خيـــار

وقيل ها لازمـــان

٦- لازم يستقل به أحد المتعاقدين كالحوالة وأخذ الشفعة فلا خيار فيهمـــا لان من لايعتبر رضاه لا خيار له .

واذ لم يثبت فى احد طرفيه لم يثبت فى الآخـــر(١)

وقال النووى العقود ضربان العقود الجائزة والعقود اللازمة ....(٢).

وخيار الشرط عند الجميع وفى خيار المجلس خلاف (٣)

---

(١) انظر المغنى ٥٠٥/٣ - ٥٠٦ بتصرف العبارة

(٢) انظر المجموع ٩ /١٨٦ - ١٩٠

(٣) الحنفية لايجيزون خيار المجلس ويوجبون خيار الشرط ...(انظر بدائع الصنائع ١٣٧/٥ وقال الكاسانى خيار الجلس ليس ثابت عندنا ٢٢٨/٥

وقال النووى : واقوى ما يحتج به فى ثبوت خيار الشرط الاجماع (المجموع ٢٠٣/٩ -٢٠٤)

قال النبى صلى الله عليه وسلم : البيّعان بالخيار مالم يتفرقا..(متفق عليه)

١٣٧- شـــروط البيــع .

قال النووى : شـروط البيـع خمسـة

١- ان يكون المبيع طاهرا

٢- متفقا بـه

٣- مقدورا على تسليمه

٤- معلومـا

٥- مملوكـا (١)

وقال الأعيان الطاهرة على ضربيـن

١- ضرب لا منفعة فيه

٢- ضرب فيه منفعـة (٢)

قال النووى : فالذى ينتفع به يصح بيعه بلا خلاف اذا استكمل شروطه

---

(١) المجموع ٩/٢٤٥ (٢) المجموع ٩/٢٩٥-٢٦٠

قال ابن عابدين : شرائط البيع أربعة انواع ١) شرط انعقاد ٢) ونفاذ ٣) وصحة ٤) ولزوم .

فالأول أربعة انواع ١) فى العاقد ٢) فى نفس العقد ٣) فى مكانه ٤) فى العقود عليه .

ففى العاقد العقل والعـدد ......

وفى العقد موافقة الايجاب للقبول

وفى مكانه اتحاد المجلـس

وشرط المعقود عليه ستة : كونه موجودا (١) مالا (٢) متقوما (٣) مملوكا (٤) فى نفسه و كون الملك للبائع فيما يبيعه لنفسه (٥) وكونه مقدور التسليم (٦)

وشرائط النفاذ الملك أو الولاية

وشرائط الصحة خمسة وعشرون منها عامة ومنها خاصة . أما الرابع وهو شرائط اللزوم بعد الانعقاد واللزوم فخلوه من الخيارات الأربعة وباقى الخيارات .

فقد صارت جملة الشرائط ستة وسبعين - (انظر حاشية ابن عابدين ٤/٥٠٤-٥٠٦)

وقال البهوتى : شروط البيع سبعة (١) القبول وفق الايجاب (٢) العاقد يكون جائز التصرف (٣) يكون البيع والثمن مالا (٤) يكون البيع مملوكا لبائعه ملكا تاما .

(٥) البيع يكون مقدورا على تسليمه ٦) ويكون البيع معلوما لهما ٧) يكون الثمن معلوما لهما حال العقد (انظر كشاف القناع ١٣٦/٣ - ١٦٢)

وقال النووى يكفى للعلم علم عينه وقدره وصفته (المجموع ٣١٣/٣) واذا كان مؤجلا فيعلم أجله (انظر الافصاح ٢١٢)

فلا ينعقد بيع المعدوم .

وهو باطل بالاجماع (المجموع ٣٨٠/٩ - ٣٨١)

الا ما استثناه الشرع من بيع السلم ونحوه

ولا يجوز بيع مالا يملكه من غير اذن مالكه

لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال " لاتبع ماليس عندك " (رواه أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن حكيم بن حزام وقال الترمذى حسن.

قال ابن المنذر أجمعوا على أن بيع الحر باطل (الاجماع ص ١١٤)

وانظر مراتب الإجماع ص ٨٤

وقال إبن حزم : اتفقوا على ان المرأة الحرة العاقلة البالغة كالرجل فى كل ما ذكرنا (مراتب الاجماع ص ٨٤)

وكما لايجوز بيع الحر لايجوز بيع الحرة.

ومن هذا الباب أم الولد فلا يجوز بيعها ولا هبتها.

قال النووى : هذا هو المذهب وقال هو مجمع عليه لأن وما كان فيه من خلاف فى القرن الأول فقد ارتفع وصار الآن مجمعا على بطلانه .

وخالف فى ذلك داود ومبنى الخلاف على اعتبار الاجماع السكوتى أوعدم اعتباره وداود انكر هذا الاجماع والجمهور على رأيهم فى اعتبار الاجماع السكوتى والمعتمد فى تحريم أم الولد ما رواه مالك والبيهقى وغيرها بالأسانيد الصحيحة عن عمر بن الخطاب انه نهى عن بيع أمهات الاولاد و أجمع التابعون فمن بعدهم على تحريم بيعها.

وهذا على قول من يقول من أصحابنا ان الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف ....

قال الخطابى وغيره : يحتمل ان بيعها كان مباحا فى أول الاسلام ثم نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر حياته ولم يشتهر ذلك النهى الى زمن عمر فلما بلغ عمر النهى نهاهم (انظر المجموع ٦٣/٩-٢ - ٣٦٤)

قال ابن حزم : لا يحل بيع أمة حملت من سيدها....(انظر المحلى ٥٠٥/٧-٥٠٦)



بـــاب الربـــــا

الربا أصله الزيادة قال الله تعالى : فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت (١) وفى الاصطلاح تفاضل فى أشياء ونسأ فى أشياء مختص بأشياء وهو نوعان ربا الفضل و ربا النسيئة (٢)

قال ابن رشد: اتفق العلماء على ان الربا يوجب فى شيئين :

١- فى البيع (٢) وفيما تقرر فى الذمة من بيع أو سلف او غير ذلك فأما الربا فيما تقرر فى الذمة فهو صنفان ٠

صنف متفق عليه : وهو ربا الجاهلية الذى نهى عنه

.... وأما الربا فى البيع فان العلماء أجمعوا على انه صنفان نسيئة وتفاضل ....(٣)

قال الله تعالى : وأحل الله البيع وحرم الربوا "

قال ابن قدامة : وقد كان فى ربا الفضل اختلاف بين الصحابة فحكى عن ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير أنهم قالوا : انما الربا فى النسيئة لقوله عليه الصلاة والسلام " لا ربا الا فى النسيئة " ٠

والمشهور من ابن عباس انه رجع عن قوله ٠

ولكن قال سعيد بن جبير سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فلم ير به بأسا وكان يأمر به (٤)

---

(١) الحج ٥ (٢) كشاف القناع ٢٣٩/٣

(٣) بداية المجتهد ١٢٨/٢ و بدائع الصنائع ١٩٢/٥ المجموع ٤٤١/٩ والافصاح ٢١٢

(٤) المغنى ٣/٤ وكشاف القناع ٢٣٩/٣

روى النسائى عن أسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا ربا الى فى النسيئة " سنن النسائى ٢٨١/٧)

وقال ابن حزم : الربا لايكون إلا فى بيع أو قرض أو سلم وهذا ما لاخلاف فيه من أحد (المحلى ٤٠١/٧)

١٣٩ - قال الدمشقي : الأعيان المنصوص على تحريم الربا بالاجماع ستة

١- الذهب
٢- الفضة
٣- البر
٤- الشعير
٥- التمر
٦- الملح (١)

قال ابن المنذر : اجمعوا على ان الستة الاصناف متفاضلا يدا بيد ونسيئة حرام(٢)

---

(١) رحمة الامة ص ١٣٣

(٢) الاجماع ١١٧ - ١١٨ ومراتب الاجماع ص ٨٥ والافصاح ص ٢١٢-٢١٣
والمجموع ٣٥/١٠ و ٥٨

وقال ابن حزم : اتفقوا على ان اصناف القمح كلها نوع واحد
: واصناف الشعير كلها نوع واحد
واصناف الملح كلها نوع واحد
و اصناف الملح كلها نوع واحد (مراتب الاجماع ص ٨٥
وانظر المغنى / ١٩/٤-٢٠ والمحلى ٤٠١/٧-٤٠٢) .

واتفقوا على انه لايجوز بيع الجيد بالردئ من جنس واحد
مما يجرى فيه الربا الا مثلا بمثل سواء بسواء ... (الافصاح ص ٢١٢ - ٢١٣
ورحمة الامة ١٣٤)

روى عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ،وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد (رواه مسلم ..) فهذه الأعيان المنصوص عليها حكمها ثابت بالنص والإجماع (المغنى ٤/٤-٥)

١٤٠ - ربا الفضل وربا النسأ .

قال ابن قدامة : كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء بغير خلاف .

لأن تحريم النساء آكد.لذلك جرى فى الجنسين المختلفين فاذا حرم التفاضل فالنساء أولى بالتحريم (١)

---

(١) المغنى ٩/٤/ والمجموع ٤٥٨/٩ - ٤٥٩

والبيع جزافا ايضا يدخل فى التحريم لاحتمال التفاضل . وأجازه ابن حزم (المحلى ٥٢٢/٧)

قال ابن المنذر : اجمع اهل العلم على أن ذلك غير جائز اذا كانا من صنف واحد (وأجازه مالك وبه قال الأوزاعى بداية المجتهد ١٤٦/٢ - ١٤٧)

أما اذا اختلف الجنس فلا بأس يدا بيد وكره ذلك بعض أصحاب أحمد (الاجماع ص ١١٨ - فهذه مسألة خلافية).

اما اذا قسم المكيل أو الموزون خرصا جاز .

قال ابن عباس : قسمت الصحابة رضى الله عنهم الغنائم بالخرص ذلك فى محضر من جماعة كثيرة منهم وانتشر فى بقيتهم فلم ينكر فصار اجماعا على ما قلناه (المغنى ١٦/٤).

وبيع الصبرة من الطعام غير جائز اذا كان من صنف واحد (الاجماع ص ١١٨) والمجموع ١٩٥/١٠ - ١٩٦ .

وروى النسائى وغيره عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام (النسائى ٢٧٠/٧) .

وان باع مافيه الربا بغير جنسه ومعه من جنس ما بيع به الا انه غير مقصود كدار مموه سقفها بالذهب جاز.

قال ابن قدامة : لا أعلم فيه خلافا .... (المغنى ٣٠/٤)

(انظر حاشية ابن عابدين ٢٦٢/٤ وقال ابن عابدين يجب تغيير المسألة بما اذا لم تكثر الفضة او الذهب المموه)) .

أما اذا باع ربوى بربوى آخر يخالفه فى علة الربا حل فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض .

قال الشافعى : لا أعلم المسلمين اختلفوا فى أن الدنانير والدراهم يسلمان فى كل شئ إلا أن أحدهما لايسلم فى الآخر (المجموع ١٥٤/١٠) ومراتب الاجماع ص ٨٥).

١٤١ - بيع الدَين بالدَين .

قال ابن المنذر : أُجمع اهل العلم على أن بيع الدين بالدين لايجوز.

وقال أحمد : إنما هو إجماع (١)

---

(١) الاجماع ص ١١٧ المجموع ١٠٢/١٠
وبداية المجتهد ١٤٧/٢
ومسند الاجماع على حديث ضعيف الإسناد ولكنه مشهور .
روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالى بالكالى
(الدارقطنى ٧١/٣) وفسر الكالى بالدين (المغنى ٣٧/٤)
(وانظر حاشية ابن عابدين ٢٧٣/٤) .

١٤٢ - انصــراف المتصارفيــن قبل التقابـض .

قال ابن قدامة : متى انصرف المتصارفان قبل التقابض فلابيع بينهما ...

والقبض فى المجلس شرط لصحته بغير خلاف .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان المتصارفيــن اذا افترقا قبل ان يتقابضا ان الصرف فاسد (١)

قال النووى : جوّز اسماعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس و(مع اتحاد علة الربــا) وهو محجوج بالأحاديث والاجمــاع .

ولعله لم يبلغه الحديث ولو بلغه لما خالفه (٢)

---

(١) المغنى ٤/٤٠-٤١ وفى المجلس خلاف

(٢) المجموع ١٠/٦٥ و ١٠١ - ١٠٢

والحديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

الذهب بالورق ربا الاهاء وهاء ... هذا لفظ حديث عمر بن الخطاب أخرجه البخارى (البيوع : باب بيع الشعير بالشعير ٤/٣٧٧-٣٧٨ رقم ٢١٧٤) ومسلم المساقاة باب بيع الصرف ٣/١٢٠٩ رقم ١٥٨٦)

وقال نصر المقدسى: تحصل فى القبض ثلاث مسائل

١) ما يعتبر فيه القبض قبل التفرق بالاجماع وهو الصرف .

٢) ومالا يعتبر فيه بالاجماع وهو بيع المطعوم بالنقد

٣) ومختلف فيه وهو بيع المطعوم بعضه ببعض (المجموع ١٠/٦٩ و ١٠/٨٩)

قال ابن رشد: اتفق العلماء على ان من شرط الصرف ان يقع ناجزا واختلفوا فى الزمان الذى يحد هذا المعنى .... (انظر بداية المجتهد٢/١٩٧)

١٤٣ - الغرر المانـــع مـــن عـــقد البيـــــع .

الغرر مانع عن عقد البيع اذا كان كثيرا فاحشا

ونهى عن بعض أنواع البيع لوجود الغرر.

قال ابن رشد: الغرر يوجد فى المبيعات من جهة الجهل على اوجه : اما من جهـــة الجهل بتعيين المعقود عليه .

أو تعييـــن العقـد.

أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمون المبيع أو بقدره

أو بأجمله ان كان هنا لـــك أجل

وإما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه ...

وإما من جهة الجهل بسلامته أعنى بقاءه

وههنـــا بيوع تجمع اكثر هذه أو بعضها

ومن البيوع التى توجد فيها هذه الضروب من الغرر بيوع منطوق بها وبيوع مسكوت عنها .

والمنطوق به اكثره متفق عليه وانما يختلف فى شرح اسمائها والمسكوت عنهـــا مختلف فيـــه (١)

---

(١) بداية المجتهد ١٤٨/٢ قال النووى : النهى عن بيع الغرر أصل فى أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة (نيل الاوطار ١٦٧/٥ و ٥ /١٧٠ والمغنى ٦٣/٤-٦٧ الافصـــاح ٢٢١ مراتب الاجماع ص ٨٦

فالمنطوق به مثل : نهى عن بيع حبل الحبلة وبيع مالم يخلق (المجموع ٢٢٣/١١-(٢١٤ و٢١٥) وبيع الثمـــار حتـــى تزهى وبيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة وبيعتـــن فى بيعة وبيع و شرط وبيع وسلف وبيع المضامين والملاقيح يقول ابن رشد عنهـــا فى بيع الملامسة ((هذا مجمع على تحريمه))(١٤٨/٢)

وعن البيوع الأخرى قال : هذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها (١٤٩/٢)
وفى بيع الثمار قبل أن تخلق قال ابن رشد: جميع العلماء مطبقون على منـــــع ذلك (١٤٩/٢) والصلاح يكفى فى الجملة قال ابن رشد: أجمع فقهاء الأمصار على بيـــع الثمر الذى يثمر بطنا واحدا بطيب بعضه وان لم تطبه جملته معا (١٥٧/٢) وكذلـــك اتفقوا على بيع حاضر مرئى (بداية المجتهـد ١٥٥/٢) وكذلك اتفقوا على منـــع نجش فى البيع (١٦٧/٢)



١٤٤- العيب الموجب للخيار

العقود المقصوده منها المعاوضة هى التى يجب فيها الخيار بالعيب فلاخيار بالعيب فى عقود لا تقصد فيها المعاوضة (١)

قال ابن هبيرة : اتفقوا على ان للمشترى الرد بالعيب الذى لم يعلم به حال العقد ما لم يحدث عنده عيب آخر وان له امساكه ان شاء بعد عثوره عليه (٢)

---

(١) انظر بداية المجتهد ١٧٤/٢

(٢) الافصاح ص ٢٢٥ مراتب الاجماع ٨٧ - ٨٨

وانظر المغنى ١٠٩/٤ والبيع صحيح فى قول اكثر اهل العلم

ويعد من العيوب كل ما يوجب النقص فى المالية والقيمة وهذا راجع الى عرف أهل الشأن وان علم بالعيب وتصرف فى البيع فيبطل خياره . قال ابن المنذر كان الحسن وشريح وعبد الله بن الحسن وابن ابى ليلى والثورى واصحاب الرأى يقولون اذا اشترى سلعة فعرضها على البيع لزمته وهذا قول الشافعى ولا أعلم فيه مخالفا (الاجماع ص ١١٨ - ١١٩ والمغنى ١٢٤/٤) .

١٤٥ - الاحتكـــار فى الأقوات

قال البهوتى : يحرم الاحتكار فى قوت الآدمى فقط لحديث أبى امامة أن النبى صلى الله عليه وسلم : نهى أن يحتكر الطعام (١) وحمل البعض النهى على الكراهة (٢)

سئل أحمد ما الحكرة ؟ قال ما فيه عيش الناس أى حياتهم وقوتهم.

قال الشوكانى بعد ذكر عدة اقوال فى الاحتكار : الحاصل أن العلة اذا كانت هى الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار الا على وجه يضرّبهم ويستوى فى ذلك القوت وغيره (٣)

---

(١) عن معمر بن عبدالله العدوى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : لايحتكر الا خاطئ. وكان سعيد يحتكر الزيت رواه احمد ومسلم وأبو داود والترمذى (نيل الأوطار ٢٤٩/٥)

(٢) كشاف القناع ١٧٦/٣ ومراتب الاجماع ص ٨٩ ورحمة الأمة ١٤١ والافصاح ٢٣٧ .

(٣) انظر نيل الاوطار ٢٥٠/٥-٢٥١)

انظر المحلى لابن حزم ٦٤/٩ : الحكرة المضرة بالناس حرام سواء فى الابتياع أو فى امساك ما ابتاع ويمنع من ذلك والمحتكر فى وقت رخاء ليس اثما بل هو محسن.

١٤٦ - السَّلَم هو : ان يسلم عوضا حاضرا فى عوض موصوف فى الذمة الى أجل .

والسلم فى لغة أهل الحجاز هو السلف فى لغة أهل العراق ولكن السلف قد يكون قرضا (١).

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن السلم جائز وهو : " ان يسلم الرجل صاحبه فى طعام معلوم موصوف من طعام أرض لا يخطئ مثلها بكيل معلوم ، ووزن معلوم ، الى أجل معلوم ودنانير ودراهم معلومة يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل ان يتفرقا فى مقامهما الذى تبايعا فيه ويسمى المكان الذى يقبض فيه الطعام فاذا فعلا ذلك وكانا جائزى الأمر كان صحيحا .. (٢) وله شروط بعض منها متفق عليها (٣).

---

(١) المجموع ٩٤/١٣

(٢) الاجماع ص ١١٩

(٣) انظر رحمة الأمة ص ١٤٤ والافصاح ٢٣٥ وكشاف القناع ٢٧٦/٣ - ٢٩٨ والمجموع ٩٧/١٣ والمغنى ٢٠٧/٤ وبدائع الصنائع ٢٠١/٥ والشروط هى : ستة فى المسلم فيه .

١) ان يكون فى الذمة ٢) ان يكون موصوفا ٣) ان يكون مقدرا

٤) ان يكون مؤجلا ٥) ان يكون الأجل معلوما ٦) ان يكون موجودا عند حل الأجل . والثلاثة فى رأس مال السلم .

١) ان يكون معلوم الجنس ٢) مقدرا ٣) نقدا

قال الشوكانى : اتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكى عن ابن المسيب واختلفوا فى بعض شروطه واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال فى المجلس وعن ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم : من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم (رواه الجماعة)
نيل الأوطار ٢٥٥/٥-٢٥٦)



١٤٧- القرض : هو دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله

والأصل فيه كما قال البهوتى : الاجماع لفعل النبى صلى الله عليه وسلم وهو نوع من السلف لارتفاقه .

وهو قربه مندوب اليها (١)

ويجوز فى المكيل والموزون بغير خلاف (٢) وفى غيرهما خلاف .

---

(١) كشاف القناع ٢٩٨/٣ والافصاح ص ٢٣٢ مراتب الاجماع ص ٩٢-٩٤ المغنى ٢٣٦/٤

روى البخارى عن أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت على النبى صلى الله عليه وسلم إبل الصدقة .

فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره فرجع اليه أبو رافع فقال يا رسول الله لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال : إعطه فان خير الناس أحسنهم قضاء

(البخارى ١/٣)

(٢) قال ابن المنذر : أجمعوا على ان استقراض الأشياء من الاطعمة وغيرها جائز

(الاجماع ص ١٢٠)

قال ابن عابدين : صح القرض فى مثلى - ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك -لافى غيره .

(حاشية ابن عابدين ١٦١/٥-١٦٢)

ويجب رد مثل الشئ ويجوز للمستقرض بيع ما استقرض وأكله وتملكه وانه مضمون عليه وكل شرط يزيد القرض فهو حرام وليس القضاء فى بلد آخر من هذا فيجوز وهو الذى سمى بالسفتجة وهو مأثور عن ابن الزبير وغيره (مراتب الاجماع ص ٩٤ والمغنى ٢٣٩/٤ - ٢٤٠ والاجماع ص ١٢٠) ونيل الأوطار ٢٥٩/٥ - ٢٦٠) .



المضاربة هى القراض بلغة أهل المدينة

وهو أن يدفع انسان الى انسان ما لا يتجر فيه والربح مشترك .

واتفق الائمة على جواز ذلك (١)

قال ابن حزم كل أبواب الفقه ليس منها باب إلاوله أصل فى القرآن والسنة وحكمه ولله الحمد حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيها البتة ولكنه إجماع صحيح مجرد والذى قطع عليه انه كان فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم و علّمه فأقرّه ولو لا ذلك ماجاز (٢)

وقال ابن قدامة عن ابن مسعود وحكيم بن حزام انهما قارضا ولا مخالف لهما فى الصحابة فكان اجماعا ولأن الناس بحاجة الى المضاربة فالدراهم لا تنمى الابالتقليب وليس كل من يملكها يحسن التجارة (٣) .

---

(١) انظر رحمة الامة ص ١٨١ وقال ابن عابدين : هو عقد شركة فى الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب .

وركنها الايجاب والقبول (ولها انواع ولكل حكم) حاشية ابن عابدين ٦٤٥/٥-٦٤٦ و ٦٤٧/٥) وشرطها امو رسبعة ..

عد ابن حزم المواضع التى ثبت فيها الاجماع من المضاربة .

١- القراض بالدنانير والدراهم من الذهب والفضة المسكوكه الجارية فى ذلك البلد جائز (مراتب الاجماع ١٢٤٩)

٢- يحدد الذى له المال للعامل جزءا منسوبا مسمى كعشر أونصف أو ثلاثة أو أرباع .... جاز .

٣- فى القراض ان لكل واحد منهما اذا تم البيع وحصل الثمن كله أن يترك التمادى فى القراض شاء الآخر أم أبى

٤- العامل باق على قراضه ما لم يمت هو أو يمت مقارضه او يترك العمل .

٥- القراض كما ذكرنا فى التجارة المطلقة جائز .

٦- جواز التجارة حينئذ فى الحضر.

٧- صاحب المال إن أمر العامل ان لايسافر بما له فذلك جائز ولازم للعامل وانه إن خالف فهومتعد.

٨- انه ان امره بالتجارة فى جنس سلعة بعينها مأمونة الانقطاع فان ذلك جائز لازم ما لم ينهه عن غيرها (انظر مراتب الاجماع ص ٩٢-٩٣ والإجماع ص ١٢٤-١٢٥) و حاشية ابن عابدين ٦/٤٨٠-٤٨١)

(٢) مراتب الاجماع ص ٩١-٩٢

(٣) المغنى ١٩/٥ - ٢٠ وكشاف القناع ٤٩٧/٣)

قال ابن قدامة : لايستحق المضارب اخذ شئ من الربح حتى يسلم رأس المال الى ربه ومتى كان فى المال خسران و ربح جبرت الوضيعة من الربح ... لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال ..

(لانعلم فى هذا خلافا (المغنى ٤١/٥)

ولا يجوز له اخذ شئ من الربح بغير إذن رب المال بلا خلاف علم (٤٦/٥)

وقال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم انه لايجوز أن يجعل الرجل ديناله على رجل مضاربة .

وممن حفظنا ذلك عنه عطاء والحكم وحماد ومالك والثورى واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى وبه قال الشافعى (المغنى ٥٣/٥).

١٤٩ - الرهن : الثبوت والدوام وقيل الحبس

وشرعا: المال الذى يجعل وثيقة بالدين يستوفى من

ان تعذر استيفاء ما عليه.

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

١- قال الله تعالى : وان كنتم على سفر فلم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة (١)

٢- روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى أجل ورهنه درعه (٢)

٣- واجمع المسلمون على جواز الرهن فى الجملة (٣)

قال البهوتى : هو جائز وليس بواجب اجماعا لأنه وثيقة بالدين فلم يجب كالضمان. ويجوز فى السفر والحضر (٤)

وذكر الدمشقى ان داود خصه بالسفر دون الحضر للآية (٥) ونقل ابن المنذر عن مجاهد مثل ذلك (٦)

وهذا رأى مخالف للاجماع وورودكلمة السفر ليس لتخصيص الرهن بالسفر بل لحدوث مثل هذه الحالات فى السفر أكثر ولذا ذكر والا فالرهن لتوثيق الدين ولحماية المال وهذا المغنى لا علاقة له بالسفر أو الحضر بل هو متحقق فيهما.

قال ابن قدامة : فأما ذكر السفر فانه خرج مخرج الغالب لكون الكاتب يعدم فى السفر غالبا ولهذا لم يشترط عدم الكاتب وهو مذكور معه ايضا (٧)

قال ابن حزم : لايجوز اشتراط الرهن الا فى البيع الى أجل مسمى فى السفر أو فى السلم إلى أجل مسمى فى السفر خاصة أو فى القراض إلى أجل مسمى فى السفر خاصة مع عدم الكاتب فى كلا الوجهين .

---

(١) البقرة - ٢٨٣ (انظر تفسيرالطبرى ٣/١٤٠-١٤١ قال ابن جرير: جائز للرجل أن يرهن بما عليه ويرتهن بماله من حق فى السفر والحضر لصحة الخبر.

(٢) رواه الشيخان(البخارى ٣/١٨٦)

(٣) المغنى ٤/٢٤٥ الافصاح ص ٢٣٨ (٤) كشاف القناع ٣/٣٠٧ - ٣٠٨ والمجموع ١٣/١٠٤

(٥) رحمة الأمة ص ١٤٧

(٦) الاجماع ص ١٢١

(٧) المغنى ٤/٢٤٦

(٨ وقال ابن رشد : قال قوم من أهل الظاهر لايجوز أخذ الرهن إلا فى السلم خاصة أعنى السلم فيه وذلك للآية - (بداية المجتهد ٢/٢٧٣) لايجوز الرهن كذلك عندهم اذا يكون هنالك كاتب (بداية المجتهد ٢/٢٧٤) وقالوا ايضا لايجوز الا فى السفر (٢/٢٧٥) انظر المحلى ٨/٤٨٠- ٤٨٢ و أوّل عن رهن النبى صلى الله عليه وسلم انه رهن تطوع .

قال ابن رشد فى شرط الراهن : لاخلاف فى الراهن ان من صفته ان يكون غير محجورا عليه من أهل السداد (١)

وقال عن شرط الرهن: ان يكون اقراره فى يد المرتهن من قبل الراهن وذلك بالاتفاق (٢)

ومن الشرط : القبض

قال ابن رشد : اتفقوا بالجملة على ان القبض شرط فى الرهن لقوله تعالى ((فرهان مقبوضة))

واختلفوا هل هو شرط تمام او شرط صحة .

ولا يمتلك المرتهن بالقبض

قال ابن رشد لو شرط ذلك فيوجب النسخ

لقوله عليه الصلاة والسلام " لايغلق الرهن " (٣)

---

(١) بداية المجتهد ٢٧٢/٢

(٢) بداية المجتهد ٢٧٤/٢

(٣) بداية المجتهد ٢٧٥/٢

عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " لايغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه ،له غنمه وعليه غرمه .

رواه الشافعى والدار قطنى والحاكم والبيهقى وابن حبان ورجاله ثقات إلا ان إرساله محفوظ (نيل الاوطار ٢٦٥/٥)

والراهن كذلك لايتصرف فيه فى مدة الرهن فلايبيعه ولا يهديه

وهذا مجمع عليه إلا العتق (انظر الاجماع ص ١٢٣)

واذا يكون الرهن جارية فلا يحل للمرتهن وطؤها اجماعا (المغنى ٢٧٥/٤)

ولا يبرأمن الرهن الا بدفع الدين كله ولايصح اخراج بعض الرهن إجماعا (الاجماع ص ١٢٣ والمغنى ٢٧٠/٤ ويصح أن يرهن مال غيره إذا أذن له (الاجماع ص ١٢٣ والمغنى ٢٥٨/٤)

الحجـر : هو منع شخص معين أن يتصرف فى مالـه

قال ابن رشد: أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم لقوله تعالى ((وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح (١)

واختلفوا فى الحجر على العقلاء الكبار اذا ظهر منهم تبذير لأموالهم (٢)

التفليس : المفلس مازادت ديونه على ماله أومن لامال له (٣)

---

(١) النساء - ٦

(٢) بداية المجتهد ٢٧٩/٢ : ولا يخرج الصغار من الحجر الا ببلوغ سن التكليف وايناس الرشد منهم وان كانوا قد اختلفوا فى الرشد ماهو ... (٢٨٠/٢)

(وانظر الاجماع ص ١٢٥ ورحمة الأمة ١٥٤ والمغنى ٢٤٣/٤)

وإقرار المحجور على نفسه جائز (الاجماع ص ١٢٦ والمجموع ٢٨٥/١٣) و١٣/ ٣٤٤

وقال ابن قدامة : ان عادوا لسفه حجر عليه

وحجته فى ذلك قصة عثمان مع ابن الزبير

روى عروة بن الزبير ان عبد الله بن جعفر ابتاع بيعا فقال علىّ رضى الله لآتينّ عثمان ليحجر عليك فأتى عبد الله ابن الزبير فقال ابتعت بيعا وان عليا يريد أن يأتى امير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر علىّ فقال الزبير انا شريكك فى البيع فأتى عثمان فقال ان جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه.

فقال الزبير أنا شريكه فى البيع فقال عثمان كيف أحجر على رجل شريكه الزبير

قال أحمد لم اسمع هذا إلا من ابى يوسف القاضى

وهذه قصة يشتهر مثلها ولم يخالفها احد فى عصرهم فتكون اجماعا (المغنى ٣٥٢/٤)

(٣) انظر كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٤٠٥ والمجموع للنووى ١٣/ ٢٧١

والرشد هو البلوغ عندالحنفية وعند غيرهم الصلاحية للتكليف

والسفه : هو تبذير المال على خلاف مقتضىالشرع والعقل (انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ١٤٧)



الصلح معاقدة يتوصل بها الى الاصلاح بين المختلفين ويتنوع أنواعا :

١- صلح بين المسلمين

٢- مع أهل الحرب

٣- بين اهل العدل .

٤- مع أهل البغى

٥- بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلح بين المسلمين جائز الا صلحا حرم حلالا او أحل حراما (١)

وأجمعت الأمة على جواز الصلح فى هذه الأنواع التى ذكرناها (٢)

وهناك صلح آخر وهو صلح اقرار ويجوز صلح اقرار في المال .
وهوالذى عبر عنه النووى بأنه صلح الصلح (٣)

---

(١) قال ابن حزم : هذه الرواية ساقطة لانه انفرد بها كثير بن عبدالله بن زيد بن عمر وهو ساقط متفق على اطراحه (المحلى ٦١٣/٨)

(٢) المغنى ٣٥٧/٤

قال ابن حزم : لايحل الصلح البتة على الانكار ولا على السكوت الذى لإنكار معه ولا اقرار (المحلى ٦٠٩/٨)

قال الدمشقى : اتفق الائمة على أن من علم ان عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لأنه هضم للحق (رحمة الامة ١٥٥)

قال ابن قدامة : جملته من اعترف بحق وامتنع من أدائه حتى صولح على بعضه فالصلح باطل لأنه صالح عن بعض ماله ببعض وهذا محال .

وسواء كان بلفظ الصلح او بلفظ الابراء او بلفظ الهبة المقرون بشرط ...

وعدابن قدامة أقوال العلماء فى المسألة ـ ثم قال ـ "الخلاف فى التسمية اما المعنى فمتفق عليه" (المغنى ٣٦١/٤ - ٣٦٢).

(٣) قال النووى : الصلح على خمسة أقسام ــ منها ـ صلح اقرار على مال (المجموع ١٣/ ٣٨٧) وقال ابن عابدين وهوالصلح عن دعوى المال مطلقا ولوباقرار أو بمنفعة ..... ويثبت الولاء باقرار والا لا (حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٣٣)



الحـــوالــــة

الحوالــة: هى تحول الحق وانتقاله من ذمة الى ذمة

وهى ثابتة بالسنة والاجماع •

روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " مطل الغنى ظلم فاذا اتبع أحدكم على ملىّ فليتبع "(١)

وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة فى الجملـــة (٢)

قال الدمشقى : اتفق الائمة على انه اذا كان لانسان على آخر حق فأحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالـة •

وقال داود يلزمه القبــول (٣)

ونقل ذلك عن أبى ثور وابن جرير وأكثر الحنابلـــة

فوهم من ادعى الإجماع فى الزام القبول (٤)

والصحيح وان الذين نقلوا الاجماع نقلوه فى الجواز والخلاف فى اللزوم •

---

(١) رواه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى وابن ماجة (البخارى ٣: ١٢٣)

(٢) المغنى ٤/٣٩٠

(٣) رحمة الأمة ص ١٥٧ المحلى ٨/٥١٩

(٤) المجموع ١٣/٤٢٥

قال ابن حزم : فرض على الذى أحيل ان يستحيل عليه ويجبر على ذلك ويبـــرأ المحيل مما كان عليه (المحلى ٨/٥١٧)

الضمان

وهى الكفالة .... وهى ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه فى التزام الحق والأصل فى جوازه الكتاب والسنة والاجماع .

١- قال الله تعالى : "ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم " (١)
قال ابن عباس الزعيم الكفيل

٢- عن سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة ليصلّى عليها فقال : هل عليه من دَين ؟ قالوا لا . فصلى عليه ،ثم أتى بجنازة أخرى فقال: هل عليه من دَين؟قالوا : نعم قال فصلوا على صاحبكم قال أبوقتادة علىّ دينه يارسول الله ،فصلى عليه (٢)

٣- أجمع المسلمون على جواز الضمان فى الجملة (٣)

---

(١) سورة يوسف - ٧٢ -

(٢) البخارى ١٢٦/٣ (الكفالة ،باب من تكفل عن ميت دينا ٤٧٤/٤ رقم ٢٢٩٥)واللفظ له .

(٣) المغنى ٣٩٩/٤ - ٤٠٠ رحمة الأمة ص ١٥٨ المجموع ٤٥٠/١٣
قال الشوكانى : اختلفوا هلى هى بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهى عن بيع الدين بالدين او هى استيفاء ؟
وقيل هى عقد ارفاق مستقبل . (أنظر نيل الأوطار ٥/ ٢٦٦)
وقال ابن حزم : وقال يجوز الضمان بغير رغبة المضمون عنه (المحلى ٥٢٢/٨(قال ابن قدامة كذلك وفيه إجماع (المغنى ٤٠٠/٤ المجموع ٤٥٠/١٣)
وقال ايضا لايجوز ضمان الوجه (المحلى ٥٣٧/٨)
قال ابن عابدين: هو الكفالة بالمال ... وركنها ايجاب وقبول ... وشرطها كون المكفول به مقدور التسليم .. وفى الدين كونه صحيحا قائما.. وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل .. وأهلها من أهل التبرع (حاشية ابن عابدين ٢٨٢/٥-٢٨٦)
قال ابن قدامة : ان ابرأ صاحب الدين المضمون عنه برئت ذمة الضامن لانعلم خلافا (المغنى ٤٠٩/٤ المجموع ٤٢٦/١٣ وابن عابدين ٣١٧/٥)

هى اجتماع فى استحقاق أو تصرف

وهى ثابتة بالكتاب والسنة والإجمـــاع .

أما الكتاب فقوله تعالى : فهم شركاء فى الثلث (١) والسنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم: يقول الله : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما (٢) وأجمع المسلمون على جواز الشركة فى الجملة (٣)

والشركة على أقسـام عديـدة :

ولكن المتفق عليها هى شركة العنان وهى أن يشترك رجلان بما ليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما والربح بينهما . وهى جائزة بالاجماع وانما الخلاف فى بعض شروطها (٤)

---

(١) النساء ١٢

(٢) رواه أبو داود عن أبى هريرة وسكت عنه وصححه الحاكم وأعلّه الدارقطنى بالإرسال

(٣) المغنى ٣/٥ والمجموع ١٣/٤٠٥ - ٤٠٦

(٤) المغنى ١٢/٥ ورحمة الامة ص ١٦٠ والمجموع ١٣/٥٠٦ - ٥١١

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل مال صاحبه دنانير أو دراهم ثم يخلطا ذلك حتى يصير مالا واحدا لايتميز على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات على ان ما كان فيه من فضل فلهما وما كان من نقص فعليهما .

فاذا فعلا ذلك صحت الشركة (الاجماع ص ١٢٢ وكشاف القناع ٤٨٦/٣)



الوكالة

وهى إقامة الغير مقام نفسه فى تصرف جائز معلوم (١)

قال ابن عابدين : التوكيل صحيح بالكتاب والسنة .

قال تعالى : " فابعثوا أحدكم بورقكم هذه .... (٢)

ووكّل عليه الصلاة والسلام حكيم بن حزام بشراء أضحية (٣)

وعليه الاجماع (٤)

قال الدمشقى : الوكالة من العقود الجائزة فى الجملة بالاجماع

وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له فيه الوكالة كالبيع والشراء

والاجارة والقضاء والديون والخصومة فى المطالبة بالحقوق والتزويج (٥)

والوكالة عقد جائز من الطرفين للموكّل عزل وكيله متى شاء وللوكيل عزل نفسه

.... وتبطل أيضا بموت أحدهما ايهما كان وجنونه المطبق ولا خلاف فى هذا كله (٦)

---

(١) حاشية ابن عابديه ٥١٠/٥

(٢) الكهف - ١٩

(٣) رواه أبو داود والترمذى وهو ضعيف لجهالة راو. وعن عروة بن الجعد البارقى ان النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشترى به شاة فاشترى له به شاتين فباع أحدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة فى بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه (رواه البخارى ابو داود واحمد فى مسنده)

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٠٩/٥

(٥) رحمة الأمة ص ١٦٢ و المغنى ٦٣/٥ والمجموع ٥٣٥/١٣ - ٥٣٧)

قال ابن حزم : لايجوز التوكيل على الإقرار والإنكار أصلا...

وقد صح اجماع أهل الاسلام على ان لايصدق أحد على غيره الا على حكم الشهادة فقط ... (المحلى ٣٦٦/٩) وانظر نيل الأوطار ٣٠٥/٥

(٦) المغنى ٨٨/٥-٨٩ المجموع ٩٧/١٣ واقرار الوكيل على موكله فى الحدود والقصاص غيرمقبول سواء كان بمجلس الحكم أو غيره (المغنى ٦٤/٥ والمجموع ٥٣٨/١٣)



١٥٧ - العارية : إباحة الإنتفاع بعين من أعيان المال بدون عوض

قال الله تعالى : " ويمنعون الماعون " (١)

وقال ابن عباس وابن مسعود أنه العوارى

أجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها وفى وجوبها خلاف(٢)

ويجب رد العارية ان كانت باقية بلاخلاف ويجب ضمانها اذا كانت تالفة وتعدى فيها المستعير وفيما اذا لم يتعد خلاف وقال الحسن والنخعى وغيرهما هى أمانة لايجب ضمانها إلا بالتعدى (٣)

---

(١) الماعون - ٧ قال ابن عابدين : هى تمليك المنافع مجانا ٦٧٧/٥

(٢) المغنى ١٦٤/٥ بداية المجتهد ٣١٣/٢ نيل الأوطار ٣٣٣/٥ قال ابن حزم : هى فرض فى بعض المواضع (المحلى ١٦٨/٩)

(٣) المغنى ١٦٤/٥ حاشية ابن عابدين ٦٧٩/٥

وقال ابن عابدين : لا تضمن بالهلاك من غير قصد كالوديعة وشرط الضمان باطل كشرط عدمه (٦٧٩/٥) انظر بداية المجتهد ٣١٣/٢ نيل الأوطار ٣٣٤/٥

روى أحمد وأبو داود عن صفوان بن أمية : ان النبى صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين أدرعا ، فقال أغصبا يا محمد ؟ قال بل عارية مضمونة قال فضاع بعضها فعرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم أن يضمنها له فقال: أنا اليوم فى الاسلام أرغب " " وله شاهد".... نيل الأوطار ٣٣٧/٥)

قال الكاسانى : المستعار امانة فى يد المستعير فى حال الاستعمال بالاجماع (بدائع الصنائع ٢١٧/٦)

وقال ابن المنذر: اجمعوا على ان المستعير لايملك بالعارية الشئ المستعار (الاجماع ص ١٣١ وبدائع الصنائع ٢١٨/٦ والمجموع ١٤/ ٣٦- ٣٧)

وقال ابن المنذر اجمعوا على أن له أن يستعمل الشئ المستعار فيما أذن له أن يستعمله فيه وللمستعير أن ينتفع بنفسه وان أجاز له فيعير غيره وإلا لا هذا بالاجماع (الإفصاح ٢٦٧ والمجموع ٥١/١٤ كشاف القناع ٧٨/٤)

والانتفاع يكون ما هو معروف فليس له إفساده - (انظر مراتب الإجماع ص ٩٤)

١٥٨ - الغصب : هو الاستيلاء على مال الغير بغير حق (١)

وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع .

قال الله تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (٢)

وعن عائشة : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه الله من سبع أرضين" (٣)

وكذلك عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال " لايحل مال امرئ مسلم الابطيب نفسه (٤)

وأجمع المسلمون على تحريم الغصب فى الجملة (٥)

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١٧٨/٦-١٧٩

(٢) النساء - ٢٩

(٣) رواه الشيخان روى البخارى عنها (١٧١/٣) أنها قالت لأبى سلمة :(يا ابا سلمة اجتنب الأرض فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين)

(٤) رواه الدارقطنى وله طرق عنده وعندغيره (أنظر نيل الأوطار ٥/ ٣٥٦)

(٥) نيل الأوطار ٣٥٦/٥ والمغنى ١٧٧/٥

قال الدمشقى : الاجماع منعقد على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب وأنه يجب رد المغصوب ان كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس

قال ابن هبيرة : اتفقوا على انه اذا غصب خيطا فخاط به جرح نفسه وخاف على نفسه التلف ان هو نزعه انه لايلزمه سوى القيمة لأجل الخوف على النفس (الافصاح ص ٢٧٤)

واتفقوا كذلك على ان العروض والحيوان وكل ماكان غير مكيل ولا موزون يضمن اذا غصب وتلف بقيمته (رحمة الأمة ص ١٧٣ الافصاح ٢٧٠-٢٧٤ والمغنى ٢٠٩/٥- و١٧٧-١٧٨) قال الشوكانى : لاخلاف فى ان المثلى يضمن بمثله (نيل الأوطار ٣٦٤/٥)

واذا كان المغصوب جارية ووطئها الغاصب فهو زان

فان كان عالما بالتحريم فعليه حد الزنا .. (المغنى ١٩٩/٥) المحلى ٥٦٥/٨)

١٥٩ - الشفعـــة : هى استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت اليه.

وهى ثابتة بالسنة والاجماع .

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم ،فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (٢)

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذى لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائـط (٣)

---

(١) المغنى ٢٢٩/٥

(٢) البخارى ١١٤/٣

(٣) الاجماع ص ١٢١ والمغنى ٢٢٩/٥ وبداية المجتهد ٢٥٦/٢

قال ابن هبيرة : اتفقوا على أن الشفعة تجب فى الخليط (الافصاح ص ٢٧٤)

وقال الدمشقى : تثبت الشفعة للشريك فى الملك باتفاق الائمة

وفى الشفعة بالجوار خلاف

قال به أبو حنيفة ومنعه الشافعية والحنابلة (رحمة الامة ١٧٨ والمغنى٢٢٩/٥-٢٣٠) وقال ابن رشد : قال أهل المدينة لا شفعة للجار وللشريك القاسـم

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن من اشترى شقصا من أرض مشتركة فسلم بعضهم الشفعة وأراد بعضهم ان يأخذ.

فلمن أراد الأخذ بالشفعة أن يأخذ الجميع أو يدعه

وليس له أن يأخذ بقدر حصته ويترك ما بقى (الاجماع ص ١٢٠ والمغنى ٢٧٢/٥)

قال ابن رشد: اتفقوا على أنه من انتقل اليه بشراء من شريك غير مقاسـم .. (بداية المجتهد ٢٥٨/٢)

وقال ابن رشد: اتفقوا على أنه يأخذ فى البيع بالثمن ان كان حالا

واختلفوا اذا كان البيع إلى أجل ...(بداية المجتهد ٢٥٩/٢)

قال ابن حزم الشفعة واجبة فى كل جزء بيع مشاعا غير مقسوم .. المحلى ٨٢/٩ - ٨٣ - و ٨٨

١٦٠ - الاجارة: وهى ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وهى تمليك منفعة بعوض

قال الله تعالى : " فان أرضعن لكم فآتوهن اجورهن " (١)

روى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة

١) رجل أعطى بى ثم غدر

٢) رجل باع حرا فأكل ثمنه

٣) ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره (٢)

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم فى كل عصر ومصر على جواز الإجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم انه قال : لايجوز ذلك لأنه غرر يعنى انه يعقد على منافع لم تخلق. وحكى ابن رشد عن ابن عليه أنه منعها أيضا .

وهذا غلط ،لا يمنع انعقاد الاجماع الذى سبق فى الأعصار وسار فى الأمصار.

والقياس أيضا دال عليها فان الحاجة الى المنافع كالحاجة الى الأعيان .

فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع (٣)

---

(١) الطلاق - ٦

(٢) رواه البخارى ١١٨/٣

(٣) المغنى ١٢١/٥ - الاجماع ١٢٨ ورحمة الأمة ص ١٨٥ والافصاح ٢٧٧ وبداية المجتهد ٢٢٠/٢

قال ابن حزم / الاجارة جائزة فى كل شئ له منفعة (رقم المسألة ١٢٨٥ ، ٢/٩)

وذكر ابن رشد ان إبن علية أيضا منعها (بداية المجتهد ٢٢٠/٢ و رحمة الامة ص ١٨٥)

وما قالا عن الضرر ان المنافع فى وقت العقد معدومة قال ابن رشد: انها ان كانت معدومة فى حال العقد فهى مستوفاة فى الغالب ،والشرع انما لحظ من هذه المنافع ما يستوفى فى الغالب او يكون استيفاؤه وعدم استيفائه على السواء (بداية المجتهد ٢٢٠/٢)

وقال ابن رشد: اجمعوا على إبطال اجارة كل منفعة كانت لشئ محرم العين او محرمة بالشرع (٢٢٠/٢) وكذلك كل منفعة كانت فرض عين على الإنسان بالشرع كالصلاة .



١٦١ - والاجارة تكون على منفعة وعلى عمل لمدة لقاء أجر فلا بد ان يكون الأجر معلوما وكذلك المدة

قال ابن المنذر : اجمعوا على إجارة أن يكرى الرجل من الرجل دارا معلومة بأجر معلوم (١)

وله فسخ العقد اذا وجد عيبا لم يكن يعلم به (٢)

---

(١) الاجماع ص ١٢٨ والمغنى ٣٢٢/٥ - ٣٢٣ - ٣٢٧

قال ابن قدامة : لاخلاف بين أهل العلم فى إباحة إجارة العقار .

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن إجارة المنازل والدواب جائزة اذا بيّن الوقت والأجر ،وكانا عالمين بالذى عقدا عليه الاجارة ويبينان سكنى الدار وركوب الدابة وما يحمل عليهما (الاجماع ص ١٢٨)(وبداية المجتهد ٢٢٦/٢)

(٢) قال ابن قدامة : اذا اكترى عينا فوجد بها عيبا لم يكن علم به فله فسخ العقد بغير خلاف نعلمه ... وان شاء أخذ ها .. (المغنى ٣٣٩/٥)

ويجوز استئجار الآدمى بغير خلاف ..

وقد أجّر موسى عليه السلام نفسه لرعى الغنم (المغنى ٣٤١/٥)

قال ابن رشد: اتفقوا على إجارة الدور والدواب والناس على الأفعال المباحة وكذلك الثياب والبسط (٢٢١/٢)

ويجب الضمان على المكرى اذا تعدى وذلك بالاتفاق (انظر بداية المجتهد ٢٣١/٢/٢٣٢)



١٦٢ - الوديعة: هى العين التى يضعها مالكها عند آخر ليحفظها وهى مشروعة اجماعا (١)

قال صاحب تكملة المجموع : أجمع علماء كل عصر على جواز الايداع والاستيداع ... وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة (٢)

قال الله تعالى : " ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها" (٣)

---

(١) انظر نيل الأوطار ٣٣٣/٥

(٢) المجموع ٥/١٤

وقال الدمشقى : اتفق الائمة على أن الوديعة من القُرَب المندوب اليها وان فى حفظها ثوابا وأنها أمانة محضة.

وان الضمان لايجب على المودع إلا بالتعدى (رحمة الامة ص ١٦٩ والافصاح ٢٦٧ و نيل الاوطار ٣٣٤/٥ والمجموع ٦/١٤)

وقال ابن المنذر : اجمعوا على أن الأمانات مردودة الى أربابها (الاجماع ص ١٢٩) (وبدائع الصنائع ٢١٠/٦)

وكذلك متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الإمكان وإلا ضمن (رحمة الامة ص ١٧٠ والافصاح ٢٦٧ والمجموع ٢٧/١٤)

والمطلوب من المودع احراز الوديعة وحفظها (انظر الاجماع ص ١٢٩ والحرز ما يحفظ به أمواله. (انظر المحلى ١٣٧/٧)

(٣) النساء - ٥٨

١٦٣ - إحيـاء الموات .

المـوات : الأرض التى ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها أحد .

والأصل فى إحياء الأرض حديث جابر مرفوعا : "من أحيا أرضا ميتة فهى له " (١)

قال الدمشقى : اتفق الائمة على ان الأرض الميتة يجوز إحياؤها ويجوز إحياء موات الاسلام للمسلم بالاتفاق (٢)

قال الشافعى : بلاد المسلمين شيئان عامر وموات فالعامر لأهله وكل ما صلح به العامر ان كان مرفقا لأهله من طريق وفناء وسيل ماء أو غيره فهو كالعامر فى ان لايملك على أهله إلا باذنهم ....

والموات شيئان : موات قد كان عامرا لأهله معروفا فى الاسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتا فذلك كالعامر لأهله لايملك عليهم الا باذنهم.

والثانى : مالم يملكه أحد من أهل الاسلام يعرف ولا عمارة فى الجاهلية أولم يملك .

فذلك الموات الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أحيا مواتا فهو له (٣).

---

(١) كشاف القناع ٢٠٥/٤

والحديث رواه الترمذى وقال حسن صحيح.

(٢) رحمة الأمة ص١٨٩ والافصاح ٢٨٤ ومراتب الاجماع ص ٩٥ والمجموع ٤٥٨/١٤

قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لايجوز احياؤه لأحد غير اربا به (كشاف القناع ٢٠٦/٤)

(٣) ولايدخل فى الاحياء ماتعم منفعته لجميع الناس مثل الطرقات والشوارع وغيرها ... ويجوز الارتفاق بالقعود فى الواسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لايضيق على أحد ولا يضر بالمارة لاتفاق أهل الأمصار فى جميع الأمصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار .. (انظر كشاف القناع ٢٠٨/٤ والمجموع ٤٧٧/١٤)

١٦٤ - حماية الاراضي العامة لمصالح المسلمين .

قال البهوتي : للامام أن يحمى أرض موات لرعى دواب المسلمين التى يقوم بحفظها من الصدقة والجزية ودواب الغزاة ورعى ماشية الضعفاء عن البعد للرعى وغير ذلك مالم يضيق على المسلمين يقول عمر رضى الله المال مال الله ،والعباد عباد الله لولا ما أُحمل عليه فى سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا فى شبر (رواه أبو عبيد فى الأموال (ص ٣٣٢ رقم ٧٤٢)

قال مالك : بلغنى انه كان يحمل على أربعين الفا من الظهر فى سبيل الله وروى أيضا أن عثمان حمى

واشتهر ولم ينكر فكان كالاجماع وليس ذلك لغيره (١)

---

(١) كشاف القناع ٢٢٣/٤ - ٢٢٤

وقال فى تكملة المجموع : فأما ما حمى الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أراد ان يحمى لنفسه او لأهله او للأغنياء خصوصا لم يجز وان أراد ان يحمى لخيل المجاهدين و نَعم الجزية والصدقة ومواشى الفقراء نظر .

فان كان الحمى يضر بكافة المسلمين فقرائهم وأغنياءهم لضيق الكلاء عليهم فحمى أكثر مواتهم لم يجز.

وان كان لايضربهم لأنه قليل من كثير يكتفى المسلمون بما بقى من مواتهم ففيه قولان .

أ) لايجوز ان يحمى : لرواية مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء فى ثلاثة الماء والنار والكلإ وثمنه حرام .

ب) يجوز له أن يحمى لما فيه من صلاح المسلمين لما روى ان أبا بكر حمى الربذة لابل الصدقة واستعمل عليه مولاه أبا اسامة وتولى عليه قطبة بن مالك الثعلبى (المجموع ٤٨٨/١٤ - ٤٨٩) والحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ...)

فالاتفاق حاصل على الجواز بشرط عدم الضيق وعدم الضرر بالمسلمين وعدم التخصيص لنفسه .

١٦٥ - اللقطة : هى المال الضائع من ربه يلتقطه غيره (١)

قال ابن هبيرة : اتفقوا على جواز الالتقاط بالجملة ثم اختلفوا فى الأفضل (٢) واتفقوا ايضا على التعريف مع اختلافهم فى مدته وكذلك اتفقوا فى اباحة اليسير (٣)

---

(١) المجموع ٥٠٣/٤
والاصل فيها ما روى البخارى عن زيد بن خالد قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال أعرف عقاصها ووكاءها ثم عرِّفها سنة فان جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم ؟ قال هى لك أولأ خيك او للذئب .
قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّها (اللقطة ،باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة الخ .... ٨٤/٥ رقم ٢٤٢٩) (١٦٣/٣)

(٢) (انظر بداية المجتهد ٣٠٤/٢
وقال ابن رشد أما لقطة الحاج فالعلماء أجمعوا على أنه لايجوز التقاطها لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ولقطة مكة ايضا لايجوز التقاطها الا لمنشد(٣٠٥/٢ وانظر نيل الاوطار ٣٨٦/٥

(٣) بداية المجتهد ٣٠٥/٢ : اتفق العلماء على تعريف ماكان منها له بال سنة (انظر ايضا رحمة الامة ص١٩٦ والافصاح ٢٩٢-٢٩٣
وفى اليسير قال ابن قدامة : لانعلم خلافا بين أهل العلم فى اباحة أخذ اليسير والانتفاع به وقد روى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر وعائشة وبه قال عطاء وحماد بن زيد وطاوس والنخعى ويحيى بن كثير ومالك والشافعى وأصحاب الرأى ... (المغنى ٧٦/٦) والمحلى ١١٠/٧-١٣١



١٦٦ - اللقيط : وهو الطفل المنبوذ

والتقاطه واجب بالكفاية لأن فيه احياء لنفس (١)

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الطفل إذا وجد فى بلاد المسلمين ميتا أن غسله ودفنه فى مقابر المسلمين واجب (٢)

وهذا فى عامة الاحوال وحكم الحنفية بكفره اذا وجد فى بيعة أو كنيسة أو مكان يخص الكفار دون المسلمين (٣)

ونفقة اللقيط غير واجبة على اللاقط (٤)

---

(١) انظر المغنى ١١٢/٦ وبدائع الصنائع ١٩٨/٦ وبداية المجتهد ٣٠٩/٢

(٢) الإجماع ص ١٣١

(٣) والاجماع ص ١٣١ والمغنى ١١٥/٦ المجموع ٥٤٢/١٤ بدائع الصنائع ١٩٩/٦ وبداية المجتهد ٣١٠/٢ ، والمحلى ١٣٢/٧ - ١٣٥

١٦٧ – الجعالة : وهى مؤنة الرد حيث يجعل صاحب الضالة لمن وجدها شيئا معلوما.

والأصل فيه قوله تعالى : ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم (١)

قال ابن قدامة : جملة ذلك أن الجعالة فى رد الضالة والآبق وغيرهما جائزة.
وهذا قول أبى حنيفة ومالك والشافعى ولا نعلم فيه مخالفا (٢)

وقال الدمشقى : اتفق الائمة على أن رادّ الآبق يستحق الجعل بردّه اذا شرطه ثم اختلفوا فى استحقاقه اذا لم يشرطه (٣)

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٠٥/٦ والمغنى ٩٣/٦ الآية فى سورة يوسف–٧٢

(٢) المغنى ٩٣/٦

(٣) رحمة الأمة ص ١٩٩ والافصاح ٢٩٦

ذكر الكاسانى ان أباعمر والشيبانى قال كنت قاعدا عند عبدالله بن مسعود فجاء رجل فقال قدم فلان بإباق من القوم فقال القوم لقد أصاب أجرا فقال عبد الله وجعلا ان شاء عن كل رأس درهما.

ولم ينقل انه أنكر عليه منكر فكان إجماعا (بدائع الصنائع ٢٠٣/٦–٢٠٤ (والمغنى ٩٦/٦).



١٦٨ - الوقف : وهو ازالة الملك عن العين والمنفعة على وجه القربة بتمليك المنفعة (١)

والوقف قربة مندوب اليها واتفقوا على جوازه والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر أن عمر رضى الله عنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم وكان قد ملك مائة سهم من خيبر فقال : قد أصبت مالا لم أصب مثله وقد أردت أن أتقرب به الى الله تعالى فقال أحبس الأصل وسبّل الثمرة (٢)

وهو أول وقف شرع فى الإسلام حيث لم يكن وقف فى الجاهلية (٣)

قال الدمشقى : اتفقوا على أنه إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف(٤)

---

(١) المجموع ٥٩٦/١٤

(٢) رواه البخارى ومسلم وأحمد وابو داود والترمذى

(٣) تكملة المجموع ٥٧٩/١٤ وانظر نيل الأوطار ٢٤/٦-٢٦

(٤) رحمة الأمة : ١٩٢ الافصاح ٢٨٧



١٦٩ - الوصيـة : وهى تبرع خاص مضاف الى ما بعد الموت (١)

وهى ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع .

قال الله تعالى : كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خير الوصية للوالدين(٢)

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصى فيه إلا وصيته مكتوبة عند رأسه (٣)

واجمعوا على مشروعية الوصيـة .

قال ابن قدامة : أجمع العلماء فى جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية (٤)

والوصية محصورة فى ثلث ماله .

ولا تنفذ وصيته لوارثه الإ بإمضاء الورثة (٥)

---

(١) نيل الأوطار ٣٨/٦ (٢) البقرة - ١٨٠

(٣) رواه الجماعة (نيل الأوطار ٣٨/٦

(٤) المغنى ١٣٧/٦ نيل الأوطار ٣٩/٦/٤٠ وقال الشوكانى : الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر ومكروهة فى عكسه ومباحة فيمن استوى الأمر ان فيه ومحرمة فيما اذا كان فيها اضرار.

قال ابن حزم : اتفقوا على ان وصية العاقل البالغ الحر المسلم المصلح لماله نافذة (مراتب الاجماع ص ١١٣ والاجماع ص ١٠ والمغنى ٢٤٤/٦)

(٥) الاجماع ص ٨٩

وقال ابن قدامة أجمعوا على ان لزوم العمل بالوصية انما هو بعد الموت (المغنى ١٤٨/٦)

وقال فى تكملة المجموع : أجمعت الامة على ان الدين مقدم فى التنفيذ على الوصية (المجموع ٢٠٨/١٥) و مراتب الاجماع ١١٠

قال ابن المنذر : واجمعوا على ان للرجل ان يرجع فى كل ما يوصى به الا العتق (الاجماع ص ٩٠ ومراتب الاجماع ص ٢٠٦ والمجموع ١٣٥/١٥ - ١٣٨ والمغنى ١٨٨/٦)

والافضل ان يجعل الوصية لاقاربه الفقراء وهذا باجماع بينهم (المغنى ٢١٧/٦ والمجموع ٥٢/١٥ والتبرعات المنجزة اذا كانت فى الصحة فهى من راس المال لانعلم فى هذا خلافا وان كانت فى مرض الموت فهى من ثلث ماله (المغنى ١٩٢/٦ وحاشية ابن عابدين ٦٧٩/٦ -٦٨٠

١٧٠ - باب الفرائض : الفريضة مأخوذة من الفرض وهو القطع وقيل من فرضة القوس وهو الحز الذى فى طرفه وفرائض الله ما ألزم به عباده (١)

قال ابن عابدين : الفريضة ما يفترض على المكلف .... وقد سمى بها كل مقدر فقيل لأنصباء المواريث فرائض لأنها مقدرة لأصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض (٢)

وهذا جزء هام من دين الله لعباده وقد فرضه الله فى كتابه وهو حق العبد على العبد ولكن الله اعتبره وصية منه واعتبر مخالفتها تعديا لحدوده

قال الله تعالى :((يوصيكم الله فى أولادكم ..... فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما)). ثم قال((وتلك حدود الله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين))(٤)

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل .

١) آية محكمة (٢) أو سنة قائمة (٣) أو فريضة عادلة (٥)

وقال عمر بن الخطاب تعلموا الفرائض فانها من دينكم (٦)

---

(١) انظر تكملة المجموع ٢٠٦/١٥ ونيل الأوطار ٦٢/٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٥٧/٦ (٣) الآية ١١ من النساء

(٤) الآية ١٤ من النساء

(٥) حديث عبد الله رواه أبو داود وابن ماجة (أبو داود الفرائض ، باب ماجاء فى تعليم الفرائض ٣٠٦/٣ رقم ٢٨٨٥) وابن ماجه (المقدمة ، اجتناب الرأى والقياس ١٢/١ رقم ٤٢) انظر نيل الاوطار ٦١/٦ - ٦٢

١٧١ - قال الدمشقي : أجمع المسلمون على أن اسباب الميراث ثلاثة :

١) رحم (٢) نكاح (٣) ولاء

وان الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة :

(١) رق (٢) قتل (٣) اختلاف دين (١)

قال ابن رشد : الأجناس الوارثة ثلاثة

١- ذو نسب

٢- أصهار

٣- موالى (٢)

والوارثون من الرجال عشرة ومن النساء سبعة (٣)

والفرائض المقدرة ستة . النصف والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس (٤)

---

(١) رحمة الأمة ص ٢٠٠ الافصاح ص ٣٠٥ والمغنى ٣٠٥/٦ - ٣٠٦

قال ابن حزم : العبد لايرث ولايورث ماله كله لسيده هذا مالا خلاف فيه (المحلى ٢٩٩/٩-٣٠٠ طبعة منيرية

وذكر ابن رشد: فى ميراث القاتل تفصيلا ... (بداية المجتهد ٣٦٠/٢)

وفى الولاء قال ابن رشد : أجمع العلماء على ان من اعتق عبده عن نفسه فان ولاءه له وانه يرثه اذا لم يكن له وارث وانه عصبة له اذا كان هنالك ورثة لايحيطون بالمال " قال عليه الصلاة والسلام فى حديث بريرة " انما الولاء لمن أعتق " (٣٦١/٢ -٣٦٣/٢)

وقال ايضا : اجمعوا على انه لايجوز بيع الولاء ولا هبته

وقال ابن رشد: اجمع المسلمون على ان الكافر لايرث لقوله عليه الصلاة والسلام لايرث المسلم الكافر ..... واختلفوا فى ميراث المسلم الكافر (بداية المجتهد ٣٥٢/٢ والمحلى ٣٠٤/٩ روى البخارى عن أسامة بن زيد أنه قال صلى الله عليه وسلم لايرث المؤمنُ الكافرَ ولايرث الكافرُ المؤمنَ (١٨٧/٥ باب: أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح)

(٢) بداية المجتهد ٣٣٩/٢

(٣) رحمة الأمة ص ٢٠٠ قال ابن رشد هولاء اذا فصلوا كانوا من الرجال عشرة ومن النساء سبعة ٣٢٩/٢

(٤) رحمة الأمة ص ٢٠٠ حاشية ابن عابدين ٧٦٣/٦

الجنـــايـــات

الجناية : اسم لما يكتسب من الشـر

وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس

وخص الفقهاء اسم الغصب والسرقة بما حل بمـال

واسم الجناية بما حـل بنفس او أطـراف (١)

لاخلاف بين الائمة فى تحريم القتل بغير حق ٠

قال الله تعالى : ولا تقتلوا النفس التى حرّم الله الا بالحق (٢)

والقتل إما أن يكون عمدا أو خطأ٠ وذلك باتفاقهم واختلفوا فـى شبه العمـد

قال ابن قدامة : أجمع العلماء على أن القود لايجب الا بالعمد ولانعلم بينهم فى وجوبه بالقتل عمدا اذا اجتمعت شروطه خلافا (٣)

قال الله تعالى : وكتبنا عليهم فيها ان النفـس بالنفـس (٤)

وقال عليه الصلاة والسلام " العمد قود الا أن يعفو ولى المقتول (٥)

والمرأة والرجل سواء فى القصاص فيقتل الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل(٦)

-ولكن فى المسألة خلاف - وكذلك الرئيس والمرؤوس سواء ويجرى بينهما القصاص (٧)

قال ابن قدامة لانعلم فى هذا خلافـا٠

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٢٧/٦ والمغنى ٢٥٤/٨ وقال " كتاب الجراح " يعنى كتـاب الجنايات وانما عبر عنها بالجراح لغلبة وقوعها به انظر بداية المجتهد٢/٣٩٤ قال ابن رشد الجنايات التى لها حدود مشروعة أربعة ٠ (انظر بداية المجتهد٢/٣٩٤)

(٢) الاسراء ٢٣ انظر المغنى ٢٠٩/٨ ومراتب الاجماع ص ١٣٧-١٣٨

(٣) المغنى ٢٦٠/٨ - ٢٦٨ وبداية المجتهد ٣٩٧/٢ : اجمعوا على ان القتل صنفـان عمد وخطأ وكذلك المحلى ٢١٠/١٠ طبعة دار الفكر ١٤٠٨هـ

(٤) المائـدة ٤٥

(٥) الحديث رواه ابن أبى شيبة وغيره ٠

الاجماع ص ١٤٤ والمغنى ٢٦٦/٨ - ٢٦٩

قال الدمشقى : اتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة مكافئة له فى الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل : ان عليه القود (رحمة الامة ص ٢٦١)

(وانظر المجموع ٢٠٤/١٧ ومراتب الاجماع ص ١٣٨ المغنى ٢٨٥/٨)

قال ابن رشد القاتل الذى يقاد منه يشترط فيه باتفاق ان يكون عاقلا بالغـا مختارا مباشرا غير شارك له فيه غيره (بداية المجتهد ٢/ ٣٩٦)

(٧) المغنى ٢٨٣/٨ وبداية المجتهد ٤٠٠/٢

١٧٣ - قتـــل الخــــطأ .

قال ابن قدامة : فى قتل الخطأ: أجمع أهل العلم على أنه لاقصاص عليه .

لقوله تعالى : ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله (١) والخطأ أن يرمى شيئا ويصيب آدميا كما قال ابن المنذر وذكر فيه الإجماع (٢)

---

(١) النساء٩٢ والمغنى ٢٩٧/٨

(٢) الاجماع ص ١٤٥

قال ابن رشد : قال جمهور فقهاء الأمصار بشبه العمد والمشهور عن مالك نفيه إلا فى الإبن مع أبيه وقد قيل انه يتخرج عنه فى ذلك رواية أخرى وباثباته قال عمر بن الخطاب وعلى وعثمان وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعرى والمغيرة ولا مخالف لهم من الصحابة (بداية المجتهد ٣٩٧/٢)

والمقتول عمدا اذا كان له بنون بالغون فعفا أحدهم ان القصاص قد بطل ووجبت الدية (بداية المجتهد ٤٠٣/٢) فان عمر أسقط القود بعفو البعض وروى ذلك عن ابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة فدل على انه اجماع ولأن القصاص لا يتبعض فاذ اسقط البعض سقط الجميع وقال بعض أهل المدينة لايسقط القصاص بعفو بعض المستحقين

أما اذا كان بعضهم غائبا فلا بد من حضور الجميع واذنهم لاستيفاء القود (انظر تكملة المجموع ٣١٨/١٧ - ٣١٩ والمغنى ٣٤٩/٨ - ٣٥٢

١٧٤ - جريان القصاص في الأطراف .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الأطراف .

وقد ثبت ذلك بقوله تعالى : والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص (١)

ويشترط لجريان القصاص فيها شروط خمسة

١) أن يكون عمدا

٢) يكون المجنى عليه مكافئا للجانى بحيث يقادبه لو قتله

٣) ان يكون الطرف مساويا للطرف ...

٤) إمكان الاستيفاء من غير حيف وهو ان يكون القطع من مفصل ....

٥) الاشتراك فى الإسم الخاص فلا تؤخذ يمين بيسار (٢)

---

(١) المائدة ٤٥

(٢) المغنى ٨/٣٢٠-٣٢١ المجموع ١٧/٢٤٠ الافصاح ٣٨٣ الاجماع ص ١٤٦ مراتب الاجماع ص ١٣٩

والشرط الخامس ليس بمتفق عليه فقد خالف ابن سيرين وشريك رأى الجمهور (المغنى ٨/٣٣٥)

ويستحب انتظار برء الجرح ليقتص منه (المجموع ١٧/٢٩٨ المغنى ٨/٣٤٠ لوجود خلاف فى التأخير والتعجيل ولم يصح ما قاله ابن المنذر ان الاجماع حاصل على الانتظار (الاجماع ص ١٤٦) وسراية الجناية مضمونة بلا خلاف (المغنى ٨/٣٣٩)

واتفق العلماء على أعضاء الجسم الأخرى قياسا على الأعضاء المنصوصة واستدلالا بحديث عمر وبن حزم واستنباطا من الآية

مثل الذكر والانثيين قال ابن قدامة فى المسألة : لا نعلم بين أهل العلم خلافا (انظر المغنى ٨/٣٢٦ - ٣٢٧) رحمة الامة ص ٢٧٠ - ٢٧١ والافصاح ص ٣٨٦

١٧٥ - ميراث الدية .

قال الشافعي : لم يختلفوا فى أن العقل - أى الدية - موروث كالمال وجملة ذلك انه اذا قتل رجل رجلا خطأ أو عمدا وعفى على المال فان الدية تكون لجميع ورثة المقتول لقوله تعالى : " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله (١)

---

(١) المجموع ٢٨١/١٧ مراتب الإجماع ص ١٤١ والمحلى ٥/١١ المسألة - ٢٠٢٩

(٢) النساء ٩٢

١٧٦ - ديــة المــرأة الحــرة .

قال ابن هبيرة : اجمعوا على ان دية المرأة الحرة فى نفسها النصف من دية الحر المسلم (١)

ودية الرجل الحر مائة من الإبل بالاتفاق (٢)

---

(١) الافصاح ص ٣٨٦ ورحمة الامة ص ٢٧١ الاجماع ص ١٤٧ المجموع ٣٨٠/١٧

وقال الأصم وابن علية ديتها كدية الرجل

وهذا مخالف لاجماع الصحابة لانه قد روى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت انهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم (انظر المحلى ٢٨٤/١٠ طبعة دار الفكر ٨٨)

(٢) ورحمة الأمة ص ٢٦٧ والافصاح ص ٣٨٠ الاجماع ص ١٤٧ ومراتب الاجماع ١٤٠ والمغنى ٣٦٧/٨

وحديث عمروبن حزم فى النسائى ٥٨/٨ (العقول)

عن ابى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمر وبن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها :"من محمد النبى صلى الله عليه وسلم الى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال قيل ذى رُعين و ومَعافر وهَمدان اما بعد" وكان فى كتابه ان" من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان فى النفس الدية مائة من الإبل الخ .

قال ابن حزم : والدية فى العمد والخطأ مائة من الابل فان عدمت فقيمتها. فقد صح ان الاجماع متيقن على أن الدية تكون من الابل : واختلفوا هل تكون من غير ذلك .... (المحلى ٢٨٢/١٠-٢٨٣ طبعة دار الفكر ٨٨م)

قال ابن حزم فى خديث ابن حزم : فانه صحيفة ولا خير فى اسناده ....

(المحلى ٢٠/١١-٢٢ المسألة (٢٠٣٠)

في قصاص المرأة من الرجل خلاف وفي الدية وفاق .

١٧٧ - ديـــة أعضـــاء الانســـان .

قال ابن قدامة فى دية أعضاء الانســـان

" كل عضو لم يخلق الله تعالى فى الانسان منه الاواحداكاللسان والانف والذكر والصلب ففيه دية كاملة لأن اتلافه اذهـــاب منفعة الجنـــس واذهابها كاتلاف الجنس .

ومـــافيـــه منه شيئـان كاليديـــن والرجليـــن ... ففيهما دية كاملة لان فى اتلافهما منفعة الجنـــس .

وفى احداهما نصف الدية لان فى اتلافه اذهاب نصف منفعـــة الجنـــس .

وهذه الجملـــة من مذهب الشافعى ولا نعلم فيه مخالفـــا (١)

---

(١) المغنى ٤٣٥/٨ والمجموع ٤٠١/١٧



الحـــــدود

الحد: لغة المنع واصل الحد الحاجز بين شيئين وفى الشرع هى عقوبات مقدرة على المعاصى لأجل حق الله (١)

وهى الردة ،والبغى ،والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر

الردة: قال الدمشقى : هى قطع الاسلام بقول أوبفعل أوبنية اتفق الائمة على أن من ارتد عن الاسلام وجب عليه القتل (٢)

فالمرتد هو الراجع عن دين الاسلام الى الكفر.

قال الله تعالى : ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاوّلئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (٣)

وقال النبى صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " (٤)

قال ابن قدامة : أجمع اهل العلم على وجوب قتل المرتد .

روى ذلك عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاذ وأبى موسى وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان اجماعا (٥)

وثبت من أقوال العلماء ان الردة موجبة للقتل وما حصل من البعض من خلاف انما هو فى الاستتابة و كيفية القتل فهذا لا يخرق اجماعهم.

---

(١) قال الشوكانى : هى عقوبة مقدرة لأجل حق الله فيخرج التعزير لعدم تقديره. والقصاص لأنه حق آدمى (انظر نيل الاوطار ٩٨/٧)

(٢) رحمة الأمة ص ٢٨٢ (٣) البقرة ٢١٧

(٤) أخرجه البخارى (الجهاد ،باب لايعذب بعذاب الله ١٤٩/٦ رقم ٣٠١٧) وابو داود (الحدود ٥٢١/٤ رقم ٤٣٥١) والترمذى (الحدود ،الحديث ١٤٥٨) والنسائى (١٠٤/٧) وابن ماجه (الحدود ،٨٢/٢ الحديث ٢٥٦٣) .

(٥) المغنى ٣/٩ والمجموع ٥/١٨ وحاشية ابن عابدين ٢٢١/٤ - ٢٢٢ (انظرمراتب الاجماع ص ١٢٧

قال الشوكانى : قال عمر فيمن ارتد وقتلوه " هلا حبستموه ثلاثا" عمر كتب إلى أمرائه ذلك ولم ينكر على ذلك أحد من الصحابة " فكأنهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " أى إن لم يرجع (نيل الاوطار ٢١٦/٧-٢٢١

وهذه حكم بالظاهر فاجمعوا على ذلك قال ابن عابدين : من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده (حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٤)

ويحكم بتكفير انسان اذا انكر الاسلام او حكما قطعيا ثابتا بالكتاب أو السنة أو الاجماع وكذلك لومس ذات الرسول عليه الصلاة والسلام بالسوء" (حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٤ والاجماع ص ١٥٣)

والخلاف فى شاتم الرسول فى قبول التوبته فقط

ويدخل الساحر بشرطه فى حكم المرتد وكذلك زنديق ودهرى وملحد بقول ابن عابدين : السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم واعتقاد اباحته كفر.... والظاهر من كلام الساحر انه يكفر اذا كان فى السحر مايلزم نقض الايمان ويتضمن كفرا

وقال ابن عابدين فى الزنديق : انه يطلق على من ينفى البارى تعالى وعلى من يثبت الشريك وعلى من ينكر حكمته .

والمنافق غير معترف بنبوءة نبينا صلى الله عليه وسلم .

والدهرى كذلك مع انكاره اسناد الحوادث الى الصانع المختار سبحانه وتعالى .

والملحد هو من مال عن الشرع القويم الى جهة من جهات الكفر فالملحد أوسع فرق الكفر حدا.

والزنديق اذا كان مسلما اصلا ومعروفا بزندقيته والدعوة اليها فهو فى حكم المرتد.

والزنديق يشارك المنافق فى إبطان الكفر (حاشية ابن عابدين ملخصا ٢٤١/٤- ٢٤٢ وانظر نيل الاوطار ٢١٨/٧ - ٢٢١)

ويدخل الانسان فى الاسم بأداء شهادة التوحيد واقراره ان محمدا رسول الله وكل ماجاء به حق ويبرأ من كل دين خالف دين الاسلام وهو بالغ صحيح عاقل (الاجماع ص ١٥٤ وحاشية ابن عابدين ٢٢٧/٤)

١٧٩ - الزنـــا : اتفق الائمة على ان الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد

قال الله تعالى : ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا (١) وحد الزنـــا مائة جلدة للبكر والرجم للمحصن .

قال ابن قدامة : الوطء فى القبل شرط لا خلاف فيه بدون شبهة له فى وطئها (٢)

وقال ابن قدامة : اتفقوا بعد ذلك على وجوب الرجم على الزانى المحصن رجـــلا كان او امرأة .

وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علمـــاء الأمصار فى جميع الأعصـــار

ولا نعلم فيه مخالفـــا

الا الخوارج فانهم قالوا الجلد للبكر والثيـــب (٣)

ولا حجة لهم سوى عدم ورود حد الرجم فى القرآن وهذا لايقول به الا جاحد للاســـلام فالسنة مصدر تشريعى وثبت حد الرجم بالسنة المتواترة .

واتفقوا على انه يرمى بالحجارة حتى الموت .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدوم عليه الرجم حتى يموت(٤)

ولا يقام الحد الا باعتراف أو اقامة بينة وهى شهادة أربع (٥)

---

(١) الابـــرا ء ٣٢

(٢) انظر المغنى ٥٤/٩ قال ابن رشد: هو كل وطء على غير نكاح صحيـــح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين . وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الاسلام (بدايـــة المجتهد ٤٣٣/٢ .

(٣) المغنى ٣٥/٩ والاجماع ص ٢٤٢ وبداية المجتهد ٤٣٤/٢ وفى الاحصان خلاف ٤٣٥/٢

(٤) المغنى ٦٤/٩

(٥) انظر الاجماع ص ١٤٣ رحمة الامة ص ٢٨٦ المغنى ٦٩/٩ وبداية المجتهد ٤٣٨/٢ ولا بد ان يصف هولاء الأربعة حقيقة الزنـــا .

ولايقام حدالرجم على الحامل الابعد وضع الحمل (الاجماع ص ١٤٢ والمغنى٤٦/٩)

واجمعوا على ان حد البكر الزانى الجلد واختلفوا فى تغريبه (بداية المجتهد ٤٣٦/٢)

قال ابن قدامة أجمع الصحابة على التغريب (المغنى ٤٤/٩) وقالت الحنفيـــة التغريب زيادة على النص (انظر بدائع الصنائع ٣٩/٧) وقالوا عن اجمـــاع

الصحابة انه كان على اعتبار التغريب تعزيرا مرتبطا بالمصلحة .

والمقام عليه حد الزنا يغسل ويكفن.

بلا خلاف

وهل يصلى عليه : عند الاكثر يصلى عليه

وقال مالك : لا يصلى على من قتله الامام حدا (المغنى ٤٣/٩)

واذا تكرر ما يوجب الحد قبل اقامة الحد اجزأه حد واحد بلاخلاف .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم منهم عطاء والزهرى ومالك وأبو حنيفة واحمد واسحاق وأبو ثور وأبو يوسف وهو مذهب الشافعى .

وان أقيم عليه الحد ثم حدثت منه جناية أخرى ففيهاحدها بلا خلاف

وذكر ابن حزم خلافا فى ذلك (المحلى ٢٦/١٢ مسألة ٢١٧٣) ولا حد على مكرهة فى قول عامة أهل العلم .

روى ذلك عن عمر والزهرى وقتادة والثورى والشافعى واصحاب الرأى و لا نعلم فيه مخالفا .

أتى عمر بأمرأة قد زنت فقالتانى كنت نائمة فلم استيقظ الا برجل قد جثم علىّ فخلى سبيلها ولم يضربها لأن هذه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات (المغنى٥٩/٩)

واتفقوا على تحريم اللواط وانه من الفواحش العظام (رحمة الامة ص ٢٢٧ والمغنى ٦٠/٩ وهل فيه الحد أو التعزير خلاف .

١٨٠ - القذف : وهو الرمى بالزنا .

والقاذف يلحق العار بالمقذوف ويشيع الفاحشة فيحد وهو محرم باجماع الأمة .

قال الله تعالى : والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون (١)

قال ابن قدامة : أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن اذا كان مكلفا محصنا ....

وبه يقول جماعة العلماء قديما وحديثا (٢)

وحد القاذف ثمانون جلدة سواء كان مسلما او كتابيا

وللقاذف العبد أربعون جلدة (٣)

---

(١) النور ٤

روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال " اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن ؟

قال : ١) الشرك بالله ٢) والسحر ٣) وقتل النفس التى حرم الله الابالحق ٤) وأكل الربا ٥) وأكل مال اليتيم ٦) والتولى يوم الزحف ٧) وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات .

(٢) المغنى ٩/٨٣-٨٤ المجموع ٢٨٧/٧ وقال ابن رشد اتفقوا فى القاذف ان يكون بالغا عاقلا (٤٤٠/٢) والمحصن هو الذى يكون مكلفا ،حرا ،مسلما غيرمتهم بالزنا سابقا ومتزوجا.قال ابن قدامة : فى شرائط الاحصان .

١) العقل ٢) الحرية ٣) الاسلام ٤) العفة عن الزنا ٥) يكون كبيرا يجامع مثله (٩/٨٣-٨٤) وقال ابن عابدين : الحرية والتكليف (العقل والبلوغ) والاسلام والوطء والنكاح الصحيح (حاشية ابن عابدين ١٦/٤ وبداية المجتهد ٢/٤٤٠-٤٤١

(٣) انظر المغنى ٩/٨٤-٨٦ والمجموع ٢٨٩/١٨ مراتب الاجماع ١٣٤ والاجماع ص ٤٣ والمغنى ٩/٩٣-٩٤

ويحد من قذف ملاعنة نص عليه أحمد وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وطاوس ومجاهد ومالك والشافعى وجمهور الفقهاء ولا نعلم فيه مخالفا ولأن حصانتها لاتفسد باللعان ولا يثبت الزنا به ولذلك لم يلزمها به حد ٩/٩٥

قال ابن المنذر : اجمعوا على انه اذا قال الرجل للرجل " يا ابن الكافر" وابواه مؤمنان قد ماتا - أن عليه الحد

واذا قال للرجل يا يهودى او يا نصرانى ان عليه التعزير (الاجماع ص ١٤٣ المغنى ٩٠/٩ والمجموع ٢٨٨/١٨

واذا قال يا فاسق يا خبيث ليس عليه الحد (الاجماع ص ١٤٣)

والمقذوف هو الذى يطالب بالحد وليس المطالبة لأبيه وأمه بأن يطلبا بالقذف مادام المقذوف حيا (الاجماع ص ١٤٤

ولا يجب الحد الا بصريح القذف وبطلب المقذوف (المجموع ٢٨٧/١٨ واذا أتى القاذف ببينة على ما ذكره فالحد يسقط عنه (مراتب الاجماع ص ١١٤)

١٨١ ـ السرقة : وهى اخذ الشئ على وجه الاستخفاء من حرز

والنهب : هو الاخذ بالقهر مع العلم به ٠

والاختلاس : اخذ الشئ عيانا ثم ينفلت المختلس والحد على السارق فقط (١) وكذلك لاحد على الخائن (الاجماع ص ١٤٠)

قال النبى صلى الله عليه وسلم : ليس على المنتهب قطع ولا على المختلس قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا (٢)

وحد السرقة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع

١ـ قال الله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما (٣)

٢ـ روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا (٤)

واجمع المسلمون على وجوب قطع السارق فى الجملة (٥) قال ابن المنذر: اجمعوا على أن القطع انما يجب على من سرق ما يجب فيه قطع من الحرز (٦)

---

(١) انظر المغنى ١٠٣/٩ والمجموع ٣١١/١٨-٣١٢ قال الدمشقى اتفقوا على ان المختلس والمنتهب والغاصب على عظم جناياتهم واثامهم لا قطع عليهم (رحمة الأمة ٢٩٧ وانفرد اياس بن معاوية فقال "اقطعه" (الاجماع ص ١٤٠) وبداية المجتهد ٢ /٤٤٥ المحلى ٣٠٤/١٢

(٢) الحديث رواه الخمسة عن جابر (نيل الاوطار ١٤٧/٧)

(٣) المائدة ـ ٣٨

(٤) متفق عليه : البخارى (الحدود ،باب والسارق والسارقة ٩٦/١٢ رقم ٦٧٨٩) ومسلم (الحديث ١٦٨٤) وابو داود (الحدود ،باب ما يقطع فيه السارق ٥٤٥/٤ـ ٥٤٦ رقم ٤٣٨٣) وغيرهم٠

(٥) المغنى ١٠٦/٩ والمجموع ٣١١/١٨-٣١٢ الافصاح ص ٤١٤ قال ابن رشد : اتفقوا على أن من شرطه أن يكون السارق مكلفا ٤٤٦/٢ (المحلى ٣٢٤/١٢ كتاب السرقة)

(٦) الاجماع ١٣٩ ومراتب الاجماع ص ١٣٤

قال الدمشقى : اجمعوا على ان الحرز معتبر فى وجوب القطع ثم اختلفوا فى صفته ٠٠٠٠(رحمة الأمة ص ٢٩٢) ٠

وقال ابن رشد : اتفقوا على ان السرقة تثبت بشاهدين عدلين وعلى انها تثبت باقرار الحر (بداية المجتهد ٤٥٤/٢ انظر المغنى ١٣٧/٩ والاجماع ص ١٤٠)

قال ابن قدامة : هذا قول أكثر أهل العلم ..

ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم الا قولا حكى عن عائشة والحسن والنخعى فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع

وعن الحسن مثل قول الجماعة .

وحكى عن داود انه لايعتبر الحرز لان الآية لاتفصيل فيها وقال فى هذه النقول : ليس فيه خبر ثابت ولا مقال لأهل العلم الا ما ذكرناه فهو كالاجماع والاجماع حجة على من خالفه (المغنى ٩/١١٠-١١١

وقال فى المجموع : قال أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث القطع على من سرق النصاب وان سرقه من غير حرز (تكملة المجموع ١٨/٣٣٥)ويظهر من عبارة ابن حزم انه اعتبر الحرز فقال .

" اتفقوا انه من سرق من حرز من غير مغتنم ..(مراتب الاجماع ١٣٥)

لكن قال فى المحلى : اشتراط الحرز فيها باطل ....

ولا خلاف بين أحد فى الامة كلها فى ان السرقة هى الاختفاء بأخذ الشئ ليس له ..... ولا يدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم ..(المحلى ١٢/٣١٠-٣١١ كتاب السرقة)

ويقام حد السرقة على الرجل والمرأة على سواء بالاتفاق .

وكذلك اذا اشترك جماعة فى سرقة فعلى كل واحد منهم القطع (انظررحمة الامة ص ٢٩٢ الافصاح ٤١٧ المغنى ٩/٢٤٠)

واذا وجد المتاع عند السارق بعينه فالمتاع يرد على المسروق منه وان كان تالفا فعلى السارق رد قيمته أومثله (انظر المغنى ٩/١٢٠ -١٣٧ الاجماع ص ١٤٠ ورحمة الامة ٢٩٤ والافصاح ٤١٧)



١٨٢ - شـــــرب الخمـــر : قال ابن المنذر اجمعوا على تحريم الخمر (١)

قال ابن رشد: اتفقوا على ان شرب الخمر دون اكراه قليلها وكثيرها حرام (٢)

---

(١) ١) الاجماع ١٤١ الافصاح ٤٢٥ - ٤٢٦ والمغنى ١٥٨/٩

قال الله تعالى : انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلك تفلحون (المائدة ٩)

(٢) بداية المجتهد ٢٤٣/٢

والمجمع عليه هو الخمر من العنب وفى المسكر من غير خلاف ولكن الذى يظهر ان الحنفية ايضا يقولون بتحريم كل مسكر واخذوا بقول محمد الذى قال كل ما اسكر كثيره فقليله حرام قال ابن عابدين قالوا بقول محمد نأخذ (حاشية ابن عابدين ٣٨/٤-٣٩)

وانظر مراتب الاجماع ص١٣٦ ورحمة الامة ٢٩٩ - ٣٠٠

ونيل الأوطار ١٥٧/٧

ويقام الحد بإقرار او بشهادة شاهدين عدلين (بداية المجتهد ٤٤٥/٢) واذا انقلبت الخمر الى الخل بنفسها جازت وظهرت

قال ابن قدامة فى قولهم جميعا (المغنى ١٧٣/٩ ومراتب الاجماع ص ١٣٧)



١٨٣ - التعزير : وهو مشروع لكل معصية لاحد فيها ولا كفارة (١)

قال ابن عابدين : الحاصل وجوبه باجماع الامة لكل مرتكب معصية ليس فيها حد مقدر كنظر محرم ومس محرم وخلوة محرمة ..(٢) والتعزير قد يكون لحق الله مثل ازالة المنكر.

وقد يكون لحق العبد مثل النهب .

فالأول لايحتاج فيه الى اقامة الدعوى والرجوع الى الحاكم واما الثاني فلا يقيمه الا حاكم وذلك بناء على طلب المصاب (٣)

---

(١) رحمة الامة ص ٣٠١ والمغنى ١٧٦/٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٦/٤

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٦٥/٤

١٨٤- الحرابـة او قطع الطريـق

قال الله تعالى : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم (١)

قال الشوكانى : ذهب أكثر العترة والفقهاء الى أن المحارب هو من أخاف السبيل فى غير المصر لأخذ المال وسواء أخاف المسلمين أو الذميين (٢)

قال ابن قدامة : فان تابوا قبل أن يُقدر عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى وأُخذوا بحقوق الأدميين من الأنفس والجراح والأموال الا أن يُعفى لهم عنها.

لانعلم فى هذا خلافا بين أهل العلم (٣)

---

(١) المائدة - ٣٣

قال ابن عباس وكثير من العلماء نزلت الآية فى قطاع الطريق من المسلمين وبه يقول مالك والشافعى وأبو ثور واصحاب الرأى .

وحكى عن ابن عمر انه قال نزلت هذه الآية فى المرتدين وحكى ذلك عن الحسن وعطاء (المغنى ١٤٤/٩) .

(٢) نيل الأوطار ١٧٦/٧

(٣) المغنى ١٥١/٩ رحمة الامة ٢٩٨ - ٢٩٩ ومراتب الاجماع ١٢٨ والافصاح ٤٢٣ والمغنى ١٤٤/٩ - ١٤٩

ذكر ابن قدامة ثلاثة شروط فى صحة الحرابة

١- أن يكون ذلك فى الصحراء

٢- أن يكون معهم سلاح

٣- أن يأتوا مجاهرة ويأخذو المال قهرا.

١٨٥- البغـــاة : الباغى الخارج على امام الحق والساعى فـــى الفســاد (١)

قال ابن عابدين : المسلمون اذا اجتمعوا على إمام وصاروا آمنين به ، فخـــرج عليه طائفة من المؤمنيـــن ٠

فان فعلوا ذلك لظلم ظلمه بهم فهم ليسوا من أهل البغى وعليه ان يتـــرك الظلم وينصفهـــم٠

ولا ينبغى للناس أن يعينوا الإمام عليهم لأن فيه اعانة على الظلم ٠

ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الامام أيضا لأن فيه اعانتهم على خروجهـــم على الإمـــام ٠

وان لم يكن لظلم ظلمه بهم ولكن لدعوى الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهـم أهل البغـــى (٢)

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٦١/٤

(٢) نفس المرجع ٢٦١/٤-٢٦٢

وانظر الافصاح ٤٠٢ و رحمة الامة ص ٢٨٣ - ٢٨٤ والاجماع ١٥٨ ومراتب الاجمـاع ١٢٦ - ١٢٧ وتكملة المجموع ٥٢٣/١٧ - ٥٣٩ والمغنى ٥٢٣/٨ - ٥٢٥

ويقاتل معهم الى أن يفيئوا الى الله ولا يجهز على جريحهم ولا يؤخذ مالهم سوى الســـلاح ولايتبع مدبرهـم ٠

واذا اخذ أهل البغى خراج ارض فعلى أهل العدل أن يحتسبوه (مراتب الاجماع)

ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوا فى القتال لا عليهم ولا على أهل العدل (المجموع)

ويحرم سبى ذراريهم ونسائهم بلا خلاف ٠

١٨٦ - باب الإمامة : وهى الرياسة العامة فى شئون الدين والدنيا وإذا أطلق " الإمام " انصرف إلى الخليفة ·

وهى ضرورية لأن الانسان لا يصلح له أن يعيش فى الفوضى و"الإمارة" و"الامامة" و"الخلافة" كلمات مترادفة فى معنى واحد ·

قال ابن حزم : أنه لابد للمسلمين من امام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين (١)

وقال الماوردى : الإمامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا··

وعقدها لمن يقوم بها فى الأمة واجب بالاجماع وان شذ عنهم الأصم (٢)

ومن شروط صحة الامامة ان يكون ذكرا بالغا عاقلا مسلما عدلا عالما من الفقه ما يخرجه عن ان يكون مقلدا (٣) وطاعته واجبة مالم تكن فى معصية والقتال دونه فرض وأحكامه نافذة (٤)·

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٢٤ ورحمة الأمة ٢٨٣

(٢) الأحكام السلطانية ص ٥

ولعل الأصم ذهب الى مذهب بعض المتكلمين الذين اعتبروا نصب الامامة امرا طارئا عند فشو الظلم وان امتنع الناس عن الظلم فلا يجب نصب الإمام ورد عليهم بعمل الصحابة فهم مع كونهم متمسكين بالعدل والحق اجتمعوا على نصب الإمام (المجموع ٥١٧/١٧ وأول عمل قاموا به بعد دفن النبى صلى الله عليه وسلم هو إختيار خليفته ·

وروى عبادة بن الصامت : قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله (البخارى ، الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس ١٩٢/١٣ رقم ٧١٩٩ و ٧٢٠٠) ·

وقال ابن عابدين : يثبت عقد الامامة إما باستخلاف الخليفة إياه كما فعل أبوبكر رضى الله عنه وإما ببيعة جماعة من العلماء أو من أهل الرأى والتدبير مع اختلافهم فى عددهم ···· ويصير اماما بالتغلب ونفاذ الحكم والقهر بدون مبايعة أو استخلاف (انظر حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٤ وتكملة المجموع ٥١٨/١٧- ٥١٩ ·

(٣) المجموع ٥١٨/١٧ وابن عابدين ٢٦٤/٤ -٢٦٥ مراتب الإجماع ١٢٦ ورحمة الأمة ٢٨٣-٢٨٤

(٤) مراتب الإجماع ص ١٢٦ وابن عابدين ٢٦٤/٤ - ٢٦٥

١٨٧ - الجهاد لغة المشقة جاهدت أي بلغت المشقة وشرعا: بذل الجهد في قتال الكفار .

وجنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وأول ما شرع الجهاد بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة اتفاقا (١)

روى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم (٢)

وقال ابن عابدين : هو شرعا الدعاء الى الدين الحق وقتال من لم يقبله .

وقال يعبر عنه بالسير والجهاد والمغازي (٣) والجهاد من أفضل العبادات بعد أداء الفرائض من الصلاة والصيام والزكاة والحج (٤)

عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها (٥)

---

(١) انظر نيل الأوطار ٢٣٦/٧ - ٢٣٧ قال الشوكاني يطلق أيضا على مجاهدة النفس وذلك بتعلم أمور الدين فالعمل بها وتعليمها الى الغير.
ومجاهدة الشيطان بدفع ما يلقى الشبهات ويزنيه من الشهوات ومجاهدة باليد واللسان والقلب ....

(٢) أخرجه ابو داود واللفظ له (الجهاد ،باب كراهية ترك الغزو ٢٢/٣ رقم ٢٥٠٤) والنسائي (٧/٦) واحمد (١٢٤/٣ ، ١٥٣ ، ٢٥١) والحاكم (٨١/٢) وغيرهم .

(٣) قال صاحب تكملة المجموع ترجم الكتاب بالسير لأن الاحكام المودعة فيه متلقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته (المجموع ١٨ /٤٤ وابن عابدين ١٢١/٤) ومراتب الاجماع ١١٩ .

(٤) روى عى ابن مسعود قال قلت يا رسول الله أى الاعمال أفضل ؟
قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم أي؟قال بر الوالدين قلت ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله ولو استزدته لزادني (البخاري ١٧/٤ باب قتل الجهاد)

(٥) رواه البخاري (٤/ ٢٠) باب الغدوة والروحة ...

والجهاد هو الذب عن بيضة الاسلام والذود عن حماه حينما العبادات الأخرى هي من جوهر الاسلام وصلبه .
فاذا جاهد مجاهد خدم الاسلام وهذه العبادات أيضا ولولا الجهاد لطغى أهل الكفر ومنعوا المسلمين من اقامة شعائر الاسلام ولذا يطالب كل عضو من أعضاء حزب الله أن ينصر حزبه ويرفع راية الاسلام حسب طاقته وكفاءته وبجهاده يصل درجة الصائم

روى أبوهريرة قال مرّ رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها فقال لو أعتزلت الناس فأقمت فى هذا الشعب ،ولن أفعل حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال :" لا تفعل فإن مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاما. ألا تحبون ان يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة ؟

اغزوا فى سبيل الله ومن قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة (رواه الترمذى)

ولذا اعتبر ترك الجهاد من علامة النفاق .

قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق (أخرجه مسلم وابو داود والنسائى عن أبى هريرة).

ويدرك المرء أجر الغازى بالخروج الى الثغور ولقاء العدو وبتزويد الغازى السلاح ومؤنة القتال وأيضا بالقيام بشئون الغازى وأسرته كما جاء فى الحديث عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه من جهّز غازيا فى سبيل الله فقد غزا .

ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا (متفق عليه)

والجها فى أحكام الفقه على درجات فرض عين وفرض كفاية .

فهو فرض كفاية على وجه عام فاذا قام به البعض سقط عن الآخرين ولكن لهم الاهتمام بشئون الجهاد حسب طاقاتهم وامكانياتهم ماديا ومعنويا ويتعيّن اذا داهم العدو دار المسلمين واذا التقى الزحفان واذا استنفر الإمام (انظر تكملة المجموع ٥١/١٨ المغنى ١٩٧/٩)

ومن لازم الجهاد وجود النظم الجماعى للمسلمين وقيادة مسئولة عن إقامة الدين والإهتمام بشئون المسلمين .

ولذا قال ابن قدامة : أمر الجهاد موكول إلى الإمام وإجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك (المغنى ٢٠٢/٩)

واذا اجتمع المسلمون فى مكان تحت راية الاسلام فعلى المسلمين فى مناطق الكفار الهجرة إلى دار الاسلام كما قال " الهجرة عن دار الكفر واجبة اجماعا (تكملة المجموع ٤٧/١٨)

ولا يؤثر على أجر المجاهد كون الامام غير عدل وعادل.



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلاث من أهل الايمان :

١) الكف عمن قال لا اله الا الله ولا نكفره بذنب ولا نخرج عن الاسلام بعمل.

٢) والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل آخر امتى الدجال لايبطله جور جائر ولا عدل عادل .

٣) والايمان بالأقدار (رواه أبو داود وسكت عنه نيل الاوطار ٢٤٢/٧- ٢٤٣) و أبو داود (الجهاد ، باب في الغزو مع أئمة الجور ٤٠/٣ رقم ٢٥٣٢)

١٨٨ - شـروط فرضيـة الجهـاد .

ويشترط لفرضية الجهاد أن يكون عاقلا بالغا حرا ذكرا فلا يجب على المجنون والصبى والعبد والمرأة .

وذلك باتفاقهم (١)

قال صاحب تكملة المجموع : لايجب الجهاد على المرأة لحديث عائشة اخرجه البخارى قالت استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد فقال جهادكن الحج

أما اذا ساهمت فى عملية الجهاد بأعمال وخدمات تناسب طبيعتها فهذا أمر مقبول ولها أجر ورضخ من الغنيمة دون السهم .

وفى رواية سألته نساؤه عن الجهاد فقال نِعم الجهاد الحج (٢) وكذا المعذور قال الله تعالى ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج (٣) ولا تصح النيابة فى الجهاد (٤)

والغاية من الجهاد ابتغاء مرضات الله رفع كلمة الله وكسر شوكة الكفار ولكن الله وعد المؤمنين بالحسنى فى الدنيا والآخرة .

فحصول الغنيمة لا يمنع من الأجر ولكن النية لها كلمة أخيرة أمام الرب سبحانه وتعالى فاذا جاهد لغرض دنيوى فجهاده غير مقبول. عن أبى موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأى ذلك فى سبيل الله ؟

قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله رواه الجماعة (٥)

---

(١) المغنى ١٩٧/٩ ابن عابدين ١٢٢/٤ - ١٢٣

(٢) البخارى الجهاد، باب جهاد النساء ٧٥/٦ و ٧٦ رقم ٢٨٧٥ و ٢٨٧٦)

(٣) الفتح ١٧

(٤) تكملة المجموع ٥٢/١٨ عن الربيع بنت معوذ قالت كنا نغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى الى المدينة (البخارى ٤١/٤ باب رد النساء).

(٥) البخارى ٢٥/٤ الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله -(٢٧/٦ رقم ٢٨١٠) .



والقتال فى الاسلام مثل رائع فى اعلاء كلمة الله ودحر كلمة الكفر مع كظم الغيظ والشفقة على الانسان وحتى على الحيوانات والكائنات الأخرى من النباتات ومراعاة قواعد الشرع فى أشد حالات النزعة الحيوانية مع ألد الاعداء وقت قرع السيوف وقطع الحلقوم حيث لا مجال للعواطف الرقيقة والحس النبيل .

فالمجاهد المسلم يقاتل على جهتين فى وقت واحد مع نفسه الأمارة بالسوء ومع أعداء الاسلام والمسلمين.

وهو ينتصر فى كلتا الجبهتين متبعا لتعاليم الاسلام قال الله تعالى :

" وجاهدهم به جهادا كبيرا " (١) أى بالقرآن وفسّره ابن عباس بذلك كما قال الآلوسي وبين أنواع الجهاد ثم قال" ويستدل بالآية على الوجه المأثور على عظم جهاد العلماء لأعداء الدين بما يوردون عليهم من الأدلة وأوفرهم حظا المجاهدون بالقرآن منهم ... (٢)

ويلاحظ دارس غزوات الرسول عليه الصلاة والسلام وأسلوب القرآن فى تناول تلك الغزوات وآثارها أن القرآن دائما يشير الى الثغرات التى تجلت فى ساحة القتال فى ضبط النفس ويضع الأصبع على نقاط الضعف ثم يصف لهم العلاج وهكذا يمنح للمجاهد السلاح الفعال فى الجبهة الداخلية والخارجية مع بعد ولا يترك للأعداء فرصة التسلل الى صفوف المسلمين لا بالبطش ولا بالاغراء ولا بالتآمر.

(١) سورة الفرقان : ٥٢

(٢) روح المعاني لشهاب الدين سيد محمود الآلوسي ت ١٢٧٠هـ ٧/ ٣٢- ٣٣ طبعة دار الفكر ١٣٩٨ هـ)

١٨٩ - حكم المبارزة .

قال ابن قدامة : تجوز المبارزة باذن الأمير

فى قول عامة أهل العلم

إلا الحسن فانه لم يعرفها وكرهها

ودليل الإجماع : فعل حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث فانهم بارزوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة يوم بدر باذن النبى صلى الله عليه وسلم (١) ومثل ذلك حدث فى غزوة الخندق وغزوة خيبر .

وقال ابن قدامة : المبارزة مستحبة ومباحة ومكروهة حسب تمكن المبارز وضعفه وحاجة المسلمين الى إثبات القوة (٢) .

ولعل كره الحسن المبادرة الى المبارزة اما اذا تحدى الخصم فعلى المسلمين قبول ذلك ثم ذلك باذن الامام .

ولذلك شرط غيره إذن الامام (٣).

---

(١) الحديث رواه أحمد وابوداود عن على وعند الشيخين عن أبى ذر (٥/٩٢) فى باب قتل أبى جهل مختصرا تقدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه واخوه فنادى من يتبارز ؟ فانتدب له شباب من الأنصار فقال من انتم فاخبروه فقال لاحاجة لنا فيكم وانما أردنا بنى عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم ياحمزه قم يا على قم يا عبيدة بن الحارث ....

(٢) المغنى ٢١٦/٩ - ٢١٨ والمجموع ٩٨/١٨- ١٠٠

(٣) قال ابن حزم : اختلفوا فى المبارزة فكرهها الحسن البصرى والثورى وأحمد واسحاق الا باذن الامام .

وروى عن الاوزاعى لايحمل ولايبارز الا باذن الأمير (مراتب الإجماع ص ١١٧)

ومثل ذلك نقل عن أبى هريرة من الشافعية (رحمة الأمة ص ٣٠٨)

١٩٠ - الغنيمة: هي ما أخذ من الكفار بإيجاب الخيل والركاب فإن كان

فيها سلب وجعله الإمام للقاتل أو مال لمسلم سلمه إليه

ثم يقسم الباقي على خمسة أخماس

خمس لأهل الخمس

وأربعة أخماسها بين الغانمين

((قال الله تعالى : واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .... (١)

---

(١) الأنفال - ٤١ تكملة المجموع ١٢٥/١٨

وابن عابدين ١٣٧/٤ والمجموع ١٥٧/١٨

الفئ ما نيل منهم بغير قتال ومقسم

الفئ محدد فى سورة الحشر

وعلى كل مجاهد تسليم ما اغتنم الى الأمير فهو يقدم بالتقسيم .

ويجوز له الانتفاع بمطعوم

أما عن المتاع فلا يجوز فانه غلول وهو حرام بالاتفاق (انظر مراتب الاجماع ص ١١٦) والمغنى ٢٧٨/٩ نيل الاوطار ٣٣٥/٧ - ٣٣٦

روى عبد الله ابن مغفل قال : أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا . فالتفت فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم مبتسما ،فاستحييت منه (متفق عليه واللفظ لمسلم) وفي البخاري: قال كنا محاصري خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلي الله عليه وسلم فاستحييت.

واتفقوا على ان الغنيمة تملك بالقسمة الصحيحة فلا بد من تقسيم الامام . (١٧٢/٥)



١٩١ - **الجزيـــــة** : الضريبـة الماخوذة من الكافر مقابل اقامته بدار الاسلام فى كل عام وحمايته وتمتعه بدارنـــا.

قال الله تعالى : حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون (١)

واجمعوا على جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب واختلفوا فى المجـــــوس والمشـــركيـــــن (٢)

---

(١) التوبة ٢٩

(٢) المغنى ٣٢٨/٩ قال ابن قدامة فى الحاق المجوس بأهل الكتاب فى الجزية لانعلم فى هذا خلافا فإن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم الى زمننا هذا من غير نكير ولا مخالف .
وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم ولا جزية على عبد ولا نساء (الاجماع ص ٧١ والمغنى ٢٤١/٩)
ولا يصح عقد الذمة والهدنة الا من الإمام أو نائبه وبهذا قال الشافعـــى ولا نعلم مخالفا (المغنى ٣٣٧/٩)



١٩٢ - قال النووي : يقتل الجاسوس الحربى بالاتفاق

اما المعاهد والذمى ففيه خلاف

ولكنه لو شرط عليه ذلك فى عهده فينتقض العهد بالاتفاق (١)

---

(١) تكملة المجموع ١٨/١٢٤ -١٢٥

روى البخارى (٨٤/٤ باب الحربى اذا دخل دار الاسلام بغير أمان عن أياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو فى سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه (فلحقه أحدهم) فقتله فنفله سلبه

(الجهاد ،باب الحربى ...... ١٦٨/٦ رقم ٣٠٥١)



الباب الخامس

نماذج التطبيقات الفقهية في ضوء

موقف ابن حزم
من
الإجماع السكوتي قبولا وتأويلا



البـــــاب الخـــــامـــــس

مقــــدمـــــة هـــــذا البــــاب

لقد تناولنا مباحث الاجماع السكوتي وقلنا أن الاجماع السكوتي منه ماهو ملحق بالاجماع الصريح لوجود قرائن الرضا من الساكتين وهذا لاخلاف فيه أما السكوتي الذى تجرد عن قرائن الرضا أوالسخط فهو محل الخلاف ورجحنا أن مثل هـــذا الاجماع حجة ظنية اذا تأكدنا بعدم السخط من القرائن كالعلم ببلوغ الجميع بالاشتهار فيما بينهم ومضى مدة تكفي للنظر في القضية و.. و .. وهذا القســم يطلق عليه اسم الاجماع تجوزا ولكنه دليل شرعي .

وحاولت جمع المسائل التي صح فيها الا جماع لعدم الخلاف أو ادعى فيها الاجماع وهنا في هذا الباب أحاول بيان بعض المسائل التي دار حولها النقاش وادعى فيها نفر بعدم الخلاف واحتجوا به والآخرون إما أوردوا الخلاف أو رفضوا مثل هذا الاجماع لدليل آخر أقوى منه . وهذا القسم من البحث يبرز الجانب التطبيقي للمباحث الأصولية أكثر دقة فقد ترد هذه المباحث في كتب الأصول حسب القواعد المقررة لدى كل مذهب ولكن الاعتماد على الاجماع السكوتي كحجة يُرى في كتب الفقه .

ويمثل ابن حزم الذين يعارضون الإجماع السكوتي ودورَه في التفريع ويرد الاحتجاج به ولو على سبيل التعضيد . ولكني بعد الدراسة المستوعبة للمحلى وجد تـــه يتجه سبعة اتجاهات في هذا الموضوع .

الحـــالـــة الأولـــى : كثيرا ما يستعمل ابن حزم كلمة "" لاخلاف فيه "" في الاجماع الصريح وفي المسائل التي اجمعت عليها الأمة قاطبة وهو الذى يسميه أحيانا بـ "" اجماع متيقن "" . فمثلا قال في الوضوء للصلاة "" لاتجزئ الصلاة الا به لمن وجد الماء هذا اجماع لاخلاف فيه من أحد (١)

وقال في الخمر "" أما الخمر فمحرمة بالنص والاجماع المتيقن فواجب اجتنابها " (٢)

الحالة الثانيـــة : يتناول ابن حزم الإجماع السكوتي ويحتج به ولو على سبيل التعضيد وليس على سبيل التأسيس ولكنه يقبله ويحتج به حينما يراه مفيدا لـه .

يقول : مِن فُرضٍ على المصلى أن لايبصق أمامه ولاعن يمينه في صلاة كان أو في غيـر صلاة .. وقال بعد ذكر الاحاديث الواردة في الموضوع "" روينا النهى عن ذلك عن حذيفة وأبي هريرة ولامخالف لهما من الصحابة " (٣)

---

(١) المحلى ١/ ٩٠   (٢) المحلى ١/ ٦٨
والغريب ان ابن حزم ذكر الاجماع المتيقن في اثبات قضية عقلية ، ذكر سن البلوغ فقال "" اما استكمال التسعة عشرعاما فاجماع متيقن "" وحجته "" لايختلف فيــه اثنان من أهل كل ملة وبلدة في ذلك " فهذا تقدير عام وليس مقدرا بنص شرعي ولكنه جعله اجماعا متيقنـا (أنظر المحلى ١/ ١٠٣)
(٣) المحلى ٢/ ٣٣٨ - ٣٣٩

وقال ابن حزم "" الجهر والاسرار في قرآءة التطوع ليلا ونهارا مباح للرجال والنساء اذ لم يأت منع شئ من ذلك ولا ايجاب شئ من ذلك في قرآن ولاسنة

فان قيل : تخفض النساء .

قلنا : لم ؟ ولم يختلف مسلمان في سماع الناس كلام نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم مباح للرجال . ولاجاء نص في كراهة ذلك من سائر النساء (١)

فهنا استدل ابن حزم بعدم ورود النص في المسألة وادعى فيه الاجماع فاستدلاله بعدم النص يبيح لأمهات المومنين إسماع صوتهن وقد يكون على ذلك اجماع ولكنه يوسع نطاق الحكم في ضوء هذا الاجماع السكوتي فيشمل جميع النساء المسلمات .

الحالة الثالثة :

كثيرا ما يجد ابن حزم معارضيه يستدلون بالاجماع السكوتي مقابل نص تفنيدا لحجته فيرفض ابن حزم قبول رأيهم وهنا يرفض الاحتجاج الاجماع السكوتي نفسه لان القول بعدم الخلاف غير صحيح فقد ثبت الخلاف عنده .

قال ابن حزم : كل ماء خالطه شئ طاهر مباح ، فظهر فيه لونه وريحه وطعمه الا انه لم يزل عنه اسم الماء فالوضوء به جائز والغسل له للجنابة جائز .

روى عن مالك نحو هذا ، .. والذى عليه أصحابه بخلاف هذا فقال ابن حزم .." وهذا خطأ من القول لأنه لادليل عليه من قرآن ولامن سنة ولا اجماع ولاقول صاحب ولاقياس .. بل خالفوا فيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم ولايعرف لهم مخالف منهم وخالفوا فيه فقهاء المدينة ..."(٢)

الحالة الرابعة :

أحيانا يذكر ابن حزم السكوتي لالزام خصمه به كحجة عندهم فمخالفوه يعظمون قولا لايعرف له مخالف فاذا ذهبوا خلاف هذا القول فهم تركوا هذا الأصل ، فهنا يلزم ابن حزم مخالفيه بقبول ماثبت بالاجماع السكوتي .

فقال في أجرة الأذان : " لاتجوز الأجرة على الأذان ... وجائز أن يعطى على سبيل البر ... وقال مالك لابأس بأخذ الأجرة على ذلك .. وهذا خلاف النص وما نقل عن ابن عمر عن طريق عبد الرزاق أنه قال لرجل إني لأبغضك في الله ثم قال لأصحابه انه يتغنى في أذانه ويأخذ عليه أجرا " ثم قال ابن حزم " لايعرف لابن عمر في هذا مخالف من الصحابة ... وهم يشنعون هذا اذا وافق تقليدهم ... (٣)

الحالة الخامسة :

وقد يكون القول ثابتا عند ابن حزم ومروى بسند صحيح أومقبول ولايوجد له مخالف ولكنه يرفض الاحتجاج به لأنه يحمل على محمل آخر ولايفي بالمطلوب في رأى ابن حزم .

قال ابن حزم : فان جاء والامام راكع فليركع معه ولايعتد بتلك الركعة لانه لم يدرك القيام ولاالقراءة .

وقال آخرون : ان أدرك الركعة مع الامام (أى ركع معه) اعتد بها فقال ابن حزم في حجتهم : احتجوا بآثار ثابتة ، الاأنهم لاحجة لهم في شئ منها (٤)

---

(١) المحلى ٢/ ٩٩ (٢) المحلى ١/ ١٩٣ - ١٩٤ و ١/ ٢٠١

(٣) المحلى ٢ / ١٨٢ - ١٨٣

(٤) المحلى ٢/ ٢٧٤

الحالـة السادسة : أحيانا يذكر معارضو ابن حزم قولا ولامخالف له ويقر ابن بوجود هذا القول ولم يثبت عنده خلاف هذا القول ولكنه يرده بحجة ان ماثبت عنده من النص خلاف هذا القول ، فيقول الحجة في رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في أحد سواه .

قال في قول الامام ولاالضالين "" يقول المأموم " آمين " وهذا فرض واذاقاله الامام فهو حسن وسنة " ثم ذكر ابن حزم أقوال السلف في المسألة وقال " هذاعمل الصحابة رضي الله عنهم . وقال الثوري وأبوحنيفة : يقولها الامام سرا ... تقليدا لعمربن الخطاب وابن مسعود ... ثم قال ابن حزم " لاحجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

الحالـة السابعـة : الظاهر من كلام ابن حزم وموقفه في كثير من التطبيقات انه لايرى الاحتجاج بالإجماع السكوتي ثم هو ينفي القياس مطلقا وقطعا ولكنه قاس على ماثبت بالاجماع السكوتي ولو مرة أو بضع مرات .

قال ابن حزم فيمن خرج من صلاته وهو يظن أنه قدأتمها "" فكل عمل عمله من بيع ... أو طلاق أو نكاح وغيرذلك فهو باطل مردود لأنه في حكم الصلاة ...

ولاخلاف في أن هذه الأفعال كلها محرمة في الصلاة فكل ماوقع منه في هذه الحال فهو غير الفعل الجائز اللازم المأموربه أوالمباح بلاشك . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهورد " وهذاعمل ليس عليه أمره عليه السلام فهو مردود بلاشك " (٢)

فهذا استنباط من عموم الحديث وهو ذهب اليه بناء على عدم الخلاف في عمل النكاح والطلاق في حالة الصلاة ،ثم قاس ابن حزم عليه حال كل انسان خرج من صلاته حتى الذى نسى وظن انه أتمها ، فيحكم عليه ابن حزم ببطلان هذه الأعمال كلها قياسا على من هو يصلى فلماذا لم يقس ابن حزم على مرفوع القلم من الناسي والجاهل والنائم والنص (م) وارد فيهم ، ثم لوارتكب هذا الخارج من الصلاة جناية فهل تهدر منه لأنه في حالة الصلاة وهذه الجناية تنافي الصلاة فهى مردودة ؟

والغالب من هذه الأحوال عند ابن حزم أربع حالات ، أذكر الحالتين منها هنا وسأذكر الحالتين الأخيرتين مستقلا لبيان مسائل التطبيق حولهما .

أما الحالات الاربعة الواردة كثيرا وهى تشمل تقريبا ٦٠٠ اجماعا حسب إحصائي من المحلى

١ - بيانه الاجماع المتيقن بقوله " لاخلاف فيه من أحد ". ١٦١ اجماعا .
٢ - بيانه قول صحابي أوأكثر وقوله انه ليس له أو لهم مخالف . ١٠١ اجماعا .
٣ - الزامه مخالفه بقبول هذا القول لعدم المخالف له . ١٣٠ اجماعا .
٤ - رفضه احتجاج المخالف بقول صحابي لامخالف له لانه ثبت القول المخالف أو نقل هذا القول بسند معلول . ٢٠٨ اجماعا .

---

(١) المحلى ٢/ ٢٨٦ - ٢٩٤
(٢) المحلى ٢/ ١٤١
(م) روى الترمذى بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل .
وقال حسن غريب وفي الباب عن عائشة الترمذى مع الاحوذى ٤/٦٨٥-٦٨٧)
وكذلك روى الطبراني (انظرنصب الراية للذيلعي ٢/ ٦٥)



١ ــ الاجماع المتيقــن : قال ابن حزم المفروض من الصلاة على كل بالغ عاقل حر أوعبد ذكر أو أنثى خمس وهى .... ثم قال " كل هذا إجماع متيقن مقطوع بــه لاخلاف فيه بين أحد من الأمــة قديما وحديثا (١)

---

(١) المحلى ٢/ ١٨ وانظر المحلى ــ أرقام التالية منها ــ لمثل هذه الاجماعات .
١/ ٩٠، ٩٣، ١٠٣، ١٠٥، ١٣٣، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٧، ٣٦٩، ٣٨٠، ٣٩٤، ٤٠٠
ومن الجزء الثاني ٤، ١٠، ١١، ٩٥، ٩٩، ١٤١، ١٤٣، ١٤٦، ١٥٠، ١٦٦، ١٦٧، ٢٠٤، ٢١١، ٢٢٤، ٢٥٢، ٢٧٤، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٣٦ .
ومن الجزء الثالث ٩، ٩٧، ١١٨، ١٤٦، ١٨٥، ٢٥٢ــ ٢٥٣، ٢٩٣، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٦٣، ٣٩١
ومن الجزء الرابع ١٣، ٢٩، ٤٥، ٤٩، ٦١، ٧٦، ٨٧، ١٠٧، ١٤٣، ١٤٤، ١٧٥، ٢٠٨، ٢١٠، ٢٨٥، ٣٠٢، ٣١٣، ٣٢٩، ٣٨٤، ٤٠٥، ٤١٩، ٤٥٦ .
ومن الجزء الخامــس ٣، ٥٥، ٧٨، ٨٤، ١٤٠، ١٥٠، ١٦٩، ١٧١، ١٧٥، ٢١٨، ٢١٩، ٣٣٦، ٣٦٦
ومن الجزء الســادس ٤٢، ٨٣، ١٢٢، ١٣٦، ١٤١، ١٤٤، ١٧٦، ١٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ٣٣٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٦٦، ٣٩٦، ٤٦٧
ومن الجزء الســابــع ٦٢، ٦٦، ٧١، ٩٦، ١٠٧، ١٣٢، ١٤١، ١٥١، ١٩٠، ١٩٩، ٣٦٣، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٣٦، ٥٤٢، ٥٩٨
ومن الثــامــن ٥٤، ٨٩، ١٢٤، ١٤٧، ١٨٨، ٢٦٩، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٢٨، ٣٢٩
ومن الجــزء التاســع ١٣١، ٢٢٠، ٢٤٠
ومن الجــزء العاشــر ٢٨٣
ومن الجزء الحادى عشــر ١١، ١٥، ٣٧، ١٥٢، ٣١٤
ومن الجــزء الثاني عشــر ٢١، ٢٦، ٦٨، ١٦٧، ١٦٩، ١٨٠، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٤٤، ٢٥٦، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٩٨، ٤٠٧، ٤٣١

ولايستقر رأى ابن حزم في تعريف الاجماع المتيقن فمرة يقول عنه أنه " لايشك فيه انه قال به جميع الصحابة رضى الله عنهم (المحلى ٤/ ٤٣)
ومرة يقول انه لايكون اجماعا الامالاشك في أن كل مسلم يقول به فان لم يقله فهو كافر كالصلوات الخمس والحج الى مكة وصوم رمضان ونحو ذلك (المحلى ٤/ ٤٥٦)
ومرة يقول فصح الاجماع المتيقن بنقل كواف الاعصار عصرا بعد عصر الى النبي صلى الله عليه وسلم (المحلى ٨ / ٢٩٩)

فنلاحظ انه حصر الاجماع المتيقن مرة في الصحابة صريحا كان أو سكوتيا نقل بالاحاد أو بالتواتر ومرة يعتبر لعقده دخول جميع العصور بجميع أفرادها ،ــ مع اعترافه أنه مستحيل حتى في عصر الصحابة فكيف يمكن حصر جميع أفراد الامة ــ وكأنه يصل الى نتيجة أن مثل هذا الاجماع غير واقع ثم لافائدة في حصره. والاحتجاج به لانه اذا كان موافقا للكتاب والسنة فلا فائدة منه واذا خالف الكتاب والسنة فهو مرفوض .

وكما قلنا سابقا لايرى ابن حزم الاجماع مكملا للشريعة أو متعايشا في جو الشريعــة تحت ظل الكتاب والسنة ومشاركا في بناء الصرح الاسلامي عن طريق مساهمات الفقهاء بل يراه اما تابعا مهملا للكتاب والسنة أو معارضا معاديا لهما ، فنراه كثيرا ينقل قول صحابي واذا صعب عليه تضعيفه أو تأويله يقول لاحجة في أحد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهل ياترى كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنبطون المسائل من الكتاب والسنة في ضوء اجتهاد اتهم وحسب فهمهم أم كانوا يتجهون في التفريع اتجاها معاديا للاسلام ؟ وبهذا الاتجاه يهمل ابن حزم دور الاجماع ولكنه يغلب عليه الاتجاه الاخــر وهــو ذكر الاجماعات والاحتجاج بــه فلذا نراه يتناول أنواعا من الاجماعات .

٢ ـ قول صاحب أوصاحبين أوأكثر ولامخالف لهذا القول . قال ابن حزم في صلاة القائم وراء الجالس "" هولاء أبوهريرة وجابر وأسيد وكل من معهم من الصحابة وعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيرمسجده لامخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم أصلا كلهم يروى امامة المجالس للاصحاء ولم يروعن أحد منهم خلاف لأبي هريرة وغيره في أن يصلى الاصحاء وراءه جلوسا (١)

---

(١) المحلى ٢/ ١١٤ .

وانظر مثل هذه الاجماعات في المحلى ـ من الجزء الاول ١١٤ـ ١١٥ ، و١٦٨ـ ١٦٩ ، ٢٠٧ ، ٢٥٦، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣٤٦، ٣٧٦، ٤١١، ٤١٣،

ومن الجزء الثاني ٢٨، ١١٤، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٥٠، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٩٢، ٣٩٦، ٤٠٣،٤٠٥

ومن الجزء الثالث ٨ـ٩ ، ١٣، ٢٦، ٣٢، ٧٧، ٩١، ١١٨، ١٢١، ١٢٤، ١٣٠، ١٥٦، ٢٦٨، ٣٦٧ ، ٣٧٠، ٣٨١ .

ومن الجزء الرابع ١٠ـ١١، ١٠٦، ١٩٤، ٢٠٩، ٢٧٩، ٢٨٢، ٣٠٧، ٣٤٨، ٣٧٣، ٤٤١

ومن الجزء الخامس ٧٠، ٧١، ١٠٥، ٢٢٥، ٢٣٣، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٤٨، ٢٦٦، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨١، ٣٠٢، ٣١٥، ٣٣٢، ٣٣٨ـ ٣٣٩

ومن الجزء السادس ٧٨، ٩٤، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٩، ٢٨٦، ٤٢٦

ومن الجزء السابع ٥٠، ٦٢، ٧١، ١٩٩، ٢٣٧، ٢٥١، ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٧٥، ٤٩٤، ٤٩٨ ، ٥١٩ ، ٥٣٦، ٥٧٦

ومن الجزء الثامن ١٠٩، ٣٦٤، ٤٥٨، ٤٩٥ ، ٥٢٨،

ومن الجزء التاسع ١٢٣

ومن الجزء العاشر ١١

ومن الجزء الحادى عشر ٨٣، ١٧٢، ٣٣٦

ومن الجزء الثاني عشر ٤٠، ٥٣، ١٨٦، ٤٢٣

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٤٠٥) الخبر الذى أوردنا اجماع الصحابة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو الحجة لا الباطل الملفق ("" فهل حضوره صلى الله عليه وسلم عند عقد الاجماع شرط لصحته ؟

ثم ذكر ابن حزم (المحلى ١١/ ٨٣) في الدية قول عمر وقال هو بحضرة الصحابة ولايوجد له مخالف ثم يقول أما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذه الرواية ليست اجماعا لانه قد يسكت الصاحب لبعض المعاني وقد يغيب نفر منهم ولا اجماع الا ما تيقن ان كل واحد علمه "

ومن أين يأتي اليقين والعلم بقول كل واحد ؟

٣ ـ الصنف الثالث من الاجماعات عند ابن حزم اجماع يراه ابن حزم لوجود قول ولا مخالف له ومعارضوه خالفوا هذا القول مع قولهم بمثل هذا الاجماع .

وسنذكر أمثلة هذا الصنف مستقلا ولكن نذكرهنا أرقام الصفحات من المحلى التي ورد فيها هذا الصنف من الاجماعات .

فمن الجزء الاول ٩٥-٩٦، ١١٤، ١٤٩،١٩٤، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٢، ٣١١، ٣١٥، ٣٢٤، ٣٥٨، ٣٩٣ ٤١٣، ٤٢٠

ومن الجزء الثاني ١٥، ٢٨، ٥٧، ١٤٨، ١٦٩، ٢٥٨، ٢٨١، ٣٤٩، ٣٨٩

ومن الجزء الثالث ، ٢٨، ٤٠، ٩١، ١٣٥، ٢٨٥، ٣٢٤، ٣٨٣ ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٢٥ ، ٤٣١، ٤٣٣

ومن الجزء الرابع ٦٨،٨٦، ١١٢، ١٤٧، ١٤٨ ، ١٦١، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٧ ، ٣٥٨، ٤١٤ ٤٢٦، ٤٣٦

ومن الجزء الخامس ١٢ ، ١٦،٢٠، ٣٩، ٤٧، ٦٧، ٨٠، ١١٠، ١٤٨، ١٧٨، ٢١٠، ٢٦٥،٣٥٠

ومن الجزء السادس ٤٢، ٧٢، ٩٩، ٣١٤، ٣٣٥، ٣٨٩، ٤١٧،٤٣٥، ٤٥٧

ومن الجزء السابع ٨٤، ١٧٨، ٢١٢، ٢٦٥، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٨٦، ٤٣١، ٤٦٢ ٤٨١، ٤٨٨، ٤٩٢، ٤٩٦، ٥٠٤، ٥٣٦، ٥٤٤، ٥٧٢، ٥٩٤

ومن الجزء الثامن ٧٤، ١٨٠- ١٨١ ، ٢٧٥، ٣٦٢،٣٧٨، ٤٦٧، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠٩، ٥٢٨

ومن الجزء التاسع ١٢، ٦٦، ١٥٧، ٢٨٥، ٢٩٦، ٤٨١

ومن الجزء العاشر ٢١٨

ومن الجزء الحادى عشر ١٠،٣٤ ، ٣٨، ٥٢، ٦٨، ٨١، ٨٤، ٨٨، ٩١، ١٠٤، ١٦١، ١٧٧ ، ١٨٧ ٢٣٥، ٢٦٣، ٣١٥

ومن الجزء الثاني عشر ٥٠، ١٩٥، ٢٥٣، ٢٦٦، ٣١٢، ٣٦٦

xxx-x-x-x-x-x-x——x——x——x——x——x——x——x——x——

٤ ـ الصنف الرابع من الاجماعات في ادعاء مخالفيه الاجماع ولم يثبت ذلك عند ابن حزم لضعف السند أو لوجود قول مخالف أو لحمله هذا القول على محمل آخر .

وهذه الاجماعات وردت في المحلى في هذه الصفحات التالية .

فمن الجزء الأول ١٢٤، ١٨٧، ١٩٣، ٢١٢، ٢١٦، ٢٧٨، ٢٩٩، ٣١٦، ٣٢٨، ٣٥٨، ٢٦٦، ٣٧١ ٣٨٣، ٤٠٩، ٤١٣

ومن الجزء الثاني ٨-٩، ١١- ١٢، ٢٢، ٢٧٦، ٢٨٩، ٤٠٥

ومن الجزء الثالث ، ١٣٣، ١٩٠، ٢٥٣، ٣٤٨، ٤١٦، ٤١٨

ومن الجزء الرابع ٥-٦، ١٠-١١، ٤٢، ١٥٥، ١٧١، ١٨١، ٢٨٩، ٣١٢، ٣٤٧،٣٥٠، ٣٧٧، ٤٣٠،٤٤٠

ومن الجزء الخامس ٨، ٢٩، ٣٩، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ١٢٣، ١٣٣، ١٤٥، ١٥٣ — ١٥٥، ١٦٦، ١٨٤، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٢٥، ٢٧٨ ، ٢٩٢ ، ٣٤٢، ٣٥٥، ٤٠١، ٤١٠ ، ٤١٧،

ومن السادس ٢٩، ٤٢، ٧٨، ٨٠، ٨٣، ١١٤، ١٢٦، ١٣٩، ١٥٤، ٢٥٠، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٣٥، ٣٥٤،٣٥٥ ٣٦٧، ٣٧٧، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٧، ٤٣٧، ٤٤٧، ٤٧٨ ،

ومن الجزء السابع ٤٨٣، ٥٠٦ ، ٥٣٣ ، ٥٤١، ٥٤٢

ومن الثامن ٨ ، ١٠، ٤٥، ٦٩-٧٠، ٧٥،٧٧،٧٩،٨٢، ٩٧،١٠٥،١٣٧،١٤٠-١٤١،١٨٨،٢١٢، ٢٩١،٢٩٢، ٣٢٤، ٣٢٧،٣٤٦،٣٥٨،٣٨٣،٣٩١، ٣٩٨، ٤١٩،٤٣٢،٤٤٧، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٨٤

ومن الجزء التاسع ١٣٦، ١٧٠،٢٢٣،٢٥٠،٢٨٥،٢٩١-٢٩٣،٢٩٦،٢٩٨،٣٠٢،٣٢٣،٣٧٤،٣٧٧،٤١٨،٤٣٩، ٤٦٥، ٤٨٢، ٤٩٠

ومن الجزء العاشر ٣٤-٣٥،٤٩،٧٧،١٣٢،٢١٩،٢٣٣-٢٤١،٢٤١-٢٤٥،٢٧٥،٢٧٨،٢٨٨،٢٩٥

ومن الجزء الحادى عشر ١١،١٥، ٢٦،٤٨ ١٣٢،١٣٨،١٥٢،١٨١،١٨٣، ١٩٢، ٢٤١،٢٦٦، ٢٧١ ، ٢٩٤، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٦

ومن الجزء الثاني عشر ٣٩ ، ٦٧، ٩١ ـ ١٠٠، ١١٥، ١٧٢، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠ ، ٢١٠، ٢٢٦،٢٤١ ٢٦٣، ٢٩٩، ٣٣٤، ٣٥٦، ٣٨٠، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٤٢٣ ، ٤٤٤ .



وقبل أن نذكر مسائل التطبيق نسطر سطورا في ببيان موقف الذين يحتجون بالاجماع السكوتي لأننا نراهم يأخذون ماثبت بالاجماع السكوتي ومرة يتركونه ، فسبب هذا انهم يختارون بين أدلة الشرع في ضوء القواعد المقررة فمتى وافق الاجماع السكوتي قواعد المذهب أخذوا به والا تأولوا ، وهذاهوالسبب وراء قبولهم ماثبت بالاجماع السكوتي أو عدم الالتفات اليه .

قال الجصّاص ، كان أبوالحسن - الكرخي - يقول كثيرا مما أرى لأبي يوسف في إضعاف مسألة يقول : القياس كذا الاني تركته للأثر ، وذلك الأثر قول صحابي لايعرف عن غيره من نظرائه خلاف .

قال أبوالحسن : فهذايدل من قوله دلالة بينة على أنه كان يرى ان تقليد الصحابي اذالم يعلم خلافه من أهل عصره أولى من القياس .

وقال أبوالحسن الكرخي : أما أنا فلايعجبني هذاالمذهب .

وقال : أما ابوحنيفة فلايحفظ عنه ذلك انما الذى يحفظعنه انه قال : اذااجتمعت الصحابة على شئ سلمناه لهم واذااجتمع التابعون زاحمناهم ...

قال أبوبكر - الجصّاص - وقديوجد نحو ماذكره عن أبي يوسف في كتب الأصول أيضا وقدقال أصحابنا : ان القياس فيمن أغمى عليه وقت الصلاة ان لاقضاء عليه ، الاانهم تركوا القياس لما روى عن عمار بن ياسر - أنه أغمى عليه يوما وليلة فقضى (١) فتركوا القياس لفعل عمار .

وحكى عن أبي سعيد البردعي ان قول الصحابي يترك له القياس اذالم يعلم من نظرائه خلاف ...

وكان أبوالحسن - الكرخى - يرى قبول قول الصحابي لازما في المقادير التي لاسبيل الى اثباتها من طرف القياس والاجتهاد ، ويعزى ذلك الى أصحابنا .. ونحو أكثر النفاس أربعون يوما ..(٢)

ونقل عن السلف اعتماد اليد اليمنى على اليسرى ولكن الأوزاعي خير بينه وبين الإرسال كماقال السرخسي "" وكان يقول انما أمروا بالاعتماد اشفاقا عليهم لانهم كانوا يطوّلون القيام فكان ينزل الدم الى روؤس أصابعهم فقيل لهم لواعتمدتم لاحرج عليكم والمذهب عندعامة العلماء أنهاسنة واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ..(٣)

وتأول الحنفية ماجاء في حديث بسرة بنت صفوان عن الوضوء بمس الفرج ، قال السرخسي مابال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا بين يدى كبار الصحابة حتى لم ينقله أحدمنهم وانماقاله بين يدى بسرة ... ولوثبت فتأويله "من مس الذكر" أى من بال أى أنه كناية عن البول (٤)

وماجاء في جواز الجمع بين الصلاتين لسفر أولعذر فقدتأوله السرخسي بقوله : لا يجمع بين صلاتين في وقت احدهما في حضرولافي سفر .... - ثم قال - ان الجمع بينهما كان فعلا لاوقتا ، وبه نقول ..(٥)

وماجاء في حديث زينب زوجة عبدالله بن مسعود في جواز صدقة المرأة لزوجها قالوا يجوزلها دفع الصدقة ولايجوزدفع مال الزكاة اليه . قال أبوحنيفة عن حديث زينب المراد بالزكاة صدقة التطوع ، وهى تجوز (٦)

---

(١) هذاالأثر أخرجه الدارقطني بسندضعيف ٢/ ٨١ والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٨٨
(٢) الفصول في الأصول لأبي بكر الجصّاص الرازى ٣/ ٣٦١ - ٣٦٤
(٣) المبسوط للسرخسي ١/٢٣ - ٢٤ (٤) المبسوط للسرخسي ١/ ٦٦
(٥) المبسوط ١ / ١٤٩ (٦) المبسوط ٣/ ١٢



وقال السرخسي في مقدار الزبيب في صدقة الفطر "" الأثر فيه شاذ وبمثله لايتبين التقدير لأنه لوكان صحيحا لاشتهر لعلمهم به (١) فهذا أصل عندهم انهم اذارأوا الخبرشاذا مقابل المشهور فأولوه .

وقال السرخسي : " لابأس بأخذ الكمأة في الحرم لأنه ليس من نبات الارض بل هو مودع فيه . وكذلك لابأس بأخذ حجارة الحرم ، وقدنقل عن ابن عباس وابن عمر انهما كرها ذلك .

ولكنا نأخذ بالعادة الجارية الظاهرة فيمابين الناس باخراج القدور ونحوها من الحرم ولان الانتفاع في الحرم مباح .. فيجوزاخراجه (٢)

هكذانرى انهم يقولون بالاجماع السكوتي ولكنهم لايقبلونه الافي ضوء قواعد المذهب فيقبلونه كماهو اذاوافق قواعدمذهبهم ويقبلونه مؤولا اذاخالف هذه القواعد . واذاعارض الاجماع السكوتي النص الصريح من الكتاب والسنة المتواترة أوالمشهورة فهو يبقى مرجوحا ولاينظر اليه .أما اذاعارضه قياس فيرجح عليه .

---

(١) المبسوط ٣/ ١١٣- ١١٤

(٢) المبسوط ٤/ ١٠٥



مسـائل هـذا البـاب

وسأتناول هنا بعض المسائل بالدراسة والمقارنة في ضوء المذاهب الفقهية وآرائهم حول الاجماع السكوتي قبولاوتأويلا .

واخترت هذه المسائل من المحلى لابن حزم ، وجعلتها في صنفين ، صنف ـ وهو يحتوى على ٢٤ مسألة ـ في المسائل التي ادعىفيها ابنحزمبالاجماع على قول لامخالف له ، وترك معارضوه هذا القول لسبب من الأسباب ولكنه يلزمهم بقبوله لانهم يقولون بالإجماع السكوتي.

وصنف ـ وهو يحتوى على ٢٦ مسألة ـ في المسائل التي ادعى فيها مخالفوه الاجماع وينفي ابنحزمهذا الإدعاء لوجود قول مخالف أو لضعف في السند .

١ ـ المسألة الأولى :

قال ابن حزم في غسل يوم الجمعة "" غسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء وكذلك الطيب والسواك .

وحجته : قوله صلىالله عليهوسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وأن يمس طيبا (١)

ثم قال ابن حزم : وممن قال بوجوب فرض الغسل يوم الجمعة عمربن الخطاب بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ولم يخالف فيه أحدمنهم ، وأبوهريرة وابن عباس وأبوسعيد الخدرى وسعدبن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود ....

وقال أيضا : مانعلم أنه يصح عن أحد من الصحابة رضيالله عنهم اسقاط فرض الغسل يوم الجمعة .

وذكرابن حزمآراء المخالفين وأدلتهم فقال معلقا على هذه الأدلة " هذاكل ما شغبوا به وكله لاحجة لهم فيه لان كل هذه الاثار لاخيرفيها حاشاحديثيعائشة وعمرفهما صحيحان ولاحجة لهم فيهما على ماسنبين ان شاء الله تعالى . فقال عن حديث عائشة "أنه منسوخ" (٢)

قال ابن قدامة : " لاخلاف في استحباب غسل يوم الجمعة ، وفيه آثاركثيرة صحيحة ... وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم .

قال الترمذى : العمل على هذا عندأهل العلم من أصحاب النبي صلىالله عليهوسلم ومن بعدهم ، وهوقول الأوزاعي والثورى ومالك والشافعي وابن المنذر و أصحاب الرأى

وقال ابن عبدالبر : أجمع علماء المسلمين قديما وحديثا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب .

روى الترمذى عن سمرة بن جندب قال : قال رسولالله صلىالله عليهوسلم " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ." (٣)

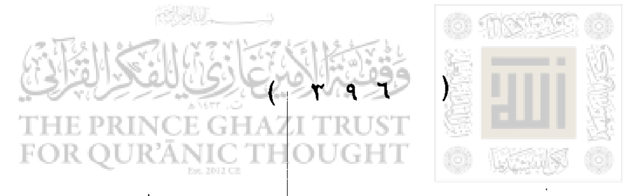
---

(١) الحديث عندالبخارى ـ كتاب الجمعة بابالطيب يوم الجمعة ـ ٣/٢ وعند مسلم وأبي داود والنسائي وغيرهم .

(٢) المحلى لابن حزم ١/ ٢٥٥ ـ ٢٦٦ رقم المسألة ١٧٨

(٣) قال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه آخرون ايضا انظرنصبالراية للزيلعي ٨٨/١ وانظر ابن عابدين ١/ ١٦٨ ـ ١٦٩ .

المغني لابن قدامة ٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧



وادعى ابن حزم الاجماع في وجوب الغسل ليوم الجمعة بقول عمر بحضرة الصحابة ، ولكن احتج العلماء من هذه القصة نفسها على عدم الوجوب .

قال الزيلعي : يؤيد ذلك ان عمر رضي الله عنه لم ينكر على عثمان حين جاء الى الجمعة من غير أن يغتسل فانه قال " مازدت على أن توضأت فكان ذلك بمحضر من الصحابة ، وانما أنكر عليه تأخره ـ ولم ينكر عليه تركه للغسل ـ .

أما قوله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب ، فقال الخطابي معناه قوى في الاستحباب ... قال : ويدل عليه أنه قرنه بما لايجب اتفاقا كمارواه مسلم في حديث أبي سعيد الخدرى انه عليه السلام قال : غسل الجمعة على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب مايقدرعليه ...

ويحمل ماروراه مالك ـ يعني حديث من أتى الجمعة فليغتسل ـ على الاستحباب أو على النسخ (١)

ومهماكان الامر فلم يثبت الاجماع على فرضية الغسل لوجود حديث في الترخيص عن الغسل (٢)

فلم يصح قول ابن حزم انهم خالفوا الاجماع السكوتي ، فهنا اما اجماع على ما ذهبوا اليه أويوجد مخالف ، فلم ينعقد الاجماع حتى ينسبوا الي المخالفة .

---

(١) نصب الراية ١/ ٨٨ روى البخارى عن ابن عمر أن عمربن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذدخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه ؟ قال اني شغلت فلم انقلب الى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت ، فقال الوضوء أيضا ، وقدعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ٢/ ٣ والحديث عند غيره أيضا.

(٢) روى البخارى عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهوعندى فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لو انكم تطهرتم ليومكم هذا" (البخارى ٢/ ٨)



٢ – المسألة الثانيــة : في المسح على الجوربين .

قال ابن حزم : المسح على كل ماليس في الرجلين مما يحل لباسه ممايبلغ فوق الكعبين سنة سواء كانا خفين من جلود أولبود أوعود .. أو جوربين من كتان أوصوف أوقطن أووبر أوشعر – كان عليهما جلد أولم يكن – أوجرموقين أوخفين على خفين ....

وحجة ابن حزم : حديث المغيرة بن شعبة (١) عند أحمد " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين " .

ثم قال ابن حزم : وممن قال بالمسح على الجوربين جماعة من السلف ، وروى عن علي بن أبي طالب " انه مسح على جوربيه ونعليه ،" وكذا روى عن ابن عمر والبراء ابن عازب وأبي مسعود البدري وأنس بن مالك وأبي أمامة الباهلي وعمر بن الخطاب ..

وقال أبوحنيفة لايمسح على الجوربين .. وقال مالك لايمسح عليهما الا ان يكون أسفلهما قدخرزعليه جلد ، وقال الشافعي لايمسح عليهما الا ان يكون مجلدين ...

فقال ابن حزم : " اشتراط التجليد خطأ لامعنى له لانه لم يأت به قرآن ولاسنة ولاقياس ولاقول صاحب . والمنع من المسح على الجوربين خطأ لانه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف الآثار .... والعجب أن الحنفيين والمالكيين والشافعيين يعظمون مخالفة الصاحب اذا وافق تقليدهم وهم خالفوا هنا أحدعشر صاحبا لامخالف لهم من الصحابة ممن يجيز المسح . (٢)

وورد في المدونة : " كان مالك يقول في الجوربين يكونا ن على الرجل وأسفلهما جلد مخروز انه يمسح عليهما ، ثم رجع ، فقال : لايمسح عليهما (٣)

وقال ابن عابدين : اما أن يكون الجورب مجلدا أومنعلا أوثخينا (٤)

وجوابهم عن حديث المغيرة بن شعبة ان الصحيح والمحفوظ عنه المسح على الخفين وليس على الجوربين .

والتأويل عن الحديث لوصح وعن الآثار ، ان هذا في الجوربين الصفيقين أو المنعلين (٥) فالذين يمنعون من المسح عليهما يؤولون ولايخالفون الاجماع السكوتي اذا صح الاجماع (٦)

---

(١) روى البخاري عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين (١/ ٦٢)

(٢) المحلى ١/ ٣٢١ – ٣٢٥ رقم المسألة ٢١٢

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٤٠

(٤) ابن عابدين ١/ ٢٦٩ – ٢٧١ وانظر فتح القدير لابن الهمام ١/ ١٣٩ ونصب الراية للزيلعي ١/ ١٨٤ – ١٨٦ والمغني لابن قدامة ١/ ٢١٥

(٥) قال التهانوي في اعلاء السنن (١/ ٢٤٣– ٢٤٦) نقلا عن مجمع الزوائد ١/ ١٥ ومصنف عبد الرزاق ١/ ١٩٩ قال سعيد بن المسيب والحسن يمسح على الجوربين اذا كانا صفيقين (مصنف ابن أبي شيبة)

(٦) قال النووي (ا نلبس جوربا جاز المسح عليه بشرطين –١ – أن يكون صفيقا لايشف و–٢ – أن يكون منعلا .. وقال في مذاهب العلماء " حكى ابن المنذر اباحة المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة .... وكره ذلك مجاهد وعمرو ابن دينار والحسن بن مسلم ومالك والاوزاعي وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وان كان رقيقا .... وقال النووي عن حديث المغيرة أنه ضعيف ضعفه الحفاظ ... ولوصح لحمل على الذى يمكن متابعة المشي عليه جمعا بين الادلة وليس في اللفظ عموم يتعلق به ....و وحمله البيهقي على المنعل وروى عن أنس بن مالك مايدل على ذلك ...... والجواب عن حديث أبي موسى انه ضعيف قال أبوداود في سننه هذا الحديث ليس بالمتصل ولابالقوى (المجموع ١/ ٤٩٩ – ٥٠٠) ولينظر نصب الراية (١/ ١٨٤-١٨٦) .

٣ - المسألـــة الثـالثـــة : تطهر الحائض بغسل أوبوضوء أوبغسل فرج ..

قال ابن حزم : أما وطء زوجها أو سيدها لها اذارأت الطهر ، فلا يحل الابأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تتيمم ان كانت من أهل التيمم . فان لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة أوتتيمم ان كانت من أهل التيمم . فان لم تفعل فبأن تغســل فرجها - ولابــد - أى هذه الوجوه الأربعة فعلت حل وطؤها .

برهان ذلك : قوله تعالى : ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن ..... الى آخرالآية (١)

فقوله حتى يطهرن معناه حتى يحصل بهن الطهر الذى هوعدم الحيض ، وقوله تعالى " فاذاتطهـرن " صفة فعلهـن .

وكل ماذكرنا يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهرا وطهرا ، فأى ذلك فعلت فقد تطهرت قال الله تعالى (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) (٢) فجاء النص والاجماع بانه غسل الفرج والدبر بالماء ... ثم قال وممن قال بقولنا في هذه المسألة عطاء وطاوس و مجاهد وهو قول أصحابنا ...

وذكر ابن حزم مذاهب الفقهاء ثم قال : لم يرو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم في المسألة شئ ولا نعلم أيضا عن أحد من التابعين الاعن سالم بن عبدالله وسليمـــان ابن يسار والزهرى وربيعة المنع من وطئها حتى تغتسل ، ولاحجة في قولهم لوانفردوا فكيف وقد عارضهم من هو مثلهم .... فان قالوا لايحل وطؤها الابما يحل لها الصلاة ... قلنا هذه دعوى باطل ..... (٣)

قال ابن قدامة : لاأعلم في هذا خلافا أن الحائض تغتسل (٤)

قال النووى : به قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن سالم بن عبدالله وسليمان ابن يسار والزهرى .. ولم يصح عن طاوس أنه أجاز عند الشبق أن تتوضأ ... فكـــان القول الاول كالاجماع ...

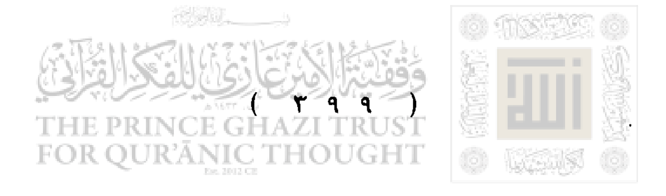
وابن عباس والمفسرون فسروا الاية ... اذا اغتسلـــن (٥)

واستدل ابن حزم بعموم أقوال هولاء حيث انهم رأوا التطهر يحصل بالغسل وبالوضوء وبغسل الفرج ، وهذا صحيح ولكنهم لم يقولوا أن الحائض يكفي لها غسل الفرج فمـــا أطلق لغة لم يطلق شرعا والشرع قيد التطهر هنا بالغسل فلا يصح الاحتجاج بالايـــة التي نزلت في غسل الفرج من الغائط وليس من الحيض .

وادعى ابن حزم عدم نقل شئ في هذا الباب من الصحابة ، والصحيح انه نقل عن ابن مسعود في ذلك . "جاءت امرأة وزوجها الى عمربن الخطاب - وكان عنده عبدالله بن مسعود - فقالت ياأمير المومنين ان زوجى طلقنى فانقطع عني الدم بعدثلاث حيض فأتاني وقدوضعت مائي ووردت بابي وخلعت ثيابي فقال قدراجعتك ، فقال عمر لابن مسعود ماترى فيها ؟ قال أرى أنها امرأته مادون أن تحل لها الصلاة . قال عمر وأنا أرى ذلك (٦)

فاما هذا اجماع أو ليس هناك اجماع على ماقاله ابن حزم .

(١) البقرة ٢٢٢ (٢) التوبة ١٠٨
(٣) المحلى ١ / ٣٩١ - ٣٩٤ رقم المسألة ٢٥٦
(٤) المغني ١/ ٢٤٥ - ٢٤٦
(٥) المجموع ٢/ ٣٧٠ وانظرنصب الراية ١/ ٢٠٢
(٦) موسوعة فقه ابن مسعود نقلا عن مصنف عبدالرزاق ٦/ ٣١٦ وسنن البيهقي ٧/ ٤١٧ وآثار أبي يوسف برقم ٦١١ والمحلى ١٠/ ٢٥٨ وسنن سعيدبن منصور ٣/١/٣ ٢٩٠ و ٢٩٢



المسألة ٤   لاحد لاقل الطهر ولاحد لاكثره ...

قال ابن حزم : " لاحد لأقل الطهر ولالأكثره ، فقد يتصل الطهر باقي عمرالمرأة فلا تحيض بلاخلاف من أحد مع المشاهدة لذلك وقدترى الطهر ساعة وأكثر بالمشاهدة .

وقال أبوحنيفة لايكون طهر أقل من خمسة عشر يوما ...

وبعد ذكر المذاهب قال ابن حزم قولنا هو " قول ابن عباس ... ولامخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم ... (١)

قال مالك سئل سالم بن عبدالله كم تترك الصلاة المستحاضة ؟ فقال سالم تتركها خمس عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلى حتى ترى القصة البيضاء ، وكان مالك يقول دم النفاس ستون يوما ثم رجع عن ذلك .. وقال أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة (٢)

وقال ابن قدامة : أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشريوما ، لأن كلام أحمد لايختلف ان العدة تصح أن تنقضي في شهر واحد اذاقامت البينة به ... وقال مالك والثوري والشافعي وأبوحنيفة أقل الطهر خمسة عشر .. وذكر أبو ثور ان ذلك لايختلفون فيه .

فقال ابن قدامة : لنا : ماروي عن علي رضي الله عنه ان امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عندكل قرء وصلت .

فقال علي لشريح : قل فيها . فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدبذلك والافهي كاذبة . فقال علي (قالون) وهذابالرومية معناه " جيد " ، وهذالايقوله الاتوقيفا ، ولأنه قول صحابي انتشر ولم نعلم خلافه (٣)

قال ابن الهمام : أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها ومانقص من ذلك فهو استحاضة ... وأكثره عشرة أيام ولياليها والزيادة استحاضة ... وأقل الطهر خمسة عشر يوما هكذانقل عن ابراهيم النخعي . وانه لايعرف الاتوقيفا .. ولاغاية لأكثره ...

ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة أيام وأقل مابين الحيضتين خمسة عشريوما .... قيل : وأجمعت الصحابة عليه .. .(٤)

ذكر ابن قدامة ان ابن عباس كان يقول : " أمامارأت الدم البحراني فانها لاتصلي ، واذارأت الطهر ساعة فلتغتسل ، وروي ان الطهر اذاكان أقل من يوم لايلتفت اليه لقول عائشة " لاتعجلين حتى ترين القصة البيضاء (٥)

فثبت القول المخالف لماقاله ابن حزم ولم يصح الادعاء بالاجماع في المسألة .

---

(١) المحلى ١/ ٤١٠ - ٤١٣ رقم المسألة ٢٦٧

(٢) المدونة ١/ ٤٩ - ٥٣

(٣) المغني ١/ ٢٢٥ - ٢٢٦

(٤) فتح القدير ١/ ١٤١- ١٥٥ والحديث رواه الدارقطني بسندضعيف (أنظر نصب الراية ١/ ١٩١ - ١٩٣)

(٥) المغني ١/ ٢٢٥- ٢٢٦



المســـألـــة ٥ لاقضاء على من ترك الصلاة متعمدا ....

قال ابن حزم : أمامن تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لايقدرعلى قضائها أبدا فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ... وليتب وليستغفر الله عزوجل .
وقال أبوحنيفة ومالك والشافعي يقضيها بعدخروج الوقت ....

وحجة ابن حزم : "برهان صحة قولنا " فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون (١)
وقوله تعالى: فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة وا تبعوا الشهوات ..(٢)

فلوكان العامد لترك الصلاة مدركا لها بعدخروج وقتها لماكان له الويل ولاالغي ... وأيضا فان الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتا محددا لطرفين يدخل في حين محدود و يبطل في وقت محدود...

وقدصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ...فصح أن مافات فلاسبيل الى ادراكه ...

ثم قال ابن حزم : وممن قال بقولنا في هذا عمربن الخطاب وابنه عبدالله وسعدبن أبي وقاص وسلمان وابن مسعود .. ..وغيرهم

وقال أيضا " قدجاء عن عمر وعبدالرحمن بن عوف ومعاذبن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة أنه من ترك صلاة فرض واحد متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد...
(٣)

قال ابن قدامة : من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أتمها وقضى المذكورة ... وجملة ذلك ان الترتيب واجب في قضاء الفوائت . نص عليه في مواضع . قال في رواية داود فيمن ترك صلاة سنة يصليها ... وقدروى عن ابن عمر مايدل على وجوب الترتيب ....

وعن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق عن صـــلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهبت ساعة من الليل فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى الظهـــر .... الحديث . (٤)

فالحديث نص في إعادة الصلاة التي شغل عنها الانسان ، وهذه الحالة غيرحالة النوم والنسيان فهو يترك الصلاة متذكرا اياها فوُجد نوع من التعمد ولو يبرر له عذر .

ثم هذا دين الله في ذمة العبد مثل الصوم وحج بيت الله وتبرأ ذمته بأدائه ولو قضاء . وابن حزم يوجب قضاء الاعتكاف لأنه دين الله حتى أوجب على ولي الميت ان مات قبل قضائه (٥) فلماذا لايعتبر الصلاة دينا أيضا .

أما احتجاجه بالآثار فهي في بيان شناعة ترك الصلاة وليس فيها أنه لايقضيها أبدا .
ثم اذا ارتد انسان فمصيره القتل فلماذا يفهم من هذا الكلام انه عاد الى اسلامه ولم يعد الى صلاته . وتأول ابن حزم ماحدث يوم الخندق انه نسيان فهذا غيرصحيح .

وابن تيمية ايضا يرى هذا للمتعمد ولكنه لم يدع بالاجماع بل قال " وهوقول طائفة من السلف كأبي عبدالرحمن صاحب الشافعي ...(٦)

وهو لم يذكر من السلف الا أبا عبدالرحمن ولم يجد قولا من الصحابة فكيف يقال أن في المسألة اجماع في عصرهم ؟

---

(١) الماعون ٥ (٢) مريم ٥٩
(٣) المحلى ٢/ ١٠ - ١٦ رقم المسألة ٢٧٩
(٤) المغني ١/ ٤٣٤ -٤٣٥ و ٤٤٠ وانظرنصب الراية ٢/ ١٦٢ - ١٦٦ في اسناد الحديث
(٥) المحلى ٣/ ٤٣٢
(٦) الفتاوى الكبرى المجلد الخامس ، الاختيارات العلمية ص ١٩



المسألـــة ٦ امامة المرأة للنسوة جائزة ...

قال ابن حزم : فان صلين جماعة وأمتهن امرأة فحسن .
وحجته : لانه لم يأت نص يمنعهن من ذلك ... وروينا عن ريطة الحنفية ان عائشـة أم المومنين أمّتهن في صلاة الفريضة .
وعن حجيرة بنت حصين قالت أَمّتنا أم المومنين أم سلمة في صلاة العصر وقامت بيننا قال وهو قول قتادة والأوزاعي و....
وقال سليمان بن يسار ومالك بن أنس لاتوّم المرأة النساء في فرض ولانافلة ...
فقال ابن حزم : هذاقول لادليل على صحته وخلاف لطائفة من الصحابة لايعلم لهـم من الصحابة مخالف ، وهم يشنعون هذا اذاوافق تقليدهم ... (١)

قال ابن قدامة : ممن روى عنه أن المرأة توّم النساء عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري ...
وروى عن أحمد أن ذلك غيرمستحب ، وكرهه أصحاب الرأى ، وان فعلن أجـزأهن ...
وقال الشعبي والنخعي وقتادة : لهن ذلك في التطوع دون المكتوبة .
وقال الحسن وسليمان بن يسار : لاتوّم في فريضة ولاناقلة ... وبه قال مالك ...(٢)

وقال التهانوى عن الحديث : روايتها تدل على كراهة جماعة النساء وعملها على الاباحة وكراهة الشئ لاتنافي جوازه ، فلعلها أمت النساء أحيانا لبيان الجواز أولتعليم النساء صفة الصلاة ، ونحن لاننفي الجوازفي المسألة حتى قلنا بصحة صلاتهن اذاصلين جماعة (٣)

ونقل مالك عن على بن أبي طالب أنه قال : " لاتوّم المرأة " (٤) فهذاعـام للرجال والنساء فليس هناك اجماع في المسألة لوجود قول مخالف وهوقول على ومنعهم للكراهة وتأويلهم للحديث انه لبعض الاسباب ولذا لم تكن عادتهن الصـلاة جماعة بل هذانقل عنهن في بعض المواقع .

---

(١) المحلى ١/ ١٦٧ - ١٦٩ رقم المسألة ٣١٩

(٢) المغني ٢/ ١٤٨ - ١٤٩
(٣) اعلاء السنن ٤/ ٢١٥ وانظر نصب الراية ٢/ ٣٠
(٤) المدونة الكبرى ١/ ٨٥



المسألة ٧ يعيد الصلاة لمن صلى الى غير القبلة عامدا أو ناسيا ...

قال ابن حزم : فمن صلى الى غير القبلة - ممن يقدر على معرفة جهتها - عامدا أو ناسيا ، بطلت صلاته ، ويعيد ماكان في الوقت ان كان عامدا ويعيد أبدا ان كان ناسيا. برهان ذلك : ان هذين مخاطبين بالتوجه الى المسجد الحرام في الصلاة فصليا بخلاف ما أمر به ولا يجزئ مانهى الله تعالى عما أمر عز وجل به .

وقال أبو حنيفة : من يصلي في غير مكة الى غير القبلة مجتهدا ولم يعلم الا بعد أن سلّم اجزأته صلاته ...

وقال الشافعي : من خفيت عليه الدلائل والمحبوس في الظلمة والأعمى الذى لادليل له يصلون الى أى جهة أمكنهم ويعيدون اذا قدروا على معرفة القبلة ....

ثم قال : فان قال قائل قد روى عبد الله بن عامر بن ربيعة : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل معنا حياله فأصبحنا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) (١)

وعن عطاء مثله ... فان مثل هذين الخبرين لايصحان ... ثم لو صحا لكان حجة لنا لان هولاء جهلوا وصلاة الجاهل تامة وليس الناسي كذلك ...

وقال ابن حزم عن الذين خالفوه من المالكية : " انما العجب من المالكيين الذين يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم ، ثم خالفوا ههنا عمل طائفة عظيمة من الصحابة لايعرف لهم مخالف ....(٢)

وورد في المدونة : من أين جاء الفرق بين الجاهل والناسي؟ .. ثم الجهل نتيجة النسيان أيضا ... وذكر مالك بعض السلف القائلين بهذا..(٣)

قال ابن قدامة : اذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم أراد صلاة أخرى لزمه اعادة الاجتهاد ... وهذا مذهب الشافعي ، فان تغير اجتهاده عمل بالثاني ... وهذا لانعلم فيه خلافا.... ثم قال : والمجتهد اذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم بان له أنه صلى الى غير جهة الكعبة يقينا لم يلزمه الاعادة ، وكذلك المقلد ... ودليلنا حديث عامر بن ربيعة وهو حديث حسن (٤)

فلا يصح الادعاء بعدم الخلاف في المسألة والحديث يدل على ذلك ، ثم ماذكر ابن حزم من أقوال الصحابة لاتدل على ماذهب اليه ابن حزم .

قال ابن الهمام : ان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد لان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب . (٥)

---

(١) البقرة ٣٠٥
(٢) المحلى ١/ ٢٥٨ - ٢٦١ رقم المسألة ٣٥٣
(٣) المدونة ١/ ٩٢ - ٩٣
(٤) المغني ١/ ٣٢٢ - ٣٢٥
(٥) فتح القدير ١/ ٢٣٦- ٢٣٧



قال ابن حزم : لاتجوز إمامة من لم يبلغ الحلم لافي فريضة ولافي نافلة ولاأذانه ...
وقال الشافعي تجوز امامته في الفريضة والنافلة ويجوز أذانه .
وقال مالك تجوز امامته في النافلة ولاتجوز في الفريضة ...
واحتجوا بحديث عمرو بن سلمة .. (١)

ثم قال ابن حزم فهذا فعل عمرو بن سلمة وطائفة من الصحابة معه لايعرف لهم من الصحابة مخالف . فأين الحنفيون والمالكيون المشنعون بخلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وهم أترك الناس له ولاسيما من قال منهم ان مالايعرف فيه خلاف فهو اجماع وقد وجدنا لعمرو بن سلمة هذا صحبة ووفادة على النبي صلى الله عليه وسلم مع أبيه .

ثم قال : أما نحن فلاحاجة عندنا في غير ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقرار أو قول أو عمل ، ولو علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف هذا وأقره لقلنا به ... ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال اذا حضرت الصلاة فليوذن لكم أحدكم وليؤمكم أقرأكم .

ووجدناه صلى الله عليه وسلم قد قال ان القلم رفع عن الصغير حتى يحتلم ... فصح انه غير مامور ولامكلف ... واذا هو كذلك فصلاته غير جائز ... أما الفرق بين الفريضة والنافلة فلاوجه له أصلا ...(٢)

قال ابن قدامة : لايصح ائتمام البالغ بالصبى في الفرض ، نص عليه أحمد وهو قول ابن مسعود وابن عباس ، وبه قال عطاء ومجاهد والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي وأبوحنيفة وأجازه الحسن والشافعي واسحاق وابن المنذر ...

ثم قال أما حديث عمرو بن سلمة الجرمي ، فقال الخطابي كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة ، وقال مرة "دعه ليس بشئ بين"..

ولم يتحقق بلوغ الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان بالبادية في حي من العرب بعيدا عن المدينة ...(٣)

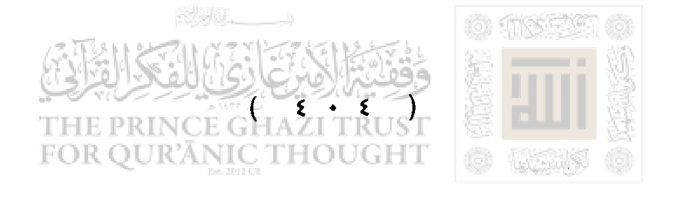
فمطلبنا من هذا النقل هو اثبات قول مخالف فلم ينعقد الاجماع كما ادعى ابن حزم .

---

(١) وحديثه "" قال : كنا بحاضر يمر بنا الناس اذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وقال كذا ، وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا فانطلق أبي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة ، وقال يؤمكم أقرؤكم فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أؤمهم وعلىّ بردة لي صغيرة فكنت اذا سجدت تكشفت عني فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم ، فاشتروا لي قميصا عمانيا فمافرحت بشئ بعد الاسلام مافرحت به فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين .

(٢) المحلى ٣/ ١٣٤ — ١٣٥ رقم المسألة ٤٩٠

(٣) المغني ٢/ ١٦٧ — ١٦٨



المســـــألــة ٩ تعتكف المرأة في المسجد ولو كانت حائضا ....

قال ابن حزم : المرأة تعتكف في المسجد كما يعتكف الرجل ولو كانت حائضا ..
وحجته : قوله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) (١)
وقال ابراهيم النخعي وأبوحنيفة تعتكف المرأة في مسجد بيتها ..
فقال ابن حزم : هذا خطأ لان مسجد البيت لايطلق عليه اسم المسجد ، ولاخلاف في جواز بيعه ... وفي أن يجعل كنيفا (في محل المسجد)
ثم قال : وقد صح ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفن في المسجد ، وهم يعظمون خلاف الصاحب ولامخالف لهن من الصحابة ...(٢)
قال ابن قدامة : اذا حاضت خرجت من المسجد وضربت خباء في الرحبة ..
ثم قال : أما خروجها من المسجد فلاخلاف فيه .. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "" لاأحل المسجد لحائض ولاجنب "" . وروى عن عائشة قالت كن معتكفات اذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجهن من المسجد وان يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن " رواه أبوحفص باسناده .
ومتى طهرت رجعت الى المسجد فقضت وبنت ولاكفارة عليها .
ولانعلم فيه خلافا . (٣)
وماروى ابن حزم عن اعتكاف حائض فهو في المستحاضة كما ورد في حديث عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربماوضعت الطست تحتها وتصلى (٤)
قال الكاساني : روى الحسن عن أبي حنيفة ان للمرأة أن تعتكف في مسجد الجماعة وان شاء ت اعتكفت في مسجد بيتها ... فلاخلاف في الجواز وانما في الفضيلة .. وذلك لحديث " صلاة المرأة في مسجد بيتها أفضل من صلاتها في مسجد دارها .. (٥)
فالذين منعوا من الاعتكاف لم يمنعوا على وجه التحريم وانما رأوا الافضل لها مع الجواز وهذا أيضا بسبب دليل من حديث فاما أن نقول ان هذا لايعتبر ترك الاجماع أونقول انهم تركوا الاجماع السكوتي لوجود نص أقوى منه .

---

(١) البقرة ١٨٧
(٢) المحلى ٣/ ٤٣٠ - ٤٣١ رقم المسألة ٦٣٣
(٣) المغني ٣/ ٢٠٦ والحديث " لاأحل المسجد لحائض ولالجنب " رواه البيهقي وغيره واسناده غيرقوى انظر المجموع ٢/ ٣٥٨
(٤) أخرجه البخارى ٣ / ٦٤ - ٦٥
(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١١٣ وانظر نصب الراية ١/ ١٩٤ -٢٠١

قال ابن حزم : الشيخ والعجوز اللذان لايطيقان الصوم فالصوم لايلزمهما . قال الله تعالى (ولايكلف الله نفسا الاوسعها) (١)

واذالم يلزمهما الصوم فالكفارة لاتلزمهما لان الله تعالى لم يلزمهما اياها و لا رسول الله صلى الله عليه وسلم والأموال محرمة إلابنص أوإجماع ..

وقال : فرأى أبوحنيفة على الذى لايطيق الصوم لهرمه إطعام مسكين مكان كل يوم ولم يره على الحامل والمرضع .

وأوجبه مالك على المرضع خاصة ولم يوجبه على الحامل ولا الشيخ الكبير ومثله قال كثير من الصحابة والتابعين .

فقال ابن حزم : خالفوا ههنا عليا وابن عباس وقيس بن السائب واباهريرة ولايعرف لهم من الصحابة مخالف ... وأمانحن فلاحجة عندنا في غير النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال عن الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) (٢) قدصح عن سلمة ابن الاكوع وعن ابن عباس نسخ هذه الآية كماذكرنا في هذا الباب .. وانها لم تنزل قط في الشيخ ولافي الحامل ولافي المرضع ، وانمانزلت في حال وقدنسخت وبطلت ..(٣)

قال ابن قدامة : الشيخ الكبير والعجوز اذاكان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا .

هذاقول على وابن عباس وأبي هريرة وأنس وسعيدبن جبير والثورى وأبي حنيفة ...

وقال مالك لايجب عليه شئ لانه ترك الصوم لعجزه فلن تجب فدية .

وللشافعي قولان .

فقال ابن قدامة : لنا الاية وقول ابن عباس في تفسيرها : نزلت رخصة للشيخ الكبير ولان أداء الصوم واجب فجازان يسقط الى الكفارة كالقضاء (٤)

وقال ابن قدامة أيضا : الحامل والمرضع اذاخافتا على أنفسهما لهما الفطر وعليهما القضاء فحسب ، لانعلم فيه بين أهل العلم اختلافا ، لانهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه ، وان خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء واطعام مسكين كل يوم . وهذايروى عن ابن عمر وهوالمشهور من مذهب الشافعي .

وقال ابن قدامة : لماروى عن ابن عباس قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهمايطيقان الصيام أن يفطرا ويطعمامكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذاخافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا " رواه أبوداود وروى ذلك عن ابن عمر ولامخالف لهما من الصحابة (٥)

وقال مالك في المرضع : تطعم المرضع وتفطر وتقضي ان خافت على ولدها ...

وقال في الحامل : لا اطعام عليها ولكن ان صحت وقويت قضت ما أفطرت .. وما الفرق؟

قال : لان الحامل هى مريضة والمرضع ليست بمريضة -وقال - وابن عمر قاله . ولاصيام ولافدية على من أدركه الكبر . قال به سالم (٦)

فهذاقول مخالف فلايصح الادعاء بالاجماع ولم يخالفوا الاجماع . وانما ذهبوا الى ما ذهبوا لدليل آخر .

---

(١) البقرة ٢٨٦ (٢) البقرة ١٨٤
(٣) المحلى ٤/ ٤١٤ رقم المسألة ٧٦٩ (٤) المغني ٣/ ١٥١- ١٥٢
(٥) المغني ٣/ ١٤٩ - ١٥٠
(٦) المدونة ١/ ٢١٠ - ٢١١

قال ابن حزم : الحج الى مكة والعمرة اليها فرضان على كل مؤمن عاقل بالغ ذكرأو أنثى بكرأوذات زوج ، الحروالعبد والحرة والامة في كل ذلك سواء ، مرة في العمر اذاوجداليها من ذكرنا سبيلا .

وحجته : قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله)(١)

وقال : قال قوم العمرة ليست فرضا .

واحتجوا بالأحاديث . فقال ابن حزم عنها " أما الاحاديث التي ذكروا فمكذوبة كلها . ثم ذكر عن ابن عباس انه قال : الحج والعمرة واجبتان . وروى كذلك عن جابربن عبدالله مثله وقال سعيدبن المسيب : كانوا لايختلفون ان العمرة فريضة ....

وقال أبوحنيفة ومالك ليست فرضا .

فقال ابن حزم : والقوم يعظمون خلاف الصاحب الذى لايعرف له مخالف وهم قدخالفوا ههنا عمربن الخطاب وابنه عبدالله وابن عباس وجابر بن عبدالله وابن مسعود وزيدبن ثابت ولايصح عن أحد من الصحابة خلاف لهم في هذا الارواية ساقطة من طريق ابي معشر عن ابراهيم ان عبدالله بن مسعود قال العمرة تطوع والصحيح عنه خلاف هذا كماذكرنا ...

ثم قال ومن أقوى حجتنا عليهم قوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة " فصح انها واجبة بوجوب الحج وان فرضها دخل في فرض الحج ...(٢)

قال ابن قدامة : تجب العمرة على من تجب عليه الحج .. روى ذلك عن عمروابن عباس .... وقال أحمد - في رواية - ليست واجبة وروى ذلك عن ابن مسعود وبه قال مالك وأبوثور وأصحاب الرأى لماروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال: لا ، وان تعتمروا فهو أفضل أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وعن طلحة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع .. رواه ابن ماجة

ثم قال ابن قدامة : لنا انه قول من سمينا من الصحابة ولامخالف لهم نعلم الا ابن مسعود على خلاف عنه . أماحديث جابر فضعيف . (٣)

قال ابن عابدين : العمرة في العمر مرة سنة مؤكدة على المذهب - وأوجب البعض - فقال:منهم من أطلق اسم السنة وهذا لاينافي الوجوب (٤) لكن الواجب عند الحنفية دون الفرض لان الفرض لابدلاثباته دليل قطعي . وماورد من ايجاب في الأحاديث فحملوا على التأكيد ، ودليلهم التارك المستطيع لوترك الحج يكفر ولكنه لايكفر اذاترك العمرة مع الاستطاعة .

وعلى كل مع وجود قول ابن مسعود لايصح الادعاء بالاجماع .

---

(١) البقرة ١٩٦
(٢) المحلى ٥/ ٣- ١٣ رقم المسألة ٨١١
(٣) المغني ٣/ ٢١٨ - ٢١٩

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٧٢



المســـــألـــــة ١٢ من يريد الحج أو العمرة فليتجرد من ثيابه ....

قال ابن حزم : فاذا جاء من يريد الحج أو العمرة الى أحد هذه المواقيت ،فان كان يريد العمرة فليتجرد من ثيابه ان كان رجلا ، فلا يلبس القميص ولاسراويل ولاعمامة ولاقلنسوة ولاجبة ولابرنسا ولاخفين ولاقفازين البتة لكن يلتحف فيما شاء من كساء أ و ملحفة أورداء ويتزر ويكشف رأسه ويلبس نعليه . ولايحل له أن يتزر ولا أن يلتحف في ثوب صبغ كله أو بعضه بورس أو زعفران أو عصفر ..

ثم قال : فان لم يجد الرجل ازارا فليلبس السراويل كما هي وان لم يجد نعلين فليقطع خفيه تحت الكعبين ولابد له ويلبسهما كذلك ...

ثم ذكر ابن حزم حجته فقال : برهان ذلك ماروى عن ابن عمر قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم مايلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لايجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين . ولاتلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران و لا الورس (١)

وقال أبوحنيفة : ان لم يجد ازارا لبس سراويل ، فان لبسها يومـــا الى الليل فعليه دم ، ولابـــد ...

وقال مالك : من لم يجد ازارا لبس سراويل وافتدى .

وقال محمد بن الحسن : يشق السراويل ويتزر بها ولا شئ عليه ..

فقال ابن حزم / أما تقسيم أبي حنيفة بين لباس السراويل والخفين يوما الي الليل وبين لباسهما أقل من ذلك ، فقول لايحفظ عن أحد قبله ...

وأما قول مالك ... فخطأ لابرهان على صحته ومالك معذور لانه لم يبلغه حديث ابن عباس وقول محمد بن الحسن فخطأ ...

ثم قال : وهم يعظمون خلاف الصاحب الذى لايعرف له مخالف ، وقد ذكرنا في المسألة ماروى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وعلى والمسور .. ولانعلم لأحد من الصحابة رضى الله عنهم قولا غير الأقوال التي ذكرنا في هذه المسألة ، فخالفها الحنفيون والمالكيون وكلها آراء فاسدة لادليل على صحتها ...(٢)

قال ابن قدامة : اذا لبس قميصا وعمامة وسراويل وخفين لم يكن عليه إلا فدية واحدة .. (٣)

وقال الكاساني : محظورات الإحرام في الأصل نوعان . نوع لايوجب فساد الحج ونوع يوجب فساده . أما الذى لايوجب فساد الحج فأنواع بعضها يرجع الى اللباس وبعضها يرجع الى الطيب ومايجرى مجراه إزالة الشعث وقضاء التفث ....

وتأويل منع السراويل اذا لبسها مخيطا ، أما اذا لبس ازارا فلا شئ عليه (٤)

أما ماقال ابن حزم فلم يقل به الصحابة بل أجازوا باللبس كازار ، ومادام لبس السراويل كلباس ممنوع ومخالف لمعنى الحج فعليه فديـــة . (٥)

---

(١) الحديث رواه البخارى ٣/ ١٩ ومسلم والنسائي وابن خزيمة والبيهقي ٥/ ٤٦ -٤٩

(٢) المحلى ٥/ ٦٣ - ٦٧ رقم المسألة ٨٢٣

(٣) المغني ٣/ ٤٣٥

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٨٣ - ١٨٦

(٥) انظر اعلاء السنن ١٠/ ٤٩ - ٥٠ قال التهانوى نقلا عن الطحاوى في معاني الاثار ١/ ٣٦٨ يجوز لبس السراويل لمن لايجد ازارا بفتقه ، واذا لبسه فعليه فدية

المسألة ١٣ القارن والمعتمر سواء في الجزاء والحل والحرم سواء....

قال ابن حزم : القارن والمعتمر سواء في الجزاء فيماذكرنا سواء في حل أصابوه أوفي حرم ، انما في كل ذلك جزاء واحد ، وهوقول مالك والشافعي .

وقال أبوحنيفة : على القارن جزاءان ، فان قتله في الحرم وهومحرم فجزاء واحد وهذا تناقض شديد .

ثم قال : وقدجاءت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم سئلوا عن الصيد يصيبه المحرم فماسألوا في شئ من ذلك أقارن هو أم مفرد أم معتمر؟ فبطل ماقالوه جملة .. (١)

قال ابن قدامة مثل ماقال ابن حزم واستدل بأن الصحابة رضي الله عنهم سئلوا عمن أفسدنسكه لم يأمروه الابفداء واحد ولم يفرقوا ... (٢)

قال ابن الهمام : كل شئ فعله القارن مماذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته .. لانه يحرم باحرامين عندنا ..

فان قيل ينبغي ان يتداخلا لحرمة الاحرام والحرم ... قلنا حرمة الاحرام أقوى من حرمة الحرم لانه يحرم قتل الصيد في الأماكن كلها والحرم لايحرمه الافيها ...... فيتبع أضعف الحرمتين أقواهما لان الاصل ان السببين اذا اجتمعا في ايجاب حكم واحد أحدهما أقوى من الاخر فان الحكم يضاف الى أقواهما ، ويجعل مادونه كالمعدوم كالحافر مع الدافع ... وليس كذلك الحج والعمرة لان حرمتهما في المحرمات سواء فلم يتبع أحدهما الاخر . (٣)

فخالف الحنفية هذا الرأى اما لعدم عقد الاجماع عندهم أولوجود دليل أقوى منه وهو قاعدة مذهبهم في ضوء النصوص العامة وقياسهم عليها هذه المسألة .

قال النووى: المفرد والقارن في كفارات الاحرام واحد لان القارن كالمفرد في الافعال فكان كالمفرد في الكفارات (٤)

وهذا قياس فالظاهر أنه ليس محل الإجماع ولانه لوكان كذا لإستدل به النووى.

---

(١) المحلى ٥/ ٢٦٥ رقم المسألة ٨٨٦
(٢) المغنى ٣/ ٤١١
(٣) فتح القدير ٢/ ٤٧٢
(٤) المجموع ٧/ ٤٢٥



المسألة ١٤ الاكراه بسوط أوسوطين اكراه .....

قال ابن حزم : قال الحنفيون الاكراه بضرب سوط أوسوطين أوحبس يوم ليس اكراها ...
فقال ابن حزم : هذا تقسيم فاسد لانه لم يأت به قرآن ولاسنة ولامعقول ، والضرب كله سوط الى مائة الف أوأكثر . وهم يشنعون بقول الصاحب الذى لايعرف له مخالف . وقال عبدالله بن مسعود : مامن ذى سلطان يريد أن يكلفني كلاما يدرأ عني سوط أوسوطين الاكنت متكلما به " ولايعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ... (١)

وعندمالك " اكراه السلطان وغيرالسلطان سواء اذاكان مكرها " . وكيف الاكراه؟ الضرب والتهديد بالقتل والتهديد بالضرب والتخويف الذى لاشك فيه والسجن كله اكراه (٢)

قال الكاساني : الاكراه نوعان ، تام وناقص ، فالتام بالقتل والقطع والضرب الذى يخاف منه تلف النفس أوالعضو قل الضرب أوكثر ..

ونوع لايوجب الالجاء والاضطرار وهو الحبس والقيد والضرب الذى لايخاف منه التلف ... وهذا النوع يسمى اكراها ناقصا ...

وقال أبوحنيفة الاكراه لايتحقق الا من السلطان (٣)

ثم الاكراه عند الحنفية على أنواع نوع مباح ونوع مرخص ونوع حرام فالمباح هو شرب الخمر وأكل الميتة والمرخص هو اجراء كلمة الكفر والحرام هو قتل مسلم بغير حق (٤)

فالاتيان بالمباح عند الاكراه واجب اتيانه وهذا الذى ذكره ابن حزم عن ابن مسعود هو من هذا القبيل وثانيا ابن حزم غفل عن كلمة " ذى سلطان " ، وعند الحنفية الاكراه من ذى سلطان اكراه قل أوكثر فلم يخالفوا قول ابن مسعود .

---

(١) المحلى ٧/ ٢١٢ رقم المسألة ١٤٠٩
(٢) انظر المدونة ٣/ ٢٠٩
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٥ - ١٧٦
(٤) انظر بدائع الصنائع ٧/ ١٧٦ - ١٧٧



المسألة ١٥ لايحل لاحد تلقي الجلب .....

قال ابن حزم : لايحل لأحد تلقى الجلب سواء خرج لذلك أو كان ساكنا على طريق الجلاب وسواء بعد موضع تلقيه أم قرب ... أضرذلك بالناس أولم يضر ... والجالب بالخيار اذادخل السوق ...

وحجته . ماروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق (١)

ثم قال ابن حزم : هذانقل تواتر رواه خمسة من الصحابة رضي الله عنهم ورواه عنهم الناس ، وبهذاقال السلف ... فعن أبي هريرة انه نهى عن تلقي الجلب ، فمن تلقى جلبا منه فالبائع بالخيار اذا بلغ السوق .. وهذانص قولنا ولايعرف له من الصحابة مخالف ....

وأباحه أبوحنيفة جملة الا انه كرهه ان أضر ذلك بأهل البلد دون ان يحظره ......

وهذا خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف صاحبين لايعرف لهما من الصحابة مخالفه ... (٢)

قال ابن قدامة : كرهه أكثر أهل العلم منهم عمربن عبدالعزيز ومالك والليث والأوزاعي والشافعي واسحاق . وحكى عن أبي حنيفة انه لم يربه بأسا . (٣)

وقال ابن الهمام ـ ومايكره من البيوع ـ تلقى الجلب اذاكان يضربأهل البلد فان كان لايضر فلابأس به (٤)

ونرى أن الحنفية حملوا النهى في الحديث على الضرر فهم نظروا الي قصد الشارع من النهى وهو الحاق الضرر ، ويهمنا هنا هو عدم حصول الاجماع على ذلك كما قال ابن قدامة . (٥)

---

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم انظرمسلم رقم ١٥١٧

(٢) المحلى ٧/ ٣٧٤ ـ ٣٨٠ رقم المسألة ١٤٦٩

(٣) المغني ٤/ ١٦٤ ـ ١٦٥

(٥) انظر المجموع ١٣/ ٢٠ ـ ٢٢



المســـألـــة ١٦ — لايحل بيع كلب أصلا لاكلب صيد ولاكلب ماشيـة ٠٠٠٠

قال ابن حزم : لايحل بيع كلب أصلا لاكلب صيد ولاكلب ماشية ولاغيرهما ، فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعـه ٠٠٠
ولايحـل اتخـاذ الكلب أصلا الالماشيـة أولصيـد أوزرع ٠٠٠
ولايحل قتل الكلاب فمن قتلها ضمنها بمثلها ٠٠٠ الا لأسواد البهم ٠٠
وبرهان ذلك : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ٠٠٠ (١)
قال ابن حزم : هذا نقل تواتر لايسع تركه ولايحل خلافـه ٠٠٠
ولم يصح خلاف ماروى عن أحد من الصحابـة ٠
وخالفه الحنفيون فأباحوا بيع الكلاب وأكل أثمانها ٠٠٠
وقال استدلوا باثار ضعيفة ثم لوصحت لماكان لهم فيها حجة ٠٠٠
فان ذكروا قصة عثمان في قضائه في قيمة الكلب فقال ابن حزم : هذاقضاء في قصاص وليس بيعًا ٠٠٠٠ (٢)
قال ابن قدامة : جوّز أبوحنيفة بيع الكلاب وأخذ ثمنها ـ لانه يباح الانتفاع به ويصح نقل اليد فيه ومانهى عن ثمن الكلب فهو في الكلاب واستثنى منها كلب الصيد (٣)
قال النووى : مذهبنا أنه لايجوز بيع الكلب سواء كان معلما أوغيره ٠٠٠ وبهذا قال جماهير العلماء وهومذهب أبي هريرة وحسن البصرى والأوزاعي وربيعة والحكم وحمـــاد وأحمد وداود وابن المنـذر وغيرهم ٠٠٠
وقال أبوحنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها نفع ٠٠٠ وحكى ابن المنذر عن جابـر وعطاء والنخعي جواز بيع الكلب للصيد دون غيره ٠٠٠ ورووا في جواز البيع أحاديث عن أبي هريرة وعمر وعبد الله بن عمرو بن العاص ٠٠٠ وقال النووى عن الاحاديث أنهـا ضعيفـــة ٠٠٠٠ (٤)
ومهما كان الترجيح ولكن الذى ثبت بهذه النقول ان القول المخالف حاصل فلـذا لايصح الادعاء بالاجماع لقول جابر مخالف ٠٠٠

---

(١) الحديث رواه مالك في موطاه ٢/ ١٥١
(٢) المحلى ٧/ ٤٩٢ ـ ٤٩٨
(٣) المغنـي ٤/ ١٨٩ ـ ١٩٠
(٤) المجموع ٩/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ ونصب الرأية (٤/ ٥٣-٥٤) .



قال ابن حزم : بيع المصاحف جائز وكذلك جميع كتب العلوم ... أما العلم فلا يباع وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ....

وحجته : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف ... ثم روى ابن حزم آثارا في منع بيع المصاحف وقال مانعلم روى اباحتها الاعن الحسن والشعبي باختلاف عنهما وعن أبي العالية ،والأثران ضعيفان ..

فأين المالكيون والحنفيون والشافعيون المشنعون بخلاف الصاحب الذى لايعرف له مخالف ....

أما نحن فلاحجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فاحتج ابن حزم بعموم الاية (أحل الله البيع) (١) وقوله (قد فصل لكم ماحرم عليكم).(٢) فبيع المصاحف جائز اذلم يفصل لنا تحريمه (٣)

قال ابن قدامة : لم نعلم مخالفا لابن عمر وابن عباس وأبي موسى الأشعرى في عصرهم على كراهة بيع المصاحف ...(٤)

قال النووى : اتفق أصحابنا على صحة بيع المصحف وشرائه واجارته ونسخه بالأجرة والصحيح من المذهب ان بيعه مكروه ... وقيل يكره البيع دون الشراء ...

كره ابن مسعود شراء المصحف وبيعه ... وشدد ابن عمر في بيعه وروينا عن أبي موسى الاشعرى كراهة ذلك ، وكره بيعها وشراؤها علقمة وابن سيرين والنخعي وسريج ومسروق وعبد الله بن يزيد .

ورخص جماعة في شرائها وكرهوا بيعها ، روينا هذا عن ابن عباس وسعيد بن جبير واسحاق ... ورخصت طائفة في بيعه وشرائه منهم الحسن وعكرمة والحكم ...

روى البيهقي باسناده عن ابن عباس ومروان بن الحكم انهما سئلا عن بيع المصاحف للتجارة فقالا : لانرى ان تجعله متجرا ولكن ماعملت بيديك فلابأس به ....

وعن مالك بن أنس انه قال لابأس ببيع المصحف وشرائه ...

ثم قال النووى : وهذه الكراهة على وجه التنزيه تعظيما للمصحف عن ان يبتذل بالبيع أويجعل متجرا . قال وروى عن ابن مسعود الترخيص فيه ، واسناده ضعيف .

وقول ابن عباس : " اشتر المصحف ولاتبعه " ان صح عنه يدل على جوازبيعه مع الكراهة . .... (٥)

وعلى كل فالمسألة ليست اجماعية وماقيل في المنع فهو محمول على الكراهة تعظيما للمصحف .

---

(١) البقرة ٢٧٥ (٢) الأنعام ١١٩

(٣) المحلى ٧/ ٥٤٤ رقم المسألة ١٥٥٨

(٤) المغني ٤/ ١٩٨

(٥) المجموع ٩ / ٢٥٢ - ٢٥٣



المسألة ١٨ — لايجوز أن يقبل كافر أصلا لاعلى كافر ولاعلى مسلم حاشا الوصية ..

قال ابن حزم : لايجوز أن يقبل كافر أصلا لاعلى كافر ولاعلى مسلم حاشا الوصية في السفر فقط ، فانه يقبل في ذلك مسلمان أوكافران - من أى دين كانا - أوكافر وكافرتان أو أربع كوافر ..

وحجته : قوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا .. (١) والكافر فاسق فوجب أن لايقبل وقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذواعدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت .... (٢)

وقال ابن عباس أوآخران من غيركم أى من غير المسلمين من أهل الكتاب

وقال ابن حزم بعدذكر الآثار "" هولاء أم المومنين عائشة وأبوموسى الاشعرى وابن عباس وعلى - في رواية عنه - ولامخالف لهم من الصحابة رضى الله عنهم ..

وخالفهم أبوحنيفة ومالك والشافعي ، فقال ابن حزم " هذا مماخالفوه فيه جمهور العلماء والصحابة ولامخالف لهم من الصحابة وهم يعظمون ذلك اذاوافق أهواء هم ورفض ابن حزم دعوى نسخ الاية ...(٣)

قال مالك : لاتجوز شهادة أحد من أهل الكفر لافي سفر ولافي حضر ولا أرى أن تجوز شهادتهم ...(٤)

قال ابن قدامة : تجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية في السفر اذالم يكن غيرهم ...

قال ابن المنذر : بهذا قال أكابر الماضين بمعنى الآية التي في سورة المائدة ، وممن قاله شريح والنخعي والأوزاعي ويحيى بن حمزة وقضى بذلك ابن مسعود وأبوموسى رضى الله عنهما ..

وقال أبوحنيفة ومالك والشافعي لاتقبل ،لأن من لاتقبل شهادته على غير الوصية لاتقبل في الوصية ...

وقال ابن قدامة قدثبت هذا الحكم بكتاب الله وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم و قضاء الصحابة به ... (٥)

وتأول الحنفية الآية وبناء على أصلهم العمل بقطعية النص من القرآن تركوا قول ابن مسعود ولعلهم لايرون اجماعا على رأيه ... (٦)

---

(١) الحجرات ٦
(٢) المائدة ١٠٦
(٣) المحلى ٨/ ٤٩١ - ٥٠٠ رقم المسألة ١٧٩١
(٤) المدونة ٥/ ١٥٦
(٥) المغني ١٠/ ١٦٤ - ١٦٦
(٦) انظر فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٤٨٦ - ٤٨٨

قال ابن حزم : ان حملت المرأة من زنى أومن نكاح فاسد مفسوخ أوكان نكاحاصحيحا ففسخ لحق واجب أوكانت أمة فحملت من سيدها ثم اعتقها أو مات عنها فلكلمن ذكرنا أن تتزوج قبل أن تضع حملها الا انه لايحل للزوج ان يطأها حتى تضع حملها ، كل ذلك بخلاف المطلقة أوالمتوفي عنها وهى حامل ...

حجة ابن حزم : الحامل المطلقة أوالمتوفي عنها هى معتدة بنص القرآن وقدحرم الله عزوجل نكاح المعتدة جملة حتى تتم العدة . وأماسائر من ذكرنا فلم يأت فيالقرآن ولافي سنة ايجاب عدتهن عليهن ... واذالم تكن المرأة فيعدة ولاذات زوج فلها أنتتزوج الاان يمنع من ذلك نص عن ذلك ولانص يمنع ههنا من الزواج .. ولايحل بالنص وطءحامل الأن يكون الحمل منه .

وقد اختلف الناس فيها ، فقال أبوحنيفة و الشافعي ومحمدبن الحسن وأبويوسف في أحد قوليه للحامل من زنى أن تتزوج ولايطوٌها حتى تضع حملها ...

وقال مالك لاتتزوج الحامل من زنى حتى تضع حملها ...

ثم قال ابن حزم : ممن روى مثل قولنا عمربن الخطاب ... فهذاعمر يبيح للحامل من زنىالزواج بحضرة الصحابة لايعرف له منهم مخالف وهم يعظمون مثل هذا لوظفروا به . وشغبوا المخالفون بأن قالوا : قالالله تعالى "(وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (١) فقال الاثر في هذا المعنى من-الآية-منقطع ... (٢)

وقال ابن قدامة : رفع الى عمر بنالخطاب امرأة تزوجت في عدتها ، فقال هل علمتما ؟ فقالا : لا . فقال : لوعلمتما لرجمتكما فجلده أسواطا ثم فرق بينهما .. .. (٣) وهذادون ذكر ان المرأة كانت تعتد بحمل أو بغيره ومن زنى أوبالفسخ .. فلم يثبت الاجماع ...

وقال ابن الهمام : فان تزوج حبلى من الزنا جازالنكاح ولايطوٌها حتى تضعحملها هذاعند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف .

أما لوكان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالاجماع ... والامتناع فيالاصل حرمة الحمل وهذاالحمل محترم ... وحرمة الوطء كى لايسقي ماءه زرع غيره (٤)

وذكر ابن الهمام حديثا رواه أبوداود فيسننه أن رجلا من الانصار يقال لهنضرة ابن أكتم من أصحاب رسولالله صلىالله عليهوسلم قال : " تزوجت امرأة على أنهابكر في سترها فدخلت عليها فاذاهى حبلى ، فقال لي رسولالله صلىالله عليهوسلم : لها الصداق بما استحللت من فرجها ، والولدعبدلك " . وفرّق بيننا وقال" اذاوضعت فحدوها

فقال ابن الهمام : وهو ظاهر في عدم صحة نكاح الحامل من زنا لقوله " وفرق بيننا " الأن يحمل على تفريق الأبدان فقط بأن منعه من الخلوة بها الى أن تلد .

مع أن فيه من المنسوخات " والولدعبدلك " الأن يحمل على انه يصير خادمالك .. .. وهذاكله اذاثبت هذاالحديث ... (٥)

والظاهر أن مالك وغيره أخذوابهذالحديث وعلى الأقل هذاالحديث يورد شبهة فالأخذ بالأحوط في الأبضاع أولى .. وعلى الأقل هذايمنع من الادعاء بالاجماع .

---

(١) الطلاق ٤
(٢) المحلى ٩ / ١٥٦ - ١٥٧ رقم المسألة ١٨٦٩
(٣) المغني ٩ / ٥٦ وانظرالمدونة ٢/ ١٨٦ -١٨٧ و ٣ / ١٢٩ قال مالك : كل وطء كان فاسدا يلحق فيه الولد فيفرق بين الرجل وبين المرأة فلايتزوجها حتى تنقضي عدتها وان كان يثبت منه فلا يطوٌها في تلك العدة ...
(٤) و (٥) فتح القدير ٣/ ١٤٥ ١٤٦ وروى الترمذى باسناد حسن عن رويفع بنثابت الانصارى قال : قال رسولالله صلىالله عليهوسلم : لايحل لامرئ يوٌمن بالله واليوم الاخر أن يسقي ماءه زرع غيره - يعني اتيان الحبالى - والحديث رواه أبوداود أيضا .



المسألة ٢٠ لا قود على المجنون ولا على صبي ولا على سكران ....

قال ابن حزم : لاقود على مجنون ولاعلى صبى ولاعلى سكران ...
وذكر ابن حزم قول ابن الزبير في المجنون ، انه قال : جناية المجنون في ماله " ثم قال : وقدخالف الحنفيون والمالكيون والشافعيون في هذا ماصح عن ابن الزبير ولم يصح قط عن أحد من الصحابة خلافه .

وهم رووا عن معاوية في ذلك فقال ابن حزم لاحجة لهم فيما روى عن معاوية مع ان الأثر ضعيف .... (١)

وقال ابن قدامة : لاخلاف بين أهل العلم أنه لاقصاص على صبى ولامجنون وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذرفيه مثل النائم والمغمى عليه .... (٢)

وقال مالك : جناية الصبى والمجنون خطأ .. وان كان المجنون يفيق ويجن فما أصاب في حال جنونه فهوبمنزلة ماوصفت لك ، وما أصاب في حال افاقته فهو والصحيح سواء ... (٣) وقال الكاساني : أما الذى يرجع الى القاتل فخمسة أحدها أن يكون عاقلا والثاني أن يكون بالغا فان كان مجنونا أوصبيا لايجب ، لأن القصاص عقوبة وهماليسا من أهل العقوبة ،لأنها لاتجب الابالجناية وفعلهما لايوصف بالجناية ... (٤)

فليس في مذهب الحنفية والمالكية ماذكره ابن حزم فهم مع الاجماع (٥)

---

(١) المحلى ١٠/ ٢١٨ - ٢١٩ رقم المسألة ٢٠٢٤

(٢) المغني ٨ / ٢٨٤ وانظر المجموع ١٨/ ٣٥٠

(٣) المدونة ٦/ ٣٩٩

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٤

(٥) انظر فتح القدير لابن الهمام ٩/ ١٥٤ و ١٦٧ قال ابن الهمام يقتل الرجل .. بالمجنون فهذا عكس ما اذا قتل انسانا
وقال ان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله ...



المسألة ٢١ اختلاف الشهود لايؤثر على قبول الشهادة.

قال ابن حزم :في اختلاف الشهود في وصف الجريمة : " لما اختلفوا في ذلك ، فنظرنا في ذلك فالذى نقول به أن كل ماتمت به الشهادة ووجب القضاء بها ، فان كل مازاده الشهود على ذلك فلاحكم له ، ولايضر الشهادة اختلافهم كمالايضرها سكوتهم عنه ،.

وان كل مالاتتم الشهادة الابه فهذاهو الذى يفسد اختلافهم ...

وحجة ابن حزم : الغرض من الشهادة اثبات الزنى المحرم والقذف المحرم والسرقة المحرمة ... ولامزيد قال تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوابأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ... (١)

فالواجب هواثبات الزنى فقط . ثم قال : وقدجاء نحوذلك عن السلف ورد أثر عن عمر أنه أقام الحد فيرجل شهدعليه رجل بشرب الخمر والاخر بالتقيؤ بالخمر.

فقال ابن حزم : هذاحكم عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولايعرف له منهم مخالف في اقامة الحد بشهادتين مختلفتين احداهما أنه رآه يشرب الخمر والاخرى أنه لم يره يشربها لكن رآه يتقيؤها .

وعهدناهم يعظمون خلاف الصاحب اذاوافق تقليدهم وهم ههنا خالفوا عمربن الخطاب .. وجميع من بحضرته من الصحابة ....(٢)

قال ابن قدامة : اختلافهم - أى الشهود - في فعل أوزمان أومكان قذف وليس بشهادة (٣)

قال ابن الهمام : والمرادمن تطابقهما تطابق لفظهماعلى افادة المعنى سواء كان ذلك بعين ذلك اللفظ أو بمرادف .... (٤)

والاختلاف في الألفاظ اذاكان طفيفا فلااعتبارله عندهم أيضا وذكر الزيلعي في القصة التي ذكرها ابن حزم أن عمر أقام عليه الحد بعدشهادة امرأة المجلود مع شهادتهما (٥)

فلايصح قول ابن حزم أن المسألة اجماعية لعدم مخالف لأنه وجد التفسير لهذا العمل ثم هم لايخالفون هذا الرأى اذاكان الاختلاف طفيفا ...

---

(١) النور ٤
(٢) المحلى ١٢/ ٤٧ - ٥٠ رقم المسألة ٢١٨٠
(٣) المغني ٩/ ٢١٥
(٤) فتح القدير ٦/ ٤٩٢ و ٥٠٣
(٥) انظر نصب الراية ٤/ ٨٦ - ٨٧

قال ابن حزم في المحلل والمحلل له : قال عمربن الخطاب : " لاأوتى بمحلل أومحلل له ولارجمته .. ثم قال عهدنا بالحنفيين والمالكيين والشافعيين يعظمون خلاف الصاحب اذاوافق تقليدهم ، ولكنهم قدخالفوا عمربن الخطاب ...

ثم قال ابن حزم : ونقول ان عقد النكاح بشرط التحليل فاسد ، وعليه الحد وعليها ان كانت عالمة بذلك ، وهكذا القول في الشغار والمتعة ... (١)

قال ابن قدامة : لعن الله المحلل والمحلل له " قول من سمينا من الصحابة لامخالف لهم . واحتجوا بحديث ذى الرقعتين ، فقال أحمد ليس له اسناد .. وقال أبوعبيد هومرسل .. ويحمل هذا الحديث على قصده نكاح رغبة ولوشرط التحليل .. (٢)

ولم يجزمالك هذا النكاح فلماذا يوجه اليه ابن حزم التشنيع ، وما ذكر من مسائل العودة الى الزوج الأول فليست من مسائل التحليل (٣)

قال ابن الهمام : واذاتزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه كراهة التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله المحلل والمحلل له وهذا هومحمله ، فان طلقها بعدماوطئها حلت للاول لوجود الدخول في نكاح صحيح فالنكاح لايبطل بالشرط وعن أبي يوسف انه يفسد النكاح . وعن محمد يصح النكاح ولايحلها على الأول .

وقال الزيلعي : ظاهر الحديث يدل على التحريم كماقال أحمد ولكن لما سماه محللا . وقال ابن الهمام هذا اصطلاح أصحابنا انهم لايطلقون على الحرام الاعلى المنع الثابت بالقطع وماثبت بالظني يسمونه مكروها .. (٤)

وتأويل قول عمر أنه هددزاجرا ولبيان التشنيع ولم يرد بذلك اقامة الحد حقيقة .

وخالف الحنفية هذا القول الذى لامخالف له فخالفوه لوجود نص أقوى من ذلك وهوكما قال ابن الهمام " قدعملنا بالنص وقدجعلنا منهيا للحرمة في صورة الحرمة الغليظة لكن ثبت له وصف آخر بنص آخر وهواثبات الحل مطلقا فقلنا به و تركتم أنتم العمل به (٥)

---

(١) المحلى ١٢/ ١٩٥ رقم المسألة ٢٢١٧
(٢) المغني ٧/ ١٨٠ - ١٨٣
(٣) انظر المدونة ٢/ ٢٩٤ - ٢٩٥
(٤) فتح القدير ٤/ ٣٤ - ٣٧ وانظر نصب الراية ٣/ ٢٤٠.
(٥) فتح القدير ٤/ ٣٦

المسألـــة ٢٣ لوقذف الاب ابنه يحـــد ......

قال ابن حزم في قذف الأب ابنه حكم عمربن عبدالعزيز بحده . وبه قال مالـــك والأوزاعي وأبوسليمان ..
وقالت طائفة : لاحد على الأب كماروى عن عطاء والحسن ذلك وبه قال أبوحنيفة و الشافعي وأحمدبن حنبل ....
واحتجوا بقوله تعالى (وبالوالدين احسانا (١)
وقوله تعالى (فلاتقل لهما أف (٢)
فقالوا ليس من البر ولا الاحسان ضربهما بالسياط ..
ثم قال ابن حزم :مانعلم لهم غيرهذا أصلا وكل هذا الاحجة لهم فيه لانه لايقتضي اسقاط الحـد وهذا مثل اقامة الحد على ذي القربى ... ثم قاسوا وقياسهم باطل .....
حجة ابن حزم : قال ووجدنا قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات .... (٣)
ـــانها تشمل الجميع ـ فلم يقل تعالى الا الوالد لولده ...
ثم ذكر ابن حزم عن عمر أنه قال : لاعفو عن الحدود ولاعن شئ منها بعد أن تبلـغ الامام فان اقامتها سنة ...
فهذا قول صاحب لايعرف له مخالف وهم يغظمون مثل ذلك ... وهم خالفوا عمر لانـــه عمّم الجميع ولم يخصّص أحدا . (٤)
قال ابن قدامة : اذا قذف ولده .. لم يجب الحد عليه ... بهذا قـــال عطاء والحسن والشافعي واسحاق وأصحاب الرأى ...
وقال عمربن عبد العزيز ومالك وأبوثور وابن المنذر عليه الحد لعموم الايـــة ..
ثم قال ابن قدامة ولنا : هى كالقصاص ولأن الحدود تدرأ بالشبهات .. وبهذا تخصص الايـــة . والفرق بين القذف والزنا ان حد الزنا خالص لحق الله تعالى ولاحق للادمي فيه وحد القذف حق لادمي فلايثبت للابن على أبيه قصاص ... وأمـــا قذف سائر الأقارب فيوجب الحد على القاذف في قولهم جميعا ... (٥)
فهذه القضيـــة مختلف فيها وماقال عمر فهو في العفو واقامة الحد على الاب لايدخل في العفو بل الى أصل آخر فلم يقل أحد بالاجماع في المسألة ....

و(١) الاسراء ٢٣
(٢) الاسراء ٢٣
(٣) النور ٤
(٤) المحلى ١٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٧ رقم المسألة
(٥) المغني ٩ / ٨٦ ـ ٨٧ وانظر المجموع ٢٠ / ٥٥



المسألة ٢٤ حد الخمر أربعون جلدة .....

قال ابن حزم في تحريم الخمر اختلف الناس في حد شاربها ...

قالت طائفة لم يفرض فيها حد ....
وقالت طائفة لاحد فيها أصلا ...
وقالت طائفة بل فرض فيها الحد ....
ثم اختلفوا في العدد فقالت طائفة ثمانون جلدة وقالت طائفة أربعون

فقال ابن حزم : صح بماذكرنا ان القول بجلد أربعين .. هوقول أبي بكر وعمر وعثمان وعلى والحسن بن على وعبدالله بن جعفر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم — فليس لهم مخالف — ... (١)

قال الزيلعي : حد الخمر والسكر ثمانون سوطا في الحر لاجماع الصحابة وفيه أحاديث عند مسلم ومالك والحاكم وعبدالرزاق .....

عن أنس قال أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدين نحو الاربعين ، وفعله أبوبكر . فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن ابن عوف أخف الحدود ثمانون .... فأمر به عمر (٢)

وقد قيل أن الاربعين هي حد الخمر والآخر للزجر ولو كان كذلك فمحل الاجماع ليس الأربعين فقط ....

---

(١) المحلى ١٢/ ٣٦٤ — ٣٦٧ رقم المسألة ٢٢٩١

(٢) نصب الراية ٣/ ٣٥١ — ٣٥٣ والحديث رواه مسلم ٢/ ٧٢



المسألة ٢٥ الوضوء والغسل جائزان بالماء المستعمل ....

قال ابن حزم : الوضوء بالماء المستعمل جائز وكذلك الغسل به بجنابة سواء وجد ماء آخر أولم يوجد ... وسواء كان المتوضئ به رجلا أو امرأة ...

وحجته : قوله تعالى (وان كنتم مرضى أوعلى سفر أوجاء أحدمنكم من الغائطأولامستم النساء فلم تجدواماء ... (١)

فعم تعالى كل ماء ولم يخصه فلا يحل لاحد أن يترك الماء فيوضوئه وغسله الواجب وهويجده الامامنعه نص ثابت أواجماع متيقن مقطوع بصحته ...

ثم قال " لايختلف اثنان ان الماء فيغسل الأعضاء يمازجه ماء مستعمل وماء جديد. وهو قول الحسن البصري وابراهيم النخعي وعطاء بن أبيرباح ...

وقال أبوحنيفة : لايجوز الغسل ولاالوضوء بماء قدتوضأبه أواغتسل به ويكره شربه وروري عنه أنه طاهر .. والأظهر عنه أنه نجس ...

وقال الشافعي : لايجزئ الوضوء ولاالغسل بماء قداغتسل به أوتوضأبه وهوطاهر كله وعندبيان أدلتهم قال ابنحزم : قال بعضهم قدجاء عن ابن عباس ان الجنب اذا اغتسل فيالحوض أفسد ماءه . وهذالايصح بل هوموضوع وانماذكره الحنفيون عن حماد بنأبيسليمان عنابراهيم عن ابن عباس ولانعلم من هو قبل حماد ولانعرف لابراهيم سماعا من ابن عباس .... والصحيح عن ابن عباس خلاف هذا ..

وذكروا عن رسولالله صلىالله عليهوسلم في تحريمه الصدقة على آل محمد" انماهي غسالة الناس ....فقال ابن حزم " لاحجة فيه أصلا لأن اللازم لهم في احتجاجهم بهذا الخبرأن لايحرم ذلك إلاعلى آل محمد خاصة ... أما احتجاجهم بقول عمر فانهم مخالفون له لأنهم لايجيزون في أصل أقوالهم شرب ذلك الماء ...

وقال : قدصح أن رسولالله صلىالله عليهوسلم توضأ وسقى انسانا ذلك الوضوء وأنه عليه السلام توضأ وصب وضوءه على جابر بن عبد الله ... (٢)

قال ابن الهمام : الماء المستعمل لايجوزاستعماله فيطهارة الأحداث خلافالمالك والشافعي ... واختارالمحققون من مشايخ ماوراء النهر طهارته وعليه الفتوى .... (٣)

وقال الزيلعي : ماورد في طهارة الماء المستعمل هو حديث ضعيف أماماورد في عدم طهارته فهو رواه مسلم في صحيحه عن أبيهريرة رضىالله عنه قال : قالرسولالله صلىالله عليهوسلم لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب . فقال كيف ياأباهريرة فقال يتناوله تناولا ....(٤)

وقال ابن قدامة : لايتوضأ بماء قدوضئبه يعني الماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل في معناه . وظاهرالمذهب ان المستعمل في رفع الحدث طاهرغيرمطهر لايرفع حدثا ولايزيل نجسا . وبه قال الأوزاعي وهوالمشهور عن أبي حنيفة ...

وعن أحمد رواية أنه طاهر مطهر وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والزهري ومكحول وأهل الظاهر. . ....

وروى عن على وابن عمر وأبي أمامة فيمن نسى مسح رأسه اذاوجدبللا في لحيته أجزأه ان يمسح رأسه بذلك البلل ...(٥)

وأى المذهب يكون راجحا حسب قوة أدلته ولكن ليس هناك اجماع ولاادعى به أحد فليس لاحد أن يثبت قولا مخالفا

---

(١) النساء ٤٣
(٢) المحلى ١/ ١٨٢ – ١٨٨ رقم المسألة ١٤١ (هذه المسائل من ٢٥ الى٥٠ من الصنف الرابع الذى يثبت فيه ابن حزم قولا مخالفا أو يضعف السند ...
(٣) فتح القدير ١/ ٧٤ – ٧٥ و٧٨ (٤) نصبالراية ١/ ٩٩– ١٠١
(٥) المغني لابن قدامة ١/ ١٦ – ١٧

قال ابن حزم : النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل أوكثر قاعدا كان أو قائما في صلاة أوغيرها أوراكعا أوساجدا كذلك أومتكئا أومضطجعا أيقن من حواليه انه لم يحدث أولم يوقنوا ...

وحجته : حديث صفوان بن عسال . وقدجاء فيه ولكن من غائط وبول ونوم (١) فقال فعم عليه السلام كل نوم ولم يخص قليله من كثيره ولاحالامن حال ....

وهذاقول أبي هريرة وأبي رافع وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصرى وسعيدبن المسيب وعكرمة والزهرى والمزني وغيرهم ....

وذهب الأوزاعي الى أن النوم لاينقض كيف كان .. وهو قول جماعة من الصحابة .... ذكرابن حزم بعض هذه الاقوال ثم قال " ولقد ادعى بعضهم الاجماع على خلافه جهلا وجرأة ... وذهب داودبن على الى ان النوم المضطجع فقط ينقض وهوقول عمروابن عباس فقال ابن حزم ولم يصح عنهما وانماصح عن ابن عمر وصح عن ابراهيم ....

وذهب أبوحنيفة الى أنه لاينقض النوم الوضوء الاأن يضطجع أويتكئ ...

فقال ابن حزم : هوقول لانعلم عن أحدمن المتقدمين الاان بعضهم ذكر عن حماد ابن أبي سليمان والحكم .ولانعلم كيف قالا؟

وقال الشافعي جميع النوم ينقض الوضوء قليله وكثيره الامن نام جالساغيرزائل . واحتجوا بأحاديث ، قال ابن حزم عنها " هذاكله لاحجة فيه "

وقال : هى أقوال مختلفة كماترى ليس لأحد من مقلديهم أن يدعي عملا الاكان لخصومه ان يدعي لنفسه مثل ذلك .

وقال في الصحابة الذين كانواينامون انتظارا للصلاة " هذاايهام مفتضح " وقال في الحديث " العينان وكاء السه " انه ساقط لايصح " (٢)

قال ابن الهمام : النوم مضطجعا أومتكئا أومستندا الى شئ لوأزيل عنه لسقط لان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلايعرى عن خروج شئ عادة والثابت عادة كالمتيقن به " ــ ثم قال ابن الهمام ــ أماالنوم المضطجع فناقض للوضوء . وفيه طريقان :

١ ــ عينه حدث بالسنة المروية فيه لان كونه طاهرا ثابت بيقين ولايزول اليقين الابيقين مثله . وخروج شئ منه ليس بيقين فعرفنا أنه حدث .

٢ ــ الحدث ممالايخلو عن النائم عادة فان نوم المضطجع يستحكم فيسترخي به مفاصله واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فاذانامت العينان استطلق (٣) .

وكان أبوموسى الأشعرى يقول لاينتقض الوضوء بالنوم مضطجعا ... (٤)

روى مالك عن عمربن الخطاب ، قال اذانام أحدكم وهومضطجع فليتوضأ ..

وأبوهريرة كالن يقول ليس على المحتبي النائم ولاالقائم النائم الوضوء

وقال عطاء ومجاهد من نام راكعا أوساجدا فعليه الوضوء

وقال الزهرى ان السنة فيمن نام راكعاأوساجدا فعليه الوضوء

وقال ابن أبي سلمة من استثقل نوما فعليه الوضوء على أى حال كان .(٥)

فهذاأبوهريرة يخص النوم ويحكم ببعضه بعدم النقض وابن حزم يروى عنه مطلقا ومهما كان الامر فلم يدع أحد هنا بالاجماع ولم يصح الاجماع هنا الافي حالة ذكرناها في الباب الرابع .

---

(١) اخرجه النسائي والطبراني ٨/ ٧٢ والبيهقي ١/ ١١٤ ــ١١٨ وابن خزيمة وابن ماجة
(٢) المحلى ١/ ٢١٢ ــ ٢١٨ رقم المسألة ١٥٨
(٣) انظرنصب الراية ١/ ٤٥ ــ ٤٦ فقال ضعفه البعض ووثقه الاخرون
(٤) فتح القدير ١ / ٤٢ . ــ ٤٣
(٥) المدونة ١/ ٩ ــ ١٠



المسـألـة ٢٧ يجزى من ذلك ماوقع عليه اسم المسح ...

قال ابن حزم : أماقولنا في مسح الرأس فان الناس اختلفوا ..
فقال مالك بعموم مسح الرأس في الوضوء .
وقال أبوحنيفة يمسح من الرأس فرضا مقدار ثلاث أصابع ..
وقال الثوري : يجزئ من الرأس مسح بعضه ولو شعرة واحدة ..
وقال داود يجزئ من ذلك ماوقع عليه اسم المسح ...
قال ابن حزم : هذا هو الصحيح ...
وحجته : قول الله تعالى : وامسحوا برؤسكم ...
والمسح في اللغة التي نزل بها القرآن هو غير الغسل بلاخلاف .. والغسل يقتضي الاستيعاب والمسح لايقتضيه ...
ثم قال لايعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف مارويناه عن ابن عمر .
ولاحجة لمن خالفنا فيمن روى عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع الرأس لأننا لاننكر ذلك بل نستحبه وانما نطالبهم بمن أنكر الاقتصار على بعض الرأس في الوضوء فلا يجدونه .

صح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس ، قاله ابن المنذر وغيره
ولم يصح عن أحد من الصحابة انكار ذلك كما قال ابن حزم
وجاء في " بعض رأسه " قول ابن عمر " مسح مقدم رأسه " (١)

قال مالك : المرأة في مسح الرأس مثل الرجل تمسح على رأسها كلها (٢)

وقالت الشافعية المسح المجزئ هو أقل مايطلق عليه اسم المسح وقالوا في الاستيعاب انه مكمل ومستحب والخلاف في الإجزاء

قال النووي أقل مايجزئ من مسح الرأس مايقع عليه اسم المسح وان قل حكاه ابن الصباغ عن ابن عمر وحكاه أصحابنا عن الحسن البصري وسفيان الثوري وداود ...
وحجته : الباء للتبعيض وليس للالصاق (في الآية)
والنبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته " فهذا يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع التقدير بالربع والثلث والنصف فان الناصية دون الربع .. ومسح كل الرأس لبيان الفضيلة والبعض بيانا للجواز (٣)

والمسألة ليست اجماعية كما ادعى ابن حزم لان قول ابن عمر يفسر المختار بمقدم الرأس فلا يصح القول بأنه يقول بأقل من ذلك (٤)

---

(١) المحلى ١/ ٢٩٧ — ٣٠٠ رقم المسألة ١٩٨
واثر ابن عمر رواه الدارقطني ١/ ١٠٧ وسنده صحيح .
(٢) المدونة ١/ ١٦
(٣) المجموع ١/ ٣٩٩ — ٤٠٠
(٤) انظر نصب الرية ١/ ٢٩ — ٣٣ حيث ذكر الأحاديث في مسح الرأس كله ...



المسألة ٢٨ مدة المسح على الخفين يوماوليلة للمقيم و ....

قال ابن حزم : ومدة المسح على الخفين يوماوليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر .

روى ابن حزم ذلك عن سعدبن أبي وقاص وعمر وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة وبه قال الأئمة سوى مالك . فالأظهر عنده كراهة المسح للمقيم ، وقد روى عنه اجازة المسح للمقيم .

وذكر أصحابه بعض الآثار في ذلك ، فقال ابن حزم " انها واهية لاحجة فيها ".

ثم قال : لايصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلاعن ابن عمر فقط وهذالاحجة فيه لأن ابن عمر لم يكن عنده المسح ولاعرفه بل أنكره حتى أعلمه به سعد بالكوفة ثم أبوه بالمدينة في خلافته ... وقدروى عنه التوقيت ..(١)

قال مالك قال عقبة بن عامر " قدمت على عمربن الخطاب بفتح من الشام وعلىّ خفاف لي فنظر اليهما فقال : " كم لك منذ لم تنزعهما ؟ قال قلت لبستهما يوم الجمعة ، واليوم الجمعة ثمان ، قال : أصبت ... (٢)

فالقائل لعدم التوقيت ليس ابن عمر فقط بل هذاعمرأيضا وعقبة معه ...

أما من ناحية التوقيت فلاشك ان الأحاديث الواردة في التوقيت أقوى ولكن ما يهمنا هو الاجماع بين الصحابة فيه فهو غيرواقع ... (٣)

الا اذاتأولنا انه ظل لابسا وكان ينزعهما في نهاية المدة ثم يلبسهما مرة ثانية ولكن الأثر عام فيفهم منه استمرار اللبس طوال هذه المدة .

---

(١) المحلى ١/ ٣٢٥ رقم المسألة ٢١٢

(٢) المدونة ١/ ٤١ – ٤٢

(٣) انظرنصب الراية ١/ ١٦٦



المسألة ٢٩ المتيمم يصلى ماشاء من الصلوات بتيمم واحد.....

قال ابن حزم : المتيمم بتيممه يصلى ماشاء من الصلوات ، الفرض والنوافل مالم ينتقض تيممه بحدث أوبوجود الماء .

أما المريض فلا ينقض طهارته بالتيمم إلامايـنقض الطهارة من الأحداث فقط.

وبهذا يقول أبوحنيفة وسفيان الثورى والليث بن سعد وداود ...

ثم قال ابن حزم : وقال مالك لايصلى صلاتافرض بتيمم واحد .

وقال الشافعي : يتيمم لكل صلاة فرض ولابد ...

وعند ذكرحججهم قال : فان قالوا ان قولنا هوقول ابن عباس وعلي وابن عمر وعمروبن العاص ....

قلنا : أما الرواية عن ابن عباس فساقطة ..

أما الرواية عن عمروبن العاص فهي منقطعة ...

والرواية عن علي وابن عمر لاتصح ....ولوصحت لماكان في ذلك حجة . اذليس في قول أحد حجة دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

وأيضا فان تقسيم مالك والشافعي وأبي ثور لم يرو عن أحد ممن ذكرنا ، فهم مخالفون الصحابة المذكورين في كل ذلك ...

ثم قال ابن حزم " وأيضا فقد روى نحو قولنا عن ابن عباس . (١)

قال مالك التيمم من الجنابة والوضوء سواء ....(٢)

قال النووى : ينبغي للمتيمم لفريضة أن ينوى استباحة تلك الفريضة بعينها وأصله التيمم يستبيح ولايرفع الحدث .

وقال داودوالكرخي وبعض المالكية يرفع الحدث ...(٣)

وقال الزيلعي : روى الدارقطني عن ابن عباس" من السنة أن لايصلي بالتيمم أكثر من صلاة واحدة "والحسن بن عمارة تكلموافيه .

وروى البيهقي عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث وقال اسناده صحيح ....(٤)

ففي ضوء هذالاثر لايصح الادعاء بالاجماع لوجود مخالف....

---

(١) المحلى ١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٩ رقم المسألة ٢٣٦
(٢) المدونة ١/ ٤٢
(٣) المجموع ٢/ ٢٢١
(٤) نصب الراية ١/ ١٥٩



المسألة ٣٠ اذاركع مع الامام فلم يدرك الركعة .....

قال ابن حزم : فان جاء والامام راكع فليركع معه ولايعتدبتلك الركعة لأنه لم يدرك القيام ولاالقراءة ...

وقال قائلون : ان أدرك الركعة مع الامام اعتد بها واحتجوابآثار ثابتة الاانهم لاحجة لهم في شئ منها .

منها : قوله صلى الله عليه وسلم " من أدرك من الصلاة ركعة فقدأدرك الصلاة " .

وقوله صلى الله عليه وسلم :" من أدرك من الصلاة ركعة فقدأدرك السجدة " ..

ومنها : حديث أبي بكرة انه جاء والقوم ركوع فركع ثم مشى الى الصف ، فلماقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال :" أيكم الذى ركع ثم جاء الى الصف ؟ فقال أبوبكرة أنـا . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " زادك الله حرصاولاتعد".

ثم قال ابن حزم : أما الحديث الاول فهو حجة عليهم لانه مع ذلك لايسقط عنه قضاء مالم يدرك من الصلاة - وهذامالاخلاف فيه من أحد - وليس في الخبر أنه ان أدرك الركعة فقد أدرك الوقفة ...

وكذلك الحديث الثاني ... ولم يقل انه ان أدرك الركعة فقد أدرك الوقفة التي قبل الركوع فلايجوز لاحد أن يقحم في كلامه ماليس فيه .

أما الحديث الثالث فلاحجة لهم فيه أصلا لانه ليس فيه انه اجتزأ بتلك الركعةوانه لم يقضها . فسقط تعلقهم به جملة ...

وحجة ابن حزم في الحديث "" ائتواالصلاة وعليكم السكينة فصلوا ماأدركتم واقضوا ماسبقكم (١) ثم قال : هومأمور بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء ماسبقه واتمام مافاته فلايجوز تخصيص شئ من ذلك بغيرنص آخر ...

وقدأقدم بعضهم على دعوى الاجماع على قولهم فقال ابن حزم " هوكاذب في ذلك "" لأنه قدروى عن أبي هريرة اذاأتيت القوم وهم ركوع فلاتكبر حتى تأخذ مقامك من الصف .... وروى عن زيدبن وهب قال : دخلت أنا وابن مسعود المسجد والامام راكع فركعنا ثم مضينا حتى استوينا بالصف فلمافرغ الامام قمت أقضي فقال ابن مسعود"قد أدركته".

فان قيل : فلم ير ابن مسعود ذلك ؟

قلنا نعم . فكان مـاذا؟ فان تنازع الصاحبان فالواجب الرجوع الى ماقاله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ... فليس قول ابن مسعود حجة على زيد ولاقول زيد حجة على ابن مسعود ... وليس في هذا الخبر رجوع زيد الى قول ابن مسعود ولورجع لما كان في رجوعه حجة ... ثم ذكرابن حزم بعض الاقوال التي تؤكد الخلاف في المسألة .. ...(٢) وهذه الآثار تؤيد الرأى القائل بالاعتدادبتلك الركعة اذاأدرك الركوع ..

قال النووي : ان أدرك معه مقدار الركوع الجائز فقدأدرك الركعة .. لماروى أبوهريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف اليها أخرى ، فان أدركهم جلوسا - صلى الظهرأربعا ...

وبه قال جماهير العلماء وتظاهرت به الاحاديث وأطبق عليه الناس وفيه وجه ضعيف أنه لايدرك الركعة بذلك قال ابن خزيمة وأبوبكر الصبغي . وهذاليس بصحيح لان أهل الأمصار اتفقوا على الادراك به فخلاف من بعدهم لايعتد به .

وروى الدارقطني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقدأدركها قبل أن يقيم الامام صلبه .

وفي حديث آخر مثله وروى صريحا عن ابن مسعود وزيدبن ثابت وابن عمر (٣)

فهذه مسألة اجماعية على الاعتدادبه ومانقل ابن حزم من قول مخالف ليس صريحا في عدم الاعتدادبه بل فيه الاتيان بالسكينة فلو أدرك انسان ركوعابسكينة ؟ فماذا؟

---

(١) ابوداود الصلاة باب ٥٥ وأحمد ٢/ ٣٨٢ (٢) المحلى ٢/ ٢٧٧ -٢٧٨ برقم ٢٦٢
(٣) المجموع ٤/ ٢١٥ وانظر المغني ١/ ٣٦٣ والدارقطني ١/ ٣٤٦- ٣٤٧

المسألة ٣١ حكم من صلى على غير طهارة عمدا أو نسيانا فصلاة من ائتم به ...

قال ابن حزم : من صلى جنبا أو على غير وضوء - عمدا أو نسيانا - فصلاة من ائتم به صحيحة تامة الا أن يكون علم ذلك يقينا فلا صلاة له لانه ليس مصليا ...
وقال أبو حنيفة لا تجزئ صلاة من ائتم بمن ليس على طهارة عامدا كان الامام أو ناسيا ..
وقال مالك : ان كان ناسيا فصلاة من خلفه تامة وان كان عامدا فلا صلاة لمن خلفه ..
وقال الشافعي وأبو سليمان كما قلنا ....
وحجته : قوله تعالى (لايكلف الله نفسا الاوسعها) (١) وليس في وسعنا علم الغيب من طهارته .. وعمدتنا في هذا ما حدثناه عن أبي بكرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبّر ، فأومأ اليهم " أن مكانكم " ، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال : " انما أنا بشر مثلكم واني كنت جنبا ..."
وقال عن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يبلغنا أن الناس أعادوا .
وعن ابن عمر ان أباه صلى بالناس صلاة العصر وهو على غير وضوء فأعاد ولم يعد أصحابه ...
وعن ابراهيم النخعي والحسن وسعيد بن جبير فيمن أم قوما وهو على غير طهارة أنه يعيد ولا يعيدونه ولم يفرقوا بين ناس وعامد .
وروينا عن علي بن أبي طالب يعيد ويعيدون .
فقال ابن حزم : لاحجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد خالفه عمر وابن عمر ، هذا لو صح عن علي فكيف .؟ ولا يصح لان في الطريق اليه مطرح ومجهول .
وروى المخالفون عن سعيد بن المسيب انهم يعيدون .
فقال ابن حزم : لو كان صحيحا كان مرسلا ولا حجة فيه ،وغيبه كذابان ومجهول .
فوصل ابن حزم الى نتيجة " ان الرواية عن عمر وابن عمر صحيحة فلم يصح خلاف لهما .(٢)
قال النووي : أجمعت الأمة على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه (وهو ليس من أهل الاعذار) ... فان صلى خلف المحدث بجنابة أو بول أو غيره والمأموم عالم بحدث الإمام أثم بذلك وصلاته باطلة بالاجماع .
وان كان جاهلا بحدث الإمام فان كان في غير الجمعة انعقدت صلاته . فان علم في اثناء الصلاة حدث الامام لزمه مفارقته ... فان استمر على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق ...
وان لم يعلم حتى سلم منها أجزأته ....سواء كان الامام عالما بحدث نفسه أم لا لانه لاتفريط من المأموم في الحالين .. وهذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ...
وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عمر والحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي والأوزاعي وأحمد وسليمان بن حرب وأبو ثور ...
وحكى عن علي أيضا وابن سيرين والشعبي وأبي حنيفة وأصحابه انه يلزمه الاعادة ، وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ... (٣)
وقال ابن الهمام : من اقتدى بإمام ثم علم ان إمامه محدث أعاد .
وروى عن علي قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال يعيدو ويعيدون ...(٤)
ولا يصح الإدعاء بالاجماع لوجود قولين متعارضين ...

---

(١) البقرة ٢٨٦ (٢) المحلى ٣/ ١٣١ - ١٣٤ رقم المسألة ٤٨٩
(٣) المجموع ٤/ ٢٥٦ ٢٦٠ (٤) فتح القدير ١/ ٣٢٥ - ٣٢٦
وذكر ابن الهمام ان ابن مسعود قال مثل قول علي



المسألة ٣٢ القصر واجب في السفر فمن أتم فبطلت صلاته ...

قال ابن حزم : كون الصلوات المذكورة في السفر ركعتين فرض ، سواء كان سفر طاعة أو معصية .. آمنا كان أو خائفا ... فمن أتمها عامدا عالما .. بطلت صلاته وان كان ساهيا سجد للسهو ...

وقال أبو حنيفة : قصر الصلاة - في السفر - فرض .

وقال مالك : من أتم فعليه الاعادة في الوقت ...

وقال الشافعي : القصر مباح ، ومن شاء أتم .....

وحجة ابن حزم : حديث عائشة . قالت فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا ، وتركت صلاة السفر على الأولى " (١)

.... فاذا صح هذا فهي ركعتان لايجوز أن يتعدى ذلك ومن تعداه فلم يصل كما أمر فلا صلاة له اذا كان عالما بذلك ...

واحتج الشافعية بحديث روته عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر فيتم الصلاة ويقصر وكانت عائشة تتم في السفر .

وعثمان أتم الصلاة بحضرة جميع الصحابة رضى الله عنهم فأتموها معه ....

وقال ابن حزم : لاحجة لهم فيه لان حديث عطاء عن عائشة منكر .

وأما فعل عائشة وعثمان فهما تأولا تأويلا خالفهما فيه غيرهما من الصحابة ......

ثم قال ابن حزم : فاذا اختلف الصحابة فالواجب ردما تنازعوا الى القرآن والسنة ... . (٢)

ولم يدع الشافعية الاجماع بل هو كما ذكر النووى "" مذهبنا أن القصر والاتمام جائزان وان القصر أفضل من الاتمام .

وبهذا قال عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعائشة وآخرون - وعدهم النووى ١٢ صحابيا - .

ثم قال النووى وحكى وجوب القصر عن ابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز... (٣)

فلم يتوجه اللوم اليهم . ولم يثبت الاجماع على أى رأى من قولين .

---

(١) البخارى ٥/ ١٧٢

(٢) المحلى ٣/ ١٨٥ - ١٩٢

(٣) المجموع ٤ / ٣٣٦ - ٣٤٦



المسألة ٣٣ • يكبر الامام والمأموم على الجنازة خمس تكبيرات .....

قال ابن حزم : يكبر الامام والمأموم بتكبير الامام على الجنازة خمس تكبيرات لا أكثر ، فان كبروا أربعا فحسن ولا أقل .. ولا ترفع الأيدى الا في أول تكبيرة فقط فاذا انقضى التكبير المذكور سلّم تسليمتين ، وسلموا كذلك ...

حجة ابن حزم : قال ابن حزم صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كبر سبعا خمسا وأربعا ...

روى عن أبي وائل قال : جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة فقالوا كبّر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وأربعا ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة ...

وقالوا : هذا اجماع فلا يجوز خلافه ...

فقال ابن حزم : هذا في غاية الفساد لأن الخبر ضعيف (١)

ومعاذ الله أن يستشير عمر رضى الله عنه في إحداث فريضة بخلاف ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .... وروى نفس الكلام بطرق أخرى ...

فقال ابن حزم : هذا كذب لأن ابراهيم لم يدرك ابن مسعود وعلى بن الجعد ليس بالقوى وسعيد لم يحفظ من عمر الا نعيه النعمان بن المقرن على المنبر فقط ، فكل ذلك منقطع وضعيف ..

ولو صح لكان ما رووه من ذلك مكذبا لدعواهم لان صاحب معاذ المذكور كبّر خمسا ولم ينكر ذلك عليه ابن مسعود ... وقد ذكر ابن حزم عن زيد بن ثابت بن أرقم انه كبر بعد عمر خمسا ...

وذكر ابن حزم آثارا في الخمس والثلاث والأربع ....

ثم قال : " أف لكل اجماع يخرج عنه على بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأنس ابن مالك وابن عباس والصحابة بالشام ثم التابعون بالشام وجابر بن زيد وغيرهم بأسانيد في غاية الصحة ....

ثم قال : وكل هذا حق وصواب وليس من هولاء انكار تكبير خمس أصلا ... (٢)

قال ابن قدامة : روى الجوزجاني باسناده عن زيد بن أرقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا ثم يقول ما شاء الله ثم ينصرف ...

ثم قال ابن قدامة : سنة التكبير على الجنازة أربع لا تسن الزيادة عليها ولا يجوز النقص منها ... (٣)

قال ابن حجر : ثبت انه صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة أكثر من أربع والأربع أولى لاستقرار الامر عليها واتفاق الصحابة . وكان آخر مرة انه صلى الله عليه وسلم كبر أربعا . وكان علي يكبر على بدرى ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى المسلمين أربعا . ففهم من هذا ان العدد كان لميزة أخرى والمشروع هو الأربع (٤)

فثبت الاجماع على الأربع وفي زيادة العدد سبب آخر كما ذكر ابن حجر

---

(١) وصح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وهو من كبار التابعين (عامر بن شقيق)
(٢) المحلى ٣/ ٣٤٧ - ٣٥١
(٣) المغني ٢/ ٣٦٥
(٤) المجموع ٥/ ٢٣١ والتلخيص الحبير لابن حجر بحاشية المجموع ٥/ ١٦٦ - ١٦٨

(٣/ ١٢٠)



المسألـــة ٣٤ الزكاة فرض على الرجال والنساء الأحرار والعبيد والكبار...

قال ابن حزم : الزكاة فرض على الرجال والنساء الاحرار منهم والحرائر والعبيد والاماء والكبار والصغار والعقلاء والمجانين من المسلمين .. ولاتؤخذ من كافــر.

حجة ابن حزم : قول الله عزوجل (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (١)

فهذا خطاب من الله تعالى لكل بالغ عاقل من حر أو عبد ذكر أو أنثى ، لأنهـــم كلهم من الذين آمنوا .

وقد اختلف الناس في العبد .

قال أبوحنيفة والشافعي زكاة مال العبد على سيده .

وقال مالك لاتجب الزكاة في مال العبد لاعليه ولاعلى سيده ...

وفي المكاتب " موّه بعضهم بأنه صح الاجماع على أنه لازكاة في مال المكاتب " .

فقال ابن حزم " هذا باطل وماروى اسقاط الزكاة عن مال المكاتب الاعن أقل من عشرة من بين صاحب وتابع ...

وقد صح عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين ان المكاتب عبد مابقـــى عليه درهم ....(٢)

قال النووي : أما المكاتب فلازكاة عليه لافي عشر زرعه ولافي ماشيته ولاسائر أمواله ... لاخلاف في شئ من هذا عندنا .

ولايجب عليه زكاة الفطر أيضا ... وفيه وجه ضعيف ...

ثم قال النووي وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف . قال ابن المنذر هو قول العلماء كافة ، الا أباثور فأوجبها على المكاتب في كل شئ كالحر ...

وحكاه العبدري وغيره عن داود ...

وما احتج داود بقوله تعالى (وأقيموا الصلاة ...) فهى محمولة على الحر...(٣)

قال ابن قدامة : لا أعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لازكاة على المكاتب ... الا أباثور ... فقال ابن قدامة هذا رواه الفقهاء في كتبهم ...(٤)

وهذا اجماع سكوتي لعدم مخالف وماذكر ابن حزم من الأقوال فهى في بيان حالة العبد المكاتب فهو عبد الى أن يدفع الكل ويتحرر ولكن ليس في هذه الأقوال انه يدفع الزكاة ويطبق عليه كل أحكام العبد .

ولو قلنا بماقال ابن حزم فوجد مخالف لقوله وهو ابن عمـــر كماذكر مالك (٥)

---

(١)

(٢) المحلى ٤ / ٣٧٣ ـ ٣٧٨ رقم المسألة ٦٣٨

(٣) المجموع ٥/ ٣٢٦ ـ ٣٣١

(٤) المغني ٢/ ٤٦٦

(٥) المدونة ١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ذكر مالك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسعيد ابن المسيب هذا وكذا عن المسروق .

المسألة ٣٥ تثبت رؤية الهلال بشهادة واحد ......

قال ابن حزم في اثبات رؤية الهلال :" من صح عنده بخبر من يصدقه ، من رجل واحد أوأمرأة واحدة عبدأوحر أوأمة أوحرة فصاعدا ، أن الهلال قدرئى البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم صام الناس أولم يصوموا .

وكذلك لورآه وحده ولوصح عنده بخبرواحد أيضا - كماذكرنا - فصاعدا ان هلال شوال قدرئى فليفطر أفطرالناس أولم يفطروا ...

حجته : عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكررمضان فقال : " لاتصوموا حتى تروا الهلال ولاتفطروا حتى تروه ، فان غمّ عليكم فاقدرواله (١) ...

واختلف الناس في قبول خبرالواحد ...

فقال أبوحنيفة والشافعي بمثل قولنا في هلال رمضان ، ولم يجيزوا في هلال شوال الارجلين عدلين ...

وقال مالك لاأقبل فيكليهما الارجلين عدلين ...

فان قالوا : فمن أين أجزتم فيهما خبرالواحد ؟ ...

قلنا : لأنه من الدين ، وقدصح فيالدين قبول خبرالواحد ، فهو مقبول في كل مكان الاحيث أمرالله تعالى بأن لايقبل الاعددا سماه لنا .....

قال : فان شغبوابمارويناه عن الحارث بن حاطب وأبيعثمان النهدى وعمروبن دينار وأبي وائل ... فقلنا : " حديث الحارث بن حاطب فيه راومجهول فلم يصح ثم لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه الاقبوله اثنين ونحن لاننكر هذاوليس فيه ان لايقبل واحدا. وكذلك حديث أبيعثمان - على أنه مرسل - وكذا القول في فعل على سواء بسواء ...

أما خبرعمر فقدصح عن عمر فيهذا خلاف ذلك .

ان عمر بن الخطاب كان ينظر الىالهلال فرآه رجل ، فقال عمر يكفي المسلمين أحدهم فأمرهم فأفطروا أوصاموا " .

فهذا عمر بحضرة الصحابة رضىالله عنهم وليس له مخالف .... وقدروينا أيضا عن على بن أبي طالب . وبه يقول أبوثور . (٢)

والحديث الذى احتج به ابن حزم معلول كما قال الزيلعي

واحتج مالك بحديث " لايصام ولايفطر الابشهادة عدلين " والحديث أخرجه الدارقطني بسندصحيح متصل (٣)

قال مالك لاتجوزفيه شهادة رجل واحد وان كان عدلا - قلت - فشهادة رجلين؟ قال هى جائزة في قول مالك .

وروى مالك عن عمربن الخطاب أنه أجاز شهادة رجلين على رؤية هلال رمضان ... وروى عن عمروبن دينار أن عثمان بن عفان أبى أن يجيز شهادة هشام بن عتبة وحده على هلال رمضان ... وروى عن على مثله أيضا (٤)

فبصرف النظرعن الترجيح لم يصح ادعاء الاجماع كما ذكرذلك ابن حزم ...

(١) الحديث رواه مسلم الصيام باب (٢) رقم ٣، ٦، ٩، وأبوداود الصيام باب ٤ والنسائي صيام باب ٩ - ١٠ والبخارى ٣/ ٣٤

(٢) المحلى ٤/ ٣٧٣ - ٣٧٨ رقم المسألة ٧٥٧

(٣) انظرنصب الراية ٢/ ٤٤٣ - ٤٤٥ والمجموع ٦/ ٢٨١

(٤) المدونة ١/ ١٩٤ - ١٩٥



المسألة ٣٦ لابأس أن يغطي المحرم وجهه بماهو ملتحف به .....

قال ابن حزم : لابأس أن يغطي الرجل - المحرم - وجهه بماهوملتحف به أوبغير ذلك ، ولاكراهة في ذلك .
ولابأس أن تسدل المرأة الثوب علىرأسها وعلىوجهها ...

حجته : أما أمر المرأة فلأن رسول الله صلىالله عليه وسلم انمانهاها عن النقاب ولايسمىالسدل نقابا فان كان البرقع يسمى نقابا لم يحل لها لباسه . وأما اللثام فانه نقاب بلاشك فلايحل لها ...

فان قال وروينا عن محمد بن المنكدر قال رأى ابن عمر امرأة قدسدلت ثوبها علىوجهها - و هى محرمة - فقال اكشفي وجهك فانماحرمة المرأة في وجهها ...

قال ابن حزم : صح خلاف هذا عن غيره كمارويناعن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر الصديق كانت تغطي وجهها وهى محرمة .. وعن معاذة العدوية قالت سئلت عائشة أم المومنين ماتلبس المحرمة ؟ فقالت لاتنتقب ولاتلثم وتسدل الثوب علىوجهها . وعن عثمان ذلك أيضا ....

فكان الرجوع فيذلك الىمامنع منه رسول الله صلىالله عليه وسلم فقط
وأما الرجل : فكان عثمان بن عفان وزيدبن ثابت وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون (وروى ابن حزم الآثار في ذلك) .

قال أبوحنيفة : لايغطي المحرم وجهه فان فعل فعليه الفدية ...

فقال ابن حزم : مانعلم أحداقال هذاقبل أبيحنيفة ، وهم يعظمون خلاف الجمهور و قدخالفوا ههنا عبدالرحمن بن عوف وعثمان بن عفا ن وزيدبن ثابت وجابربن عبدالله وابن عباس وابن الزبير وجمهورالتابعين ...

فان تعلقوا بابن عمر فقدذكرنا فيهذا الباب عن ابن عمر نهىالمرأة عن أنتسدل علىوجهها ... وقدخالفوه ....

ثم قال : لوكان تغطية المحرم وجهه مكروها أومحرما لبينه رسول الله صلىالله عليه وسلم فاذا لم يبنه عن ذلك فهومباح (١)

قال ابن قدامة في تغطية المحرم وجهه ... " روى ذلك عن عثمان بن عفان و..... ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فيكون اجماعا ....

وقال في احرام المرأة في وجهها " لانعلم في هذاخلافا الاماروى عن أسماء ... فيحتمل أنهاكانت تغطيه بالسدل عندالحاجة . فلايكون اختلافا .

وقال ابن المنذر وكراهية البرقع ثابتة عن سعدوابنعمر وابنعباس وعائشة ولانعلم أحدا خالف فيه (٢)

قال مالك : للمرأة أن تسدل رداء ها من فوق رأسها علىوجهها اذاأرادتسترا فان كانت لاتريدسترا فلا تسدل .. وقال من غطى رأسه ناسيا أوجاهلا فنزعه ..فلاشئ عليه .. وان تركه حتى ينتفع به فعليه الفدية (٣)

قال النووى : مذهبنا أنه يجوزللرجل المحرم ستروجهه ولافدية عليه وبه قال جمهور العلماء .
وقال أبوحنيفة لايجوزكرأسه واحتجوابحديث ابنعباس رواه مسلم وفيه قال النبي صلىالله عليه وسلم في محرم سقطعن دابته فمات " لاتخمروا وجهه ولارأسه ".
وعن ابن عمر انه كان يقول " مافوق الذقن من الرأس فلايخمره المحرم " رواه مالك والبيهقي وهوصحيح عنه .
ثم قال النووى أماقول ابن عمر فمعارض بفعل عثمان وموافقيه (٤)
فثبت أن الادعاء بالاجماع غيرصحيح في المحرم أمافي المرأة فالاجماع حاصل .

---

(١) المحلى ٥/ ٧٨ - ٨١ رقم المسألة ٨٢٨ (٢) المغني ٣ / ٣٠١
(٣) المدونة ١/ ٤٦١ - ٤٦٢ (٤) المجموع ٧/ ٢٦٨



المسألـــة ٣٧ كل معصية تبطل الحج اذا ارتكبها المحرم متعمدا....

قال ابن حزم : كل من تعمد معصية أى معصية وهو ذاكر لحجه مذ يحرم الى أن يتم طوافه بالبيت للافاضة ويرمي الجمرة ، فقد بطل حجه .
فان أتاها ناسيا لها ... فلا شئ عليه في نسيانها ...
وحجة ابن حزم : قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (١)
فكان من شرط الله تعالى براءته من الرفث والفسوق ، فمن لم يتبرأ منها فلم يحج كما أمر ، ومن لم يحج كما أمر فلا حج له ....
وقال ابن حزم عن مخالفيه " من عجائب الدنيا ابطالهم الحج بتقبيله امرأته المباحة له فيمنى ولم ينهه الله تعالى قط عن هذا . ثم لا يبطلون بالفسوق من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة .....
وأعجب شئ من هذا دعواهم الاجماع على هذا ولا سبيل الى أن يأتوا برواية عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم في أن تعمد الفسوق لا يبطل .
بل الروايات عن السلف تشهد لقولنا . روى عن مجاهد أنه قال : انا النحرم من الميقات وأخشى أن لا أخرج منه حتى أخرج احرامي ... وان شريحا كان اذا أحرم فكأنه حية صماء .... (٢)

أقول : ليس في أقوالهم ابطال الحج عن هذا بل هم كانوا يؤدون الحج بمراعاة أحكامه وآدابه فعلى الانسان أن يتبع هداهم في ذلك ولكن ليس كل معصية تجازى بابطال الحج أو باراقة الدم والفقيه ينظر الى ظاهر الحال ويحكم عليه والله يعلم سرائر الانسان فهو يتولى عنها واذا كان الامر كذلك فكل ذنب الانسان يبطل الحج بهذا الشكل ...

---

(١) البقـــرة ١٩٧

(٢) المحلى ٥/ ١٩٧ رقم المسألة ٨٥٠

قال ابن حزم : جائز للمحرم دخول الحمام والتدلك وغسل رأسه بالطين والخطمي والاكتحال والتسويك والنظر الى المرأة وشم الريحان وغسل ثيابه وقص أظفاره وشاربه ونتف ابطه والتنوّر ، ولاحرج في شئ من ذلك ولاشئ عليه فيه ...

حجته : لأنه لم يأت في منعه من كل ماذكرنا قرآن ولاسنة ..

ومدعى الاجماع في شئ من ذلك كاذب على جميع الأمة وقائل مالاعلم له به ..

وقد اختلف السلف في ذلك .... دخل ابن عباس حمام الجحفة وهو محرم وقال ان الله تعالى لايصنع بوسخ المحرم شيئا ... وانه قال المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه وان انكسر ظفره طرحه " أميطوا عنكم الأذى ان الله لايصنع بأذاكم شيئا " . وانه كان لايرى بشم الريحان للمحرم بأسا...

وسئل ابن عمر غسل ثياب المحرم قال : لابأس به ان الله لايصنع بدرنك شيئا" .

فان قالوا : قال الله تعالى " ثم ليقضوا تفثهم (١) قلنا روينا عن ابن عمر قال : التفث ماعليهم من الحج " .

وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفطرة قص الاظفار ونتف الابط وقص الشارب والفطرة سنة لايجوز تعديها . ولم يخص عليه السلام محرما من غيره (٢)

قال النووى مذهبنا يحرم حلق جميع شعور البدن والرأس ، وبه قال الأكثرون ... ويحرم على المحرم قلم أظفاره ويجرى مجرى حلق الرأس ... وقد نقل ابن المنذر وغيره اجماع المسلمين على تحريم قلم الظفر في الاحرام فلعلهم لم يعتدوا بداود....

وأما حك الرأس فلا أعلم خلافا في اباحته بل هو جائز وقد حكى ابن المنذر جوازه عن ابن عمر وجابر وسعيد بن جبير والثورى... ولم يذكر فيه خلافا لكن قالوا برفق لئلا ينتف الشعر (٣)

وقال النووى في طلاء الرأس بالطين أو الحناء ونحوهما " ان كان رقيقا لايستر فلافدية وان كان ثخينا ساترا فوجهان والاصح وجوب الفدية (٤) وقال في الاكتحال لاأن يكتحل به والالزمته الفدية (٥) ولافدية في الحناء والعصفر (٦)

وفي شم الرياحين قال مذهبنا تحريمه ووجوب الفدية . وبه قال ابن عمر وجابر و الثورى ... وقال هو حلال لافدية فيه عثمان وابن عباس .. وهو قول أكثر الفقهاء (٧)

وقال النووى روى البيهقي باسناده الصحيح المتصل عن ابن عباس أنه كان لايرى بأسا للمحرم بشم الريحان .. وروى البيهقي عكسه عن ابن عمر وجابر باسنادين صحيحين (٨) وقال النووى ثبت ان ابن عمر قال يكتحل المحرم بكل كحل لاطيب فيه وكرهه مجاهد (٩)

فهذه المسائل لا اجماع فيها بل لكل مذهب سند من الصحابة

ولكن في نفس الوقت لايصح الاجماع على ماقال ابن حزم لان قول ابن عباس مروى بسند ضعيف وهو يشمل الغسل ودخول الحمام وازالة الظفر المكسور ولا يشمل على ماذكره ابن حزم ...

---

(١) الحج ٢١
(٢) المحلى ٥ / ٢٧٨ - ٢٧٩ رقم المسألة ٨٩١
(٣) المجموع ٧/ ٢٤٨
(٤) المجموع ٧/ ٢٥٧
(٥) المجموع ٧/ ٢٦٩
(٦) المجموع ٧/ ٢٧٤ - ٢٨١
(٧) المجموع ٧/ ٢٨٣
(٨) المجموه ٧/ ٣٥٤ - ٣٥٥
(٩) المجموع ٧/ ٣٧٦





المسألة ٣٩ لاشئ على من تطيب ناسيا أومسه الطيب أولبس ناسيا ....

قال ابن حزم : من تطيب ناسيا أوتداوى بطيب أومسه طيب الكعبة أومس طيبا للبيع أوشراء أولبس مايحرم على المحرم لباسه ناسيا أولضرورة طال كل ذلك منه أوقصر فلا شئ عليه ... وله أن يحتجم ويحلق مواضع المحاجم وله أن يدهن بماشاء .....
فلو تعمد لباس ماحرم عليه أوفعل ماحرم لغيرضرورة بطل حجه واحرامه ....

حجته قوله تعالى (ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم (١)
وقال أبوحنيفة من غطى رأسه أووجهه أولبس مانهى عامدا أوناسيا أومكرها يوما الى الليل فعليه دم ... وفي أقل ذلك صدقة وفي الحجامة دم وفي الحلق صدقة ...
وقال مالك من فعل شيئا من ذلك فأماط به عن نفسه أذى فعليه الفدية ولايحتجم الامن ضرورة ....

وقال الشافعي لاشئ في النسيان الافي حلق الرأس ففيه الفدية وقال لايحلق موضع المحاجم ...

وبعد ابطال كل هذه الاقوال وحججهم قال ابن حزم : فان ذكروا ماروى عن ابن عباس والنخعي ان من ترك من نسكه شيئا فليرق دما ...

قلنا : أنتم أول من خالف ذلك لانكم تجعلون في أكثر ذلك صدقة لادما ....
فان ادعوا اجماعا كذبوا لأنهم لايقدرون على أن يوردوا فيذلك قول عشرة منصاحب وتابع في ذلك مع اختلافهم في الأقوال .....(٢)

قال النووى : قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن له دهن بدنه بالزيت والشحم والشيرج والسمن .... وأجمعوا على أنه ممنوع من حيث استعمال الطيب (٣) وقال الشافعي : استعمال الطيب حرام وهذا مجمع عليه (٤)
وقال النووى مذهبنا أنه اذا لبس أوتطيب ناسيا لاحرامه أوجاهلا تحريمه فلا فدية وبه قال عطاء والثوري واسحاق وداود ...(٥)

وقال في الحجامة : مذهبنا جواز الاحتجام مالم يقطع شعره .. وبه قال جمهور العلماء ... وقال ابن عمر ليس له الحجامة الامن ضرورة .... ودليلنا حديث ابن عباس (٦)

قال ابن الهمام : لايمس طيبا لقوله عليه الصلاة والسلام " الحاج الشعث التفل " وكذا الودهن . ولايحلق رأسه ولاشعر بدنه لقوله تعالى " ولاتحلقوا رؤسكم ...(٧).
ولايقص من لحيته ... ولايلبس ثوبا مصبوغا بورس ولازعفران ولاعصفر ... ولابأس بأن يغتسل ويدخل الحمام .... ثم قال ومذهبنا مذهب عائشة في هذا (٨)

فهذه المسائل تدور حول تفسير النصوص ولكل مذهب أدلته للترجيح وكل منهم تمسك بقول صحابي فقدنقول لم يثبت فيها الاجماع ...

هذه من ناحية ومن ناحية أخرى اذ ا قال بقول عشرة من الصحابة وللقول مخالف فلا ترجيح بالعدد ولكن اذاقال به واحد ولامخالف له فهو معتدبه .

---

(١) الاحزاب ٥
(٢) المحلى ٥/ ٢٩١ - ٢٩٢ رقم المسألة ٨٩٥
(٣) المجموه ٧ / ٢٨٣
(٤) المجموع ٧ / ٢٧٠ وقال في شم رائحة الكعبة قولان ٧ / ٢٧١
(٥) المجموع ٧ / ٣٤٣
(٦) المجموع ٧ / ٣٥٥ - ٣٥٦
(٧) البقرة ١٩٦
(٨) فتح القدير ٢/ ٣٤٧ - ٣٤٩



المسألة ٤٠ لايحل التولى يوم الزحف ولوكثرعددهم الامتحيزا الىفئته...

قال ابن حزم : لايحل لمسلم أن يفر عن مشرك ولاعن مشركين ولوكثرعددهم أصلا لكن ينوى فيرجوعه التحيز الى جماعة المسلمين ان رجا البلوغ اليهم أوينوى الكر الى القتال ......

حجته : قوله تعالى : " (ياأيها الذين آمنوا اذالقيتم الذين كفروازحفا فلا تولوهم الأدبارومنيولهميومئذدبره الامتحرفالقتال أومتحيزا الى فئة فقدباء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) (١)

وقال قوم : ان الفرار مباح من ثلاثة فصاعدا...

واحتجوا بقول ابن عباس :" من فرّمن رجلين فقد فرّ ومن فرّمن ثلاثة فلم يفرّ .."

فقال ابن حزم:لاحجة الافي كلام الله تعالى أوكلام رسوله صلىالله عليهوسلم

وقال ابن حزم عن الآية (آلئن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ، فانيكن منكم مئة صابرة يغلبوامئتين ....) (٢) الاية ليس فيها لانص ولادليل على اباحة الفرار .... (٣)

قال ابن قدامة : لايحل لمسلم أن يهرب من كافرين ، ومباح له أن يهرب منثلاثة فان خشى الأسر قاتل حتى قُتل - كأن الثبات عزيمة والفرار رخصة - .

ثم قال ابن قدامة : حكى عن الحسن والضحاك أن هذاكان يوم بدرخاصة ولايجب في غيرها والامرمطلق ، فلا يجوز التقييد والتخصيص الابدليل ... وانمايجب الثبات بشرطين :

١ - أن يكون الكفار لايزيدون على ضعف المسلمين فان زادوا عليه جازالفرار لقوله تعالى (الئن خفف الله عنكم .....) وهذاان كان لفظه لفظالخبر فهو أمر ....

٢ - أن يقصد بفراره التحيز الى فئة والتحرف لقتال .

فان قصدأحدهذين جاز وهو مباح له . قال النبي صلىالله عليهوسلم أنا/ اني فئة لكم وقال عمر انافئة كل مسلم ... (٤)

فلو كان الضعف في سند الأثرعن ابن عباس فهناك أقوال أخرى بأسانيدأخرى تؤيدها فلا وجه لرده وهذه المسألة قدتكون من الإجماعات السكوتية لعدم مخالف لابن عباس حتى لووجدنا الضعف فيسنده ، ثم هذاتفسير صحابي للاية وتفسيره مقبول .

---

(١) الانفال ١٥ - ١٦

(٢) الانفال ٤٥

(٣) المحلى ٥/ ٣٤٢ رقم المسألة ٩٢٣

(٤) المغني ٩ / ٣١٧ - ٣١٩ والحديث رواه أبوداود باب التولى يوم الزحف ٢/ ٤٣



المسألة ٤١ لايملك الحربيون مال مسلم ولامال ذمي أبدا الابالبيع أوالهبة ..

قال ابن حزم : لايملك أهل الحربيون مال مسلم ولامال ذمى أبدا الابالابتياع الصحيح أوالهبة الصحيحة ... فكل ماغنموا من مال ذمي أومسلم أوآبق اليهم فهوباق على ملك صاحبه ...

وللسلف ثلاثة أقوال في هذا ...

١ ـ لايردشئ من ذلك الى صاحبه لاقبل القسمة ولابعدها لابثمن ولابغير ثمن وهولمن صار في سهمه .. به قال على والحسن ومعمر وقال على: هوفئ المسلمين لايرد."

٢ ـ ان أدرك قبل القسمة رد الى صاحبه . وهذارويناه عن عمر وزيدبن ثابت وغيرهما .

٣ ـ ان أدرك قبل القسمة ردالى صاحبه بغيرثمن ، وصاحبه أحق به بقيمته بعد القسمة . وبه قال النخعى وشريح ومجاهد ...

فقال ابن حزم في قول على " لم يصح لانقطاعه . وكذلك عن عمر .. ولايصح عن أحدمنهم لانه من رواية مكحول وهولم يدرك عمر .

وصح عن ابراهيم وشريح ومجاهد وهوقول مالك والأوزاعي...

وحجة ابن حزم : قوله تعالى " (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)(١)

والحديث ليس لعرق ظالم حق ...

فلايحل الغصب لمسلم فكيف يصح لكافر ؟

وقال : انه ليس فيها قول يصح عن أحدمن الصحابة وانماصحت عن بعض التابعين فقط والخطأ لم يعصم منه أحد بعدالنبي صلى الله عليه وسلم ....

فاذاسقطت كلها فلم يبق الاقولنا ... وهوالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)

قال ابن قدامة : ماأخذه أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم فأدركه صاحبه قبل قسمته فهو أحق به فان أدركه مقسوما فهو أحق به بالثمن الذى ابتاعه من المغنم في احدى الروايتين ... هذافي قول عامة أهل العلم منهم عمررضي الله عنه وعطاء والنخعي ... وقال الزهرى لايرد اليه وهوللجيش ونحوه عن عمروبن دينار... .... (٣)

ومادام ذكرابن حزم نفسه فالخلاف حاصل ويدورالاجماع حول قول عمر فهو منقول بأكثرمن سند فاذاثبت فهواجماع .

ولكن لم يدع أحدالاجماع عليه بل هوكماقال ابن قدامة قول عامة أهل العلم.

---

(١) البقرة ١٨٨

(٢) المحلى ٥/ ٣٥٢ ـ ٣٦٠ رقم المسألة ٩٣١

(٣) المغني ٩/ ٢٧١ ـ ٢٧٣

المسألـــة ٤٢ تقسم الغنيمة ولاتباع وتقسم في دار الحرب وتقسم الأرض وتخمس ...

قال ابن حزم : تقسم الغنائم كما هي بالقيمة ولاتباع لانه لم يأت نص ببيعهـــا وتعجل القسمـة في دار الحرب ، وتقسم الارض وتخمّس كسائر الغنائم ....
وهو قول الشافعي ..
وقال مالك تباع الغنيمة وتقسم أثمانها وتوقف الارض ...
وقال أبوحنيفة : الامام مخير ... فان أوقفها فهي ملك للكفار الذين كانت لهم ...
فقال ابن حزم : قال الله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا...) (١) ولم يقل من أثمان ماغنمتم .
ثم قال ابن حزم : أما الارض فان الصحابة اختلفوا ...
فروينا ان ابن الزبير وبلالا وغيرهما دعوا الى قسمة الأرض ، وان عمر وعليا ومعاذا و أباعبيدة رأوا ابقا ، ها .. رأيا منهم ...
وان تنازعوا فالمردود الى الله ....
ونقل ابن حزم عن عمر أنه قال أيضا : " لولا آخر المسلمين ما افتتحت قرية الاقسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض خيبـــر " .
ثم قال ابن حزم : وهذا أعظم حجة عليهم ... وهذا رجوع من عمر الى القسمة ......
ثم هذا رأى منـه .... وما أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم هو خير من رأيـه ...
وأبطل ابن حزم ما احتجوا به من الآيات والآثار (٢)
قال ابن قدامة : يجوز تقسيم الغنائم في دار الحرب .. وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي وابن المنذر وأبوثور ، ولأن الناس كانوا يبيعون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم وهذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ...(٣)
قال ابن الهمام : لايقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام ....
وأصلـه ... ان الملك للغانمين لايثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا ..
وقال أبويوسف أحب اليّ ان لايقسمها حتى يحرزها ...
وقسمة الامام هناك (في دار الحرب) لاتفيد ملكا الا اذا كان عن اجتهاد فانه أمضى القضاء في فصل مجتهد فيه أولكان لحاجة ، فان الحاجة موضعها مستثنى ...
وقال ابن الهمام : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين وبني المصطلق وأوطاس في ديارهم ..... فتأويله ... لان السبب تم ، فان تمامه بثبوت اليد الناقلة أى قدرة النقل والتصرف كيفشاء نقلا وادخارا ، وهذا منتف عنه مادام في دار الحرب ....
ثم قسمة النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين كان بعد منصرفه الى الجعرانة وكانت أول حدود الاسلام ... وفتحت أرض حنين وبني المصطلق بعد فتح مكة وأجريت أحكام الاسلام فيها ...
ثم قال : والملك لايثبت قبل القسمة بمجرد الهزيمة ...
وقال أيضا .. القسمة لاتصح اذا قسم بلا اجتهاد أو اجتهد فوقع على عدم صحتها قبل الاحراز أما اذا قسم في دار الحرب مجتهدا فلا شك في الجواز وثبوت الاحكام (٤)
فهناك اتفاق على القسمة بعد الاحراز ولكن هل يتم الإحراز بمجرد الاستيلاء أو بالخروج الى دار الاسلام هو محل خلاف ، ويصح هذا اذا قسم الامام عن اجتهاد منه عند الحنفية أيضا فهذا تأويل من الحنفيـة للحديث وعمل الرسول صلى الله عليه وسلم وليس مخالفة الاجماع وفي تقسيم الارض انعقد الاجماع على رأى عمر ولم يصر المخالفون على رأيهم وهذ ليـس من باب مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم بل هو من باب النظر الى المصلحة وتعميـم فائدة الملك الثابت لجميع المسلمين حتى الذين يأتون بعد عمر ....

(١) الانفال ٦٩ (٢) المحلى ٥/ ٤٠٨- ٤١٤ رقم المسألة ٩٥٧
(٣) المغني ٩ / ٢٦٣ و ٢٨٥ - ٢٨٦
(٤) فتح القدير ٥/ ٢٢٢- ٢٢٤



المسألة ٤٣ التضحية جائزة في أيام النحر نهارا وليلا الى هلال المحرم..

قال ابن حزم : التضحية جائزة من الوقت الذى ذكرنا يوم النحر الى أن يهل هلال المحرم . والتضحية ليلا ونهارا جائز ...
اختلف الناس في هذا ....
١ - قال ابن سيرين النحر يوم واحد الى أن تغيب الشمس ...
٢ - قال جابر بن زيد النحر في الأمصار يوم وبمنى ثلاثة أيام ...
٣ - التضحية يوم النحر ويومان بعده .. به قال عمر وعلى وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأنس وبه يقول أبوحنيفة ومالك .... ولم يصح عن أحد سوى عن أنس
٤ - يوم النحر وثلاثة أيام بعده .. به قال ابن عباس وعطاء والحسن وهو قول الشافعي
٥ - قال عبدالرحمن بن عوف وسليمان بن يسار : الأضحى الى هلال المحرم ...

من قال يوم النحر يوم الأضحى وحده ، قال " أنه مجمع عليه" وما عداه فمختلف فيه . فقال ابن حزم : صدقوا والنص يجيز قولنا على ما نأتي به بعد هذا ان شاء الله..
أما من قال بقول أبي حنيفة احتج بأنه قول روى عن عمر وعلى وابن عمر وابن عباس و أبي هريرة وأنس ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف . ومثل هذ الايقال بالرأى ....
فقال ابن حزم : ان كان هذا اجماع فقد خالف عطاء وعمر بن عبدالعزيز والحسن والزهرى و..و..
وقد روينا عن ابن عباس ما يدل على خلافه لهذا القول ... (١)
قال النووى : مذهبنا جواز الذبح ليلا ونهارا في هذه الأيام جائز لكن يكره ليلا ... وبه قال أبوحنيفة واسحاق وأبوثور والجمهور وهو الأصح عن أحمد...
وقال مالك : لايجزئه الذبح ليلا ....
وقال عن وقتها : " يدخل وقتها اذا طلعت الشمس يوم النحر ، هذا مذهبنا وبه قال داود وابن المنذر ...
وقال عطاء وأبوحنيفة يدخل وقتها في الأمصار اذا صلى الامام وخطب ....
وقال النووى عن أيام النحر ." أيام النحر أيام التشريق وهى أيام الاضحية وبه قال على وجبير بن سعيد وابن عباس وعطاء ...
وقال مالك وأبوحنيفة يوم النحر يومين بعده ... وهذا روى عن عمر وعلى وابن عمر وأنس .... (٢)
فحسب النقول هذه يظهر أن للاصحاب أكثر من قول فلا يصح الادعاء بالاجماع ..

---

(١) المحلى ٦ / ٣٩ - ٤٣ رقم المسألة ٩٨٢
(٢) المجموع ٨ / ٣٩٠
وانظر نصب الراية ٤/ ٢١١ - ٢١٣
قال الزيلعي روى عن عمر وعلي وابن عباس أنهم قالوا أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها ... فقال عنه الزيلعي غريب جدا وروى مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : الأضحى يومان بعد يوم الاضحى ... وقال مالك أنه بلغه أن على بن أبي طالب كان يقول مثل ذلك .... نصب الراية ٤ /٢١٣



المسألة ٤٤ لحم الخيل والبغال حلال أكله ....

قال ابن حزم : حلال أكل الخيل والبغال ...

روينا عن خالدبن الوليد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير (١)

وعن جابر " نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل (٢)

وقال تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) (٣)

فقال ابن حزم : هذا كل ما شغبوا به ، فأما الأخبار فلا يحتج بشئ منها . فقد صح عن جابر اباحة الخيل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أما الآية فلا ذكر فيها للأكل لا باباحة ولا بتحريم فلا حجة لهم فيها .....

روينا عن أسماء بنت أبي بكر الصديق : نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه ...(متفق عليه)

ثم قال ابن حزم : أما فتيا العلماء بأكل الفرس فتكاد تكون اجماعا على ما ذكرنا قبل ولا نعلم عن أحد من السلف كراهية أكل لحوم الخيل الا رواية عن ابن عباس ،لاتصح لان في سنده مجهول . (٤)

قال ابن الهمام : بعد ذكر حديث خالد بن الوليد في منع أكل لحوم الخيل والبغال والحمير " يكره لحم الفرس عند أبي حنيفة ... وهو قول مالك ..

وقال أبو يوسف وأحمد والشافعي لا بأس بأكله ...

واستدل أبو حنيفة بالاية فقد ورد ذكر الخيل والبغال في محل الامتنان .... فيكره أكله احترامالة .. ولأن في كله تقليل لآلة الجهاد وحديث جابر معارض بحديث خالد والترجيح للمحرم ... (٥)

قال ابن قدامة : تباح لحوم الخيل كلها عرابها وبراذينها نص عليه أحمد وبه قال ابن سيرين وروى ذلك عن ابن الزبير والحسن وعطاء والاسود بن يزيد وبه قال حماد بن زيد والليث وابن المبارك والشافعي .... (٦)

ولا يصح القول بأن في المسألة اجماع لوجود حديث خالد وهو رواه الطحاوى بسند جيد ....

---

(١) أخرجه الطحاوى في مشكل الاثار ٤/ ١٦٦ وانظر نصب الراية ٤/ ١٩٦

(٢) شرح السنة للبغوى ١١/ ٢٥٦

(٣) النحل ٨

(٤) المحلى ٦/ ٧٨ - ٨٣ رقم المسألة ٩٩٧

(٥) فتح القدير ٨ / ٤١٩ - ٤٢١

(٦) المغني ٩ / ٤٠٧ و ٤١١ - ٤١٢



المسألة ٤٥ — من حلف عامدا للكذب فعليه الكفارة .....

قال ابن حزم : من حلف عامدا للكذب فيما يحلف فعليه الكفارة ، وهو قول الأوزاعي والحسن بن حي والشافعي ...

وقالت طائفة : لا كفارة في ذلك ، وهو قول أبي حنيفة ومالك وسفيان الثورى وأبي سليمان

حجة ابن حزم : روينا مثل قولنا عن السلف ....

سئل الحكم بن عتبة عن الرجل يحلف بالحلف الكاذب ، أفيه كفارة ؟ قال : نعم .

ومثله عن عطاء ومجاهد والحسن وسعيد بن جبير .

وقال معمر في رجل يحلف على أمر يتعمده كاذبا ويقول والله لقد فعلت ولم يفعل .. قال أحب الىّ أن يكفر ....

وروينا القول الثاني عن أبي العالية ان ابن مسعود كان يقول " كنا نعد من الذنب الذى لا كفارة له ، اليمين الغموس ، أن يحلف الرجل كاذبا على مال أخيه ليقطعه" ..

وعن ابراهيم النخعي والحسن وحماد بن أبي سليمان : " هذا اليمين أعظم من أن يكفر أو " أنها كذبة لا كفارة فيها " .

وقال ابن حزم " فأما تمويههم بأنه روى ذلك عن ابن مسعود ولا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف " - فغير صحيح - لان الرواية عنه منقطعة فأبو العالية لم يلق ابن مسعود ... وانما أدرك أصاغر الصحابة ...

فاذا سقط كل ما شغبوا به . قلنا : فلنأت بالبرهان ...

وهو قوله تعالى (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ....) (١)

فظاهر القرآن ايجاب الكفارة في كل يمين ... فهي واجبة بنص القرآن .. (٢)

قال ابن قدامة : اليمين التي فيها الكفارة باجماع المسلمين هى التي على المستقبل من الأفعال ...

وقال قوم : من حلف على فعل معصية فكفارتها تركها ...

وقال سعيد بن جبير : اللغو أن يحلف الرجل فيما لا ينبغي له يعني فلا كفارة عليه في الحنث (٣) ...

ومن حلف على شئ وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه لأن الذى أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة . هذا ظاهر المذهب نقله الجماعة عن أحمد ...

وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن ومالك .....+...

وروى عن أحمد أن فيها الكفارة . وروى ذلك عن عطاء والزهرى و.... (٤)

فالمسألة خلافية ولم يصح القول بالاجماع فيها ...

---

(١) المائدة ٨٩

(٢) المحلى ٦/ ٢٨٨ - ٢٨٤ رقم المسألة ١١٣٤

(٣) وفي هذا المعنى حديث رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب

(٤) المغني ٩ / ٤٩٣ - ٤٩٦ وانظر المجموع ١٨/ ١٣- ١٤ وفتح القدير ٤/ ٣٤٨-٣٥٠



المسألة ٤٦ الربا لايجوزفي البيع والسلم الافي ستة أشياء فقط.....

قال ابن حزم : الربا لايجوز في البيع والسلم الافي ستة أشياء فقط التمر / القمح / الشعير / الملح / الذهب / الفضة ....

وهو في القرض في كل شئ ...

والأنواع الستة باجماع مقطوع به ..

وماعدا الأنواع المذكورة فمختلف فيه .....

وممن قال لاربا الافي الأصناف الستة المذكورة طاوس وقتادة وعثمان البتي وأبوسليمان وجميع أصحابنا ...

واختلفوا في العلة ....

وحجة أهل كل قول الاجماع على ماقالوا ...

قال ابن حزم في الدعوى ... " دعواهم ههنا باطل . لأن من ادعى الاجماع على أهل الاسلام ، وفيهم الجن والانس في مسألة لم يروفيها قول عن ثمانية من الصحابة أصلا أكثرها باطل ،لايصح ... ولاعن ١٣ من التابعين أصلا على اختلاف شديد بينهم فقد ادعى على الباطل . فكيف والخلاف في هذا أشهر من الشمس .... (١)

قال ابن قدامة : الحاصل ان ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا ... رواية واحدة ...

هذا قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث سوى قتادة ، فانه بلغني أنه شذّ عن جماعة الناس فقصّر تحريم التفاضل على الأشياء الستة ... (٢)

قال النووي : أجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأعيان الستة المنصوص عليها .....

واختلفوا في ماسواها .. فقال داود الظاهري وسائر أهل الظاهر والشيعة والقاساني وسائر نفاة القياس لاتحريم في الربا في غيرها و حكاه صاحب الحاوي عن طاوس ومسروق والشعبي وقتادة وعثمان البتي ...

وقال سائر العلماء لايتوقف تحريم الربا عليها بل يتعدى الى مافي معناها . ... وهو ماوجدت فيه العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة ... واختلفوا فيها (٣)

فهناك اجماع على تعدية الحكم الى الأعيان الأخرى مع اختلافهم في العلة وينفي هذا الاجماع الخلاف المسبق في المسألة ... فقد حصل الاجماع في عصر الائمة .

ويمكن تأويل قول المخالفين لذلك أنهم قصدوا بالمنع "" لاربا بالنص في غير الستة ...

---

(١) المحلى ٧/ ٤٠١ – ٤١١ رقم المسألة ١٤٨٠

(٢) المغني ٤ / ٤ – ٩

(٣) المجموع ٩ / ٣٩٣ – ٣٩٥



المسألة ٤٧ العارية غيرمضمونة انتلفت من غيرتعدىالمستعير ....

قال ابن حزم : العارية غيرمضمونة ان تلفت من غير تعدى المستعير وسواء ماغيب عليه من العوارى و مالم يغب عليه منها ....
أما تضمينها ، فان الناس قد اختلفوا ...
قالت طائفة : هى مضمونة علىكل حال بأى وجه تلفت ...
وقالت طائفة : لايضمن الاانيشترط المعير ضمانها فيضمن حينئذ ...
وقالت طائفة : لاضمان علىالمستعير غيرالمغل يعني المتهم .....
قال أبوهريرة : العارية تغرم ، وكذاعن ابن عمر وشريح ومسروق وعطاء بن أبي رباح وضمنها الحسن ثم رجع عن ذلك ...
وقال الزهرى : أجمع رأى القضاة على ذلك اذارأوا شرور الناس ....
وبهذايقول الشافعي وأحمدبن حنبل وأصحابهما ....
واحتجوابقول الله تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الي أهلها) (١)
وكذلك ماجاء في حديث عن أدرع صفوان بن أمية ...
وبماروى " العارية مؤداة " و " الزعيم غارم " ....
فقال ابن حزم عن هذه الأدلة : " وكلاهما لايصح ثم لوصحت هذه الالفاظ لماكان فيها الاأنها مؤداة ... وهكذانقول ان أداؤها فرض . والتضمين غيرالأداء وليس فيها أنها مضمونة أصلا ...
ثم قال : ووجدنا مثل قولنا عن عمر وعلي .... فقال على بن أبي طالب : العارية ليست بيعا ولامضمونة انماهومعروف الاأن يخالف فيضمن " ... وهذاصحيح عن علي .... (٢)
قال النووى : اذاقبض العين ضمنها ...
قال الماوردى: اتفق الفقهاء على أن ماتلف من أجزائها بالاستعمال غيرمضمون على المستعير ... واختلفوا في تلف عينها على خمسة مذاهب ... (٣)
قال ابن قدامة : يجب ردالعارية ان كانت باقية بغيرخلاف ... ويجب ضمانها اذاكانت تالفة ... روى ذلك عن ابن عباس وأبيهريرة ... (٤)
ولم يصح الاجماع في هذه المسألة ولم يدع أحد بالاجماع ، أما اذارأى ابن حزم أن مانقله لم يقل خلافه أحدمن الصحابة فقد قاله ابنعباس وأبوهريرة ..

---

(١) النساء ٥٨
(٢) المحلى ٨ / ١٣٨ - ١٤٥ رقم المسألة ١٦٥٢
(٣) المجموع ١٤/ ٢٠٣ - ٢٠٧
(٤) المغني ٥/ ١٦٣ - ١٦٥ وانظرأيضا فتح القدير ٧/ ٤٦٤ قال ابن الهمام : هى جائزة ... وأمانة ، ان هلكت من غيرتعد لم يضمن ...
وانظرأيضا المدونة ٦/ ١٦٣



المسألة ٤٨ من ملك ذارحم محرمة فهو حرساعة يملكه .....

قال ابن حزم : من ملك ذارحم محرمة فهوحر ساعة يملكه ، فان ملك بعضه لم يعتق عليه الاالوالدين خاصة والأجداد والجدات فقط ... وان كان لهمال يحمل قيمتهم فانلميكن له مال يحمل قيمتهم واستسعوا ....

وقالت طائفة : لايعتق الامن ولده من جهة أب أوأم أومن ولده هوكذلك أوأخ أو أخت فقط . وهوقول مالك ....

وقال الشافعي : لايعتق الامن ولده من جهة أب أوأم ومن ولده وهوكذلك .....

وقال الأوزاعي يعتق كل ذى رحم محرمة كانت أوغيرمحرمة حتى ابن العم ...

قال ابن حزم بعدبيان المذاهب : " مانعلم قول الشافعي عن أحد قبله ... ولانعلم له حجة الادعوى الاجماع علىعتق من ذكرنا ...

وهذه دعوى كاذبة ...

فمايحفظ فيهذه المسألة قول عنعشرين من صاحب وتابع - وهم ألوف - فأين الاجماع ؟

ثم قال وحجتنا في رواية ابن عمر " من ملك ذارحم محرمة عتق " وهوخبرصحيح. وقدتعلل فيه الطوائف المذكورة بأن ضمرة انفرد واخطأبه ...

فقال ابنحزم : فأمادعوى انه أخطأ فباطل لانهادعوى بلابرهان .

أمادعوى الانفراد . فقلنا ماذا اذاانفردبه ومتى لحقتم بالمعتزلة فيأنلاتقبلوا ماروإه الواحد عن واحد؟ ...

ثم قال : وصح عن قتادة ذلك أيضا وهو قولالزهرى وأبيسلمة بنعبدالرحمن بن عوف والليث بنسعد وسفيان الثورى والحسن بن حى وأبيحنيفة وعبداللهبن وهب وغيرهم ..... ولامخالف لهم .... (١)

قال ابنقدامة : من ملك ذارحم محرم فهوحر - رواه أبوداود وابن ماجة والترمذى - وروى ضمرة مثل هذا (٢)

سئل أحمد عن ضمرة ؟ فقال ثقة الاأنه روى حديثين ليس لهما أصل ، أحدهما هذالحديث ... (٣)

قالالنووى : من ملك أحدالوالدين وانعلوا أوأحدالمولودين وانسفلوا عتقوا .. (٤)

ويظهر أن كل رأى مبنى على دليل من النص من الكتاب والسنة حسب الفهم ولكن المسألة لمينعقدعليها الاجماع ...

---

(١) المحلى ٨/ ١٨٦ - ١٩٣ رقم المسألة ١٦٦٩
(٢) ابنماجة ٢/ ١٠٧
(٣) المغني ١٠/ ٣١٤ - ٣١٥
(٤) المجموع ١٦/ ٨ - ٩



المسألة ٤٩ هل يستقاد في الحرم ؟

قال ابن حزم : هل يستقاد في الحرم ؟ اختلف الناس في ذلك ...

١ - قالت طائفة : لايقاد في الحرم . قال ابن عباس : من قتل أوسرق في الحرم أوفي الحل ثم دخل الحرم فانه لايجالس ولايكلم ولايؤذى ويناشد حتى يخرج فيقام عليه الحد...

وعاب ابن عباس على ابن الزبير في رجل أخذه في الحل ثم أدخله الحرم ثم أخرجه الى الحل ثم قتله ...

وقال عطاء الشهر الحرام كذلك مثل الحرم في ذلك ....

٢ - وقال الزهري : من قتل في الحرم قُتل في الحرم ومن قتل في الحل ثم دخل الحرم أخرج الى الحل فقُتل في الحل ... قال الزهري تلك السنة

وبه يقول أبوحنيفة وأحمد بن حنبل واسحاق ...

٣ - وروى عن قوم خلاف هذا ففي قوله تعالى (من دخله كان آمنا) قال قتادة كان ذلك في الجاهلية ، فأما اليوم فلوسرق فيه أحد قُطع وان قتل قُتل ، ولو قدر على المشركين فيه قُتلوا ...

وبه يقول مالك والشافعي وأبوسليمان ....

قال ابن حزم : بعد ذكر القائلين بهذا القول : " هؤلاء من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وابن الزبير أبوشريح ... ولامخالف لهم من الصحابة .. .... ومن التابعين ....

أما قتادة والحسن فليس في قولهما خلاف لماذكرنا لان الحسن أخبر عمن كان في الجاهلية ولم يقل ان الاسلام جاء بخلاف الآية وأما قتادة فلم يقل " أن من أصاب في الحل أقيد به في الحرم

وضعّف ابن حزم الآثار التي استدلوا بها فقصة ابن الأخطل خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم و(من دخله كان آمنا) أمر وليس خبرا لان القرامطة الكفرة قتلوا فيه أهل الاسلام ووجدنا يزيد بن معاوية والغاش الحجاج قد قتلا فيه النفوس المحرمة ....

وكذب من أدعى انه في الجاهلية ...

وقال في احتجاجهم بقطع يد امرأة من قريش .. " ليس في هذا أنها قطعت يدها في الحرم..

ثم قال ابن حزم : هؤلاء أبوهريرة وابن عباس وابن شريح كلهم يروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " مكة حرمها الله تعالى " فبيقين ندرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم مكة خصوصا القتال المحرم بالظلم لانه محرم في كل مكان في كل أرض ... انما هو حرم القتال المأمور به في غيرها ....

فان قالوا كان لعمر دارا للسجن بمكة قلنا :روينا خلاف هذا .. وطاوس كره السجن بمكة فان أنكروا علينا خلاف عمر ونافع وصفوان ..

قلنا لهم : نحن لاننكر هذا اذا أوجبه قرآن أوسنة ....

وعمر وابنه وأبوشريح وابن عباس وابن الزبير كلهم يقولون " لايقام قود بمكة أصلا" ولامخالف لهم من الصحابة والقرآن معهم والسنة ....

فهذا هو الاجماع الثابت المقطوع به على جميع الصحابة أنهم قالوا به ...

أما نحن فلاحجة عندنا الافي قول الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم .. (١)

قال ابن قدامة : من قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم لم يبايع ولم يشار حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ... هذا قول ابن عباس وعطاء وعبيد بن عمر .. ومن قتل أو أتى حدا في الحرم أقيم عليه الحد في الحرم ...

وقال ابن قدامة : لانعلم فيه خلافا وبه قال ابن عباس (٢)

---

(١) المحلى ١١ / ١٤٣-١٥٢ رقم ٢٠٩٠ (٢) المغني ٩/ ١٠٠ - ١٠٢

فنقول اما هناك نقلان متعارضان أونقول هناك خلاف بينهم فلايصح القول بالاجماع أونقول الاجماع حاصل على اقامة الحد في الحرم وهو المعمول به اليوم...



المسألة ٥٠ هل للولى عفو في قتل الغيلة أو الحرابة ؟

قال ابن حزم : هل للولى عفو في قتل الغيلة أو الحرابة ؟
اختلف الناس في هذا ...
فقالت طائفة : لاعفو في ذلك للولى ... وبهذا قال مالك ..
وقال آخرون : بل لوليه مالولى غيره من القود أو العفو أو الدية ... كما حكم في ذلك عمر بن عبد العزيز .. وبهذا يقول أبو حنيفة والشافعي وأبو سليمان ....
وحجة الطائفة الأولى حديث أنس بن مالك في قتل يهودى قتل جارية غيلة فقتل بها بالحجر وكذلك حديث العرنيين ...
فقال ابن حزم ليس في هذه الآثار خيار ...
وكذلك قالوا : كذا فعل عثمان ولايعرف له في ذلك مخالف ...
فقال ابن حزم : أما حديث اليهودى ... فليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشاور وليها ولا أنه شاوره ... فاذا لم يفعل ذلك فلايحل لمسلم أن ينسب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكذب عليه ..
وفي حديث العرنيين ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم شاور أولياءه أو لم يشاور أولياءه ...
أما الرواية عن عثمان فضعيفة جدا ....
ثم قال ابن حزم : لاحجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدنا قوله تعالى (كتب عليكم القصاص) فعم تعالى كل قتل كما ذكر .. وجعل العفو في ذلك للولى ولو أراد الله تعالى أن يخص من ذلك قتل غيلة أو حرابة لما أغفله ولا أهمله ... (١)
قال ابن قدامة فمن قتل منهم وأخذ المال قتل ، وان عفا صاحب المال .... روينا نحو هذا عن ابن عباس وبه قال قتادة ....
اذا قتل وأخذ المال فانه يقتل أو يصلب في ظاهر المذهب وقتله متحتم لايدخله عفو ... أجمع على هذا كله أهل العلم ..
قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ... روى ذلك عن عمر وبه قال سليمان بن موسى والزهرى والشافعي وأصحاب الرأى ....
لأنه حد من حدود الله فلم يسقط بالعفو كسائر الحدود ....(٢)
فالاجماع على هذا القول وليس على قول ابن حزم ...

---

(١) المحلى ١١/ ١٨٠ - ١٨٤ رقم المسألة ٢١٠٢
(٢) المغني ٩ / ١٤٥ - ١٤٧ و ٨ / ٢٧٠



خاتمة الرّسالة



النتائج التي وصلت اليها في ضوء البحث أذكرها في آخر الرسالة .

١ ـ الاجماع ثابت بالكتاب والسنة .
٢ ـ الاجماع له أهميته وميزته أنه يمثل عصمة الأمة ودورها في التشريع .
٣ ـ الاجماع هو ما أجمع عليه علماء هذه الأمة من أهل الحل والعقد .
٤ ـ وتطلق كلمة الأمة على المجتهدين من الفرقة الناجية لأنهم يمثلون الأمة في مجال التشريع . فالاجماع يكون أصالة من المجتهدين ويكون للأمة تبعا لهم .
٥ ـ ولقد حصل الاجماع على مسائل كثيرة فقهية وغير فقهية .
٦ ـ ومن الاجماع اجماع صريح وسكوتي .
٧ ـ والسكوتي ، وردله عدة تعريفات وهو بين القبول والرد عند الأصوليين .
٨ ـ واذا ثبت أن السكوتي يطلق على المجرد من قرائن الرضا والسخط وكذلك يطلق على المقترن بدلائل الرضا ، فالثاني مقبول بلاخلاف .
والخلاف في قبول السكوتي المجرد ، فرجحت قبوله كما عند الكثير من العلماء ولكن بشروط وقيود .
٩ ـ ولا يختص القول بقبول السكوتي بالمذهب الحنفي ـ كما اشتهر عنهم ـ بل قال به علماء من المذاهب الأربعة ، وعامتهم يقبلونه بشروط تؤكد انتشار القول ومصاحبة السكوت دليل الرضا ظاهرا .
١٠ ـ ويرد على السكوتي احتمال وشبهة بسبب الاحتمالات الواردة على السكوت فينزل درجة من القطع ، ويبقى ظنيا في حجيته ولكنه يطلق عليه لفظ " الاجماع " لوجود نوع من الاتفاق .
١١ ـ يقدم الاجماع السكوتي على خبر الواحد والقياس عند التعارض .
١٢ ـ ولكونه ظنيا في حجته يمكن لمجتهدي عصر بعد عصر الاجماع مخالفة هذا الرأى المبنى على الاجماع السكوتي اذا عثروا على دليل قوى مخالف لهذا الاجماع .
١٣ ـ الواقع أن مثل هذه الاجماعات قد تمت وتكرر وقوعها في عصر الصحابة عامة وفي عصر التابعين أحيانا وندر بعد عصر السلف ولذا قلما ادعى أحد بحدوث مثل هذا الاجماع بعد عصر السلف . وخاصة بعد استقرار المذاهب .
١٤ ـ وفي عصرنا يكون الاجماع اما صريحا واما سكوتيا بمعنى يعلم بالرضا قطعا .
١٥ ـ لقد جمعنا عدة اجماعات سكوتية من كل باب فقهى وقد أدخل في السكوتي ماليس منه، وقد يكون الاجماع في مسألة صريحا ولكنه نزل الى السكوتي لعدم نقل القول من كل مجتهد ، وجمعنا ليس حصرا للجميع ولكنه الأكثر .
١٦ ـ وتناولت بعض التطبيقات الفقهية التي دار النقاش فيها حول الاحتجاج بالاجماع السكوتي قبولا وتأويلا ، فأثبتت أن القائلين بالاجماع السكوتي يقبلونه كما هو وأحيانا يؤولون المنقول بالسكوتي أو يتركونه لوجود دليل أقوى منه ولكن في كل حال يلتفتون اليه ... حتى ابن حزم ـ وهو لايبالي به كدليل ـ ولكنه يذكره ولو الزاما لخصمه بقبوله أوتعضيدا لماذهب اليه ..
١٧ ـ وفي أيامنا احتلت المجامع الفقهية محل المجتهدين فقد تكون قراراتها محل اجماع الامة اذا انتشرت ووصلت الى علماء البلدان ووافقوا عليها .... وهذا الاجماع قديكون صريحا وقديكون سكوتيا ...



ملحق الاحاديث مع تخريجها

رقم الصفحة	الحديث وتخريجه
٢	روى أبوعبيد في كتاب القضاء عن ميمون بن مهران ، قال : كان أبوبكر الصديق اذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فان وجد مايقضي به قضى به • وان لم يجد في كتاب الله نظرفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان وجد فيها مايقضي به قضى به • فان أعياه سأل الناس هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه كذا وكذا • فان لم يجد سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فاذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به • وكان عمر يفعل ذلك • اعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٦٣
٢	قال عبد الله بن مسعود : انه قد أتينا علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هناك ثم ان الله بلغنا ماترون • فمن عرض عليه قضاء بعد اليوم فليقض بمافي كتاب الله فان جاءه أمر ليس في كتاب الله ولاقضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بماقضى به الصالحون • فان جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولاقضى به الصالحون فيجتهد رأيه ولايقل اني أرى اني أخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات فدع مايريبك الى مالايريبك • اعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٦٢- ٦٣ وأخرجه بسنده ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله (٣١٥)
٤	من لم يجمع الصيام فلاصيام له • حديث رواه أبوداود عن حفصة - أم المومنين - بهذا اللفظ كتاب الصوم باب النية في الصيام ٢/ ٨٢٣ برقم ٢٤٥٤ وابن خزيمة ٢/ ٢١٢ برقم ١٩٣٣ والدارقطني ٢/ ١٧٢ برقم ٣ والبيهقي ٤/ ٢٠٢ والترمذى كتاب الصوم باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل ٣/ ٩٩ برقم ٧٣٠ والنسائى ٤/ ١٩٦ • قال الترمذى حديث لانعرفه مرفوعا الامن هذا الوجه وقدروى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح •
٣١	روى البخاري في كتاب التوحيد باب كلام الرب عزوجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم - ٣ / ١٨٠ - عن حميد عن أنس حديثا ورد فيه قوله عليه الصلاة والسلام "" يا رب أمتي أمتي ""

رقم الصفحة	الحديث وتخريجه
٣٦	تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه . أخرجه مالك بلاغا ـ الموطا كتاب القدر باب النهى عن القول بالقدر ٢/ ٨٩٩ برقم ٣ ـ وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله مرفوعا ص . ٢٦٩
٤٢	عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " افترقت بنو اسرائيل على احدى وسبعين فرقة ، وان أمتى ستفترق على اثنين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة . قالوا : يارسول الله ومن هذه الواحدة ؟ قال : الجماعة . ثم قال : ((واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا)) . ابن ماجة ـ الفتن ، باب افتراق الأمم ٢/ ٣٧٧ رقم ٤٠٤١ ـ وصححه البوصيرى في زوائده عليه . وأحمد في مسنده ـ ٣/ ١٢٠ و ١٤٥ . وابن أبي عاصم في السنة ١/ ٣٢ برقم ٦٤
٤٣	حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه . وسلم قال : ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا ..... رواه مالك في الموطا ٢/ ٩٩٠ رقم ٢٠ الكلام باب ماجاء في اضاعة المال . مسلم ـ الأقضية ، باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة . ٣/ ١٣٤٠ رقم ١٧١٥ بدون جملة " وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم . وذكر البغوى بتمامه ٢٠٢/١ـ ٢٠٣ رقم ١٠١ ـ
٤٣	قال معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لايزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله لايضرهم من كذبهم ولا ...... رواه البخارى عن معاوية في كتاب التوحيد باب قول الله انما قولنا لشئ اذا أردناه .. ـ ١٣/ ٤٤٢ رقم ٧٤٦٠ ـ ومسلم ـ الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتى ... ٣/ ١٥٢٤ رقم ١٠٣٧ ـ
٤٤	عن عبد الله بن زمعة قال لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده في نفر من المسلمين فقال مروا من يصلى للناس .... رواه أبوداود ـ السنة ، باب في استخلاف أبي بكر ٤٧/٥ رقم ٤٦٦٠ . والحاكم ـ ٣ / ٦٤١ ـ وصححه على شرط مسلم وسكت الذهبي .

رقم الصفحة	الحديث وتخريجه
٤٥	عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله أجاركم عن ثلاث خلال ٠٠٠٠ رواه أبوداود في كتاب الفتن ،باب (١) ـ ٤ /٤٥٢ رقم ٤٢٥٣ ((٤٠٨٦)) قال الخطابي في اسناده اسماعيل ابن عياش الحمصي عن أبيه ٠٠٠ ولم يسمع من أبيه شيئا وأبوه اسماعيل بن عياش قد تكلم فيه غير واحد ٠ (معالم السنن للخطابي ٦/ ١٣٩ ـ١٤٠)
٤٥	عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتى لاتجتمع على ضلالة ٠٠ رواه ابن ماجة ـ كتاب الفتن ، باب السواد الاعظم ٢/ ٣٦٧ رقم ٣٩٩٨ وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده ص ٣٦٧ رقم ١٢٢٠ ضعفه البوصيرى في مصباح الزجاجة بأبي خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء وابن أبي عاصم في السنة ؟ ٤١ رقم ٨٤
٤٥ ٤٦	عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لايجمع الله هذه الامة على ضلالة أبدا ٠٠ روى الترمذى هذا الحديث ولفظه "" ان الله لايجمع أمتي ـ أوقال أمة محمد ـ على ضلالة ،ويد الله على الجماعة ، ومن شذ شذ في النار ٠ وقال الترمذى حديث غريب من هذا الوجه ٠٠٠ وفي الباب عن ابن عباس ٠ قال المباركبورى في شرح الحديث : " الحديث قد استدل به على حجية الاجماع وهو حديث ضعيف لكن له شواهد الترمذى مع شرحه تحفة الاحوذى ٦ / ٣٨٦ (دار الفكر) وروا ه ابن أبي عاصم في السنة ١/ ٣٩ رقم ٨٠ والحاكم ١/ ١١٥ ـ١١٦
٤٥	روى أحمد عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اثنان خير من واحد وثلاث خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة ، فعليكم بالجماعة فان الله لن يجمع أمتى الا على هدى ٠ رواه أحمد مرفوعا ـ ٥/ ١٤٥
٤٦	لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لايضرهم ٠٠٠ رواه مسلم ـ الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق ٠٠ الخ ٠٠ ٣/ ١٥٢٣ رقم ١٩٢٠



رقم الصفحة	الحديث وتخريجه
٤٦	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يد الله على الجماعة - أو - يد الله مع الجماعة ... روى الترمذى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة .. وقال هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس الا من هذا الوجه . وقال المباركبورى : رواته كلهم ثقات ... (تحفة الاحوذى ٦/ ٣٨٨) ورقم الحديث ٢١٦٦ (٤/ ٤٦٦)
٤٦	الجماعة رحمة والفرقة عذاب ... رواه أحمد (٢٧٨/٤ ، ٣٧٥ وابن أبي عاصم في السنة ٤٤/١ رقم ٩٣ والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ٤٣ رقم ١٥ وسنده حسن كما قال الالباني .
٤٦	من أحب منكم بحبوحة الجنة فليلتزم الجماعة هذا جزء من حديث رواه الشافعي بكامله في الرسالة ص ٤٧٣ -٤٧٤ تحقيق أحمد شاكر . ورواه ابن ماجة مختصرا - الاحكام ، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ٢/ ٤٨ رقم ٢٣٨٥ والترمذى الفتن باب لزوم الجماعة ٤٦٥/٤ رقم ٢١٦٥ والحاكم ١/ ١١٣ - ١١٥
٤٧	من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام ... رواه الحاكم في مستدركه (١/ ١١٧) وصححه وأقره الذهبي . وروى الحاكم نفسه من حديث أبي ذر مرفوعا بلفظ "" من فارق وفي رواية - خالف - الجماعة وفي رواية - جماعة المسلمين - قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه .
٤٧	عن أبي موسى الاشعرى قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو جلسنا حتى نصلى معه العشاء... رواه مسلم - فضائل الصحابة باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لاصحابه ١٩٦١/٤ رقم ٢٥٣١ وابن القيم في اعلام الموقعين ٤/ ١٣٦
٤٨	قول ابن مسعود : ان الله نظر قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد فبعثه برسالته .... . أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٣٣ رقم ٢٤٦ ولفظه :

رقم الصفحة	الحديث وتخريجه
٤٨	ان الله عزوجل نظرفي قلوب العباد فاختارمحمدا فبعثه برسالاته وانتخبه بعلمه ، ثم نظرفي قلوب الناس بعده فاختارله أصحابه فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه صلى الله عليه وسلم . فمارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومارآه قبيحا فهو عندالله قبيح "" .
٥٣	مثل أمتى كالمطر لايدرى أوله خير أم آخره.. رواه أبوداود الطيالسي ص ٢٧٠ رقم ٢٠٢٣ وأحمد (٣/ ١٣٠، ١٤٣) والترمذى كتاب الامثال باب ٥/ ١٥٢ رقم ٢٨٦٩ وقال حسن غريب . والقضاعي في مسند الشهاب ٢/ ٢٧٧ رقم ١٣٥٢ .-.
٥٥	لما أنزل الله قوله انما يريد الله ليذهب عنكم... رواه الحاكم (٤١٦/٢) عن أم سلمة بلفظ متقارب وصححه على شرط البخارى وأقره الذهبي . وراه مسلم عن عائشة (٤/ ١٨٨٣ رقم ٢٤٢٤ نحوه واخرجه الترمذى في موضعين بلفظ : اللهم هولاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا في سياق طويل (التفسير ، سورة الاحزاب ٥/ ٣٥١ رقم ٢٣٠٥ . والمناقب باب مناقب أهل البيت ٥/ ٦٦٣ رقم ٣٧٨٧) وعنده عن أم سلمة .
٥٥ في الحاشية	اني تركت فيكم ما ان أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي .. لفظ الترمذى : انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدى أحدهما أعظم من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي أهل بيتي (كتاب المناقب ، باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ٥/ ٦٦٣ رقم ٣٧٨٨ وقال حسن غريب والحاكم ٣/ ١١٠ بلفظ : اني تارك فيكم أمرين لن تضلوا ان اتبعتموها وهما كتاب الله وأهل بيتي عترتي ، في سياق طويل . وأخرجه أحمد ٤/ ٣٦٧ والدارمي ٢/ ٤٣١ – ٤٣٢ ومسلم ٣/ ١٨٧٣ رقم ٢٤٠٨ عن زيد بن أرقم في سياق طويل بلفظ : وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله ... وأهل بيتي .

رقم الصفحة	الحديث وتخريجه
٦٠	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي...

روى الترمذي عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل ان هذا موعظة مودع فبما ذا تعهد الينا يارسول الله؟ قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبد حبشي. فانه من يعش منكم يرا اختلافا كثيرا. واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة. فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ.

الترمذي كتاب العلم، باب الاخذ بالسنة واجتناب البدعة رقم الحديث ٢٨١٥ (تحفة الاحوذي ٧/ ٤٣٨- ٤٤٢)

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

وقال المباركبوري: أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه وسكت عنه أبوداود ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

وقال والخلفاء أبوبكر وعمر وعثمان وعلي. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر" فخص اثنين .... فاذا قال أحدهم قولا وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير الى قوله أولى ...

رقم الصفحة	الحديث وتخريجه
٦١	المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد"

روى البخاري في كتاب الحج، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس (٣/ ٢٦) عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد.

وروى الترمذي عن جابر حديثا وردفيه قوله صلى الله عليه وسلم انها المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها.

(الترمذي باب ماجاء في فضل المدينة، رقم الحديث ٤٠١٣) (تحفة الاحوذي ١٠/ ٤١٩ - ٤٢٠)

قال الترمذي وفي الباب عن أبي هريرة وهذا حديث حسن صحيح

قال المباركبوري: أخرجه الشيخان والنسائي.

رقم الصفحة	الحديث وتخريجه
٦٥	عليكم بالسواد الأعظم .....

هذا جزء من الحديث الذي رواه ابن ماجة عن أنس (كتاب الفتن باب السواد الأعظم ٢/ ٣٦٧ رقم ٣٩٩٨)

رقم الصفحة	الحديث وتخريجه
٦٥	عليكم بالجماعة "" جزء من الحديث الذي رواه الترمذي في كتاب الفتن، با لزوم الجماعة رقم الحديث ٢٢٥٤ تحفة الاحوذي ٦/٣٨٣ -٣٨٥.

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

رقم الصفحة	الحديث وتخريجه
٧٤	الايم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر في نفسها واذنها صماتها ...
	النسائي في كتاب النكاح باب استئذان البكر في نفسها ٦/ ٨٤ـ ٨٥ واللفظ له وأخرجه البخاري ومسلم.
	مسلم النكاح باب استئذان الثيب .. الخ ٢/ ١٠٣٧ رقم ١٤٢١ .
	وأخرج البخاري حديث أبي هريرة بلفظ "" لاتنكح الايم حتى تستأمر ولاتنكح البكر حتى تستأذن . قالوا يا رسول الله وكيف اذنها ؟ قال : أن تسكت ""
	(النكاح ، باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب الا برضاهما ٩ /١٩١ رقم ٥١٣٦ .
١٠٥	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب ...
	روى البخاري عن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجئ قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ،ويمينه شهادته .
	باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ..... ٥ / ٢
	وروى الترمذى أيضا (الفتن باب لزوم الجماعة ٤/ ٤٦٥ رقم ٢١٦٥ .
١١٤	عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذواليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله ؟....
	البخاري في صحيحه باب من لم يتشهد في سجدتي السهو ٣/ ٩٨ رقم ١٢٢٨ واللفظ له
	وأخرجه الاخرون منهم مسلم (المساجد ،باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٤٠٣ رقم ٥٧٣
١١٥	قالت امرأة : أيعطينا الله وتمنعنا ياعمر؟ ...
	أخرجه عبد الرزاق في مصنفه
	وسعيد بن منصور في سننه ١/ ١٩٥
	والبيهقي ٧/ ٢٣٣
	وأبويعلى كما في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٣ – ٢٨٤
	وانظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٩/ ٢٠٤
	باب قول الله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة .

رقم الصفحة	الحديث وتخريجه

١٣٨ من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه .....

الحديث رواه البخارى عن أبيهريرة في كتاب الصوم باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا.... ولفظه : "" من قام ليلة القدرايماناواحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه .

وفي باب فضل من قام رمضان عن أبيهريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايماناواحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه (٣/ ٣٣ و ٥٨)

وروى ابنخزيمة فيصحيحه عن أبيسلمة عنعبد الرحمن قال : أقبل رمضان فقالرسول الله صلى الله عليه وسلم انشهررمضان شهر افترض الله صيامه واني سننت للمسلمين قيامه ، فمن صامه وقامه ايمانا و احتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

صحيح ابنخزيمة جماع ابواب ، ذكر أبواب قيام شهر رمضان ٣/ ٣٣٥ رقم ٢٣٥

١٣٨ قالت عائشة : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة ....

رواه مسلم (صلاة المسافرين ١٧٨)

ورواه ابنخزيمة عن عائشة وفيه "" أمابعد فانه لميخف عليّ شأنكم ولكني خشيت أن تفترض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها " (٣/ ٣٣٨ رقم ٢٢٠٧)

وقال ابنخزيمة : فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الامر كذلك فيخلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على أبيبن كعب ، وصلى بهم . فكان أول ما اجتمع الناس على قيام رمضان . (٣/ ٣٣٩)

١٣٨ عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس فيرمضان يصلون فيناحية المسجد ، فقال ماهولاء؟...

رواه ابنخزيمة فيصحيحه (٣/ ٣٣٩ رقم ٢٢٠٨) وفيه " أصابوا – أو – نعم ماصنعوا " .

ذكر ابنعبد البر ان فيالرواة مسلمبنخالد وهوضعيف كما ذكرابن حجر (فتح البارى ٤/ ٢٥٢) هذه الرواية .

رقم الصفحة	الحديث وتخريجه
١٤٣ ١٧٦ ٢٢٥	لايقبل الله صلاة بغير طهور ولاصدقة من غلول . رواه ابن عمر مرفوعا . أخرجه مسلم (الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة وال(١/ ٢٠٤ رقم ٢٢٤) والترمذى (الطهارة باب ماجاء لاتقبل صلاة بغير طهور (١/ ٥ الحديث ١) وقال هذا الحديث أصح شئ فيهذا لباب وأحسن . وابن ماجة (الطهارة ، باب لاتقبل صلاة بغيرطهور ١/ ٥٥ الحديث ٢٦٩
١٤٣	عن عبدالله بن حنظلة الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء بكل صلاة طاهراكان أوغير طاهر.. رواه ابن خزيمة فيصحيحه ١/ ١١ رقم ١٥ والحاكم ١/ ١٥٦ وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي. وأبوداود فيسننه الطهارة بابالسواك ١/ ٤١ رقم ٤٨ انظر فتح البارى ١/ ٢٣٢
١٤٤	مفتاح الصلاة الطهور .... المبسوط للسرخسي ١/ ٥ رواه محمد بنالحنفية مرفوعا. أخرجه أبوداود (الطهارة باب فرض الوضوء ١/٤٩ رقم ٦١ والترمذى (الطهارة بابماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١/ ٨ - ٩ رقم ٣ وقال : هذا الحديث أصح شئ فيالباب وأحسن .) وابن ماجة (الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ١/ ٥٥ رقم ٢٧٢) ورواه أبوسعيد الخدرى مرفوعا أخرجه ابنماجة (١/ ٥٥ رقم ٢٧٣)
١٤٤	لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك ... أخرجه أحمد عن أبيهريرة (٢/ ٢٥٩) وأخرجه ابنحبان عنعائشة بلفظ "" لولاأنأشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عندكل صلاة "" مواردالظمآن الى زوائد ابنحبان (ص ٦٥ الحديث ١٤٢)
١٤٧	الماء طهور لاينجسه شئ الاماغلب عليه ريحه أوطعمه ... روى الدارقطني الحديث عنثوبان بلفظ : الماء طهور الاماغلب على ريحه أو طعمه (١/ ٢٨) ومن قول سعيدبنالمسيب (١/ ٢٩) أنزل الله الماء طهورا فلا ينجسه شئ . وهناكأحاديث وفي كلها كلام .



رقم الصفحة	الحديث وتخريجه
١٤٨	حكى عن أم هانى أنها كرهت أن تتوضأ بالماء الذى يبل فيه الخبز . رواه الدارقطنى (١/ ٣٩) وفيه راو مبهم .
١٤٨	اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وزوجته من جفنة فيها أثر العجين . أخرج النسائي الحديث عن أم هاني (١/ ١٣١ الطهارة ، باب ماذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها) والزوجة هى ميمونة .
١٥٨	وابن ماجة (الطهارة باب الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد ١/ ٧٤ الحديث ٣٩١)
١٥٠	عن عمر أنه كان يسخن له ماء في قمقمة يغتسل به .. رواه الدارقطنى (١/ ٣٧) وقال هذا اسناد صحيح وانظر نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعى (١/ ١٠٣ – ١٠٤)
١٥١	دعا النبي صلى الله عليه وسلم ((اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد . رواه مسلم عن عبدالله بن أبي أوفى (الصلاة ، باب مايقول اذا رفع رأسه من الركوع ١/ ٣٤٦ رقم ٤٧٦ – ٢٠٤ ولفظ مسلم : اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد. والنسائي (الطهارة باب الوضوء بماء الثلج والبرد ٢٧٦/١ وأحمد (٤/ ٣٥٤ – و – ٣٨١)
١٥٢	عن أبي هريرة أنه سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل ... رواه أبوداود (الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ٦٤/١ رقم ٨٣ والترمذى (الطهارة باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور ١/ ١٠٠ – ١٠١ رقم ٦٩ وقال حسن صحيح . والنسائي (الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ١/ ٢٧٦) وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه والدارقطني .والبيهقي . وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨ ، ٣٩٣)
١٥٣	أيما اهاب دبغ فقد طهر "" رواه البخارى عن عبدالله بن عباس (الذبائح باب جلود الميتة ٩ / ٦٥٨ رقم ٥٥٣١ ولفظه يختلف عما ذكرنا . ومسلم (الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/ ٢٧٧ رقم ١٠٥) ولفظه يختلف . والنسائي (باب جلود الميتة ٧/ ١٧٣)

الترمذى (اللباس باب ماجاء فيجلود الميتة ٤/ ٢٢٠ رقم ١٧٢٨) وقال : حسن صحيح .
ابن ماجة (اللباس باب لبس جلود الميتة اذادبغت ٢/ ٣٠٠ رقم ٣٦٥٣) واللفظ له .
الدارقطنى (١/ ٤١ - ٤٢)
أبوداود (اللباس باب في أهبالميتة ٤/ ٣٦٧ رقم ٤١٢٣ بلفظ مختلف .

١٥٥ عن أنس أن قدح النبي صلىالله عليهوسلم انكسر فاتخذ...
رواه البخارى بلفظه (فرضالخمس ،باب ماذكر من درع النبي صلىالله عليهوسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ٦/ ٢١٢ رقم ٣١٠٩)
وأخرجه البخارى (في الاشربة ،باب الشرب من قدح النبي صلىالله عليهوسلم ١٠/ ٩٩ رقم ٥٦٣٨) وجاء فيه
" عن عاصم الأحول قال : رأيت قدح النبي صلىالله عليهوسلم عندأنس بن مالك وكان قدانصدع ، فسلسله بفضة .. قال: قال أنس لقدسقيت رسول الله صلىالله عليهوسلم فيهذا القدح أكثرمن كذاوكذا "

١٥٦ عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلىالله عليهوسلم يقول : لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ولاتشربوا فيآنية الذهب والفضة...
رواه البخارى واللفظ له (الاطعمة ، باب الاكل في اناء مفضض ٩/ ٥٥٤ رقم ٥٤٢٦)
ومسلم (اللباس ، باب ٢ ٣/ ١٦٣٨ رقم ٢٠٦٧ - ٥)

١٥٧ عن جابر بن عبدالله أن رسولالله صلى الله عليهوسلم توضا بماء افضلت السباع ...
رواه الدارقطني ١/ ٦٢ وفي اسناده مقال .

١٥٨ ان امرأة مشركة كان معها ماء فتوضأ رسول اللهصلىاللهعليه وسلم منه ...
هذامفهوم الحديث الذى رواه البخارى عن عمران بنالحصين في كتابالتيمم باب (٦) باب الصعيدالطيب وضوءالمسلم يكفيه من الماء... (١/٩٣ - ٩٤)
وابنخزيمة فيصحيحه (١/ ٥٩ - ٦٠ رقم ١١٣)

١٦٠ لولاأن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك ....
وفي رواية "" عند كل صلاة "" وهيرواية مسلم (الطهارة بابالسواك ١/ ٢٢٠ الحديث ٢٥٢)
والترمذى (الطهارة بابماجاء فيالسواك ٣٤/١ رقم ٢٢)
والنسائي (١: ١٢) وابن خزيمة (٧٣/١)
وقال الزيلعى فينصبالراية (٩/١) رواه الائمة الستة فيكتبهم .
وأخرجه الطحاوى "" بلفظ معكل وضوء"" فيشرح معاني الاثار٤٣/١
وأحمد(٤٦٠/٢) والبيهقي (٨/ ٣٥)



رقم الصفحة	الحديث وتخريجه
١٦٣	اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء .... أخرجه مسلم باضافة " ثلاثا" عن أبي هريرة (الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده ٢٣٣/١ رقم ٢٧٨) وأخرجه ابن خزيمة باللفظ الاول (١/ ٥٢ رقم ٩٩) وانظر البيهقي (١/ ٤٥) وفي الدارقطني (١/ ٤٩) ببعض الاختلاف في اللفظ .
١٦٤	وصف عثمان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم : دعا بالماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يده... رواه البخارى (الوضوء باب الوضوء ثلاثا ١/ ٢٥٩ رقم ١٥٩) ومسلم (الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله ١/ ٢٠٥ رقم ٢٢٦ - ٤)
١٦٥	عن عمرو بن عبسة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مامنكم رجل يقرب وضوءه ثم يتمضمض ثم يتنشق ويستنثر الاجرت ... هذا جزء من حديث طويل أخرجه مسلم (الصلاة ، باب اسلام عمرو بن عبسة ١/ ٥٦٩ - ٥٧٠ رقم ٨٣٢ ولفظه :" مامنكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فيستنثر الاخرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله الاخرت خطايا من أطراف لحيته مع الماء ... وأخرجه الدارقطنى (١/ ١٠٨) وأحمد (٤/ ١١٢) والنسائي (١/ ٩١ - ٩٢) وابن ماجه (الطهارة ، باب ثواب الطهور ٥٧/١ رقم ٢٨٠)
١٦٦	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته .... رواه الترمذى عن عثمان بن عفان (الطهارة ، باب ماجاء في تخليل اللحية ١/ ٤٦ رقم ٣١) وقال حسن صحيح . وابن ماجة (الطهارة ، باب ماجاء في تخليل اللحية ١/ ٨٣ رقم ٤٤٨) والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٩) أما أبوداود فروى الحديث عن أنس بن مالك (الطهارة باب تخليل اللحية ١/ ١٠١ رقم ١٤٥) وفي الباب عند غيرهما من الصحابة (انظر نصب الراية ١/٢٣-٢٦)
١٦٨	روى الجماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ..... أخرجه البخارى (الطهارة ، باب مسح الرأس كله ٢٨٩/١ رقم ١٨٥) ومسلم (الطهارة ، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١/ ٢١٠ - ٢١١ رقم ٢٣٥)
١٧٠	روى مسلم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبيه ، فقال: ويل للاعقاب من النار... (الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ١/ ٢١٤ رقم ٢٤٢)

رقم الصفحة	الحديث وتخريجه
١٧٠	أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخليل الاصابع . وروى عنه عمله في غسل الرجلين . أخرج أبوداود حديث تخليل الاصابع عن لقيط بن صبرة (الطهارة ، باب في الاستنثار ١/ ٩٧-١٠٠ رقم ١٤٢) والترمذى (الطهارة ، باب ١/ ٥٦ رقم ٣٨) وابن ماجه (الطهارة ، باب تخليل الاصابع ١/ ٨٦ رقم ٤٦٦) والنسائي (١/ ٧٩) أما عمله : في غسل الرجلين فمروى في حديث عبد الله بن زيد أخرجه البخارى (الطهارة ، باب مسح الرأس كله ١/ ٢٨٩ رقم ١٨٥) ومسلم (الطهارة ، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١/ ٢١٠ رقم ٢٣٥)
١٧٢	روى عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة ينشف بها بعد الوضوء ... الحديث أخرجه الترمذ ى (الطهارة ، باب ماجاء في التمندل بعد الوضوء ١/ ٧٤ رقم ٥٣) وقال حديث عائشة ليس بالقائم ولايصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ . والدارقطنى (١/ ١١٠) وقال : أبومعاذ هو سليمان بن أرقم وهو متروك . وأخرجه الحاكم (١/ ١٥٤) والبيهقى (١/ ١٨٥)
١٧٢	عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فأتيته بالمنديل فلم يمسه وجعل ينفض الماء بيده .... أخرجه البخارى (الطهارة ، باب ١/ ٣٧٥ رقم ٢٦٦ و ١/ ٣٨٢ رقم ٢٧٤ و ١/ ٣٨٤ رقم ٢٧٦) ومسلم (الحيض ، ١/ ٢٥٤ رقم ٣١٧) وابن ماجه (الطهارة ، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ١ / ٨٩ رقم ٤٨٥)
١٧٣	كتب النبي صلى الله عليه وسلم آية في كتابه الى قيصر... المحلى لابن حزم ١/ ٧٧
١٧٣	لايمس القرآن الا طاهر ... روى هذا الحديث عن طريق عدة من الصحابة أوردها كلها الزيلعى في نصب الراية بأسانيدها ثم تكلم عليها ١/ ١٩٦-١٩٩) وأخرجه الحاكم (١ /٣٩٧) والدارقطنى(١/ ١٢١-١٢٤) والبيهقى (١/ ٨٨) ومالك في الموطا (كتاب القرآن باب(١) ١/١٩٩ رقم ١) والدارمي (الطلاق باب طلاق قبل النكاح ٢/١٦١)



رقم الصفحة	الحديث وتخريجه
١٧٤	عن ابن عباس أنه قال : توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة ... رواه البخارى (الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة ١/ ٢٥٨ رقم ١٥٧)
١٧٥	كان يحب التيامن في كل شئ ..... أخرجه البخارى (الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل ١/ ٢٦٩ رقم ١٦٨) ومسلم (الطهارة ، باب التيمن في الطهور وغيره ١/ ٢٢٦ رقم ٢٦٨- ٦٧) وأبوداود (اللباس ، باب في الانتعال ٣٧٨/٤ رقم ٤١٤٠) والترمذى (الطهارة ، باب مايستحب من التيمن في الطهور ٢/ ٥٠٦ رقم ٦٠٨) والنسائي (الطهارة ، باب بأى الرجلين يبدأ الغسل ٧٨/١) وابن ماجة (الطهارة باب التيمن في الوضوء ٧٨/١- ٧ رقم ٤١٧)
١٧٧	قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش : انه دم دم عرق فتوضئ لكل صلاة .. رواه الترمذى (الطهارة ، باب ماجاء في المستحاضة ١/ ٧١٢ رقم ١٢٥) وقال حسن صحيح .
١٧٧	عن صفوان بن عسال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الامن جنابة لكن ... رواه الترمذى (الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/ ١٥٩ رقم ٩٦) وقال حسن صحيح . وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٤) والنسائي (الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين ١/ ٨٣ - ٨٤) وابن ماجه (الطهارة ، باب الوضوء من النوم ٩٠/١ رقم ٤٩٧)
١٧٧	عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل خرج منه شئ أولم يخرج .... أخرجه مسلم (الحيض ، باب الدليل علي أن من تيقن الطهارة ١/ ٢٧٦ رقم ٣٦٢) وأخرجه البخارى (الوضوء ، باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن ١/ ٢٣٧ رقم ١٣٧) والحديث عند البخارى من رواية عبد الله بن زيد. وأبوداود (الطهارة ، باب اذا شك في الحدث ١/ ١٢٣ رقم ١٧٧) وابن خزيمة (١/ ١٧)
١٧٧	عن المقداد بن الاسود قال قال رسول الله (ص) في المذى اذا وجد ذلك.. رواه أبوداود (الطهارة ، باب في المذى ١/ ١٤٣ رقم ٢٠٧) والنسائي (الطهارة ، باب ماينقض الوضوء ومالاينقض من المذى ١/ ٩٧) وابن ماجه (باب الوضوء من المذى ٩٥/١ رقم ٥٢٤ وابن خزيمة (١/ ١٥)
١٧٨	عن أم سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١١٨) (والبخارى ٣٨٨/١ رقم ٢٨٢)
١٩٦	



رقم الصفحة	الحديث وتخريجه
١٨٢	القهقهة تنقض الصلاة ولاتنقض الوضوء ... لم يخرجه الدارقطني بهذا اللفظ وانما أخرجه (١/ ١٧٢) عن جابر موقوفا عليه . بلفظ "" اذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء ""
١٨٥	عن أبي العالية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فجاء ضرير فتردى في بئر فضحك طوائف ،فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة .. آخرجه الدارقطني (١/ ١٧٠ رقم ٣٥)
١٨٦	عن عبدالله بن زيد ... مر تخريج الحديث . وقد ثبت أن ابن مسعود وغيره كانوا يقدمون الماء للرسول صلى الله عليه وسلم عند وضوئه . انظر مسلم (١/ ٢٢٨- ٢٣٠ الاحاديث ٢٧٣- ٧٣- ٨٢) ونصب الراية ١/ ١٣٧ - ١٤٧) والطبراني (١/١٦٥- ١٦٦)
١٨٩	عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ، فقلت يارسول الله نسيت؟ فقال بل "أنت نسيت".. أخرجه الائمة الستة الا أن الشيخين والترمذي والنسائي رووه بدون "" فقلت يارسول الله نسيت "" أخرجه ابوداود بكماله ١/١٠٨ رقم ١٥٦ وأخرجه الحاكم بهذه الزيادة (١/ ١٧٠) وقال اسناده صحيح وأقره الذهبي . انظر نصب الراية (١/ ١٦٣)
١٨٨	بال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ومسح على خفيه .. روى البخاري الحديث عن جرير بن عبدالله (الصلاة ، باب الصلاة في الخفاف ١/ ٤٩٤ رقم ٣٨٧) ومسلم (الطهارة ، باب المسح على الخفين ١/ ٢٢٧- ٢٢٨ رقم ٢٧٢ واللفظ له .
١٨٧	نزلت هذه الاية في أهل قباء .... أخرجه أبوداود عن أبي هريرة و الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء ١/ ٣٨ - ٣٩ رقم ٤٤) والترمذي ٥/ ٢٨٠ رقم ٣٠٠) وقال غريب من هذا الوجه . وابن ماجة (الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء اي ٧١ رقم ٣٦٨)
١٨٧	لاتستنجوا بالروث ...الخ ... هذا اللفظ عند الترمذي (الطهارة ، باب كراهية مايستنجى به. ١/ ٢٩ رقم ١٨)
١٨٧	وأخرجه مسلم في حديث الجن الطويل ، جاء فيه : وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم (الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح ١/ ٣٣٢ رقم ٤٥٠)

حديث أبي هريرة "" اذا قعد بين شعبها الاربع ...

١٩٤ أخرجه أبوداود بهذا اللفظ (الطهارة ، باب في الاكسال ١/ ١٤٨ رقم ٢١٦)

وأخرجه البخاري (الغسل ، باب اذا التقى الختانان ١/٣٩٥ رقم ٢٩١)

ومسلم (الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ١/ ٢٧١ رقم ٣٤٨)

حديث عثمان أنه سئل ... الخ ..

أخرجه البخاري (الغسل ، باب غسل مايصيب من فرج المرأة ١/ ٣٩٦ رقم ٢٩٢)

ومسلم (الحيض ، باب انما الماء من الماء ١/٢٧٠ رقم ٣٤٧)

عن أبي بن كعب أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ....الخ .

أخرجه أبوداود (الطهارة ، باب في الاكسال ١/ ١٤٦ رقم ٢١٤)

والترمذي (الطهارة ، ١/ ١٨٣ - ١٨٤ رقم ١١٠ -١١١) قال حسن صحيح .

وأحمد ٥/ ١١٥ - ١١٦) والدارمي (١/١٩٤) والبيهقي ١/١٦٥)

وابن ماجة (الطهارة ، باب في وجوب الغسل من التقاء الختانين ١/ ١١١ رقم ٦٠٤) وابن خزيمة (١ / ١١٢)

١٩٥ اذا أتى أحدكم أهله ... رواه الجماعة الا البخاري عن ابي سعيد الخدري . أخرجه مسلم (الطهارة ، باب جواز نوم الجنب ١/ ٢٤٩ رقم ٣٠٨ واللفظ له .

أبوداود (الطهارة ، باب الوضوء لمن أراد أن يعود ١/ ١٤٩- ١٥٠ رقم ٢٢٠)

والترمذي (الطهارة ، ١/ ٢٦ رقم ١٤١)

والنسائي (١/ ١٤٢) الطهارة باب في الجنب اذا أراد أن يعود .

وابن ماجه (الطهارة ، باب ماجاء اذا أراد أن يعود أن يتوضأ ١/ ١٠٩ رقم ٥٩٢)

اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل " رواه الخمسة .

١٩٧ أخرجه البخاري عن ابن عمر (الجمعة ،باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢ / ٣٥٦ رقم ٨٧٧)

ومسلم (الجمعة ، ٢/ ٥٨٠ رقم ٨٤٥) عن عمر بن الخطاب بلفظه وعن ابن عمر بفرق يسير) ٢/ ٥٧٩ رقم ٨٤٤)

أبوداود (الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ١/ ٢٤٢ رقم ٣٤٠

والترمذي (الصلاة ،باب ماجاء في الاغتسال ليوم الجمعة ٢/ ٣٦٤ رقم ٤٩٢) عن ابن عمر

النسائي (الجمعة ، باب الامر بالغسل ليوم الجمعة ٣/٩٣) ابن عمر.

ابن ماجه (اقامة الصلاة باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة ١/١٩٦ رقم ١٠٧٤) عن ابن عمر .

وابن خزيمة (٣/ ١٢٥ عن عمر بن الخطاب) و(٣/ ١٢٦ عن ابن عمر).

رقم الصفحة	الحديث وتخريجه
١٩٧	من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ... الخ . أخرجه أبوداود (الطهارة ، باب الرخصة في ترك الغسل ليوم الجمعة ١/ ٢٥١ رقم ٣٥٤ وللفظ له ، وفيه " فهو أفضل" عن سمرة بن جندب .) والترمذى (باب ماجاء في الوضوء ليوم الجمعة ٢/٣٦٩ رقم ٤٩٧) وقال حديث حسن . والنسائي (الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٣/ ٩٤) وابن خزيمة (٣/ ١٢٨ رقم ١٧٥٧)
١٩٨	وثبت رجوع عبدالله بن مسعود عن رأيه في التيمم للجنب . فقد قال " اذا كنت في سفر فأجنبت فلا تصل حتى تجد الماء ، و اذا أحدثت فتيمم وصل "" ذكر الترمذى رجوعه (الطهارة ، باب ماجاء في التيمم للجنب اذا لم يجد الماء ١/ ٢١٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٥٧) وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢٤٢)
١٨٨	حديث جرير بال ثم توضأ ومسح على خفيه ... أخرجه البخارى عن جرير وليس عن أبي هريرة كما تقدم ذكره (الصلاة ، باب الصلاة في الخفاف ١/ ٤٩٤ رقم ٣٨٧) ومسلم (الطهارة ، باب المسح على الخفين ١/٢٢٧-٢٢٨ رقم ٢٧٢) وابن خزيمة (١/ ٩٤)
١٨٩	وحديث سعد بن أبي وقاص . ولفظه " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين . اخرجه البخارى (الوضوء باب المسح على الخفين ١/ ٣٠٥ رقم ٢٠٢) وابن خزيمة (١/٩٢)
١٩١	حديث صفوان بن عسال أمرنا النبي .... اخرجه بهذا اللفظ أحمد (٤/ ٢٤٠) وابن خزيمة (١/٩٧ رقم ١٩٣) "" ادخلتهما طاهرتين "" جزء من حديث المغيرة أخرجه بهذا اللفظ البخارى (الوضوء ، باب اذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ١/ ٣٠٩ رقم ٢٠٦) ومسلم (الطهارة ، باب المسح على الخفين ١/ ٢٣٠ رقم ٢٧٤-٧٩) حديث جابر في صاحب الشجة ....أخرجه أبوداود (الطهارة ، باب في المجروح يتيمم ١/ ٢٣٩ - ٢٤٠ رقم ٣٣٦) والدارقطني (١/ ١٩٠)
١٩٣	قول على بن أبي طالب : " لو كان الدين بالرأى... أخرجه أبوداود (الطهارة ، باب كيف المسح ١/ ١١٤ رقم ١٦٢) والدارقطني (١/ ٢٠٥) وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٦٠) ان أباداود قال "" اسناده صحيح "" .
١٩٣	حديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله ....أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٤/ ٢٥١) وأبوداود (الطهارة ، باب كيف السح ١/ ١١٦ رقم ١٦٥) والترمذى (الطهارة ، باب ماجاء في المسح أعلاه وأسفله ١/ ١٦٢ رقم ٩٧) وقال حديث معلول . وابن ماجه (الطهارة باب ماجاء في مسح أعلى الخف وأسفله ١/١٠٣ رقم ٥٧٢) والدارقطني (١/ ١٩٥) وفي الحديث كلام : انظر نصب الراية (١/ ١٨١ - ١٨٢)

رقم الصفحة	الحديث وتخريجه
٢٠٦	حديث معاذة انها قالت سألت عائشة ما بال الحائض ... رواه مسلم واللفظ له (الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ١/ ٢٦٥ رقم ٣٣٥– ٦٩) والبخاري (الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة ١/ ٤٢١ رقم ٣٢١) وأبوداود (الطهارة ، باب في الحائض لا تقضي الصلاة ١/ ١٨٠ رقم ٢٦٢) والترمذى (الطهارة ، باب في الحائض ١/ ٢٣٤ رقم ١٣٠) وابن ماجه (الطهارة ، باب ماجاء في الحائض لا تقضي الصلاة ١/ ١١٦ رقم ٦٢٨) والنسائي (الحيض ١ / ١٩١)
٢٠٦	حديث أم سلمة قالت : كانت المرأة من نساء النبي ... أخرجه أبوداود (الطهارة ، باب ماجاء في النفساء ١ / ٢١٩ رقم ٣١٢) وأخرجه الترمذى بفرق يسير (الطهارة ١/ ٢٥٦ رقم ١٣٩) وابن ماجه (الطهارة ، باب ماجاء في النفساء كم تجلس ١/ ١١٤ رقم ٦١٦) والحاكم (١/ ١٧٥) وصححه ووافقه الذهبي .
٢٠٧	"" المؤمن لاينجس "" حديث رواه أبوهريرة ... أخرجه البخارى (الغسل ، باب الجنب يخرج ويمشي ، ١/ ٣٩١ رقم ٢٨٥) بلفظ " ان المؤمن لاينجس "" ومسلم (الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لاينجس ١/ ٢٨٢ رقم ٣٧١) وابن ماجه (الطهارة ، باب مصافحة الجنب ١/ ١٠٠ رقم ٥٥٦) وأحمد (٢/ ٢٣٥ ، ٣٨٢ ، ٤٧١)
٢٠٧	لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب ... وهوجزء من حديث طويل روته عائشة . وأخرجه أبوداود (الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد ١/ ١٥٧ – ١٥٩ رقم ٢٣٢) وحسّن الزيلعي اسناده في نصب الراية ١/ ١٩٤)
٢٠٩	حديث عبدالله بن عمر ..... أخرجه البخارى (كتاب الايمان ، باب دعاؤكم ايمانكم ١/ ٤٩ رقم ٨) حديث أنس بن مالك .... والحديث عن أنس عن أبي ذر كما أخرجه البخارى (كتاب الصلاة
٢٠٩	باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء ١/ ٤٥٨ رقم ٣٤٩)
٢٠٩	حديث عائشة ..... أخرجه البخارى (الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء ١/ ٤٦٤ رقم ٣٥٠)

رقم الصفحة	الحديث وتخريجه
٢١١	حديث عبدالله بن عباس : أمّني جبريل عليه السلام مرتين فصلى.. أخرجه أبوداود (الصلاة ، باب ماجاء في المواقيت ١/ ٢٧٤ رقم ٣٩٣) ولفظه : " أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك ". والترمذي (الصلاة ، باب ماجاء في المواقيت ١/ ٢٧٨ رقم ١٤٩) واللفظ له . وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وأحمد (١/ ٣٣٣) والحاكم (١/ ١٩٣)
٢١١	حديث جابر رواه أحمد والترمذي .... الترمذي (الصلاة ، باب ماجاء في المواقيت ١/ ٢٨١ رقم ١٥٠)
٢١٣	والنسائي (المواقيت ، باب أول وقت العشاء ١/ ٢٦٣) وابن حبان (الموارد : ص ٩٢ رقم ٢٧٨) والحاكم (١/ ١٩٦) وأحمد (٣/ ٣٣٠ رقم ١٤٥٩٠ - تحقيق احمد شاكر - وللفظ له . والبيهقي (١/ ٣٦٨)
٢١٥	حديث ابن عمر :" ليس على النساء اذان ولا اقامة " هذا أثر من ابن عمر رواه البيهقي (١/ ٤٠٨) واسناده صحيح. أن عائشة كانت تؤذن وتقيم .... (أخرجه البيهقي ١/ ٤٠٨)
	حديث ابن عمر : نزلت في التطوع خاصة لما روى هو أنه صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعله ذلك . أما قوله "" نزلت في التطوع خاصة "" فأخرجه الترمذي (تفسير سورة البقرة ٥/ ٢٠٥ رقم ٢٩٥٨) وقال حديث حسن صحيح . وأما الحديث فهو متفق عليه . أخرجه البخاري - واللفظ له - (كتاب تقصير الصلاة ، باب من تطوع في السفر ٢/ ٥٧٨ رقم ١١٠٥) ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ١/ ٤٨٦ -٤٨٧ رقم ٧٠٠ (٣١ - ٣٩) وفي بعض طرق مسلم "" وفيه نزلت : فأينما تولوا فثم وجه الله" . والنسائي (١/ ٢٤٣ - ٢٤٤)
	حديث أبي حميد الساعدى قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة ... الخ . أخرجه ابن ماجه (كتاب اقامة الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ١/
٢٣١	١٤٤ رقم ٧٨٧ ولفظه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال " الله أكبر"" وأخرجه ابن حبان كما في موارد الظمآن (١/ ١٢٣ رقم ٤٤٢) ولفظه " كان رسول الله (ص) اذا قام الى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال " الله أكبر" .

رقم الصفحة	الحديث وتخريجه
٢٣٤	حديث على في النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود. أخرجه مسلم (الصلاة ، باب النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ١/ ٣٤٨ رقم ٤٨٠ – ٢٠٩) وحديث ابن عباس فيه ... أخرجه مسلم (في الكتاب والباب السابقين ١/ ٣٤٩ رقم ٤٨٠ – ٢١٢
٢٣٤	حديث السجود على سبعة أعضاء ... أخرجه البخارى عن ابن عباس بلفظ "" أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أجزاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين (كتاب الاذان ، باب السجود على سبعة أعظم ٢/ ٢٩٥ رقم ٨٠٩) والحديث نفسه عند البخارى بلفظ"" أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة – وأشار بيده على أنفه – واليدين والركبتين وأطراف القد مين (باب السجود على الانف ٢/ ٩٧ رقم ٨١٢) . حديث ابن مسعود في ... اذا نسى أحدكم ...الخ . رواه مسلم (كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٤٠٢ رقم ٥٧٢ – ٩٤) والزيادة أيضا عند مسلم (١/ ٤٠٣ رقم ٥٧٢ – ٩٦) وأبوداود (الصلاة ، باب اذا صلى خمسا ١/ ٦٢٠ رقم ١٠٢٠)
٢٣٣	حديث زيد بن أرقم : ... أخرجه البخارى (كتاب العمل في الصلاة ، باب ماينهى من الكلام في الصلاة ٣ / ٧٢– ٧٣ رقم ١٢٠٠) بلفظ "" ان كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجة ، حتى نزلت((حافظوا على الصلوات ..))– الاية – فأمرنا بالسكوت . ثم أعاد البخارى هذا الحديث في (التفسير ٨ / ١٩٨ رقم ٤٥٣٤) .
٢٣٣	وأخرجه مسلم (المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ١/ ٣٨٣ رقم ٥٣٩) بلفظ "" كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت "" ((وقوموا لله قانتين)) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام "" . حديث " من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم "" أخرجه البخارى – واللفظ له – (كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد ٢/ ٥٨٦ رقم ١١١٦) عن عمران بن الحصين قال:
٢٤٧	سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: .... وأخرج مسلم الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص (صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قاعدا ١/ ٥٠٧ رقم ٧٣٥)

رقم الصفحة	الحديث وتخريجه
٢٤٨	حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بأصحابه ثم تركها خشية أن تفرض ...." أصل الحديث عند الشيخين . أخرج البخاري (التهجد ،باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل ٣/ ١٠ رقم ١١٢٩) ومسلم (صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ١/ ٥٢٤- ٥٢٥ رقم ٧٦١ - ١٧٧ ، ١٧٨)
٢٤٩	حديث أبي هريرة ..." أثقل الصلاة ....الخ .. متفق عليه . أخرجه البخاري (بكامله بفرق يسير في بعض الالفاظ (الاذان ، باب فضل في الجماعة ٢/ ١٤١ رقم ٦٥٧) ومسلم واللفظ له (كتاب المساجد ،باب فضل الجماعة ١/ ٤٥١ رقم ٦٥١ - ٢٥٢)
٢٤٩	حديث ابن عمر ... صلاة الجماعة ... الخ . أخرجه البخاري (كتاب الاذان باب فضل الجماعة ٢/ ١٣١ رقم ٦٤٥) ومسلم (المساجد ،باب فضل الجماعة ١/ ٤٥٠ رقم ٦٥٠)
٢٥٢	قد انتشرت قصة امامة عبد بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى أبو أسيد : تزوجت ... الخ . راوي هذه القصة هو أبو سعيد مولى أبو أسيد أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٧) وابن حبان (٥/ ٥٧٧) في الثقات . صحيح الاسناد الى أبي سعيد هذا وأبو سعيد لم يوثقه غير ابن حبان ولم يروعنه غير أبي نضرة .
٢٥٥	حديث أبي هريرة "" اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن كأدرك الركعة فقد أدرك الصلاة " . أخرجه أبو داود - واللفظ له وللحاكم - (الصلاة ،باب في الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع ١/ ٥٥٣ رقم ٨٩٣) والحاكم (١/ ٢١٦ ، ٢٧٣ - ٢٧٤) والبيهقي (٢/ ٨٩) وابن خزيمة (٣/ ٥٧ - ٥٨ رقم ١٦٢٢) وصححه الحاكم وأقره الذهبي . ورواه الشيخان بلفظ "" من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة . هذا لفظ مسلم .(المساجد ،باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١/ ٤٢٤ رقم ٦٠٧ - ١٦٢) والبخاري (مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة ٢/ ٥٧ رقم ٢٥٨٠)
٢٥٦	حديث أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيكم يتجر على هذا ؟ .. الخ . أخرجه الترمذي - وحسنه - (الصلاة ، باب ما جاء في الجماعة وقد صلى فيه مرة ١/ ٤٢٧ رقم ٢٢٠)

رقم الصفحة	الحديث وتخريجه

وأحمد (٣/ ٥) بلفظ "" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ثم جاء رجل فقال النبي (ص) من يتجر على هذا أو يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ قال فصلى معه رجل .

وكذلك أخرجه الدارمي (١/ ٣١٨) والحاكم (١/ ٢٠٩) والبيهقى ٣/ ٦٩) بفروق يسيرة .

٢٦٠ حديث "" لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات .... واللفظ لمسلم (الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة ٢/ ٥٩١ رقم ٨٦٥)

عن ابن عمر وأبي هريرة .

وأخرجه أحمد (١/ ٢٣٩ ، ٢٥٤، ٣٣٥) عن ابن عمر وابن عباس بفرق يسير . وعنهما روى ابن ماجة (المساجد ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ١/ ١٤٢ – ١٤٣ رقم ٧٧٨) ولفظه مثل لفظ مسلم الا أن فيه "" الجماعات "" بدل " الجمعات "" .

والنسائي (عن ابن عباس وابن عمر ٣/ ٨٨) وابن خزيمة (٣/ ١٧٥) عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدرى بفرق بسيط .

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "" من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه ..

أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٢) كما رواه ابن خزيمة .

روى عن على أنه صلى صلاة الخوف ... ذكره البيهقي في السنن (٣/ ٢٥٢) وانظر تلخيص الحبير (٢/ ٧٨)

٢٦٤ روى عن أبي موسى الاشعرى أنه صلى صلاة الخوف بأصبهان .... أخرجه الطبراني في المعجم الاوسط كما ذكره الالباني في ارواء الغليل (٣/ ٤٢) والبيهقي (٣/ ٢٥٢) وفيه راويان ضعيفان. لكن عزاه الهيثمى في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٧) الى الطبراني في الكبير والاوسط ، وقال : ورجال الكبير رجال الصحيح ثم ذكره الالباني برواية ابن أبي شيبه في مصنفه (٢/ ٤٦٢) وصحح سنده على شرط الشيخين .

٢٦٤ سعيد بن العاص كان يحارب المجوس بطبرستان .. الخ .

أخرجه أبوداود (الصلاة ، باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ٢/ ٢٨ رقم ٤٦ ١٢)

والنسائي (صلاة الخوف ٣/ ١٦٧)

وابن أبي شيبه (٢/ ٤٦١ – ٤٦٢)

والطحاوى في شرح معاني الاثار (١/ ٣١٠) ولفظه قريب مما ذكرنا. الحاكم (١/ ٣٣٥) وأحمد (٥/ ٣٨٥ ، ٣٩٩)

قال على : من السنة أن يخرج الى المصلى ماشيا وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج ....

أخرجه الترمذى واللفظ له (الصلاة ، باب ما جاء في المشى يوم العيد ٢/ ٤١٠ رقم ٥٣٠

وابن ماجة (اقامة الصلاة ،باب ما جاء في الخروج الى العيد ماشيا ١/ ٢٣٦ رقم ١٢٨٩) مختصرا على المشى .

والبيهقي (٣/ ٢٨١) وقال الترمذى هذا حديث حسن .

رقم الصفحة	الحديث وتخريجه
٢٦٦	حديث بريدة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يأكل ولايأكل يوم الأضحى حتى يرجع ..." أخرجه كل من : ابن ماجه (الصيام، باب الاكل يوم الفطر قبل أن يخرج ٣٢٢/١ رقم ١٧٦٠) واللفظ عنده "" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايخرج يوم الفطر حتى يأكل وكان لايأكل يوم النحر حتى يرجع " ورواه الترمذى (العيدين ، باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج ٢/ ٤٢٦ رقم ٥٤٢ وقال حديث غريب .) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وكذلك صححه ابن القطان انظر نصب الراية (٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩) ورواه البخاري (العيدين ، باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج ٢/ ٤٤٦ رقم ٩٥٣ عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات " وأخرج الترمذى هذا الحديث (٢/ ٤٢٧ رقم ٥٤٣)
٢٦٧	حديث "" ان الشمس والقمر ... الخ . أخرجه البخاري (الكسوف ، باب الصلاة في الكسوف ٢/ ٥٢٦ رقم ١٠٤١) عن أبي مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم :"" ان الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموه فقوموا فصلوا ..'"" ومسلم بلفظ بالخاري تقريبا (الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ٢/ ٦٢٨ رقم ٩١١) وابن خزيمة (٢/ ٣٠٨) ولفظه لفظ البخاري . صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه "" رواها عنه جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن زيد عند البخاري . (الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء ٢/ ٤٩٧ رقم ١٠١١) وابن خزيمة (٢/ ٣٣٠- ٣٣٢ رقم ١٤٠٦) وعن أنس عند البخاري (الا ستسقاء ، باب رفع الامام يده في الاستسقاء ٢/ ٥١٧ رقم ١٠٣١) وابن خزيمة (٢/ ٣٣٣ رقم ١٤١١)
٢٦٨	وروى البخاري عن أنس قال كان عمر بن الخطاب اذا قحطوا خرج يستسقي بالعباس (الا ستسقاء ، باب سؤال الناس الامام الاستسقاء ٢/ ٤٩٤ رقم ١٠١٠) وابن خزيمة (٢/ ٣٣٧ رقم ١٤٢١) وروى الشافعي في الام (١/ ٢٢١) أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء . الا أن سنده ضعيف .
٢٧٩	حديث ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا رأيتموه ....الخ . هذا لفظ مسلم (الصيام ،باب وجوب صوم رمضان لروية الهلال ٢ / ٧٦٠ رقم ١٠٨٠ - ٨) وروى البخاري عن ابن عمر (الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا ٣/ ١١٩ رقم ١٩٠٦) ولفظه : أن رسول الله (ص) ذكر رمضان فقال : لاتصوموا حتى تروا الهلال ولاتفطروا حتى تروه ، فان غم عليكم فاقدروا له .

رقم الصفحة	الحديث وتخريجه
٢٨٠	حديث حفصة " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له .. بهذا اللفظ أخرجه كل من : أبو داود (الصوم ، باب النية في الصيام ٢/ ٨٢٣ رقم ٢٤٥٤) وابن خزيمة (٣/ ٢١٢ رقم ١٩٣٣) والدارقطني ٢/ ١٧٢ رقم ٣) والبيهقي (٤/ ٢٠٢) والنسائي (٤/ ١٩٦) والطحاوي (٢/ ٥٥) والترمذي (الصوم ، باب ماجاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣/ ٩٩ رقم ٧٣٠) وقال : لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله ، وهو أصح .
٢٨١	سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ... متفق عليه . أخرجه البخاري "(الصوم ، باب تعجيل الافطار ٣/ ١٩٨ رقم ١٩٥٧) ومسلم (الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ٢/ ٧٧١ رقم ١٠٩٨) حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر .. "" أخرجه أحمد (٥/ ١٤٦ ، ١٧٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٤) فيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم "" مجهول "" وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف في رواية غير العبادلة عنه وهي منها .
٢٨٢	حديث .. أخرجه أبو داود (الصوم ، باب الصائم يستقي عامدا ٢/ ٧٧٦ رقم ٢٣٨٠) والترمذي – واللفظ له – (الصوم ، باب ماجاء فيمن استقاء عمدا ٣/ ٨٩ رقم ٧٢٠) وابن ماجه (١/ ٣٠٧ رقم ١٦٧٨) والدارمي (٢/ ١٤) والطحاوي (٢/ ٩٧) وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦ رقم ١٩٦١) وقال الترمذي حديث حسن غريب . حديث ابن عباس : لا يخلون ....الخ .
٢٨٧	أخرجه البخاري (النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم ٩ / ٣٣٠ –٣٣١ رقم ٥٢٣٣) ومسلم واللفظ له – (الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ٢/ ٩٧٨ رقم ١٣٤١) وأحمد (١/ ٢٢٢)
٢٨٨	حديث ابن عباس ان امرأة من بني خثعم ... الخ . أخرجه البخاري واللفظ له (الحج ، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٤/ ٦٦ رقم ١٨٥٤) ومسلم (الحج ، باب الحج عن العاجز ٢/ ٩٧٣ رقم ١٣٣٤) أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم ... هذا مفهوم من حديث طويل أخرجه البخاري (الحج ، باب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ٣/ ٥٨٦ رقم ١٧٦٢) ومسلم (الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ٢/ ٨٧٠ رقم ١٢١١)

رقم الصفحة — الحديث وتخريجه

٢٩٨ حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج فزارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي ....

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٨ رقم ١٩٢)
والبيهقي (٥/ ٢٤٦) قال البيهقي : تفرد به حفص بن أبي داود وهو ضعيف .

وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٨ رقم ١٩٤) بلفظ : من زار قبري وجبت له شفاعتي "
والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٧٠) وفيه موسى بن هلال العبدى وهو مجهول .

٢٩٨ حديث أبي هريرة : لاتشد الرحال .... الخ .

أخرجه البخاري (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١) ٣/ ٦٣ رقم ١١٨٩)

ومسلم (الحج ، باب لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ٢/١٠١٤ رقم ١٣٩٧)

وأبوداود (الحج ، باب في اتيان المدينة ٢/ ٥٢٩ رقم ٢٠٣٣)

٣٠٠ قوله عليه الصلاة والسلام "" لانكاح الابولى "" ....

أخرجه عن أبي موسى الاشعرى أحمد (٤ / ٣٩٤، ٤١٣)

وأبوداود (النكاح ، باب في الولى ٢/ ٥٦٨ رقم ٢٠٨٥)

والترمذى (النكاح ، باب لانكاح الابولى ٣/ ٣٩٨ رقم ١١٠١)

والحاكم (٢/ ١٧٠) وصححه وأقره الذهبي .

٣٠٠ قال ابن عباس : لانكاح الابشاهدى عدل وولى مرشد ....

أخرجه موقوفا على ابن عباس عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٩٨ رقم ١٠٤٨٣) وابن أبي شيبه (٤/ ١٢٩) كلاهما عن سفيان الثوري والبيهقي (٧/ ١١٢) ورجاله ثقات .

وأخرجه عن ابن عباس مرفوعا الدارقطني (٣/ ٢٢١) وقال رفعه عدى بن الفضل ولم يرفعه غيره .

والبيهقي (٧/ ١٢٤) وقال هوضعيف (أى عدى) والصحيح موقوف .

...

روى أحمد والاثرم باسنادهما عن زرارة بن أوفى قال قضى ...

ذكره ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٩٣) وعزاه الى أبي عبيد في النكاح .
وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٥٥ - ٢٥٦) وقال هذا مرسل ، زرارة لم يدركهم

وابن أبي شيبه (٤/ ٢٣٤) ورجاله ثقات

وروى أيضا عن الاحنف عن عمرو على أخرجه عنهما البيهقي ٧/ ٢٥٥ -٢٥٦)

٣٠٤ حديث أبي هريرة : لايجمع بين المرأة ...الخ .

أخرجه البخاري (النكاح ، باب لاتنكح المرأة على عمتها ٩ / ١٦٠ رقم ٥١٠٩)
ومسلم (النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ٢/ ١٠٢٨ رقم ١٤٠٨)

رقم الصفحة	الحديث وتخريجه
٣٠٦	أولم ولو بشاة ..... أخرجه البخارى (النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة ٩/ ٢٣١ رقم ٥١٦٧) ومسلم (النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن ... ٢ / ١٠٤٢ رقم ١٤٢٧)
٣٠٦	ابن عمر : أجيبوا هذه الدعوة ...الخ . أخرجه البخارى (النكاح ، باب اجابة الداعي في العرس وغيره ٩/ ٢٤٦ رقم ٥١٧٩) ومسلم (النكاح ، باب الامر باجابة الداعي الى دعوة ٢/ ١٠٥٣ رقم ١٤٢٩ - ١٠٣)
٣٠٩	قوله صلى الله عليه وسلم "" ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق "" بهذا اللفظ أخرجه أبوداود عن محارب بن دثار مرسلا (الطلاق، باب في كراهية الطلاق ٢/ ٦٣١ رقم ٢١٧٧) وأخرج أبوداود في (الكتاب والباب نفسهما ٢/ ٦٣١ -٦٣٢ رقم ٦١٧٨) وابن ماجه (الطلاق ، باب الطلاق ١/ ٣٧٣ رقم ٢٠٢٨) والبيهقي (٧/ ٣٢٢) من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعا بلفظ "" أبغض الحلال الى الله تعالى الطلاق "" .
٣١١	قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلن جد.... أخرجه أبوداود (الطلاق ، باب في الطلاق في الهزل ٢/ ٦٤٣ رقم ٢١٩٤) والترمذى (الطلاق ، باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق ٣/ ٤٨١ رقم ١١٨٤) وابن ماجه (الطلاق ،باب من طلق أو نكح أو رجع لاعبا ١/ ٣٧٧ رقم ٢٠٤٩) والطحاوى(٣/٩٨) والدارقطنى(٣/٢٥٧) والحاكم(٢/١٩٨) وقال صحيح الاسناد وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين وتعقبه الذهبي بقول "" فيه لين "" وقال الترمذى "" حسن غريب "".
٣١٢	ابن عباس : كان الطلاق علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر... أخرجه أحمد (١/ ٣١٤) ومسلم (الطلاق ،باب طلاق الثلاث ٢/ ١٠٩٩ رقم ١٤٧٢)
٣١٢	ابن عباس : طلق ركانة زوجه ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها... أخرجه أحمد(١/ ٣١٤)
٣١٢	والرواية الثانية أنه طلق امرأته سهيمة .. الخ أخرجها أبوداود(الطلاق ، باب في البتة ٢/ ٦٥٥ رقم ٢٢٠٦) وقال " هذا أصح من حديث ابن جريج . والحاكم(٢/ ١٩٩) وقال قد صح الحديث بهذه الرواية " . وأقره الذهبي . وابن حبان (ص ٣٢١ رقم ١٣٢١) والترمذى (الطلاق ،باب ماجاء في الرجل يطلق امرأته البتة ٣/ ٤٧١ رقم ١١٧٧) وقال لانعرفه الامن هذا الوجه وقال البخارى : فيه اضطراب .

رقم الصفحة	الحديث وتخريجه
٣٢١	البيّعان بالخيار مالم يتفرقا ...
	أخرجه البخاري (البيوع ، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا ٤/ ٣٢٨ رقم ٢١١٠)
	ومسلم (البيوع ،باب الصدق في البيع والبيان ٣/١١٦٤ رقم ١٥٣٢)
	عن عمر بن الخطاب أنه نهى عن بيع أمهات الاولاد ...
	رواه مالك في الموطا (العتق ،باب عتق أمهات الاولاد ٢/ ٧٧٦ رقم ٦)
	والبيهقي (١٠/ ٣٤٢)
٣٢٣	" لاتبع ماليس عندك .....
	أخرجه أبوداود (البيوع ،باب كراهية بيع ماليس عندك ٣/ ٥٢٥ رقم ١٢٣٢)
	والنسائي (البيوع باب بيع ماليس عند البائع ٧/ ٢٨٩)
	وابن ماجة (التجارات باب النهى عن بيع ماليس عندك ١٣/٢ رقم ٢٢٠٥)
	وأحمد(٣/ ٤٠١ ، ٤٠٣) والدارقطنى (٣/ ٩)
	والبيهقي (٥/ ٢٦٧ ، ٣١٧ ، ٣٣٩) وهو حديث صحيح .
٣٢٤	لاربا الافي النسيئة ......
	أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ (البيوع ،باب بيع الدينار بالدينار نسأ ٤/ ٣٨١ رقم ٢١٧٨ ، ٢١٧٩)
	ومسلم (المساقاة ،باب بيع الطعام مثلا بمثل ٣/ ١٢١٧ رقم١٥٩٦)
	والنسائي (البيوع ،باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ٧/ ٢٨١) وغيرهم .
	رجوع ابن عباس عن قوله في الصرف ...
	أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٦ رقم ١٥٩٤)
	وأحمد (٣/ ٥١)
	والبيهقي (٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)
٣٢٥	حديث عبادة بن الصامت : الذهب بالذهب .... الخ .
	أخرجه مسلم ولفظه "" الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدابيد . فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدابيد " (المساقاة ،باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٣/ ١٢١١ رقم ١٥٨٧ ـ ٨١)
	وتقريبا بهذا اللفظ أبوداود (البيوع ، باب في الصرف ٣/٦٤٧ رقم ٣٣٥٠)
	والترمذي (البيوع ،باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثل بمثل ٣/ ٥٣٢ رقم ١٢٤٠)
	والنسائي (٧/ ٢٧٤) وابن ماجه (٢/ ٢٥ رقم ٢٢٧٣) وأحمد(٥/٣٢٠)
	والطحاوي (٤/ ٤ ،٥)
٣٢٦	حديث "" لاتباع الصبرة ..... عن جابر ...
	أخرجه النسائي (البيوع ، باب بيع الزرع بالطعام ٧/ ٢٧٠)
	عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكآلي...
	أخرجه الدارقطني (٣/ ٧١) والحاكم (٢/ ٥٧) والبيهقى(٥/٢٩٠)
	وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
	وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف .وقد ورد في الدارقطني والحاكم (موسى بن عقبة) وهو وهم من أحد الرواة عنده
	أنظر نصب الراية للزيلعي (٤/ ٤٠)

رقم الصفحة	الحديث وتخريجه
٣٣١	حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحتكر الطعام ...
	أخرجه مسلم عن معمر بن عبد الله بلفظ ((لا يحتكر الا خاطىء))
	(المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الاقوات ٣/ ١٢٢٨ رقم ١٦٠٥- ١٣٠) وبلفظ ((من احتكر فهو خاطىء)) (٣/ ١٢٢٧ رقم ١٦٠٥-١٢٩)
	وابن ماجة (التجارات ، باب الحكرة والجلب ٢/ ٨ رقم ٢١٧٠)
	وأبوداو - بلفظ مسلم الاول - (البيوع ، باب في النهى عن الحكرة ٢/ ٧٢٨ رقم ٣٤٤٧)
	والترمذى (البيوع ، باب ما جاء في الاحتكار ٣/ ٥٥٨ رقم ١٢٦٧)
	وأحمد (٣/ ٤٥٣ ، (٦/ ٤٠٠) والدارمي (٢/ ٢٤٨)
٣٣١	وكان سعيد يحتكر زيت .....
	أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٤) ولفظه "" عن معمر العدوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطى . وكان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت .
٣٢٢	عن ابن عباس : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ...
	أخرجه البخارى (كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم ٤/ ٤٢٩ رقم ٢٢٤٠)
	ومسلم (المساقاة ، باب السلم ٣/ ١٢٢٧ رقم ١٦٠٤)
	وأبوداود (البيوع ، باب في السلف ٢/ ٧٤١ -٧٤٢ رقم ٣٦٦٣)
	والترمذى (البيوع ، باب في السلف في الطعام والتمر ٣/ ٥٩٣ رقم ١٣١١) وغيرهم -
٣٣٣	عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا ..
	والحديث من افرادات مسلم أخرجه (المساقاة ، باب من استسلف شيئا فقضى خيرامنه ٣/ ٢٢٤ رقم ١٦٠٠)
	وأبوداود (البيوع ، باب في حسن القضاء ٢/ ٦٤١ رقم ٣٣٤٦)
	والترمذى (البيوع ، باب استقراض البعير .. ٣/ ٦٠٠ رقم ١٣١٨)
	وأحمد (٦/ ٣٩٠) بالفاظ مختلفة
	لفظ مسلم ((عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا ، فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره . فرجع اليه أبورافع فقال لم أجد فيها الاخيارا رباعيا . فقال : اعطه اياه ، ان خيار الناس أحسنهم قضاء)) وفي رواية "" فان خير الناس أحسنهم قضاء ""
٣٣٦	روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهود طعاما
	هذا لفظ البخارى (الرهن ، باب من رهن درعه ٥/ ١٤٢ رقم ٢٥٠٩)
	ومسلم بفرق يسير (المساقاة ، باب الرهن وجوازه ٣/ ١٢٢٦ رقم ١٦٠٣) والاخرون .
	عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه ...
	أخرجه الامام الشافعي في مسنده (٢/ ١٦٤ رقم ٥٦٨)
	والدارقطنى (٣/ ٣٢) والحاكم (٢/ ٥١) والبيهقي(٦ /٣٩)
	وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي .
	وقال الدارقطنى زياد بن سعيد من الحفاظ الثقات وهذا اسناد حسن متصل .
	ولكن قال البيهقي قد رواه غيره عن سفيان زياد مرسلا وهو المحفوظ
	أما المرسل فقد أخرجه الشافعي (٢/١٦٣ رقم ٥٦٧) والبيهقى(٦/٣٩) والامام مالك (٢/ ٧٢٨ رقم ١٣) والطحاوى(٤/ ١٠٠) -

رقم الصفحة	الحديث وتخريجه
٣٣٨	روى عروة بن الزبير أن عبدالله بن جعفر ابتاع بيعا .... أخرجه الشافعي ـ كما في التلخيص (٣/ ٤٣) ومن طريقه البيهقي (٦/ ٦١) واسناده صحيح .
٣٣٩	الصلح بين المسلمين جائز الاصلحا ..... أخرجه أبوداود (الاقضية ،باب في الصلح ٤/ ١٩- ٢٠ رقم ٣٥٩٤) وابن الجارود(رقم ٦٣٧ - ٦٣٨) والحاكم (٢/ ٤٩) وسكت عنه وقال الذهبي : كثيربن زيد ضعفه النسائي وقواه غيره وقال ابن حجر في التقريب" صدوق يخطئ" فهو حسن الحديث مالم يتبين خطوه ولم يتفرد به . فقدأخرجه الحاكم (٢/ ٥٠) والدارقطني (٣/ ١٤٣ رقم ٩٧) من طريق آخر عن أبي هريرة وصححه الحاكم على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي بأن عبدالله بن الحسين المصيصي يسرق الحديث . وأخرج الترمذي حديث كثير بن عبدالله بن عمروبن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا باللفظ نفسه وزيادة (الاحكام ، باب ماذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ٣/ ٦٢٥ رقم١٣٥٢) وقال حديث حسن صحيح وفي اسناده كثير بن عبدالله بن زيد قال فيه الشافعي " من أركان الكذب " وضعفه الاخرون .
٣٤٠	مطل الغني ظلم .... أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ (الحوالة ٤/ ٤٦٤ رقم ٢٢٨٧) ومسلم ـ بلفظ مثل البخاري (المساقاة ، باب تحريم مطل الغني ٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٤) وأبوداود (البيوع ، باب في المطل ٣/ ٦٤٠ رقم ٣٣٤٥) والترمذي (البيوع ،باب مطل الغني ظلم ٣/ ٥٩١ رقم ١٣٠٨) وغيرهم
٣٤٢	يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ... أخرجه أبوداود (البيوع ،باب في الشركة ٣/ ٦٧٧ رقم ٣٣٨٣) والدارقطني (٣/ ٣٥) والحاكم (٢/ ٥٢ واللفظ له وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيدبن حيان والدأبي حيان وذكره ابن حبان في الثقات . ولكن أعله الدارقطني بالارسال فلم يذكر فيه أباهريرة وقال انه الصواب (انظرالتلخيص ٣/ ٤٩)
٣٤٣	وكل عليه الصلاة والسلام حكيم بن حزام لشراء ضحية ... أخرجه أبوداود (البيوع ، باب في المضارب يخالف ٣/ ٦٧٩ رقم ٣٣٨٦) والترمذي (البيوع ، باب دون عنوان ٣/ ٥٤٩ رقم ١٢٥٧) في رواية أبي داود شيخ مجهول يروي عن حكيم بن حزام . أما عند الترمذي ففيه حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام .
٣٤٣	عن عروة بن الجعد البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ... أخرجه البخاري (كتاب المناقب باب ٦/ ٦٣٢ رقم ٣٦٤٢) وأبوداود (البيوع باب في المضارب يخالف ٣/ ٦٧٧ رقم ٣٣٨) وابن ماجه (الاحكام ،باب الامين يتجر فيه فيربح ٢/ ٥٥ رقم ٢٤٢٥) والترمذي (البيوع ،٣/ ٥٥٠ رقم ١٢٥٨) وأحمد (٤/٣٧٥) والبيهقي (٦/ ١١٢)
٣٤٢	عن صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه ... أخرجه أحمد ـ واللفظ له ـ (٣/ ٤٠١، ٦/ ٣٦٥) وأبوداود (البيوع ،باب في تضمين العارية ٣/٨٢٢ رقم ٣٥٦٢) وهو ضعيف لجهالة أمية بن صفوان ولضعف شريك بن عبدالله . لكن له شاهد من حديث جابر روى قصة صفوان نحوه (الحاكم ٣/٤٨- ٤٩) والبيهقي (٦/ ٨٩) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وفيه اسحاق بن عبدالواحد القرشي وهو ضعيف جدا .

٢٤٥ من ظلم شبرا من الارض طوقه الله من سبع أرضين...
أخرجه البخاري (المظالم ،باب اثم من ظلم شيئا من الارض ٥/ ١٠٣ رقم ٢٤٥٣)
ومسلم (المساقاة ،باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها ٣/١٢٣١- ١٢٣٢ رقم ١٦١٢) ولفظهما " من ظلم قيدشبر من الارض طوقه من سبع أرضين ".
وأحمد (٦/ ٦٤) بلفظ الشيخين .
و(٦/ ٢٥٩) بلفظ آخر .
والبيهقي (٦/ ٩٨- ٩٩)

٢٤٥ عن أنس مرفوعا : لايحل مال امرى مسلم ...
أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦) فيه الحارث بن محمد الفهري ،مجهول وله عدة شواهد (أنظر تلخيص الحبير ٣/ ٤٥- ٤٦)

٢٤٦ عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مالايقسم..
أخرجه البخاري (الشفعة ٤/ ٤٣٦ رقم ٢٢٥٧)
وأبوداود (البيوع ، باب في الشفعة ٣/ ٧٨٤ رقم ٣٥١٤)
وابن ماجة (الاحكام ، باب اذاوقعت الحدود فلاشفعة ٢/٧٣ رقم ٢٥٢٦)
والبيهقي (٦/ ١٠٢) وأحمد (٣/ ٢٩٦، ٣٩٩)

٢٤٧ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عزوجل : ثلاثة ...
أخرجه البخاري (الاجارة ، باب اثم من منع أجر الاجر ٤/ ٤٤٧ رقم ٢٢٧٠) واللفظ له .
وابن ماجه (الاحكام ، باب أجر الاجراء ٢/ ٦٣ رقم ٢٤٦٧)
والطحاوي في مشكل الاثار(٤/ ١٤٢) وأحمد(٢/ ٣٥٨)

وقد آجر موسى عليه السلام نفسه لرعي الغنم ....
أخرجه البخاري (الاجارة ،باب رعى الغنم على قراريط ٤/ ٤٤١ رقم ٢٢٦٢) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مابعث الله نبيا الارعى الغنم فقال أصحابه وأنت؟ فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لاهل مكة ."

٢٥٠ من أحيا أرضا ميتة فهي له ....
أخرجه الترمذي (الاحكام ،باب ما ذكر في احياء أرض الموات ٣/ ٦٥٥ رقم ١٣٨٩ عن جابر بن عبدالله .
وقال حسن صحيح .
وأحمد (٣/ ٣٠٤ ، ٣٣٨)

٢٥١ قال عمر رضي الله عنه : المال مال الله والعباد عباد الله ..
رواه أبوعبيد

٢٥١ رواية مجاهد عن ابن عباس مرفوعا : المسلمون شركاء في ثلاثة ...
رواه ابن ماجة (الاحكام ، باب المسلمون شركاء في ثلاث ٢/٦٨ رقم ٢٤٩٧) وفيه راو ضعيف وهو عبدالله بن خراش

وأخرج أبوداود (البيوع ،باب باب في منع الماء ٣/ ٧٥٠ - ٧٥١ رقم ٣٤٧٧) وأحمد(٥/ ٣٦٤) والبيهقي (٦/ ١٥٠) وعندهم عن صحابي مبهم دون قوله " وثمنه حرام " وهو صحيح .

٢٥٥ ماروى ابن عمر أتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان قدملك ...
الحديث بهذا اللفظ غير موجود ولعله مأخوذ من حديث طويل :
أخرجه البخاري (الشروط ،باب الشروط في الوقف ٥/ ٢٥٤ رقم ٢٧٣٧ و ٥/ ٣٩٩ رقم ٢٧٧٢)
مسلم (الوصية ،باب الوقف ٣/ ١٢٥٥ رقم ١٦٣٢)
والنسائي (الاحباس ،باب كيف يكتب الحبس ٦/ ٢٣٢)
وابن ماجه (الاحكام ،باب من وقف ٢/ ٥٤ رقم ١٨٢٤ و ٢٤١٩)
والبيهقي (٦/ ١٦٢) وأحمد (٢ / ١٥٦ - ١٥٧)

رقم الصفحة	الحديث وتخريجه
٢٥٦	عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماحق امرى مسلم .. أخرجه البخاري (الوصايا ، باب الوصايا ٥/ ٣٥٥ رقم ٢٧٣٨) ومسلم (الوصية ، ٣/ ١٢٤٩ رقم ١٦٢٧) وأبوداود (الوصايا ، ٣/ ٢٨٢ رقم ٢٨٦٢) والترمذى (الوصايا ، باب في الحث على الوصية ٤/ ٤٣٢ رقم ٢١١٨) والنسائي (الوصايا ، باب الكراهية في تاخير الوصية ٦/ ٢٣٨- ٢٣٩) وابن ماجه (الوصايا ، باب الحث على الوصية ٢/ ١١٤ رقم ٢٧٣٢) وأحمد (٢/ ١٠، ٣٤، ٥٠ ، ٥٧ ، ٨٠ ، ١١٣
٢٥٨	قال عليه الصلاة والسلام في حديث بريرة " انما الولاء لمن أعتق .. أخرجه البخاري (الفرائض ، باب ميراث السائبة ٤٠/١٢ رقم ٦٧٥٤) ومواضيع أخرى قبله وبعده . ومسلم (العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق ٢/ ١١٤١ رقم ١٥٠٤) وأبوداود (الفرائض ، باب في الولاء ٣/ ٣٣٠ رقم ٢٩١٥) وغيرهم
٢٥٨	لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ... أخرجه البخاري (الفرائض ، باب لايرث المسلم الكافر ١٢/ ٥٠ رقم ٦٧٦٤ () ومسلم (الفرائض ٣/ ١٢٣٣ رقم ١٦١٤) وغيرهما عن أسامة بن زيد . العمد قود الا أن يعفو ولى المقتول .... أخرجه الدارقطنى (٣/ ٩٤ رقم ٤٥) واسحاق بن راهويه كما في نصب الراية (٤/ ٣٢٧)
٢٦٣	حديث عمرو بن حزم .... أخرجه النسائي بطوله (القسامة ، حديث عمرو بن حزم ٥٨/٨) والحاكم (١/ ٣٩٧) والدارقطنى (٣/ ٢٠٩ ، ٢١٠) وآخرون (انظر نصب الراية ٤/ ٣٦٩ - ٣٧٠) قال عمر فيمن ارتد وقتلوه " هلا حبستموه ثلاثا "
٢٦٥	أخرجه الامام مالك في الموطا (٢/ ٧٣٧ رقم ١٦) والطحاوى ٢١١/٣) والبيهقي (٨/ ٢٠٦)
٢٦٨	أتى عمر بامرأة قد زنت ، فقالت اني كنت نائمة ... أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٥)
٢٦٩	حديث أبي هريرة في السبع الموبقات ... أخرجه البخاري (الوصايا ، باب قول الله (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ٥/ ٣٩٣ رقم ٢٧٦٦) ومسلم (الايمان رقم ١٤٤) وغيرهما .
٢٧٩	مررجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة .. أخرجه الترمذى (فضائل الجهاد ، باب (١٧) ٤/ ١٨١ رقم ١٦٥٠) واللفظ له وحسنه . وأحمد (٢/ ٤٤٦ ، ٥٢٤)
٢٧٩	من مات ولم يغزو .... أخرجه مسلم (الامارة باب ذم من مات ولم يغزو ١٥١٧/٣ رقم ١٩١٠) وأبوداود (باب كراهية ترك الغزو ٢٢/٣ رقم ٢٥٠٢) والنسائي (الجهاد ، باب التشديد في ترك الجهاد ٦/ ٨)
٢٧٩	حديث زيد بن خالد مرفوعا : من جهز غازيا ... أخرجه البخاري (الجهاد باب فضل من جهز غازيا .. ٦/ ٤٩ رقم ٨٤٣) ومسلم (الامارة ، باب فضل اعانة الغازين .. ٣/ ١٥٠٧ رقم ١٨٩٥)
٢٨٣	حديث المبارزة .... أخرجه أحمد (١/ ١١٧) وأبوداود عن علي (الجهاد ، باب في المبارزة ٣/ ١١٩ رقم ٢٦٦٥) والبخارى (٧/ ٢٩٦ رقم ٣٩٦٥) وأخرج البخارى حديث أبي ذر في (المبارزة باب قتل أبي جهل ٧/ ٢٩٧ رقم ٣٩٦٩)
٢٨٤	حديث عبد الله بن المغفل ... أخرجه البخاري (فرض الخمس ، باب مايصيب من الطعام في أرض الحرب ٦/ ٢٥٥ رقم ٣١٥٣) ومسلم - واللفظ له - (الجهاد ، باب جواز الاكل ... ٣/ ١٣٩٣ رقم ١٧٧٢) وغيرهما .

ص ٣٩٣ - حديث بسرة بنت صفوان في الوضوء من مس الذكر.
أخرجه مالك في الموطأ (باب الوضوء من مس الفرج ١/٦٤ تنوير الحوالك) والشافعي في الأم (١٩/١) وأبوداود (الطهارة باب الوضوء من مس الذكر، ١٤٥/١ - ١٤٦ رقم الحديث ١٨١) والترمذى (الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١٢٦/١) والنسائي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ٢١٦/١) وابن ماجة (الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ٩١/١ رقم ٤٩٨ تحقيق مصطفى الأعظمي) والدارمي (١٨٤/١ ، ١٨٥) وأحمد (٤٠٧/٦) والحميدى في مسنده (١٧١/١) والدارقطني (١٤٦/١) والبيهقي (١٤٨/١) وابن ابي شيبة (١٦٣/١) وقال الترمذى :"حديث حسن صحيح ".

ص ٣٩٣ - حديث زينب زوجة عبدالله بن مسعود في جواز صدقة المرأة لزوجها:
أخرجه البخارى (باب الزكاة على الزوج والايتام ٣٢٨/٣ رقم ١٤٦٦)، ومسلم (الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين) ٦٩٤/٢ رقم ١٠٠٠) والترمذى (الزكاة باب زكاة الحلي) والنسائي (الزكاة باب الصدقة على الاقارب (٩٢/٥ - ٩٣) وابن ماجة (الزكاة باب الصدقة على ذى قرابة ٣٣٨/١ رقم ١٨٣٨) والحاكم (٦٠٣/٤) .وانظر كذلك نصب الراية (٤٠١/٢ - ٤٠٣)

ص ٣٩٥ - "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وأن يمس طيبا ان وجد ". اخرجه البخارى (٣/٢ هو مخرج للغسالة) ومسلم (الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٥٨١/٢ رقم ٨٤٦)وأبوداود (الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ٢٤٦/١ رقم٣٤٤) والنسائي (الجمعة باب الامر بالسواك يوم الجمعة ٩٢/٣) وغيرهم.

ص ٣٩٥ - عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل " رواه الترمذى (النصب ١٨٨/١) الترمذى (الصلاة باب في الوضوء يوم الجمعة رقم ٤٩٥) والنسائي (الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٩٤/٣) وأبو داود (الطهارة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٢٥١/١) رقم الحديث ٣٥٤) وفي سماع الحسن من سمرة كلام. انظر نصب الراية (٨٨/١ - ٩١).

ص ٣٩٦ — حديث عدم انكار عمر على عثمان حينجاء الى الجمعة من غير أن يغتسل اخرجه البخارى (الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ، فتح البارى ٣٥٦/٢) رقم ٨٧٨) ومسلم (الجمعة الباب الاول ٢ /٥٨٠ رقم ٨٤٥) وغيرهما.

وحديث (غسل يوم الجمعة واجب) اخرجه البخارى (الجمعة باب - فضل الغسل يوم الجمعة ، الفتح ٣٥٧/٢) رقم ٨٧٩) ومسلم (٢ / ٥٨٠ رقم ٨٤٦) وغيرهما.

حديث أبي سعيد عند مسلم (الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٥٨١/٢) رقم ٨٤٦) ولفظه يختلف عن الخطابي ، فلفظه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : غسل يوم الجمعة علىكل محتلم، وسواك ويمس من الطيب ماقدر عليه ".

حديث مالك : " من أتى الجمعة فليغتسل " اخرجه من طريقه البخارى (الفتح ٣٥٦/٢رقم ٨٧٧)ومسلم(٥٧٩/٢ رقم ٨٤٤-٢) والنسائي (٩٣/٣) ، وغيرهم .

وحديث الحاشية أخرجه البخارى كما قلت وكذلك أخرجه مسلم (٥٨١/٢ رقم ٨٤٧).

ص ٣٩٧ — حديث المغيرة عند احمد (٢٥٢/٤) مثله . اما الحديث بلفظ " الخفين" فاخرجه البخارى كما ذكرت ومسلم (الطهارة باب المسح على الخفين الحديث ٢٧٤ - ٧٩) واحمد (٢٤٥/٤ ومواضع اخرى كثيرة) وأبو داؤد (الطهارة باب المسح على الخفين رقم الحديث ١٥١) وغيرهم.

اثر على بن ابي طالب أنه "مسح على جوربيه ونعليه" اخرجه البيهقي (٢٥٨/١) وابن ابي شيبة ١٢٦/١ بل اخرج هذه الاثار كلها ابن ابي شيبة (١٢٦/١) والبيهقي (٢٨٥/١) عدا أثر ابن عمر وانظر كذلك نصب الراية (١٨٦/١) حيث نسب هذه الاثار الى عبد الرزاق .

ص ٣٩٩ هامش رقم (٤) (والحديث رواه الدارقطني بسند ضعيف) قلت : لم يخرجه الدارقطني بذلك اللفظ وانما اخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية انظر نصب الراية ١/١٩٤.

ص ٤٠٠ وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: من فاتته صلاة العصر.." اخرجه البخاري (مواقيت الصلاة باب اثم من فاتته العصر ،٢/٣٠ رقم ٥٥٢) (المساجد باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ١/٤٣٥ رقم ٦٢٦) .

حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل ..الخ اخرجه البزار كما في نصب الراية ٢/١٦٦) وفيه عبد الكريم بن أبي المحارق ضعيف وهناك أحاديث أخرى أحسن منه حالا في النصب (٢/١٦٤-١٦٦).

ص ٤٠١ حديث ريطة الحنفية عن عائشة اخرجه عبد الرزاق ( ) كما في نصب الراية (٢/٣١) والبيهقي (٣/١٣١) وصحح سنده النووي كما في النصب .

حديث حجيرة بنت حصين أمة أم سلمة أخرجه ابن ابي شيبة ( ) وعبد الرزاق ( ) (الشافعي في الام (١/١٤٥)والدارقطني ( ) والبيهقي (٣/١٣١) وصححه النووي كذا في النصب (٢/٣١).

ص ٤٠٢ حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ..الخ. هذا الحديث عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة اخرجه الترمذي (الصلاة باب الرجل يصلى لغير القبلة في الغيم) الحديث ٣٤٥) وابن ماجة (الصلاة ،باب من يصلى لغير القبلة وهو يعلم ١/١٨٣ رقم ١٠٠٦) وقال الترمذي : هذا حديث ليس اسناده بذاك ".

ص ٤٠٣ حديث عمرو بن سلمة الذى في الهامش اخرجه البخاري (غزوة الفتح باب بعد باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ٨/٢٢ رقم ٤٣٠٢) وأبو داود (الصلاة باب من احق بالامامة ١/٣٩٣ رقم ٥٨٥ واللفظ له) والنسائي (الامامة باب امامة الغلام قبل ان يحتلم ٢/٨٠).

ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال : " اذا حضرت الصلاة فيلؤذن لكم..." هو حديث مالك بن الحويرث اخرجه البخاري (الاذان ،باب اذا استووا في القراءة ١٧٠/٢ رقم ٦٨٥) ومسلم (المساجد باب من احق بالامامة ٤٦٥/١ رقم ٦٧٤) .

تنبيه : جاء في جميع طرق هذا الحديث " وليؤمكن أكبركم" . ولايتم استدلال ابن حزم الا بهذه اللفظة " أكبركم" .

حديث رفع القلم عن الصغير حتى يحتلم : اخرجه ابوداؤد (الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب احدا ٥٦٠/٤) رقم ٤٤٠٣) .

ص ٤٠٤ حديث " لاأحل المسجد لحائض ولاجنب " أخرجه ابوداود (الطهارة ،باب في الجنب يدخل المسجد ١٥٧/١ ، رقم ٢٣٢) ولينظر نصب الراية (١٩٤/١) .

ص ٤٠٥ حديث ابن عباس قال : كانت رخصة للشيخ ...الخ اخرجه ابوداود(الصوم باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلي ٧٣٨/٢ رقم ٢٣١٨) .

ص ٤٠٦ قول ابن عباس : "الحج والعمرة واجبتان " .

قول جابر مثله

قول ابن مسعود: "العمرة تطوع" .

حديث " دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة "اخرجه مسلم (الحج باب جواز العمرة في اشهر الحج ٩٠٩/٢ رقم ١٢٤١) وأبوداؤد (الحج باب افراد الحج ٣٨٧/٢ رقم ١٧٩٠) وقال ابوداؤد : هذا منكر انما هو قول ابن عباس" وانظر النصب (١٠٦/٣ـ ١٠٧) .

واخرجه احمد (٢٣٦/١ ، ٢٤١) والبيهقي (١٨/٥) والدارمي (٥٠/٢)

ص ٤٠٦ حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة ..الخ أخرجه احمد (٣١٦/٣) والترمذى (باب ماجاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ رقم ٩٣٥) والبيهقي ( ) من رواية الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر. والحجاج ضعيف. قال البيهقي "المحفوظ عن جابر موقوف. وانظر تلخيص الحبير لابن حجر (٢٢٦/٢).

حديث طلحة اخرجه ابن ماجه (المناسك ، العمرة ١٧٣/٢ رقم ٣٠٢٣) وفيه عمر بن قيس والحسن بن يحيى الخشني ضعيفان. واسناده ضعيف كذا قال ابن حجر في التلخيص (٢٢٦/٢ / ٢٢٧).

ص ٤٠٧ حديث ابن عمر اخرجه البخارى ومسلم (الحج الباب الأول ٨٣٤/٢ رقم ١١٧٧) ومالك (٣٢٤/١ رقم ٨) وابوداود (٤١٠/٢ رقم ١٨٢٣) والنسائي (١٣١/٥ - ١٣٢) والترمذى (١٥٩/١) والدارمي (٣١/٢ و ٣٢) وابن ماجه (١٦١/٢ رقم ٢٩٦١) والطحاوى في شرح معاني الآثار (٣٦٩/١) والبيهقي (٤٦/٥ و ٤٩) واحمد (٣/٢ ، ٤ ، ٢٩ ، ٣٢) ومواضع أخرى.

ص ٤١٠ حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع الخ. اخرجه البخارى (٣٧٣/٤ رقم ٢١٦٥) ومسلم (١١٥٦/٣ رقم ١٥١٧) وغيرهما.

ص ٤١١ حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ..الخ. أخرجه البخارى (٤ /٤٢٦ رقم ٢٢٣٧) ومسلم(١١٩٨/٢ رقم ١٥٦٧) وغيرهما.

ص ٤١٤ حديث رواه أبوداؤد ان رجلا من الانصار..الخ أخرجه أبوداود (٥٩٩/٢ رقم ٢١٣١)

حديث الهامش عن رويفع به الخ. اخرجه ابوداؤد (٦١٥/٢ رقم ٢١٥٨) والترمذى (النكاح باب الرجل يشترى الجارية وهي حامل رقم الحديث ١١٣١ وقال حسن).

٤١٧ – حديث لعن الله المحلل والمحلل له روى عن عدة من الصحابة أصحها حديث ابن مسعود اخرجه الترمذى (النكاح، باب ماجاء في المحلل والمحلل له رقم الحديث ١١٢٠) والنسائي (١٤٩/٦) قال الترمذى: " حسن صحيح " واحمد (تحقيق وشرح احمد شاكر بارقام ٤٢٨٣ ، ٤٢٨٤ ، ٤٣٠٨ ، ٤٤٠٣) وانظر كذلك النصب (٢٣٨/٣ – ٢٤٠) ٠

ص ٤٢٠

أثر ابن عباس ان الجنب اذا اغتسل في الحوض افسد ماءه ٠

حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في تحريمه الصدقة على آل محمد " انما هي غسالة الناس " ذكره صاحب الهداية بهذا اللفظ لكنه غريب به كما قال الزيلعي (٤٠٣/٢) ثم اخرجه من مسلم بلفظ " ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس (الزكاة باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ٧٥٢/٢ – ٧٥٣ رقم ١٠٧٢– ١٦٨)٠

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وسقي انسانا ذلك الوضوء أخرجه البخارى (المغازى باب غزوة الطائف ٤٦/٨ رقم ٤٣٢٨) عن أبي موسى : اتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي ٠٠٠ وفيه " ثم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال : اشربا منه "٠

حديث جابر انه عليه السلام توضأ وصب وضوءه عليه اخرجه البخارى باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ١٠٣/١ رقم ١٩٤ ومسلم (الفرائض باب ميراث الكلالة ١٢٣٤/٣ رقم ١٦١٦)٠

ص ٤٢٠ قول الزيلعي " ماورد في طهارة الماء المستعمل هو حديث ضعيف " لم اجده في نصب الراية . ثم هو خطأ لأنه ذكر فيه حديثا برواية البخاري وهو صحيح . فراجع النصب (١/٩٩ - ١٠١).

حديث ابي هريرة عند مسلم (الطهارة باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ١/٢٣٦ رقم ٢٨٣.

ص ٤٢١ حديث صفوان بن عسال المرادى أخرجه الترمذى (الطهارة، ١/١٥٩) والنسائي (الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ١/٨٤) وابن ماجه (الطهارة باب الوضوء من النوم ١/٩٠ رقم ٤٩٧) وابن ابي شيبة (١/١١٩) والطبراني في الصغير (١/٧٣) وابن حبان في صحيحه كما في نصب الراية (١/١٨٣) وابن خزيمة في صحيحه (١/٩٩ رقم ١٩٦) واحمد (٤/٢٣٩، ٢٤٠) والشافعي في الأم (١/٣٣) والطحاوى في الشرح (١/٤٩) والبيهقي (١/١١٤، ١١٨، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٢) وقال الترمذى " حسن صحيح".

حديث " العينان وكاء السه " أخرجه الدارمي (١/١٨٤) والدارقطني (١/٨٩٠ رقم ٢) والبيهقي (١/١١٨) . انظر هنا نصب الراية (١/٤٦) عن معاوية ففيه كلام حول هذا الحديث . وحسنه الألباني في ارواء الغليل (١/١٤٨- ١٤٩) عن حديث على أخرجه ابوداؤد (١٤٠/٠ رقم ٢٣٠) وابن ماجه (١/٩٠ رقم ٤٩٦) والدارقطني (١/١٦١ رقم ٥) وأحمد (٤/٩٧).

ص ٤٢٣ – حديث عقبة بن عامر (قدمت على عمر ...الخ) الحاكم (١/١٨٠) والطحاوي فى الشرح (١/٨٠) وصححه الحاكم على شرط مسلم والدارقطني (١/١٩٦) وانظر النصب (١/١٧٩ – ١٨٠).

ص ٤٢٤ – رواية ابن عباس رواها الدارقطني (١/١٨٥ رقم ٥ و ٦ و ٧) وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف كذا قال الدارقطني .

رواية عمرو بن العاس أخرجها الدارقطني (١/١٨٤ رقم ٢) والبيهقي (١/٢٣٣) وقال : مرسل .

ورواية على أخرجها الدارقطني (١/١٨٤ رقم ٢) والبيهقي (١/٢٣٣) وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف .

ورواية ابن عمر أخرجها الدارقطني (١/١٨٤ رقم ٤) والبيهقي (١/٢٣٣) وقال :" اسناده صحيح ".

ص ٤٢٥ – " من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة " أخرجه مسلم (١/٤٢٣ رقم ٦٠٧) وأحمد (٢/٢٤١) والترمذي (باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة رقم ٥٢٣) والدارمي (١/٢٧٧) وابن ماجة (١/٢٠١ رقم ١١٠٩) والطحاوي فى المشكل (٣/١٠٥) والبيهقي (٣/٢٠٢) والبخاري (٢/٥٧ رقم ٥٨٠) وأبوداود (١/٦٦٩ رقم ١١٢١) والدارقطني (١/٣٤٧) .

" من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة "

أيكم الذي ركع ثم جاء الى الصف ..الخ " أخرجه البخاري (الأذان ، باب اذا ركع دون الصف ، الحديث ٧٨٣) وأبوداود (الصلاة ، باب الرجل يركع دون الصف ، الحديث ٦٨٣ و ٦٨٤) والنسائي (٢/١١٨) وأحمد (٥/٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦) وعبدالرزاق (٢/ ٢٨٢) والطحاوي فى الشرح (١/٣٩٥) والبيهقي (٢/٩٠).

أئتوا الصلاة وعليكم السكينة ..الخ ، أبوداود (١/٣٨٤ رقم ٥٧٢ و ٥٧٣) والبخاري (الصلاة ، باب لا يسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة (٢/١١٧ رقم ٦٣٦ و ٢/٣٩٠ رقم ٩٠٧ ونو أوضح ومسلم (١/٤٢٠ رقم ٦٠٢) وابن ماجة (١/١٣٩ رقم ٧٥٩) والترمذي (رقم ٣٢٧).

روى عن أبي هريرة (اذا أتيت القوم وهم ركوع ... الخ)

زيد بن وهب قال (دخلت أنا وابن مسعود ....) الخ

أبو هريرة أن النبي قال (من أدرك ركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة ربح) أخرجه الدارقطني (١٢/٢٠) فقط بهذا اللفظ وهو مركب من حديثين عنده (١١/٢ رقم ٦ و ١٢ رقم ٩)

وروى الدارقطني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أدرك ربح . أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ(٣٤٧/١رقم ١) وفيه يحيي بن حميد ضعفه الدارقطني ، وفيه قرة بن عبدالرحمن أيضا ضعيف .

ص٤٢٦ — حديث أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر . الخ . أخرجه بهذا اللفظ أبوداود (١٥٩/١رقم ٢٣٣، و ٢٣٤) وصححه البيهقي فى الموطأ كما في نصب الراية (٥٩/٢) .

عن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى بالناس ..الخ. أخرجه عبد الرزاق كما في النصب (٦٠/٢) والدارقطني (٣٦٤/١ رقم ١١) ورواته ثقات .

وعن ابن عمر أن أباه صلى بالناس ..الخ .

وعن ابراهيم النخعي والحسن وسعيد بن جبير ... الخ

(روينا عن علي بن أبي طالب يعيد ويعيدون) أخرجه محمد فى الآثار كما في النصب (٥٨/٢) . وأخرجه الدارقطني (٣٦٤/١ رقم ١٠) بفرق يسير . فى سند محمد : ابراهيم بن يزيد المكي متروك . وفى سند الدارقطني عمرو بن خالد وهو أيضا متروك .

سعيد بن المسيب أنهم يعيدون . أخرجه الدارقطني مرسلا (٣٦٤/١ رقم ٩) هو مع ارساله فيه أبوجابر البياضي متروك ورواه بعضهم بالكذب . وانظر النصب (٥٨/٢).

ص ٤٢٧ — حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر فيتم الصلاة ويقصر وكانت عائشة تتم فى السفر " لم أجده بهذا اللفظ لعله مركب من عدة أحاديث فقد أخرج الدارقطني (١٨٩/٢ رقم ٤٤) وعنه البيهقي (١٤١/٣)من طريق عطاء بن أبي رباح عنها أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم

أما قوله " كانت عائشة تتم فى السفر " فقد أخرجه البخاري (تقصير الصلاة ،باب يقصر اذا خرج من موضعه ٥٦٩/٢ رقم ١٠٩٠) ومسلم (المسافرين ، ٤٧٨/١ رقم ٦٨٥ - ٣) من حديث عروة عن عائشة بمعناه . فعل عثمان وعائشة مرويان معا في حديث البخاري ومسلم .

ص ٤٢٨ - صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كبر سبعا خمسا وأربعا انظر هذا في النصب (٢٦٧/٢ - ٢٧٠)

روى عن أبي وائل قال (جمع عمر بن الخطاب ..الخ) وقد روى نحوه محمد بن الحسن فى الآثار كما في النصب (٢٦٨/٢) من طريق ابراهيم النخعي . وفيه انقطاع بين ابراهيم وعمر .

أما حديث أبي وائل فقد رواه البيهقي (   ) كما فى الفتح (٢٠٢/٣) من طريق أبي وائل ثم ذكره مثله . وقال ابن حجر " اسناده حسن " .

روى الجوزجانى عن زيد بن أرقم .. الخ . وأخرجه بلفظ" أن زيد بن أرقم صلى على جنازة فكبر عليها خمسا وقال : كبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم " لفظ النسائي (٧٢/٤) وبلفظ " كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا ، وانه كبر على جنازة خمسا ، فسألته فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها " لفظ أبى داود (٥٣٧/٣ رقم ٣١٩٧) ومسلم (٦٥٩/٢ رقم ٩٥٧)

ص ٤٣٠ - حديث " لا تصوموا حتى تروا الهلال ..الخ " . مسلم (٧٥٩/٢ رقم ٣ ، ٤ ، ٥) وأبوداود(٧٤٠/٢ رقم ٢٣٢٠) والنسائي (١٣٤/٤) ، والبخاري (١١٩/٤ رقم ١٩٠٦ وما بعده) .

أماحديث الحارث بن حاطب وغيره فقد رواه ابن حزم نفسه.

وحديث الحارث بن حاطب أخرجه الدارقطني (١٦٧/٢ رقم ١ و ٢) واسناده صحيح كما قال الدارقطني .

وحديث أبي وائل أخرجه الدارقطني من عدة طرق (٢/١٦٨ - ١٦٩رقم ٦ - ١١) وصحح سنده الدارقطني .

وحديث عمر كان ينظر الى الهلال .. الخ . أخرجه الدارقطني بشيء من الاختلاف في اللفظ (٢/١٦٨ رقم ٥) وفيه عبدالأعلى بن أبي ليلى ضعيف .

حديث " يصوم ولا يفطر .. الخ .لم أجده فى الدارقطني بهذا اللفظ وانما هو مأخوذ من ذلك الحديث وقد ذكر لفظ الحديث الزيلعي . الدارقطني (٢/١٦٧ رقم ١).

عن عمر بن الخطاب أنه أجاز شهادة رجلين على رؤية هلال رمضان .. الخ .

أن عثمان ... الخ

روى عن على مثله .

ص ٤٣١ - نهيه صلى الله عليه وسلم المرأة عن النقاب .. أخرجه أبوداود (٢/٤١١ - ٤١٢ رقم ١٨٢٥ و ١٨٢٦ و ١٨٢٧) والبخاري (٤/٥٢ رقم ١٨٣٨) والترمذي (رقم ٨٣٣) والنسائي (٥/١٣٣)وأحمد (٦/١١٩)

عن محمد بن المنكد ر قال (رأى ابن عمر ... الخ)

عن فاطمة بنت المنذر (أن أسماء ... الخ)
وعن معاذ فى العدوية .. الخ

(ذكرهمافي سياق واحد ابن حجرعن ابن المنذر فى الفتح (٣/٤٠٦)

وعن عثمان ذلك أيضا .

ابن عباس رواه مسلم " لا تخمروا .. الخ . أخرجه مسلم (٢/٨٦٥ رقم ١٢٠٦) والنسائي (٥/١٤٤).

عن ابن عمر كان يقول (ما فوق الذقن .. الخ).

ص ٤٣٤ - ودليلنا حديث ابن عباس :" أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم . أخرجه البخاري (٤/٥٠ رقم ١٨٣٥) ومسلم (٢/٨٦٢)

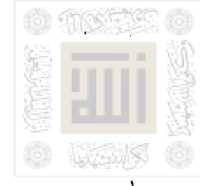
رقم ١٢٠٢) وأبوداود(٢/٤١٨ رقم ١٨٣٥) والترمذي (رقم ٨٣٩)
" الحاج الشعث التفل " أخرجه الترمذي (تفسير آلعمران
رقم ٨١٣)
وابن ماجة (المناسك ، باب مايوجب الحج ٢/١٥٦ رقم ١٩٢٨) قال
الترمذي " غريب " وانظر الكلام عليه فى النصب (٣/٣٣)٠

ص ٤٣٩ – عن جابر " نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠ أخرجه
الحاكم (٤/٢٣٥) والبغوي (١١/٢٥٦)
حديث أسماء (نحرنا ٠٠ الخ " متفق عليه ، البخارى (٩/٦٤٨
رقم ٥٥١٩) ومسلم (٣/١٥٤١ رقم ١٩٤٢) والنسائي (الضحايا
باب الرخصة فى نحر ما يذبح ونحر مايذبح٧/٢٢٧و ٤٣١) وابن
ماجة (٢/٢١٦ رقم ٣٢٢٩) وأحمد (٦/٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣) ٠

ص ٤٤٠ – حديث عمرو بن شعيب الذي أشرت اليه
هو الحديث الذي أخرجه أبوداود (٣/٥٨٢ رقم ٣٢٧٤) عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ٠٠٠٠ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها
وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها "

ص ٤٤٢ – حديث أدرع صفوان بن أمية ٠٠ أخرجه أبوداود(٣/٨٢٣رقم ٣٥٦٣)
والنسائي عن صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم
استعار منه دروعا يوم حنين ٠٠ الخ ٠ والحاكم (٢/٤٧)٠
العارية مؤداة : أخرجه أبوداود (٣/٨٢٤ رقم ٣٥٦٥) انظر
النصب (٤/١١٨ – ١١٩)٠
الزعيم غارم ٠ أبوداود (٣/٨٢٤ رقم ٣٥٦٥)

ص ٤٤٣ – من من ملك ذا رحم فحرمته عتق ٠ أخرجه ابن ماجة (٢/٧٨ رقم
٢٥٥٢) وابن الجارود في المنتقى (رقم ٩٧٢) من طريق ضمرة



ابن ربيعة عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا
وعلقه الترمذي ، وقال :" لم يتابع ضمرة على هذا الحديث ،
خطأ عند أهل الحديث . انظر ارواء الغليل (٦/١٧٠ - ١٧١).
ورواه أبوداود (٤/٢٥٩ - ٢٦٠ رقم ٣٩٤٩) والترمذي (الحديث
١٣٦٥) وابن ماجة (٢/٧٨ رقم ٢٥٥١) عن سمرة بن جندب مرفوعا.

ص ٤٤٤ - " مكة حرمها الله تعالى "

حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجة (٢/٢٠١ رقم ٣١٥٠)

حديث ابن عباس . البخاري (٣/٤٤٩ رقم ١٥٨٧)

تـــراجـــم الأعـــلام

١ – ابن أبي ليلى ، محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى بن يسار بن بلال الأنصاري الكوفي ، قاض ، فقيه من أصحاب الرأي ولي الحكم والقضاء بالكوفة لبني أمية ثم لبني عباس ، له أخبار مع أبي حنيفة ، توفي ١٤٨ هـ
(شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد عبدالحي الحنبلي – ١٠٨٩ هـ – ٤ / ٨٢)

٢ – ابن أميرالحاج ، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أميرالحاج ، أبوعبدالله شمس الدين ، فقيه من علماء الحنفية من أهل حلب • من كتبه : التقرير والتحبير في شرح التحرير في أصول الفقه توفي ٨٧٩ هـ •
(الأعلام لخيرالدين الزركلي ٧/ ٤٩ طبعة ١٩٨٣ م)

٣ – ابن برهان ، أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن برهان الشافعي ، فقيه محدث أصولي كان قوى الذاكرة متبحرا في الفقه وأصوله وفي الفروع كان حنبلي المذهب ثم انتقل الي مذهب الشافعي ، له البسيط والوسيط والاوسط والوجيز كلها في أصول الفقه ، توفي ٥١٨ هـ •
(شذرات الذهب ٤/ ٦٢ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦/ ٣٠)

٤ – ابن تيمية ، تقى الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي شيخ الاسلام ، كان بحرا في علوم الدين وكان صالحا تقيا مجاهدا باللسان والقلم والسيف ، تصانيفه مثيرة ومفيدة منها السياسة الشرعية ورفع الملام عن الائمة الاعلام ، وله فتاوى توفي ٧٢٨ هـ
(طبقات الحنابلة لابي يعلى ٢/ ٣٨٧ فوات الوفيات للكتبي ١/ ٦٢)

٥ – ابن جريج ، عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي الاموى مولاهم المكي أبو الوليد من تابعي التابعين أحد العلماء المشهورين من فقهاء مكة وقرائهم توفي ١٥٠ هـ أخذ الشافعي عن مسلم بن خالد وهو أخذ عن ابن جريج وهوعن عطاء وهو عن ابن عباس •
(شذرات الذهب ١/ ٢٢٧ وطبقات المفسرين للسيوطي – ٩١١ هـ – ١/ ٣٥٢)

٦ – ابن جرير الطبرى ، أبوجعفر محمد بن جرير الطبرى المفسر المحدث الفقيه الاصولي المؤرخ المجتهد صاحب المولفات العظيمة النافعة ، له جامع البيان عن تأويل آى القرآن واختلاف الفقهاء وتاريخ الرسل والملوك، توفي ٣١٠ هـ
(تاريخ بغداد للخطيب البغدادى – ٤٦٣ هـ – ٢/١٦٢ وشذرات الذهب ٢/ ٢٦٠)

٧ – ابن الحاجب ، جمال الدين أبوبكر عثمان بن عمر بن أبي بكر ، الفقيه الاصولي المالكي ، ركن من أركان علوم الدين له تصانيف مفيدة منها ، المختصر في أصول الفقه توفي ٦٤٦ هـ
(شذرات الذهب ٥/ ٢٣٤ و وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر – ٦٨١ هـ – ٢ / ٤١٣)

٨ – ابن حزم ، أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف ابن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي مولى يزيد بن أبي سفيان رضي‌الله عنه من قرطبة حيث كان أبوه ويزرا ، اشتغل أولا بالادب والشعر ثم اتجه الى الفقه والحديث و علوم الشريعة فبرع فيها وكان حاد الذهن واللسان وتحمس لمذهب الظاهرية بسبب خصومات بينه وبين علماء المالكية وواجه متاعب في سبيل ذلك وهو موسوعى الثقافة سريع البديهة قوى الذاكرة توفي ٤٥٦ هـ
(ابن حزم خلال الف عام لابي عبدالرحمن عقيل الظاهرى دارالغرب الاسلامي ١/١٤٣)

٩ – ابن السمعاني ، أبوالمظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي الشافعي الشهير بابن السمعاني الفقيه الاصولي ، له القواطع في أصول الفقه ومولفات أخرى
(شذرات الذهب ٣/ ٣٩٢ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ٣٣٥ – ٣٤٦)

١٠ – ابن سيرين ، أبوبكر محمد بن سيرين الانصارى البصرى مولى أنس بن مالك ، التابعي الكبير الامام في التفسير والحديث والفقه وله باع طويل في تعبير الرويا كان بزازا ، لم يكن أعلم منه بالبصرة توفي ١١٠ هـ
(تاريخ بغداد ٥/ ٣٣١ شذرات الذهب ١/ ١٣٨)

١١ – ابن الصباغ ، أبونصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الصباغ الشافعي فقيه العراق في عصره ، له الشامل والكامل في الفقه ، والعدة في أصول الفقه توفي ٤٧٧ هـ
(طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٢٢ شذرات الذهب ٣/ ٣٥٥

١٢ – ابن عبدالبر ، أبوعمرو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر الحافظ القرطبي أحد أعلام الاندلس في الفقه والحديث والتاريخ له التمهيد والاستيعاب وجامع بيان العلم وفضله توفي ٤٥٨ هـ
(شذرات الذهب ٤/ ٣١٤ وفيات الاعيان ٦/ ٦٤)

١٣ – ابن عقيل ، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي المقرى الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم أحد الأئمة الاعلام ، له كتاب الواضح في أصول الفقه وهو كتاب كبير وكتب أخرى توفى ٥١٣ هـ
(طبقات الحنابلة ١/ ١٤٢ – ١٦٦)

١٤ – ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الامام اللغوى المفسر ، له جامع التأويل في تفسير القرآن ومقاييس اللغة وحلية الفقهاء توفى ٣٥٩ هـ
(شذرات الذهب ٣/١٣٢ وطبقات المفسرين ١/ ٥٩)

١٥ – ابن فورك ، محمد بن الحسن بن فورك أبوبكر الانصارى الاصبهاني الشافعي الفقيه الاصولي المتكلم النحوى له مولفات ، توفى ٤٠٦ هـ –
(طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ١٢٧ شذرات الذهب ٣/ ١٨١)

١٦ – ابن القاسم ، أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة المصرى توفى ١٩١ هـ له المدونة الكبرى ١٦ جزءً ا هى من أجل الكتب المالكية رواها عن الامام مالك .
(وفيات الأعيان ١/ ٢٧٦ الاعلام للزركلي ٤/ ٩٧)

١٧ – ابن القطان ، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد الفقيه الشافعي الاصولي نشأ ببغداد وحفظ القرآن وتعلم العلوم وتبحر في الفقه والاصول كان مجتهدا في المذهب الشافعي ، صنف في أصول الفقه وفي فروع الفقه ،توفى ٣٥٩ هـ
(تاريخ بغداد ٤/ ٣٦٥ شذرات الذهب ٣/ ٨)

١٨ – ابن منده ،عبدالرحمن بن محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى بن ابراهيم ابن منده الاصبهاني الامام الحافظ الورع ، كان بينه وبين القاضي أبي يعلى مكاتبات ، توفى ٤٧٠ هـ
(طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٢ وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١/ ٢٦)

١٩ – ابن المنذر ، محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى أبوبكر فقيه مجتهد من الحفاظ كان شيخ الحرم بمكة ، له كتب في الاجماع طبع منها الاجماع والاشراف (غير كامل) توفى ٣١٩ هـ
(طبقات الشافعية ٢/ ١٢٦ والوفيات ١/ ٤٩١)

٢٠ – ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصارى الافريقي حجة في اللغة ، أشهر كتبه لسان العرب (٢٠ مجلدا) جمع فيه أمهات كتب اللغة فكاد يغني عنها جميعا توفى ٧١١ هـ
(فوات الوفيات ٢/ ٢٦٥ والاعلام ٧/ ١٠٨)

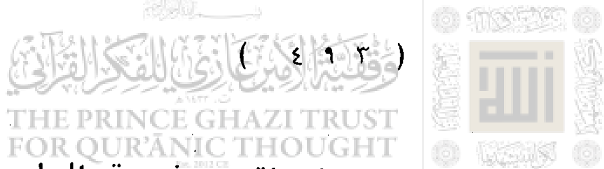
٢١ – ابن النجار الحنبلي ، قاضي القضاة تقي الدين ابو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبدالعزيز بن علي المصرى الحنبلي ، فقيه حنبلي أصولي لغوى متبحر في علوم الشريعة . له منتهى الارادات في الفقه والكوكب المنير في أصول الفقه توفى بمصر ٩٧٢ هـ
(من مقدمة كتابه شرح الكوكب المنير ١ / ٥ – ٦)

٢٢ – ابن اللحام ، علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي ثم الدمشقي الحنبلي علاء الدين أبو الحسن المعروف بابن اللحام . تتلمذ على ابن رجب وبرع في مذهبه ودرس بعد ابن رجب في حلقته بالجامع الاموى توفى ٨٠٣ هـ وله تصانيف .
(شذرات الذهب ٧/ ٣١ وغيره من كتب التراجم)

٢٣ – ابن الهمام ،محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام كان والده قاضيا ببلاد الروم فقدم القاهرة وتولى القضاء هناك ثم بالاسكندرية و تزوج هناك ببنت القاضي المالكي فولد الكمال محمد وترعرع على تربية أبيه وعلى علماء البلد حتى صار اماما في الحديث والفقه والاصول والكلام . له شرح الهداية المسمى بفتح القدير والتحرير في أصول الفقه توفى ٨٦١ هـ
(الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوى ص ١٨٠ – ١٨١)

٢٤ – ابراهيم بن يسار أبو اسحاق البصرى المعروف بالنظام المعتزلي المعروف ، كان أديبا متكلما وهو استاذ الجاحظ وتنسب اليه أقوال شاذة ذكرها البغدادى منها منع امكان وقوع الاجماع على أمر عادة فضلا عن حجيته ، وهو رئيس فرقة من فرق المعتزلة له مؤلفات منها كتاب النكت في عدم حجيته توفى ٢٣١ هـ
(تاريخ بغداد ٦/ ٩٧ وفرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبدالجبار ص ٥٩)

٢٥ – أبو ابراهيم ، اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق المزني أحد أصحاب الشافعي الستة الذين رووا عنه مذهبه الجديد بمصر حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما وحدث عنه ابن خزيمة و ابن أبي حاتم وغيرهما كان زاهدا عالما له تصانيف منها المختصر توفى ٢٦٤ هـ
(طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ٩٣ شذرات الذهب ٢/ ١٤٨



٢٦- أبوبكر بن خزيمة : محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، المحدث الحافظ الثبت الامام تفقه على المزني وغيره وانتهت اليه الامامة في عصره بمقره خراسان له مائة وأربعون كتابا سوى المسائل توفى ٣١١ هـ وله صحيح ابن خزيمة . من مقدمة كتابه صحيح ابن خزيمة ...

٢٧ - أبوبكر محمد بن داود بن على الظاهرى الفقيه حمل رسالة أبيه في الفقه الظاهرى له كتاب الزهرة توفي ٢٩٧ هـ (طبقات الشيرازى ١٤٨ شذرات الذهب ٢/٢٢٦)

٢٨ - أبوبكر الرازى : هو أبوبكر أحمد بن على الرازي الجصاص ، انتهت اليه رياسة الحنفية ببغداد توفى ٣٧٠ هـ له أحكام القرآن والفصول في الاصول وشرح مختصر الطحاوى (شذرات الذهب ٣/ ٧١ والفوائد البهية ص ٢٧)

٢٩ - أبوبكر الصبغي : هو أحمد بن عبد الله بن يوسف بن الفضل الصبغي من أهل سمرقند من علماء المذهب الحنفي وفقهائهم توفى ٥٢٦ هـ (الجواهر المضيئة ١/١٨٥) وهناك أبوبكر الصبغي الشافعي وهو محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري توفى ٣٤٤هـ (طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ١٨٣ - ١٨٤)

٣٠ - أبوثور : ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبوثور الكلبي أحد أصحاب الشافعي في بغداد أحد الأربعة الذين رواعنه مذهبه القديم ،كان على مذهب أهل الرأى حتى قدم الشافعي بغداد فرجع الى مذهبه (شذرات الذهب ٢/٩٣ وتاريخ بغداد ٦/٦٥)

٣١ - أبوحامد الامام أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرايينى شيخ طريقة العراق قدم بغداد و أخذ عن المرزبان والداركي توفى ٤٠٦ هـ (طبقات الشيرازى ١٠٣ وتاريخ بغداد ٤/٣٦٨)

٣٢ - أبوخازم : عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي في البصرة تفقه عليه أبوجعفر الطحاوى ، ولى قضاء الشام والكوفة والكرخ وبغداد، كان عالما بمذهب أبي حنيفة وبالفرائض له : المحاضر والسجلات وأدب القاضي وكتاب الفرائض توفى ٢٩٢ هـ (الجواهر المضيئة ١/ ٢٩٦ والفوائد البهية ٨٦ وشذرات الذهب ٢/ ٢١٠)

٣٣ - أبوعمرو الشيباني : هو سعد بن اياس الكوفي ثقة توفى ٩٥هـ أو ٩٦ هـ أخرج له أصحاب الكتب الستة (التهذيب ٣/ ٤٦٨) والتقريب ١/ ٢٨٦)

٣٤ - الاسفرايينى أبو اسحاق ابرهيم بن محمد بن مهران، هو شيخ شيخ الشيرازى أبي الطيب الطبرى له كتاب " الجامع في أصول الدين وله تعليق في أصول الفقه توفى ٤١٨ هـ (طبقات الشافعية ٤/ ٢٥٦ شذرات الذهب ٣/ ٢٠٩)

٣٥ - أبوسليمان الظاهرى : هو داود بن علي بن خلف الظاهرى الأصبهاني البغدادى امام أهل الظاهر ، كان متعصبا للشافعي وصنف في فضائله ثم استقل في المذهب الفقهي وله " ابطال القياس " ورسائل الفقه في أبواب الفقه توفى ٢٧٠ هـ (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ٢٨٤ وشذرات الذهب ٢/ ١٥٨)

٣٦ - أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدني أحد الأعلام ليس له اسم وقيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل أحد الفقهاء السبعة .. وكان كثيرا مايخالف ابن عباس فحرم بذلك علما كثيرا توفى ٩٤هـ وقيل ١٠٤ هـ .. (شذرات الذهب ١/١٠٥ وطبقات الحفاظ ٢٣)

٣٧ - الأسنوى ، جمال الدين أبومحمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوى المصرى الشافعي الفقيه الأصولي المفسر النحوى أشهر كتبه "نهاية السول في أصول الفقه والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول وطبقات الشافعية توفي ٧٧٢هـ (شذرات الذهب ٦/٢٢٣)

٣٨ - أبو الطيب: طاهر بن عبد الله بن طاهر أبو الطيب الطبرى الشافعي الامام الجليل الفقيه الأصولي القاضي ، شرح المزني وصنف في الخلاف وأصول المذهب والجدل كتبا كثيرة توفى ٤٥٠ هـ (طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٢ شذرات الذهب ٣/٢٨٤ ووفيات الاعيان ٢/ ١٩٥)

٣٩ - أبوعبد الله الجرجاني: محمد بن يحيى بن مهدى أبوعبد الله الجرجاني الحنفي عده صاحب الهداية من أصحاب التخريج تفقه عليه أبو الحسن القدورى توفى ٣٩٨ هـ (الفوائد البهية ٢٠٢ الجواهر المضيئة ٢/ ١٤٣)

٤٠ - أبوعبد الله سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدى مولاهم من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير والفقه والورع ، قتله الحجاج ظلما سنة ٩٥هـ .. (شذرات الذهب ١/ ١٠٨)

٤١ - أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج ، من كبار فقهاء الشافعية ومتكلميهم ، كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي له تصانيف ومناظرات توفى ٣٠٦ هـ .. (طبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٥٦ تاريخ بغداد ٤/ ٢٨٧)

٤٢ أبوعبيد القاسم بن سلام الامام البارع في اللغة والنحو والتفسير والقراءات والحديث والفقه أشهر كتبه الاموال ، غريب القرآن ، غريب الحديث ، معاني القرآن وأدب القاضي توفى ٢٢٤ هـ (طبقات المفسرين للداودى ٢/٣٢ وطبقات الحنابلة ١/٢٥٩)

٤٤ - أبوعلى ابن أبي هريرة ، القاضي الحسن بن الحسن بن أبي هريرة أبوعلى أحد عظماء أصحاب الشافعي تفقه على ابن سريج ، وله مسائل فقهية نفيسة وآراء سديدة له شرح مختصر المزني توفى ٣٤٥ (شذرات الذهب ٢/ ٣٧٠ وطبقات الشافعية ٣/ ٢٥٦)

٤٥ - أبوعلى الجبائي ، محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، وهو شيخ المعتزلة اليه تنسب الجبائية ،كان مع ذلك فقيها ورعا زاهدا أخذ عنه أبو الحسن الأشعرى عند ماكان على الاعتزال توفى ٣٠٣ هـ(شذرات الذهب ٢/٢٤١ الفرق بين الفرق ١٨٣

٤٦ - أبوهاشم الجبائي عبد السلام بن عبد الوهاب الجبائي شيخ المعتزلة اليه ينسب البهاشمة يقال لهم الذمية لقولهم لاستقاق الذم لاعلى الذنب (طبقات المعتزلة ٣٤ شذرات الذهب ٢/ ٢٨٩)

٤٧ - محمد بن جعفر بن اسماعيل أبو الهيثم القاضي فقيه نيسابور أخذ الفقه عن امام الحرمين وعنه آخذ فقهاء نيسابور (طبقات الشافعية للشيرازى ١٤٥ الجواهر المضيئة ٢/٢٦٩)

٤٨ ـ أبويعلى القاضي محمدبن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي كان عالم زمانه وفريد عصره اماما في الأصول والفروع ،له تصانيف كثيرة في علوم عديدة له العدة في أصول الفقه توفى ٤٥٨ هـ (طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣ ـ ٢٣٠)

٤٩ ـ الأزهري : محمدبن أحمدبن الازهر بن طلحة بن نوح أبومنصور الازهرى الشافعي اللغوى الأديب المفسر توفى ٣٧٠ هـ حكاه ابن الملقن في طبقات الشافعية في الطبقة الخامسة من الطبقة الاولى (الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي الكهنوى ٢١٨)

٥٠ ـ اسحاق أبويعقوب اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المروزى النيسابورى جمع بين الحديث والفقه والورع توفى ٢٣٨ هـ (طبقات الشافعية للشيرازى ٢/ ٨٣)

٥١ ـ اسماعيل بن علية : اماعيل بن ابراهيم بن مقسم أبوبشر الشهير بابن علية مفسر محدث فقيه روى عن أحمد توفى ١٩٣ هـ (طبقات الحنابلة ٩٩/١ معجم المولفين ٢/ ٢٨٣)

٥٢ ـ اصبغ بن فرج بن سعيد أبوعبد الله المصرى المالكي مفتى أهل مصر دخل المدينة يوم توفى مالك تفقه بابن القاسم وابن الوهب وأشهب كان من أعلم خلق الله بمذهب مالك ومسائله كان قويا في المناظرة توفى ٢٢٥ هـ أو ٢٢٦ هـ (شذرات الذهب ٢/ ٥٦)

٥٣ ـ الاصطخرى : أبوسعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخرى أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي له مناظرات مع ابن سريج وكان ورعا وله حدة عرف بها له تصانيف منها أدب القضاء توفى ٣٢٨ هـ (تاريخ بغداد ٧/ ٢٦٨)

٥٤ ـ الأصم ، عبد الرحمن بن كيسان أبوبكر الأصم المعتزلي صاحب المقالات في الأصول، ذكره عبد الجبار الهمداني في طبقاتهم ومن تلامذته ابراهيم بن اسماعيل بن عليه (لسان الميزان ٣/ ٤٢٧)

٥٥ ـ الأعمش ، سليمان بن مهران أبومحمد الاعمش كان محدث الكوفة وعالمها وكان أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بالفرائض وأحفظهم للحديث رأى أنس بن مالك وكلمه ولم يسمع منه توفى ١٤٨ هـ (وفيات الأعيان ٢/ ١٣٦ شذرات الذهب ١/ ٢٢٠)

٥٦ ـ الآمدى أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الفقيه الأصولي المتكلم له " الأحكام في أصول الاحكام في أصول الفقه توفى ٦٣١ هـ (شذرات الذهب ٥/ ١٤٤ طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٣٠٦)

٥٧ ـ الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي امام الديار الشامية في الفقه والورع سكن بيروت ألف في الفقه وقد سئل ٧٠ ألف مسألة (حلية الاوليا ٦/ ١٣٥ الزركلي ٤/ ٩٤)

٥٨ ـ الايجي : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الايجي الشافعي كان اماما في المعقول والاصول والبلاغة له شرح مختصر ابن الحاجب في اصول الفقه والمواقف في علم الكلام توفى ٧٥٦ هـ (شذرات الذهب ٦/ ١٧٤ الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٩)

٥٩ ـ الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي المالكي أحد الائمة الاعلام في الفقه والحديث والاصول والمناظرة ولى القضاء في الاندلس له المنتقى شرح الموطا الاشارات في أصول الفقه والحدود في الاصول توفى ٤٧٤ هـ (طبقات المفسرين ١/ ٢٠٢ شذرات ٣/ ٣٤٤)

٦٠ ـ الباقلاني القاضي أبوبكر محمدبن الطيب بن محمد البصرى المالكي الاشعرى الاصولي المتكلم صاحب المصنفات الكثيرة في علم الكلام وغيره توفى ٤٠٣ هـ شذرات الذهب ٣/ ١٦٨)

٦١ ـ البزدوى : على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن فخر الاسلام البزدوى الفقيه بماوراء النهر توفى ٤٨٢ هـ له شرح الجامع الكبير للشيباني وله كتاب في أصول الفقه (تاج التراجم لقطلوبغا ٤١ الجواهر المضيئة ٢/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥)

٦٢ ـ بكير بن عبد الله بن الاشج كان من العلماء التابعين بمصر (طبقات للشيرازى ٧٨)

٦٣ ـ البصرى : أبوعبد الله الحسين بن على البصرى رأس المعتزلة كان على مذهب أبي حنيفة له تصانيف كثيرة توفى ٣٦٩ هـ (تاريخ بغداد ٨/ ٧٣ شذرات الذهب ٣/ ٦٨)

٦٤ ـ البصرى أبو الحسين محمد بن على أبو الطيب البصرى المعتزلى أصولي متكلم قوى الحجة مليح العبارة غزير المادة له المعتمد في أصول الفقه وغيره توفى ٤٣٦ هـ (شذرات الذهب ٣/ ٢٥٩ وفيات الأعيان ٣/ ٤٠١)

٦٥ ـ البغوى : أبومحمد محى السنة الحسين بن مسعود بن محمد البغوى الشافعي المعروف بالفراء امام في التفسير والفقه والحديث له شرح السنة ومصابيح السنة والتهذيب في فقه الشافعي ومعالم التنزيل في التفسير توفى ٥١٦ هـ (شذرات الذهب ٤/ ٤٨ طبقات المفسرين ١/ ١٥٧)

٦٦ ـ البندنيجي : الحسن بن عبد الله ـ أوعبيد الله ـ أبوعلى البندنيجي الفقيه الشافعي القاضي من أصحاب أبي حامد له كتاب الذخيرة في الفقه وله تعليقات في الفقه سماها " الجامع " توفى ٤٢٥ هـ (الطبقات للسبكي ٤/ ٣٠٥ تاريخ بغداد ٧/ ٣٤٣)

٦٧ ـ البيضاوى أبو الخير ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى الشافعي امام في التفسير والمنطق واللغة والفقه له المنهاج وشرحه في الاصول توفى ٦٨٥ هـ (شذرات الذهب ٥/ ٣٩٢ وطبقات المفسرين ١/ ٢٤٢)

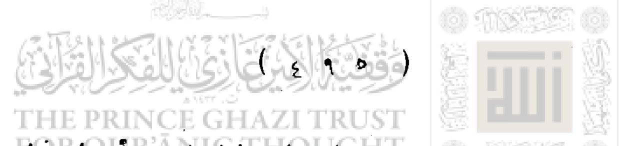
٦٨ ـ التفتازاني : مسعود بن عمر سعد الدين التفتازاني ، انتهت اليه رياسة الحنفية في زمانه له التلويح حاشية التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة اشرح العقائد في أصول الدين توفى ٧٨٩ هـ (الفوائد البهية ١٣٤ ـ ١٣٧)

٦٩ ـ الثورى : سفيان بن سعيد بن مسروق أبوعبد الله الثورى الكوفي أمير المؤمنين في الحديث أحد الائمة المجتهدين توفى ١٦١ هـ (تاريخ بغداد ٩/ ١٥١ الشذرات ١/ ٢٥٠)

٧٠ ـ الجبائي : أبوعلى محمدبن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصرى الفيلسوف المتكلم رأس المعتزلة وشيخهم أشهر مصنفاته تفسير القرآن ومتشابه القرآن توفي ٣٠٣ هـ (شذرات الذهب ٢/ ٢٤١)

وأبوهاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المتكلم من روؤس المعتزلة له " الجامع الكبير وتفسير القرآن (شذرات الذهب ٢/ ٢٨٩ طبقات المعتزلة ١٠٠)

٧١ ـ جابر بن زيد الازدى الجوفي البصرى التابعي من أسرة آل البيت وامامهم توفى ٩٣ هـ (معجم البلدان ٢/ ١٨٧)



٧٢ ـ جلال : محمدبن أحمدبن محمدبن ابراهيم المحلى الشافعي أصولي مفسر توفى ٨٦٤ هـ من كتبه تفسير الجلالين وشرح الورقات والبدر الطالع في حل جمع الجوامع في أصول الفقه ... (شذرات الذهب ٧ / ٣٠٣)

٧٣ ـ الجويني : أبو المعالي ضياء الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي المعروف بامام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي على الاطلاق المجمع على امامته له البرهان والورقات في أصول الفقه والغياثي توفى ٤٧٨هـ (شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨ وسبكي ٥/ ١٦٥)

٧٤ ـ الحسن بن أبي الحسن بن يسار أبو سعيد البصرى مولى زيد بن ثابت من كبار التابعين توفى ١١٠هـ (شذرات الذهب ١/ ١٣٦)

٧٥ ـ حسن بن صالح أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي بن مسلم بن حيان الهمداني توفى ١٦٧ هـ قال أحمد الحسن بن صالح صحيح الرواية .. صححه قوم وضعفه آخرون رموه بالتشيع و البدعة وجعله بعضهم فى درجة سفيان الثورى في الفقه والورع (تهذيب التهذيب ٢/ ٢٨٨)

٧٦ ـ حسن بن مسلم المكي ثقة توفى بعد المائة بقليل أخرج له الشيخان (التهذيب ٢/ ٣٢٢)

٧٧ ـ الحكم بن عتيبة مولى كنده وقيل ولد هو وابراهيم النخعي في ليلة واحدة ولكنه تفقه بابراهيم توفى ١١٥ هـ قال الأوزاعي قال يحيى بن أبي كثير ونحن بمنى لقيت الحكم ابن عتيبة ؟ قال قلت نعم . قال : مابين لابتيها أحد أفقه منه قال وبها عطاء بن أبي رباح وأصحابه (طبقات الفقهاء للشيرازى ٨٢ ـ ٨٣)

٧٨ ـ حكيم بن معاوية بن حيدة والد بهز بن حكيم القشرى البصرى التابعي ثقة معروف وثقه ابن حبان (تهذيب الاسماء ١/ ١٦٧)

٧٩ ـ حماد بن زيد بن درهم وهو نظير مالك في التثبت (سير اعلام النبلاء للذهبي ٧/ ٤٤٧) قال عبد الرحمن مهدى الائمة أربعة سفيان الثورى ومالك وحماد بن زيد وابن المبارك .. (طبقات الفقهاء للشيرازى ٩٤)

٨٠ ـ الخوارزمي : يوسف بن أبي بكر بن محمد بن على السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب سراج الدين له مفتاح العلوم فيه ١٢ علما من علوم الدين توفى ٦٢٦هـ (شذرات ٥/ ١٢٢)

٨١ ـ داود الظاهرى أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادى الاصبهاني امام أهل الظاهر توفى ٢٧٠ هـ (شذرات الذهب ٢/ ١٥٨ وتاريخ بغداد ٨ / ٣٦٩)

٨٢ ـ الرازى : فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازى الشافعي المفسر المتكلم الاصولي أحد الائمة في العلوم الشرعية له التفسير الكبير والمحصول في الاصول توفى ٦٠٦ هـ (شذرات الذهب ٥/ ٢١ طبقات المفسرين للداودى ٢/ ٢١٤)

٨٣ ـ الراغب : أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الاصبهاني توفى ٥٠٢ هـ اهم مؤلفاته مفردات القرآن ومحاضرات الأدباء ...(طبقات المفسرين ٢/ ٣٢٥)

٨٤ ـ الرافعي : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي مفسر محدث أصولي ورع يعتبر مع النووى من محررى المذهب الشافعي ومحققيه في القرن السابع له الشرح الكبير المسمى بـ " فتح العزيز في شرح الوجيز والشرح الصغير (طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٢٨١ وشذرات الذهب ٥/ ١٠٨)

٨٥ ـ الربيع بن سليمان بن عبد الجبار كامل المرادى أبو محمد المؤذن المصرى صاحب الامام الشافعي الذى روى أكثر كتبه وأثنى عليه الشافعي خيرا . كان مؤذنا بمسجد عمرو ابن العاص . يقدم الأصحاب روايته عند التعارض على رواية المزني . توفى ٢٧٠ هـ (طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ١٣٢ شذرات الذهب ٢/ ١٥٩ طبقات الحفاظ ٢٥٢)

٨٦ ـ الزركشي : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي الفقيه الأصولي المحدث له البحر المحيط في أصول الفقه ، وكتب أخرى جامعة وقيمة منه البرهان. توفى ٧٩٤ هـ (شذرات الذهب ٦/ ٣٣٥)

٨٧ ـ زفر : زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى من تميم فقيه من أصحاب أبي حنيفة أصله من أصبهان امام بالبصرة توفى ١٥٨ هـ (شذرات الذهب ١/ ٢٤٣)

٨٨ ـ الزهرى أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى المدني التابعي توفى ١٢٤ هـ كان من أحفظ أهل زمانه وكان يأتي دور الأنصار فلا يترك أحدا الا سأله عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكله عمر بن عبد العزيز بجمع الأحاديث (وفيات الاعيان ٣/ ٣١٧)

٨٩ ـ زيد بن على بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين فقيه خطيب قرأ على واصل بن عطاء رأس المعتزلة واليه نسبت الزيدية (تاريخ دمشق ٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٤)

٩٠ ـ السبكي : أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الفقيه الاصولي اللغوى له شرح منهاج البيضاوى ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه توفى ٧٧١ هـ (شذرات الذهب ٦/ ٢٢١)

٩١ ـ السبكي أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي تقي الدين السبكي الشافعي فقيه أصولي مفسر محقق نظار له الابتهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه توفى ٧٥٦ هـ وشذرات الذهب ٦/ ١٨٠ طبقات المفسرين للداودى ١ /٤١٢)

٩٢ ـ سعيد بن عبد العزيز أبو محمد التنوخي التابعي فقيه أهل الشام مع الأوزاعي وبعده توفى ١٦٠ هـ (طبقات الفقهاء للشيرازى ٧٦)

٩٣ ـ سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي أبو محمد سيد التابعين وأحد فقهاء المدينة السبعة جمع بين الحديث والفقه والورع ، كان أحفظ الناس لأحكام عمرو أقضيته توفى ٩٤ هـ (طبقات سعد ٥/ ٨٨ والوفيات ٢/ ٢٠٦)

٩٤ ـ الشاطبي : ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي من علماء المالكية كان اماما محققا أصوليا مفسرا فقيها محدثا نظارا ثبتا ورعا بارعا في العلوم له استنباطات جميلة وفوائد لطيفة من تصانيفه الموافقات في أصول الفقه والاعتصام (شجرة النور الزكية ٢٣١ الاعلام ١/ ٧١)

٩٥ – الشربيني : هوعبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني فقيه شافعي مصري ولي مشيخة الأزهر بين ١٣٢٢ – ١٣٢٤ هـ . توفي بالقاهرة . له تقرير على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه (الاعلام للزركلي ٤/ ١١٠ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٥/ ١٦٨)

٩٦ – شريح : أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي من أشهر القضاة في صدر الاسلام أصله من اليمن ولي القضاء في الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية واستعفى أيام الحجاج فاعفى سنة ٧٧ هـ توفى ٧٨ هـ (شذرات الذهب ١/ ٨٥ طبقات ابن سعد ٦/ ٩٠–١٠٠)

٩٧ – الشريف أبو جعفر ابن موسى الحنبلي توفي ٤٧٠ هـ كان عالما فقيها ورعا لا يخاف في الله لومة لائم كان شديد القول واللسان على أهل البدع وكان امام الحنابلة في عصره (التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الاول لأبي الطيب صديق حسن خان القنوجي ١٨٣)

٩٨ – الشعبي : أبو عمرو عامر بن شراحبيل بن عبد ذي كبار الشعبي من حمير تابعي كوفي له مناقب توفى ١٠٣ هـ (تاريخ بغداد ١٢/ ٢٢٩ شذرات الذهب ١/ ١٢٦ الوفيات ٢/ ٢٢٧)

٩٩ – الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني توفى ١٢٥٠ هـ نشأ بصنعاء وحفظ القرآن ثم حفظ متون الكتب ولازم العلماء حتى صار اماما في الفقه و الحديث وكان على مذهب الامام زيد ثم نبذ التقليد واتبع مذهب السلف له رسائل كثيرة وفتح القدير في التفسير ونيل الاوطار في الفقه وارشاد الفحول في اصول الفقه .. (من مقدمة كتابه نيل الاوطار ١/ ٣ – ٨)

١٠٠ – الشيرازي : جمال الدين ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشافعي المعروف بأبي اسحاق الشيرازي له المهذب في الفقه واللمع وشرحه في أصول الفقه والتبصرة أيضا في الاصول توفى ٤٧٦ هـ (الطبقات للسبكي ٤/ ٢١٥ وشذرات الذهب ٣/ ٣٤٩)

١٠١ – أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد الملقب بـ " صفي الدين الهندي " الأرموي الفقيه الشافعي الأصولي ولد بالهند وقدم اليمن والحجاز ومصر وسورية واستقر فيها للتدريس والفتوى وكان قوي الحجة ، ناظر الامام ابن تيمية في دمشق وله الزبدة في في علم الكلام والفائق في التوحيد ونهاية الوصل الى علم الأصول توفى ٧١٥ هـ (الطبقات للسبكي ٩ / ١٦٢ شذرات الذهب ٦/ ٣٧)

١٠٢ – الصيرفي : أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الامام الأصولي تفقه على ابن سريج ألف كتاب الاجماع وشرح الرسالة توفى ٣٣٠ هـ (تاريخ بغداد ٥/ ٤٤٩ شذرات الذهب ٢/ ٣٢٥)

١٠٣ – الضحاك : ابو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني المفسر ، روى عنه تفسيره عبيد بن سليمان توفى ١٠٢ هـ (شذرات الذهب ١/ ١٢٤)

١٠٤ – طاوس : طوس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني الحميري مولاهم من كبار التابعين و علمائهم اتفقوا على جلالته وصلاحه اسمه ذكوان وطاوس لقبه لانه كان طاوس القرآء له قصة شهادة وجرأة مع الحكام توفى ١٠٦ هـ (شذرات ١/ ١٣٣ وطبقات الحفاظ ٣٤)

١٠٥ – عبد الرحمن بن سابط الجمحي المكي ثقة توفى ١١٨هـ أخرجه له مسلم وأبداود (التهذيب ٦/ ١٨٠ والتقريب ١/ ٤٨٠)

١٠٦ – عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد البصري اللولوى الحافظ روى عن شعبة ومالك و السفيانين والحمادين وخلق كان أحد أركان الحديث بالعراق كتب من صغار التابعين ، كان يحج كل سنة توفى ١٩٨ هـ (شذرات الذهب ١/ ٣٥٥ تاريخ بغداد ١٠/ ٢٤٠ الحفاظ ١٣٩)

١٠٧ – عبد الله بن أبي الهذيل ، هو ابو المغيرة الكوفي ثقة توفي في ولاية خالد القسرى على العراق أخرج له الترمذي والنسائي (التهذيب ٦/ ٦٢ والتقريب ١/ ٤٥٨)

١٠٨ – عبد الله بن الحسن لعله عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني أبو محمد ثقة توفى ١٤٥ هـ أخرج له أبو داود والترمذي (التهذيب ٥/ ١٨٦ والتقريب ١/ ٤٠٩)

١٠٩ – عبد الوهاب القاضي المالكي هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي الفقيه المالكي الأصولي الشاعر الاديب الزاهد ، تولى القضاء بالعراق ومصر له المعونة في شرح الرسالة والنصرة لمذهب مالك في ١٠٠ جزء وشرح المدونة والتلخيص توفى ٤٢٢ هـ (شذرات الذهب ٣/ ٢٢٣ ووفيات الاعيان ٢/ ٣٨٧)

١١٠ – عبيدة السلماني هو أبو مسلم ويقال أبو عمرو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الهمداني التابعي . أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره توفى ٧٢ هـ قال اسحاق : كان يقال ليس بالكوفة أعلم بالفريضة من عبيدة والحارث الأعور (طبقات للشيرازي ٨٠)

١١١ – عروة بن الزبير بن العوام الاسدي أبو عبد الله المدني أحد فقهاء المدينة السبعة جمع بين العلم والعبادة كان كثير الصوم توفى ٩٤ هـ (شذرات الذهب ١/ ١٠٣ والحفاظ ٢٣)

١١٢ – عطاء أبو محمد عطاء بن أبي رباح المكي مولي قريش كان فقيه الحجاز قال أبو حنيفة ما رأيت أفضل منه توفى رمضان ١١٤ هـ أو ١١٥ هـ (شذرات الذهب ١/ ١٤٧ – ١٤٨ ووفيات الاعيان ٢/ ٤٢٣)

١١٣ – عكرمة : أبو عبد الله بن عبد الله مولى ابن عباس أحد فقهاء مكة من التابعين الاعلام أصله من المغرب توفى ١٠٤ هـ (شذرات الذهب ١/ ١٣٠ وطبقات المفسرين ١/ ٣٨٠)

١١٤ – ملك العلماء علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني من ائمة الحنفية أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور "تحفة الفقهاء" تولى بعض الاعمال لنور الدين الشهيد توفى بحلب له بدائع الصنائع والسلطان المبين في أصول الدين (الفوائد البهية ٥٣ والجواهر المضية ٢/ ٢٤٤ والاعلام ٢/ ٤٦)

١١٥ – علاء الدين أبو بكر بن محمد بن أحمد السمرقندي تفقه على الامام أبي المعين المكحولي تفقه عليه الكاساني وأستاذ صاحب الهداية له ميزان الفصول في نتائج العقول في أصول الفقه (طبقات السنية برقم ١٨٧٩ الجواهر المضية ٤/ ٢٤)

١١٦ – علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري تبحر في الفقه والاصول وله كشف الأسرار شرح أصول البزدوي في أصول الفقه (الفوائد البهية ٩٤ والجواهر المضية ٢/ ٥٢٤)

١١٧- عمروبن دينار أبومحمد الجمحي مولاهم المكي التابعي أحد الائمة المجتهدين وأصحاب المذهب روى عن جابر وأبي هريرة وابن عمر وروعنه شعبة وحماد ان وسفيانان وقتادة وغيرهم استقر بمكة توفى ١٢٦ هـ (شذرات الذهب ١٧١/١ وتذكرة الحفاظ ١١٣/١)

١١٨- عيسى بن أبان النخعي ، أبوموسى أخذ عن محمد بن الحسن كان حسن اللفظ للحديث توفى ٢٢١ هـ (طبقات الحنفية لطاشكبرى زاده ٣٢ وتاريخ بغداد ١١/ ١٥٧)

١١٩- الغزالي: حجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي صاحب المواقف في خدمة الاسلام في مجال العلوم العقلية والشرعية درّس في المدرسة النظامية طويلا ثم اعتزل لاصلاح النفس والتأليف . له المنخول والمستصفى في أصول الفقه وكتب أخرى قيمة توفى ٥٠٥ هـ (الطبقات للسبكي ٩١/٦ -٣٨٩ شذرات الذهب ٤/ ١٠)

١٢٠ - الفراء : أبوزكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي المعروف بالفراء ، امام في اللغة والنحو والادب له معاني القرآن توفى ٢٠٧ هـ(وفيات الاعيان ٢٢٥/٥)

١٢١- القاضي : هو الحسين بن محمد بن أحمد المروزي أبوعلي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب الوجه في المذهب الشافعي وهو المراد بالقاضي اذا أطلق في المذهب الشافعي توفى ٤٦٢هـ (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥٦/٤ ٣ وشذرات الذهب ٣١٠/٣)

١٢٢- القاضي أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين القاضي ابن شيخ المذهب القاضي أبويعلى الفراء كان عالما بفروع المذهب وكان مفتيا ومناظرا . له المفردات في الفقه وأصول الفقه وطبقات الحنابلة قتل غيلة ٥٢٦ هـ (شذرات الذهب ٧٩/٤ ذيل طبقات الحنابلة ١٧٦/١)

١٢٣ - قاضي القضاة : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الاسدآبادي أبو الحسن أصولي متكلم ، كان شيخ المعتزلة في عصره لقبوه بقاضي القضاة ولي القضاء بالري له كتب توفى ٤١٥ هـ (طبقات المعتزلة ١١٨ -١٢٠ والاعلام للزركلي ٤٧/٤)

١٢٤ - قتادة : بن دعامة بن قتادة أبو الخطاب السدوسي البصري التابعي المتفق على جلالته وتوثيقه وحفظه واتقانه وفضله . كان عالما بالتفسير واختلاف العلماء والنسب وله باع في العربية وايام العرب توفى ١١٧ بالطاعون (طبقات الحفاظ ٤٧ شذرات ١٥٣/١)

١٢٥ - القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي المالكي ،كان اماما في الفقه والاصول والعلوم العقلية وله تنقيح الفصول وشرحه في شرح المحصول في أصول الفقه وله الفروق وكتب أخرى قيمة توفى ٦٨٤ هـ (الديباج المذهب ١/ ٢٣٦)

١٣٦ - القرطبي: أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي القرطبي الفقيه المفسر المحدث .. له أحكام القرآن في التفسير توفى ٦٧١ هـ (شذرات الذهب ٣٣٥/٥)

١٣٧ - القفال الشاشي : أبوبكر محمد بن علي بن اسماعيل الفقيه الشافعي امام عصره في الفقه والحديث والاصول واللغة والادب أول من صنف في الجدل والخلاف له كتاب في أصول الفقه و حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (توفى ٥٠٧هـ (طبقات سبكي ٣: ٢٠٠ وشذرات ٥١/٣)

١٣٨- الكرخي: أبو الحسن عبد الله -أوعبيد الله - بن الحسن بن دلال بن دلهم . انتهت اليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي ، وعنه أخذ أبوبكر الرازي و والشاشي . عداه ابن كمال باشا في طبقة المجتهدين في المسائل توفي ٣٤٠ هـ (الفوائد البهية ١٠٨ وتاريخ بغداد ١٠/ ٣٥٣ وشذرات الذهب ٣٥٨/٢)

١٣٩ - الليث : بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث امام أهل مصر في عصره في الحديث والفقه أصله من خراسان توفى ١٧٥ هـ قال الشافعي الليث أفقه من مالك الا أن أصحابه لم يقوموا به" (وفيات الاعيان ١/ ٤٣٨ وحلية الاولياء ٧/ ٣١٨)

١٤٠ - الماوردي القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي أحد الائمة الاعلام له كتب قيمة مثل الحاوي في الفقه والاحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين توفى ٤٥٠ هـ (شذرات الذهب ٣/ ٢٨٦ وطبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٢٦٧)

١٤١ - مجاهد : بن جبير أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم تابعي مفسر أخذ التفسير عن ابن عباس تنقل في الاسفار حتى استقر في الكوفة توفى ١٠٤ هـ (طبقات الفقهاء ٤٥ وميزان الاعتدال ٣/ ٩)

١٤٢ - محب الله بن عبد الشكور من ولاية بهار في شمال الهند فقيه أصولي محقق ولاه السلطان عالمكير قضاء لكهنئو ثم حيدرآباد ثم في عموم الهند له مسلم الثبوت في أصول الفقه توفى ١١١٩ هـ (الاعلام ٦/ ١٦٩ ومعجم المولفين ٨/ ١٧٩).

١٤٣ - مسروق بن الأجدع الهمداني الفقيه العابد صاحب ابن مسعود كان أعلم بالفتوى من شريح صلى خلف أبي بكر وعمر توفى ٦٣ هـ (شذرات الذهب ٧١/١ وطبقات الفقهاء ٧٩)

١٤٤- مكحول بن عبد الله أبوعبد الله من سبى كابل وكان سنديا لا يفصح أخذ منه الاوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز استقر بالشام توفى ١١٨ هـ (طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٥)

١٤٥ - الموفق الحنبلي عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقي موفق الدين بن قدامة كان حجة في المذهب الحنبلي قال ابن تيمية : ما دخل الشام بعد الاوزاعي أفقه من الشيخ الموفق. له الروضة في أصول الفقه توفى ٦٢٠ هـ (شذرات الذهب ٨٨/٥ وذيل طبقات الحنابلة ١٣٢/٢)

١٤٦ - ميمون بن مهران أبو أيوب العراقي الفقيه تابعي قاضي الجزيرة من العلماء الصالحين توفى ١١٧ هـ (العبر في أخبار من غبر ١/ ١٤٧)

١٤٧ - النخعي أبوعمر ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود توفي ٩٦ هـ من أكابر التابعين ومن أهل الكوفة كان اماما مجتهد اله مذهب (طبقات سعد ١٨٨/٦ -١٩٩ وحلية الاولياء ٢١٩/٤)

١٤٨ - النسفي عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات له كتاب المنار وشرحه في أصول الفقه ٧٩١ هـ (تاج التراجم لقطلوبغا ٣٠)



١٤٩ - نعيم بن حماد هو ابن معاوية بن الحارث أبو عبد الله المروزي نزيل مصر صدوق يخطئ كثيرا توفى ٢٢٨ هـ أخرج له البخاري وغيره فقيه عارف بالفرائض
(تهذيب التهذيب ١٠: ٤٥٨ والتقريب ٢/ ٣٠٥)

١٥٠ - النووي : شيخ الاسلام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووي أستاذ المتأخرين قال عنه السبكي : كان سيدا حصورا .. له الزهد والقناعة ومتابعة السلف من أهل السنة والجماعة ... لايصرف ساعة في غير طاعة .. هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقها و حديثا ولغة له رياض الصالحين وشرح صحيح مسلم والمجموع شرح المهذب في الفقه وروضة الطالبين في الفقه والأربعين في الحديث والأذكار توفى ٦٧٦ هـ وهو ابن اربعين سنة ..
(شذرات الذهب ٥/ ٣٥٦ وطبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٣٩٥)

١٥١ - الهروي : نسبة الى هراة واشتهر كثيرون بهذه النسبة ولكن اذا أطلق في الفقه والقضاء فهو القاضي أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي تلميذ القاضي أبي العاصم قاضي همذان .. له شرح أدب القضاء والاشراف على غوامض الحكومات كان من الائمة الفقهاء توفى ٥٠٠ هـ (طبقات الشافعية للسبكي ٥/٣٦٥)

١٥٢ - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدى المدني أبو المنذر أحد تابعي المدينة المكثر من الحديث توفى ١٤٦ هـ (شذرات الذهب ١/ ٢١٨ وتاريخ بغداد ١٤/٣٧)

١٥٣ - يحيى الأنصاري هو يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري البخاري أبو سعيد قاضي من أكابر أهل الحديث من أهل المدينة ولى القضاء في زمن بني أمية توفى ١٤٣ هـ
(تاريخ بغداد ١٤/ ١٠١)

١٥٤ - يحيى بن كثير هو يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم اليماني كان أحد العلماء الاعلام وانماعد مع الزهري توفى ١٣٩ هـ
(شذرات الذهب ١/ ١٧٦ وطبقات الحفاظ ٥١)

فهرس المصادر

القرآن الكريم

١ ـ الأم للشافعي ، أبي عبدالله محمد بن ادريس (٢٦٤ هـ) الطبعة المصرية الشعبية ، ١٣٨٨ هـ .

٢ ـ الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول للبيضاوى لعلى بن عبدالكافي السبكي ـ ٧٥٦ هـ ـ وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ـ ٧٧١هـ ـ دار الكتب العلمية ، ١٤٠١ هـ .

٣ ـ الاجماع في التشريع الاسلامي لمحمد صادق الصدر .

٤ ـ الاجماع : لأبي بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ـ ٣١٨ هـ ـ طبعة دار طيبة الرياض ، ١٤٠٢ هـ .

٥ ـ احكام القرآن لابي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ـ ٥٤٣ هـ ـ طبعة الحلبي .

٦ ـ الاحكام في أصول الاحكام . لأبي محمد على بن حزم الظاهرى ـ ٤٥٦ هـ ـ تحقيق : أحمد محمد شاكر . دار الافاق الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ

٧ ـ الاحكام في أصول الاحكام : لسيف الدين أبوالحسن على بن أبي على محمد الامدى ـ ٧٢٧ هـ ـ طبعة مصرية ١٣٨٧هـ

٨ ـ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول . لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ـ ١٢٥٥ هـ ـ دار الباز مكة المكرمة ، ١٣٩٩ هـ

٩ ـ أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ـ ٤٩٠ هـ ـ دار المعرفة لبنان ، ١٣٩٣ﻫ

١٠ ـ أصول الفقه وابن تيمية . للدكتور صالح عبدالعزيز آل المنصور . طبعة أولى ١٤٠٠ هـ .

١١ ـ أصول مذهب الامام أحمد بن حنبل : للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي . القاهرة ١٣٩٤ هـ .

١٢ ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين . لشمس الدين أبي عبدالله بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ـ ٧٥١ هـ ـ طبعة دار الجيل ، لبنان ، ١٩٧٣ م .

١٣ ـ الافصاح عن معاني الصحاح . لعون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ـ ٥٦٠ هـ ـ الشهير بالوزير .

١٤ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لملك العلماء علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني ـ ٥٨٧ هـ ـ دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ هـ .

١٥ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لأبي الوليد محمد بن أحمد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي ـ ٥٩٥ هـ ـ طبعة الحلبي ١٣٧٩ هـ .

١٦ ـ البحر المحيط ـ في أصول الفقه ـ لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ـ ٧٩٤ هـ . المخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

١٧ - البرهان في أصول الفقه لامام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني - ٤٧٨ هـ -
تحقيق عبدالعظيم الديب .
طبعة القاهرة ١٤٠٠ هـ .

١٨ - البيضاوي مع الاسنوى والبدخشي طبعة مصرية .

١٩ - تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين أبي الفيض الحسيني الواسطي المرتضى الزبيدى

٢٠ - التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى - ٤٣٦ هـ -
طبعة دارالفكر ١٤٠٠ هـ

٢١ - تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل آى القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى - ٣١٠ هـ
طبعة دارالفكر ١٤٠٨ هـ

٢٢ - تفسير القرطبي (الجامع لاحكام القرآن) لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي - ٦٧١ هـ -
دارالكتب المصرية طبعة بيروت . ١٣٥٦ هـ

٢٣ - التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) لفخرالدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى - ٦٠٦ هـ
طبعة طهران .

٢٤ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني - ٨٥٢ هـ -
طبعة ١٣٨٣ هـ

٢٥ - شرح التلويح على التوضيح لصدر الشريعة لمتن التنقيح في أصول الفقه
لعبيدالله بن مسعود البخارى الحنفي المعروف بصدر الشريعة - ٧٤٧ هـ
مع شرحه لسعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني - ٧٩٢ هـ -
طبعة دارالكتب العلمية بيروت .

٢٦ - التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن المعروف بأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي - ٥١٠ هـ
طبعة جامعة أم القرى ١٤٠٦ هـ

٢٧ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبدالرحمن بن الحسن الأسنوى الشافعي - ٧٧٧ هـ -
دارالباز مكة المكرمة . ١٣٧٨ هـ

٢٨ - التقرير والتحبير شرح المحقق ابن أمير الحاج - ٨٧٩ هـ - على التحرير لكمال بن الهمام - ٨٦١ هـ في علم الاصول .
طبعة دارالكتب العلمية ١٤٠٣ هـ

٢٩ - تنقيح الفصول شرح في اختصار المحصول في الاصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي - ٦٨٤ هـ -
طبعة دارالفكر ١٣٩٣ هـ

٣٠ - تهذيب اللغة لأبي منصور بن أحمد الازهرى
طبعة مصرية .

٣١ - تيسير التحرير شرح التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه
طبعة الحلبي ١٣٥٠ هـ

٣٢ - جواهر الاكليل شرح مختصر الخليل في مذهب الامام مالك . للعلامة صالح عبدالسميع الازهرى .
طبعة الحلبي .

٣٣ – حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني – ٧٩١ هـ – على شرح عضد الدين والملة – ٧٥٦ هـ – لمختصر المنتهى الاصولي لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الشهير بابن الحاجب – ٦٤٦ هـ – .
دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ

٣٤ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل لمحمد بن عرفة الدسوقي – ١٢٣٠ هـ – في المذهب المالكي .
طبعة دار الفكر .

٣٥ – حاشية الشيخ حسن العطار على شرح الجلال على جمع الجوامع لابن السبكي .
طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

٣٦ – الحاوى في الفقه الشافعي للماوردى على بن محمد بن حبيب أبو الحسن القاضي البصرى الشافعي – ٤٥٠ هـ –
المخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

٣٧ – حجية الاجماع وموقف العلماء منها للدكتور محمد محمود فرغلي .
طبعة مصرية ١٣٩١ هـ

٣٨ – حلية العلماء في مذاهب الفقهاء للشاشي القفال سيف الدين أبي بكر محمد ابن أحمد – ٥٠٧ هـ –
طبعة أردنية ١٤٠٠ هـ –

٣٩ – رحمة الأمة في اختلاف الائمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي من علماء القرن الثامن الهجرى .
دار الكتب العلمية ١٤٠٧ هـ

٤٠ – رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار الشهير بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين عابدين بن عمر ابن عابدين – ١٢٥٢هـ –
دار الفكر ١٣٩٩ هـ

٤١ – الرسالة لمحمد بن ادريس الشافعي أبي عبد الله القرشي المطلبي – ٢٠٤ هـ –
تحقيق : أحمد محمد شاكر .
طبعة مصرية ١٣٥٨ هـ .

٤٢ – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي – ٧٧١ هـ –
المخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى

٤٣ – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين سيد محمود الالوسي البغدادى – ١٢٧٠هـ –
طبعة دار الفكر ١٤٠٣ هـ

٤٤ – روضة الطالبين للنووى أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي – ٦٧٦ هـ –
طبعة دمشق .

٤٥ – روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي – ٦٢٠ هـ –
القاهرة ١٣٩٥ هـ

٤٦ – صحيح ابن خزيمة لامام الائمة أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابورى – ٣١١ هـ –
تحقيق : دكتور مصطفى الاعظمي .
المكتب الاسلامي ١٣٩٥ هـ

٤٧ – سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد ابن ماجة – ٢٧٣ هـ –
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
طبعة الحلبي ١٣٧٢ هـ

٤٨ – سنن ابي داود لسليمان بن أشعث السجستاني – ٢٧٥ هـ –

٤٩ – سنن البيهقي لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – ٤٥٨ هـ –
طبعة حيدراباد .

٥٠ – سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سودة الترمذى – ٢٧٠ هـ –
تحقيق : أحمد محمد شاكر .
طبعة ١٣٥٦ هـ
وشرحه : تحفة الاحوذى للمباركبورى .

٥١ – سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني – ٣٨٥ هـ –
دارالمعرفة ١٣٨٦ هـ

٥٢ – سنن النسائي لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب – ٣٠٣ هـ –

٥٣ – شرح المحلى على جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى – ٨٦٤ هـ –
على هامش حاشية البناني .
الحلبي .

٥٤ – صحيح ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد أبوحاتم البستي التميمي – ٣٥٤ هـ –

٥٥ صحيح البخارى للامام الحافظ أبي عبدالله محمدبن اسماعيل – ٢٥٦ هـ

٥٦ – صحيح مسلم للامام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى
النيسابورى – ٢٦١ هـ .

٥٧ – العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادى الحنبلي
– ٤٥٨ هـ –
مؤسسة الرسالة ١٤٠٠ هـ

٥٨ – فتح البارى في شرح البخارى للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني – ٨٥٢هـ –
طبعة القاهرة

٥٩ – فتح القدير (شرح الهداية) لكمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام .
دار صادر بيروت .

٦٠ – الملل والنحل للامام أبي الفتح محمدبن عبدالكريم الشهرستاني – ٥٤٨ هـ –
بهامش الفصل في الملل و الاهواء والنحل لابي محمد
بن على بن أحمد ابن حزم الاندلسي الظاهرى – ٤٥٦هـ –
القاهرة ١٣٦٧ هـ .

٦١ – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبدالشكور البهارى
لعبدالعلى محمد بن نظام الدين الانصارى .
بهامش المستصفى للغزالي .
طبعة بيروت عن طبعة بولاق ١٣٢٢ هـ .

٦٢ – كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي – ١٠٥١ هـ –
طبعة حكومية بمكة المكرمة ١٣٩٤ هـ

٦٣ – كشف الأسرار عن أصول البزدوى لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخارى – ٧٣٠هـ –
طبعة دارالكتاب العربي لبنان ١٣٩٤ هـ

٦٤ – الكوكب المنير شرح المختصر في أصول الفقه لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن على
الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار – ٩٧٢ هـ –
طبعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٠ هـ

٦٥ – لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن الامام جلال الدين بن أبي
العز مكرم بن شيخ مجدالدين المعروف بابن منظور
الافريقي المصرى الانصارى . – ٧١١ هـ –

٦٦ – اللمع (في أصول الفقه) لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الفيروزآبادى الشيرازى
– ٤٧٦ هـ
الحلبي ١٣٧٧ هـ

٦٧ – المبسوط لشمس الائمة السرخسي .
دارالمعرفة .

٦٨ – المجموع شرح المهذب للحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووى – ٦٧٦ هـ –

٦٩ – المحصول في علم أصول الفقه لفخرالدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى – ٦٠٦ هـ –
تحقيق: د. طه جابر فياض
جامعة الامام محمد بن سعود بالرياض ١٤٠٠ هـ

٧٠ – المحلى بالاثار لابي محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم الاندلسي – ٤٥٦ هـ –
دارالكتب العلمية ١٤٠٨ هـ

٧١ ـ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي ـ ٦٦٦ هـ ـ
دار الكتاب العربي ١٩٦٧ م

٧٢ ـ مختصر المنتهى الاصولي لابن الحاجب
وعليه شرح القاضي عضد الدين والملة الايجي ـ ٧١٦ هـ ـ
والتفتازاني ـ ٧٩١ هـ ـ
طبعة مصرية ١٩٧٣ م

٧٣ ـ المدونة الكبرى برواية سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم عن الامام مالك
ابن أنس الاصبحي ـ ١٧٩ هـ ـ
دار صادر .

٧٤ ـ مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات
لابن حزم محمد على بن أحمد بن سعيد الظاهري
طبعة دار الكتب العلمية .

٧٥ ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله
الحاكم النيسابوري ـ ٤٠٥ هـ ـ
طبعة حيدرآباد الهند .

٧٦ ـ مسند أبي داود الطيالسي للحافظ سليمان بن داود بن الجارود البصري
ـ ٤٠٣ هـ ـ
طبعة حيدرآباد الهند .

٧٧ ـ مسند أحمد للامام أحمد بن حنبل ـ ٢٤١ هـ ـ
١٣٨٩ هـ

٧٨ ـ المسوّدة لآل تيمية (في أصول الفقه) لثلاثة من اسرة تيمية .
١ ـ مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية
ـ ٦٥٢ هـ
٢ ـ شهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام
ـ ٦٨٢ هـ ـ
٣ ـ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم .. ابن تيمية
الحراني شيخ الاسلام ـ ٧٢٨ هـ ـ
طبعة مصرية .

٧٩ ـ المستصفى من علم الاصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي حجة الاسلام ـ ٥٠٥ هـ ـ
دار صادر عن طبعة بولاق ١٣٢٢ هـ .

٨٠ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي
للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري ـ ٧٧٠ هـ ـ
طبعة مصرية .

٨١ ـ مصنف ابن أبي شيبة لعبدالله بن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة ـ ٢٣٥ هـ ـ
طبعة حيدرآباد الهند ١٣٨٦ هـ .

٨٢ ـ مصنف عبدالرزاق لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ـ ٢١١ هـ ـ
تحقيق : شيخ حبيب الرحمن الأعظمي الهندى
كراتشي ١٣٩٠ هـ

٨٣ ـ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلي
ـ ٤٣٦ هـ ـ
تحقيق : د . حميد الله الهندى
طبعة دمشق ١٣٨٥ هـ

٨٤ ـ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ـ ٣٩٥ هـ ـ
طبعة مصرية ١٣٦٨ هـ

٨٥ ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والاندلس والمغرب .
لأحمد بن يحيي الونشريسي ـ ٩١٤ هـ ـ
دار الغرب الاسلامي بيروت ١٤٠١ هـ

٨٦ ـ المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد
ابن قدامة الحنبلي ـ ٦٢٠ هـ ـ
مكتبة القاهرة ـ مصر ـ ١٣٩٠ هـ .

٨٧ ـ المغني في أصول الفقه لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازى
ـ ٦٩١ هـ ـ
تحقيق : د . محمد مظهر بقا
طبعة جامعة أم القرى ١٤٠٣ هـ

٨٨ ـ مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب شهاب الدين الرملي
الشربيني ـ ١٠٠٤ هـ ـ
دار الفكر بيروت .

٨٩ - المفردات في غريب القرآن لحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني - ٥٠٣ هـ -
طبعة مصرية طبعة دار الفكر .

٩٠ - المنار وشرحه لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي - ٧١٠ هـ -
طبعة درسعادت ١٣٠٥ هـ

٩١ - المنخول في تعليقات الاصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي - ٥٠٥ هـ -
تحقيق : د. محمد حسن هيتو
دار الفكر

٩٢ - موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان للهيثمي الحافظ نور الدين على بن أبي بكر - ٨٠٧ هـ -
تحقيق : عبد الرحمن حمزة .

٩٣ - موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه نخبة من العلماء
طبعة مصرية .

٩٤ - الموطا لمالك بن أنس الاصبحي - ١٧٩ هـ
مع شرحه المسوى لاحمد بن عبد الرحيم الدهلوى ١١٧٦ هـ
دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ

٩٥ - ميزان الاصول لعلاء الدين السمرقندى - ٥٥٣ هـ -
طبعة قطرية

٩٦ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي - ٧٦٢ هـ
طبعة حيدر آباد الهند ١٣٥٧ هـ

٩٧ - نهاية السول في شرح منهاج الوصول الى علم الاصول
لعبد الرحيم بن الحسن الاسنوى - ٧٧٧ هـ -
مع حاشية البدخشي (مناهج العقول في شرح منهاج الاصول
لمحمد بن الحسن البدخشي .
طبعة مصرية .

٩٨ - نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ١٢٥٠ هـ
طبعة الحلبي .

٩٩ - الوصول لابن برهان لأحمد بن علي بن محمد أبو الفتح الشافعي - ٥١٨ هـ -

١٠٠ الموافقات في أصول الشريعة لابي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي - ٧٩٠ هـ
دار المعرفة بتحقيق شيخ عبدالله دراز .

فهرس الموضوعات

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

الباب الخامس
في نماذج التطبيقات الفقهية في ضوء موقف ابن حزم من الإجماع السكوتي قبولا وتأويلا

والحمدلله أولا وآخرا والصلاة والسلام على نبيه محمد بن عبد الله
وعلى أصحابه وأهل بيته وآله وعلى عباد الله الصالحين ....

مكة المكرمة حرسها الله وشرفها
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
الدراسات العليا الشرعية
الفقه وأصوله
جمادى الأولى
١٤١٠ هـ

تمت المناقشة في ٦ شعبان ١٤١١هـ
وتمت توقيعات المناقشين بعد التصحيحات
في ٢ محرم ١٤١٢ هـ .